وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

من إعداد الطالبة تحت إشراف الأستاذ
طاهير فاطمة الزهراء باسم محمد شهاب

تم تقديمها ومناقشتها علنا
أمام لجنة المناقشة

حيثالة معمر أستاذ محاضر أجامعة مستغانم رئيسا
باسم محمد شهاب أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم مقررا
عبد اللاوي جوادأستاذ محاضر أجامعة مستغانم مناقشا
يحي عبد الحميد أستاذ محاضر أجامعة مستغانم مناقشا
يوبي عبد القادرأستاذ محاضر أجامعة سيدي بلعباس مناقشا
دوبي بونوة جمال أستاذ محاضر أ المركز الجامعي غليزانمناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

么

قال الله تعالى:

۞ لقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ۞

سورة الإسراء الآية 69

قال الله تعالى:

۞ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا۞

سورة الإسراء الآية 32

قال الله تعالى:

۞من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه , من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل النفس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ۞

سورة المائدة الآية 31

تشكرات

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
وبعد الحمد وبكل عرفان وامتنان وبكل فخر واعتزاز أتقدم بأسمى عبارات
الشكر والتقدير إلى:
أستاذي الفاضل الدكتور باسم محمد شهاب الذي كان لي خير سند ومعين
كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة
هذه الأطروحة
دون أن أنسى أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تدريسي
على أن يشمل شكري أساتذة ومسيري جامعة مستغانم
وكل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد

طاهير فاطمة الزهراء

مـقـــدمـــة

أضحتحقوقالإنسانمنبينالموضوعاتالتيألهمتالباحثينوالقانونينعلىالمستوىالوطنيوالدولي،ولعلهذاالاهتمامالمتزايدراجعبالدرجةالأولىإلىالحقيقةالإنسانفيحدذاتهباعتبارهكائنفضلهاللهعلىجميعالمخلوقات،بماقررلهمنحقوقأزليةفرضتهاالإرادةالإلهيةكجزءمنالنعمفهيحقوقمقررةسلفاتتناسبمعكونهإنسان.

هذهالحقوقالتيشرعهاالخالقانتهكتمنقبلالأفرادأثناءالحروبوالصراعاتالتيلازامتالإنسانمنذنشأتهاالأولى،مماأدىذلكإلىبروزفكرةالحربكأحدالسماتالمميزةللبشريةوحتميةلامفرمنهاباعتبارهاالوسيلةالوحيدةلاقتضاءالحقوق،دونالأخذبعينالاعتبارهذاالإنسانومايلزمهمنحمايةخاصةفيالعصورالأولىأينكانتالطبقيةواللامساواةولغةالسلاحهيالأقربفيتحقيقالأهداف،واستمرالوضععلىهذاالحالبلوازدادتأزماباستمرارالحروبالتيكانتنتائجهاسلبيةعلىالفردبالدرجةالأولى.

وإذاكانتالقوانينالوضعيةالقديمةتضمنتبعضالمبادئحولحقوقالإنسانبدرجاتمتفاوتةخاصةفيظلالحضارةاليونانيةوالرومانية،فإنالشرائعالسماويةشرعتالعديدمنالمبادئالتيتنصعلىالعدلوالمساواةبينبنيالبشروالدعوةإلىالسلاموالإخاءفيحالةالسلمأوالحرب.

أمامهذاالتطورالكبيرالذيوصلإليهالإنسانفيمجالالحقوقوالحرياتشهدعصرالنهضةالعديدمنالنزاعاتالتيأنتجتهاالضغوطاتالملكيةأنذاك،لذلكفإنحقوقالإنسانلمتعرفأيوجودفيظلالمجتمعالدوليالتقليديالذيلميعتنبهذهالحقوقكونهأنشئمنأجلتنظيمالعلاقاتبينالدول،فقواعدهلمتخاطبالفردولمتقررلهحقوقلأنعلاقةالفردبدولتهلايمكنأنتتعدىالإطارالداخليلذالايمكنإثارتهاعلىالمستوىالدولي.

وظلالفردمهمشاوبعيداعنالاهتماماتالدوليةباعتبارهمنموضوعاتالقانونالدوليلاأحدأشخاصه،وبانتهاءالحربالعالميةالأولىومانتجعنهامنمآسيوويلاتاتفقتالدولالمنتصرةعلىإنشاءمنظمةعصبةالأمم،إلاأنهالمتتضمننصوصخاصةبتقريرالصفةالدوليةلحمايةحقوقالإنسان،وعلىإثرحلعصبةالأممنتيجةفشلهافيتحقيقالأهدافالتيأنشأتلأجلهاوالمتضمنةالسلمالعالميخاصةبعدقيامالحربالعالميةالثانيةسنة 1939

ومانتجعنهامنمآسييعجزاللسانعلىوصفهاأيناستباحتفيهاالحقوقوالحرياتوانتهكتأبسطالمبادئوالقيمالإنسانيةوقذفتالرعبفيقلوبأمموأجيالمتعاقبةوعانتالشعوبفظاعاتالقتلوالتعذيبوالإبادةوالتخريبوالدمارفتمإنشاءهيئةالأممالمتحدةلتيأخذتعلىعاتقهاحمايةحقوقالإنسانكأساسلتحقيقالسلموالأمنالدوليين،وتأكدذلكبصورةواضحةبصدورالإعلانالعالميلحقوقالإنسانسنة 1948 الذييعتبرالمرجعيةالدوليةلتحديدالحقوقالمعترفبها.

أمامهذاالوضعالمأساويتأكدالعالمعدمكفايةالقواعدالمنظمةلقانونالحربوبدأتالمطالباتبضرورةإيجادقواعدأخرىتناسبوالتطوراتالتيأنتجتهاالحربالعالميةالثانية،فكانتاتفاقياتجنيفالأربعةلسنة 1949

ثمرة هذا الجهود بما أضافته من مستجدات في مجال حماية المتضررين من الحرب التي تعد بمثابة النقلة النوعية في مجال التوفير الحماية للمدنيين الذي جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة وإقرار مبادئ وأسست تسمبا لإنسانية في التعامل، وإن كانت اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى تنقيحا لجهود سابقة معتطويرها بحسب المتغيرات التي تتماشو مستجدات الحرب.

إلا أنه ورغما لإضافات التي جاءت به هذه الاتفاقيات إلا أنها اعتبرت غير كافية لتوفير الحماية للمدنيين خاصة وأنه هذه الأخيرة معبرة عن إرادة الدول الاستعمارية آنذاك، لذا كان من الضروري إعادة النظر فيها بشكل يتوافق وتطورات العالم، وتحقق ذلك بصور فعلية في البرتوكولين الملحقين لسنة 1977 اللذين جاءا بإضافات لا يستهان بها في مجال القانون الدولي الإنساني.

وبذلك اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة ثورة فعلية في مجال التنظيم الدولي وإقرار الحماية لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية.

أمام هذا التطور الكبير في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان واعتبارها من ضمن أساسيات تحقيق السلم والأمن الدوليين، شهد العالم نزاعات متكررة ذات خصوصية تتمثل في النزاعات المسلحة الغير دولية اعتبرت أكثر شراسة من سابقتها من حيث انتهاكها لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية والتي تزامن ظهورها عقب الحرب الباردة وبروز نظام دولي جديد تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية، فانتشرت الصراعات العرقية بين أفراد المجتمع الواحد نتج عنها نزاعات مسلحة في أقاليم مختلفة كإقليم يوغسلافيا السابقة و رواندا اللذان شهدا جرائم بشعة مستحقوق الإنسان بالدرجة الأولى والسلم والأمن الدوليين على غرار المناطق الأخرى التي شهدت تنزاعات داخلية كالسودان، ليبيا، لبنان، العراق وغيرها من المناطق الأخرى.

هذه الضغوطات التي فرضتها النزاعات الداخلية عجز المجتمع الدولي عن احتوائها رغم الجهود الدولية التي سعت إلى الحيلولة دون انتشارها، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية إلى التفكير من أجل إيجاد آليات أخرى تكون أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان خاصة أثناء فترة النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والغير دولية، وتمثل ذلك في الأجهزة القضائية المتمثلة في القضاء الدولي الجنائي ورغم ذلك فإن تفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية ليست بالأمر اليسير خاصة وأن الدول لا زالت تتمسك بمبدأ السيادة المطلق على إقليمها ومن تم رفض فكرة وجود أي تنظيم دولي يعلوها.

وتعود أولى المحاولات الدولية لتجسيد فكرة العدالة الدولية الجنائية في محاكمة "نابليون بونابرت" سنة 1815 وتلتها محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

وإن كانت هذه الأخيرة غير مفعلة بسبب رفض التسليم من قبل هولندا، إلا أنه هذه العوائق لم تحول دون التفكير في إيجاد آليات أخرى أكثر نجاعة وتحقيقا للعدالة الدولية الجنائية وفق مبادئ وأسست توفر على ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، فكانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، ورغم أنها تعتبر المحكمتين افتقدتا إلى الشرعية الدولية إلا أنهما يعتبران نموذج حي لفكرة قضاء دولي جنائي سابقة هامة في مجال التكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وصياغة العديد من المبادئ القانونية التي تعتبر أساسا لقضاء الدولي الجنائي.

وعلىإثرتزايدموجةالنزاعاتالمسلحةفيمرحلةمابعدالحربالباردةأنشأمجلسالأمنالدوليالمحكمةالجنائيةليوغسلافيا لسابقةورواندا،ورغمالطابعالمؤقتلهاتينالمحكمتينإلاأنهماساهمتافيتفعيلالقواعدالعامةالتييرتكزعليهاالقانونالدولي الجنائيمنخلالماأضافتهمنتطوراتهامةفيمجالالقضاء،ومنتمفإنالمحاكمالمؤقتةجاءتمنأجلاحتواءأوضاعمعينة عاشهاالعالمفيفترةزمنيةمحددةوبزوالهاتزولهذهالمحاكم،إلاأنهورغمذلككانلهادوركبيرفيإنشاءقضاءدوليجنائيوا ستطاعتأنتحاكممرتكبيالجرائمالماسةبحقوقالإنسانوحرياتهالأساسيةومنهنأحسالعالمبضرورةإيجادقضاءدولي جنائيدائميهتمبحقوقالإنسانويضعحدللانتهاكاتالتيطالتهلقرونطويلة،وهوماسعتإليههيئةالأممالمتحدةطيلةالقرن الماضيوتجسدذلكعلىأرضالواقعبميلادنظامروماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةبتاريخ 17جويلية 1998،وهيهيئةقضائيةدوليةأنشأتبموجباتفاقدوليهدفهامتابعةومحاكمةالأشخاصالمرتكبينلجرائمذاتالخطورة لكبيرةعلىالسلموالأمنالدوليينكجريمةالإبادةالجماعيةوجرائمالحربوكذاالجرائمضدالإنسانيةوجرائمالعدوان،وهي بذلكلاتعبرعنبديلعنالقضاءالوطنيوإنمامكملاله،ودخلالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةحيزالنفاذفيجويلية 2002

وبهذاتعتبرمنعرجكبيرفيتاريخالقضاءالدوليالجنائيوأهمإنجازإنسانيغيرمسبوقيختصبمعاقبةكلمنا عتدىعلىحقوقا لإنسانوحرياتهالأساسيةسواءفيوقتالسلمأوأثناءالنزاعاتالمسلحة،وبإنشاءالمحكمةالجنائيةالدوليةتأكدتأهميةالع لاقةبينحقوقالإنسانوبينتحقيقالسلموالأمنالعالمي.

غيرأنهوبمجردا عتمادالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةودخولهحيزالنفاذتعرضتنصوصهللعديدمنا لانتقاد اتمنطرفالفقهاءورجالالقانونمنجهةوتباينمواقفالدولمنجهةأخربورغمكلهذهالإشكالاتاستطاعتالمحكمةأنتنظرأرب عإحالاتثلاثمنهاتتعلقبدولأطرافيالنظاماالأساسيوهيقضيةالكونغوالديمقراطية،أوغندا،إفريقياالوسطى،أماالحال ةالرابعةفتتعلقبإحالةمجلسالأمنلقضيةدارفور.

تتنوعأهميةدراسةهذاالموضوعإلىعدةجوانبأهمهاالوقوفعلىحقيقةالنزاعالمسلحالقائممنأجلالتمييزبينأنواعالنزاعات بينماإذاكانتنزاعاتمسلحةدوليةأوداخليةمنأجلمعرفةالقواعدالواجبةالتطبيقعلىكلصنفمنهما،وكذامعرفةحقوقالإن سانالتينصتعليهاالمواثيقوالإعلاناتالدوليةمنأجلتمييزهاعنالحقوقالأكثرانتهاكاأثناءالنزاعاتالمسلحةالدوليةأوالغي ردوليةالتينصتعليهاالاتفاقياتالدوليةحتىتكونمحلالحمايةالجنائيةالدولية.

التعرفعلىأهمالفئاتالمتضررةمنالنزاعاتالمسلحةوالتيحددتهاالاتفاقياتالدوليةحتىتكونمحللحمايةالدوليةومنتمتط بيققواعدالقانونالدوليالإنساني،معإلقاءالضوءعلىالأحكاموالقراراتالصادرةعنالمحكمةالجنائيةالدوليةوكذاالمحا كمالمدولةمنأجلمعرفةمدىاعتناءهابحقوقالإنسانوتوفيرالحمايةالجنائيةالواجبةلهم،منخلالتأكيدمبدأالمسؤوليةال

جنائيةالدوليةلرؤساءالدولوذوالرتبمتارتكبواأفعالاتعتبرجرائمدوليةحسبماينصعليهاالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدولية.

أمامنالناحيةالعمليةفتهدفهذهالدراسةإلىمحاولةتلخيصأهمالنقاطالمتعلقةبالحمايةالجنائيةلحقوقالإنسانأثناءفترةالنزاعاتالمسلحةالدوليةأوالغيردوليةمنخلالالوقوفعلىمدىتطبيقأهمالمبادئالمنصوصعليهافيالقانونالدوليالجنائيوكذاالقانونالدوليالإنسانيمنخلالتطبيقاتالمحكمةالجنائيةالدوليةأوالمحاكمالمدولة،كمبدأالشرعيةوالقانونالأصلحللمتهم.

أماعنأسبابااختيارالموضوعفترجعإلىإعتبارالحمايةالجنائيةالدوليةلحقوقالإنسانأثناءفترةالنزاعاتالمسلحةمنالمواضيعالأكثرإثارةخاصةوأنعالمناليوميعيشحالاتكثيرةمنالنزاعاتالمسلحةذاتطبيعةخاصةمنحيثعدماهتمامهابحقوقالإنسان،وماحصيلةالضحايامدنيينوتشريدالآلافمنالأطفالإلانتيجةلعدماحترامالقواعدوالمبادئالمنصوصعليهافيالقانونالدوليالإنساني،دونالأخذبعينالاعتبارالمساءلةالجنائيةكوسيلةللحماية،ومنتمفإناختيارناقائمعلىأسسموضوعيةتتمثلفيتزايدعددالنزاعاتالمسلحةالغيردوليةبشكلواسعممايبعثالخوففينفوسالشعوب.

*

الانتهاكاتالصارخةللقانونالدوليالإنسانيوغيابمنطقالإنسانيةفيالتعاملمعالضحايابشكليبعثالخوفوالذعرفيالوقتذاته.

*

القصورفيضماناتالحمايةالجنائيةللمستهدفينمنهذهالنزاعاتالمسلحةوالتفكيرفيإيجادبذائلأخربمنشأنهاتوفيرحمايةأكثرفيالمستقبلالقريب.

*إهمالالنزاعاتالمسلحةالغيردوليةمنقبلالدوليينوالقانونيينجعلهاسببفيالانتشارالكبيروعلىأوسعنطاقممكن.

*

التداخلفيالنزاعاتالمسلحةالتيأصبحتتعيشهاالدولالعربيةكسورياوليبياوالعراقمنحيثعدممعرفةطبيعةهذهالنزاعاتمنجهةوالتدخلالأجنبيالذييبررتدخلهبحمايةحقوقالإنسان.

أماالأسبابالذاتيةفتتلخصفيالميولاتشخصيلمثلهذهالمواضيعتأثرابالوضعالسائدوماتعيشهأغلبالدولمنذيوعظاهرةالنزاعاتالمسلحةالتيأصبحتلغةالعصرفيالتعامل،وماتشهدهحقوقالإنسانمنتظوهرفيجميعالجوانبالماديةمنهاوالمعنويةخاصةفئةالنساءوالأطفالاللذانيعتبرانالضحيةالصامتةالتيلاتستطيعالدفاععننفسها.

إنموضوعدراستنايثيرالعديدمنالإشكالاتوهذابالنظرإلىارتباطهبالواقعالعمليومنتمنخلصإلىطرحالإشكاليةالتالية:

هلاستطاعالقضاءالدوليالجنائيتوفيرالحمايةلضحاياالنزاعاتالمسلحةالدوليةوغيرالدولية؟وتثيرهذهالإشكاليةالع
:ديدمنالتساؤلاتالفرعيةالتيترتبطبالموضوعتتمثلأساسافي

ماهيأهممبادئالحمايةالجنائيةالدوليةلحقوقالإنسان؟

هلاعتمدالقضاءالدوليالجنائيفيممارستهالعمليةعلىمبادئالحمايةالجنائيةلحقوقالإنسان؟

وهلوفقتالمحكمةالجنائيةالدوليةكآليةقضائيةفيتوفيرالحمايةللمتضررينمنالانتهاكاتالناتجةعنالنزاعاتالمسلحة؟

علىإعتبارأنهذاالنوعمنالدراساتيتطلبإتباعمجموعةمنالمناهجمنأجلالإلمامبجميعالجوانبالتيترتبطبالموضوعوم
نأجلالوصولإلىحقيقةالإشكالية،تمالاعتمادعلىالمنهجالوصفيمنأجلوصفوتحديدحالةحقوقالإنسانفيالنزاعاتالم
سلحةالدوليةوغيرالدوليةفيظلالقانونالدوليالتقليديوالقانونالدوليالمعاصر،والمنهجالتحليليتجسدفيتحليلوتفسيرالن
صوصالقانونيةالدوليةوكذاالآراءالفقهيةبخصوصوضعيةحقوقالإنسانفيظلالنزاعاتالمسلحةوالحمايةالممنوحة
لها،كماتمالاستعانةبالمنهجالتاريخيمنأجلالوقوفعلىأهمالمحطاتالتاريخيةالتيمرتبهاحقوقالإنسانمنذالعصورالقد
.يمةإلىالعصورالحديثةخاصةفيمجالالحمايةأثناءمرحلةالنزاعاتالمسلحة

الفصل التمهيدي: الإطار العام للحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن فلسفة حقوق الإنسان مستخلصة من فكرة تكريم الإنسان واستخلافه في الأرض، فهو كائن كرمه الله وميزه عن كثير من خلقه فنفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة وعلمه مالم يعلم.

ومرت أكثر من نصف قرن يعيش العالم تحت كنف مصطلح حقوق الإنسان الذي أصبح شائعا على مستويات كثيرة فنجده في الأدبيات والخطابات السياسية والاجتماعية، والسبب في ذلك راجع إلى خصوصية هذا المصطلح الذي يعتبر واسع في مفهومه ومضمونه خطير في آثاره وأبعاده ، بل ومن أكثر المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا لدى القانونيين، ولعل ذلك طبيعي مادام الأمر يتعلق بهذا الإنسان ودراسة علاقته بمحيطه وبيئته من جهة وعلاقته بمجتمعه ودولته من جهة أخرى.

ونظرا لهذه الخصوصية التي تحظى بها مواضيع حقوق الإنسان التي خرجت من الإطار الداخلي للدولة لتحظى بمكانة عالمية، خاصة وأن المجتمع الدولي أولى لها عناية كبيرة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية هذه الحقوق وصيانتها، والأكثر من ذلك فإن هذه الحقوق وإن كانت قديمة من حيث المنشأ فإنها جديدة من حيث المطالبة ، خاصةوأن هذه الحقوق أهدرتوانتهكت أطر حمايتها في عصر أصبح يعرف بعصر السلاح والقوة.

لذلك ارتأينا الخوض في هذا المصطلح من خلال البحث في ماهيته والخصائص التي يتميز بها مع التطرق لأهم التطورات التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان إلى ما وصلت عليه في وقتنا الحالي مع التركيز على حماية هذه الحقوق خاصة الجنائية منها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

إن الحقيقة التي أصبحت تعيشها حقوق الإنسان اليوم جد مؤلمة رغم التطور العلمي والتكنولوجي، هذه الوضعية المأسوية دفعت بالمجتمع الدولي إلى أن يوليه عناية واهتمام بما يقره من قوانين واتفاقيات دولية ملزمة تضمن له حماية خاصة في فترة النزاعات المسلحة، لكن قبل التطرق إلى موضوع الحماية وماهيتها، لابد من تعريف هذه الحقوق وتحديد الخصائص المميزة لها.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

أصبح موضوع حقوق الإنسان حديث الساعة لارتباطه الوثيق بالإنسان باعتباره فرد في إطار الجماعة، هذه الحقوق تحولت مع مرور الزمن إلى حقوق عالمية من الواجب المحافظة عليها والاهتمام بها، لذلك أصبحت مشترك إنساني بين جميع البشر بغض النظر عن انتمائه السياسي أو العرقي أو الثقافي بل ولو تطلب الأمر التدخل للحيلولة دون المساس بها.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

رغم البساطة التي يتميز بها مصطلح حقوق الإنسان إلا أنه تعرض إلى العديد من التناقضات الأمر الذي يقتضي بنا التعرض إلى بيان مفهومه من الناحية اللغويةوالاصطلاحيةخاصة وأن هذا المصطلح يتركب من كلمتين هما "الحق"،"الإنسان" .

أولا: تعريف الحق

الحق لغة: جمع حقوق ويقال حق الله الأمر حقا أي أتبثه وأوجبه[1].

وتعني كلمة الحق الصواب، الاستقامة، العدل، وهي في عرف الفقهاء ما تبث في الشرع وهو نقيض الباطل[2].

كما يستعمل مصطلح الحق للدلالة على اليقين والإثباتلذلك يقال "حاقه" أي بمعنى خاصمه وحق الشيء يحق حقا أي وجب[1].

---

[1]–علي العبودي ونعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دارالأيام للنشر والتوزيع، ط 2016، ص 12.

[2]– عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2011، ص33.

اصطلاحا: "فنعني به مصلحة مقررة شرعا".

ويعرف كذلك على أنه "كل صالح مشروع يحميه القانون لذلك عرفه الدكتور :"محمد يوسف موسى" على أنه:" مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما يقررهما الشارع الحكيم".

وعرفه "المصطفى الزرقا" بأنه:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[2].

كما يعبر عن الحق في مجال الاعتقاد لمطابقة الشيء مع نفسه من ذلك قوله تعالى:" فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق "[3].

ويطلق مصطلح الحق على كل قول أو فعل مطابق للواقع كقولنا مثلا "وقولك الحق" لقوله تعالى:" كذلك حقت كلمة ربك"[4].

فالحق بذلك هو مصطلح يصلح لكل ما هو صالح وعادل ومطابق للواقع والمنطق، لذلك يمكن اعتبارهمصلحة يستأثر بها الإنسان ويحميها القانون متى استطاع هذا الفرد استغلالها أحسن استغلال وفق ما تحدده قواعد الأخلاق والقانون.

ثانيا: الإنسان

لغة: مشتقمن "الإنس" ويقصد به ذلك الكائن آدمي، وجمعه "أناس" لقوله تعالى:" وأناسي كثيرا" [5].

فهو مصطلح يطلق على المرأة والرجل على حد السواء ، لذلك يقال للمرأة إنسان ويقال إنسانة وهو

---

[1]– رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دار الجامع الحديث الإسكندرية، ط 2013، ص70.

[2]- علي العبودي ونعمة الجبوري، المرجع السابق، ص14.

[3]– سورة البقرة الآية 213.

– كما تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي في مجال إلتزام الشخص كحق الراعي على رعيته لقوله تعالى:
" كان حقا علينا نصر المؤمنين" سورة الروم الآية 13.

ويرى الإمام علي بن الحسين الإنسان لا يستحق الحقوق بحكم وصفه إنسانا وإنما الله سبحانه وتعالى هو أساس هذه الحقوق فالله هو المانح للحق وإعطاؤ هالحق للإنسان يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية وأن تصرفه يكون مرتبط بما يحققه من مصلحة، ومن تم فالحق لا يولد مع الإنسان وإنما منحة من الله إلى عباده.

– عباس عبد الأمير، المرجع السابق، ص 32.

[4]– سورة يونس الآية 33.

– والحق من أسماء الله الحسنى وصفاته وله عدة معاني في القرآن الكريم بحسب موقع الكلمة لذلك يراد به "موجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة لقوله تعالى:" وردوا إلى الله هو مولاهم الحق". سورة يونس الآية 30.

[5]– سورة الفرقان الآية 49.

مركب من الحروف "ن–س–ى" أي من النسيان وهي سمة معروفة في الإنسان لذلك يقول "ابنالعباس" رضي الله عنه:" إنما سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى" [1]، من ذلك قوله تعالى:" ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما"[2].

فالإنسان هو مفرد أطلق على عموم الناس وجميع البشر كقوله تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه"[3].

كما يطلق على أشخاص محددين كقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن"[4].

وهكذا فإن مصطلح الإنسان في المفهوم الإسلامي يعني تلك القبضة التي خلقها الله من طين فسواها ونفخ فيها، فهي مزيج بين الروح والعقل ، فالإنسان مختلف عن بقية الكائنات الحية نظرا لما خصه الله من قدرات جمة تتمثل في العقل والإدراك، فهو كائن اجتماعي بطبعه متفهم لحقوقه وواجباته يسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما أدى إلى ظهور حقوق الإنسان[5].

ونظرا للخصوصية التي منحت للإنسان بفطرته ككائن طبيعي فعال، دأب القانون الوضعي على منحه حقوق لا يمكن لغير هذا الكائن ممارستها وميزه عن غيره من الأشخاص الأخرى كالأشخاص الاعتبارية التي لها مجال خاص بها محدد في مجال المعاملات القانونية والحقوق والواجبات، لذلك عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه:" مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه"[6].

وعليه فإن الشخص الطبيعي الإنسان خصه القانون بجملة من الحقوق والواجبات ولعل هذه الخصوصية نابعة من تركيبته الإنسانية التي اعتنت بها جميع الشرائع الدينية وكذا القوانين الوطنية والدولية.

---

[1]– رمزي محمد علي الدراز، المرجع السابق، ص 76.

[2]– سورة طه، الآية 115.

[3]– سورة ق الآية 16.

[4]– سورة لقمان، الآية 14.

[5]– علي عبودي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 18.

[6] –محمد السيد الدسوقي، الشخصية الإعتبارية بين الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر، دون ذكر السنة، ص313.

ثالثا: حقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تحديد معنى حقوق الإنسان نظرا لتشعب الجوانب التي يرتكز عليها هذا المفهوم فعرفها البعض على أنها:" مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرد والتي يحميها القانون".

كما عرفت حقوق الإنسان على أنها: "جملة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تم تحديدها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية والتي لا يستطيع أي شخص آخر تجريده منها بغض النظر عن الاختلافات التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس"[1].

في حين عرفها الدكتور "عمر سعد الله " على أنها:" مجموعة من المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البرتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل"[2].

وعرفها الدكتور "سعد الدين إبراهيم " بأنها:" مجموعة المفاهيم والشروط والحقوق المرتبطة بوجود الإنسان وجزء من مكونات إنسانية الإنسان ، وهذه ليست منحة من الدولة وينبغي أن يتمتع بها الآدميون لمجرد كونهم بشرا"[3].

في حين عرفها الدكتور "محمد المجذوب" على أنها تلك الحقوق الطبيعية التي اكتسبها الإنسان وامتلكها بمرور الزمن والتي تبقى لصيقة بشخصيته التي لا تحتاج إلى اعتراف من الغير[4].

كما عرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان من زاوية دستورية على أنها:"مجموعة القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها ، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب

---

[1]– جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011، ص 22.

[2]–عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 1918.

[3]– فهيل جبار جبلي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 2014 ص 28.

[4]– علي عبودي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 19.

يحكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب"[1].

ويرى البعض الآخر أن حقوق الإنسان هي فرع من فروع القانون الدولي العام وهي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو غير مكتوبة، تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان ورفاهيته وقت السلم[2].

أما في الحضارة الغربية فقد عرفت حقوق الإنسان تعريفات مختلفة بحسب الانتماء الفكري والمذهبي، فاعتبرها بعض الفقهاء الغربيين أمثال "مونتسكيو" أنها ترتبط وجودا وعدما بالحريات لذلك عرفها على أنها :" الحق بما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه مالم يبيحه له القانون، لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[3].

أما الفقيه"هوريو" فعرفها على أنها:" مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين بما يلقي على الدولة واجب حمايتها وحماية قانونيته الخاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"[4].

وعرفها الفقيه الهنغاري "إيمرزابل" بأنها:" مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتهما تتلخص في الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"[5].

أما الأستاذ "كارل فازاك" فعرف حقوق الإنسان على أنها:" علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة وعندما يكون ضحية انتهاك".

---

[1]– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الموحدين، القاهرة، ط 2010، ص 16.

[2]– عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2009، ص 14.

[3]– أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، سنة 2005، ص7– 8.

[4]– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2010، ص 25.

[5]– أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2005، ص 118.

ويضيف الفقيه "أندري بووي" أن فكرة حقوق الإنسان تعود إلى نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي التي تبني حقوق الإنسان على جملة من الحقوق التي تضمن للإنسان كرامته وشخصيته"[1].

أما الفقيه "رينيه كاسان" (1887-1976) الذي يعتبر أحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرفها على أنها:" فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية"[2].

ونظرا لخصوصية مصطلح "حقوق الإنسان" وارتباطه بالإنسان سعت المنظمات الدولية إلى محاولة إيجاد تعريف له خاصة وأن هذه الحقوق لازالت محل اهتمام دولي، فعرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها:" ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية"[3].

وقد ورد في كتاب " التربية على حقوق الإنسان" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 ما يلي: " يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل عام كامل صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[4].

ورغم كل المساعيفي مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والخارجي ونبذ للانتهاكات الواقعة على الإنسان سواء زمن السلم أو الحرب، إلا أنه لم يورد أي تعريف ل هذا المصطلح في ميثاق الأمم المتحدة ، ولعل ذلك راجع إلى خصوصية هذه الحقوق وما تشهده من تغيرات عبر الزمن، فما يعد حق في زمن ما لا يعتبر كذلك في زمن آخر.

وعليه نخلص إلى القول أنه رغم الاختلافاتالفقهية لتعريف حقوق الإنسانوالصعوبة التي شهدتها خاصة في غياب مفاهيم صريحة وواضحة من قبل الجهات الفعالة سواء على المستوى الداخلي أو

---

[1]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص17.

[2]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 119.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org.

[4]- جمال منصر، المرجع السابق، ص15.

الدولي التي لها الدور الفعال في تحديد ماهية هذه الحقوق وتصنيفها حتى يتسنى حمايتها على جميع المستويات سواء أثناء السلم أو الحرب، إلا أنها تبقى مصنفة ضمن الحقوق المقدسة التي تعترف بالإنسان باعتباره كائن بشري كرمه الخالق وص ان كرامته وشرفه وضمن له العيش الكريم ، مما يستوجب على الجميع احترامه والسعي من أجل صد جميع الانتهاكات التي قد تقلل أو تنقص من قيمته.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

ارتبط مفهوم حقوق الإنسان بحياة الإنسان كجزء من المجموعة البشرية منذ أقدم العصور فاهتمت به الحضارات القديمة والديانات التوحيدية، فسنت له حقوق وواجبات بحسب العصر الذي أوجدت فيه، إلا أن هذه الحقوق لم تصل إلى يومنا هذا إلى الكمال رغم التطور التكنولوجي والعلمي الذي أصبح العالم يشهده، لذلك حاولنا البحث في أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في تطوير مفهوم حقوق الإنسان بدءا من الحضارات القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

إن مفهوم حقوق الإنسان لم يكن حديث النشأة بل يعود إلى الحضارات التي عرفت منذ القدم ومن بين هذه الحضارات مايلي:

1 *حضارة بلاد الرافدين

تعود حقوق الإنسان إلى الأزمنة القديمة، أين شهد القرن 5مميلاد حضارة وادي الرافدين التي اعتبرها الفلاسفة مهد التشريع والقانون، فتكونت أولى التجمعات البشرية وتطور الفكر لدى الأفراد، حيث يعتبر الملك في القوانين العراقية القديمة من بين أفراد المجتمع اختير لسيادة المجتمع من طرف الآلهة، فمهمته تتلخص في نصرة المظلومين ومعاقبة الظالمين[1].

وقد شهد هذا العصر ظهور أقدم مدونة في تاريخ البشرية وهي "شريعة حمو رابي" الذي يعتبر من أشهر ملوك بابلاستلهم مدونته من إله الشمس حيث يقول:" أنا حمورابي ملك القانون وإياي وهبني إله

[1]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان " الحريات الأساسية" ، دار القنديل للنشر والتوزيع ط 2008، ص 19–20.

الشمس القوانين"، إذ حرصت شريعة حمورابي إلى وضع نصوص قانونية تسعى إلى حماية مواطني بابل من الظلم والجور[1].

كما كان لهذه الشريعة الفضل الكبير في تطبيق مبادئ العدل بين الناس، وتم تدوين الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين إثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين[2].

أما في مجال حماية حقوق الإنسان فقد عهدت شريعة حمورابي المسؤولية في حماية الأشخاص وممتلكاتهم إلى الملك، إضافة إلى الإصلاحات التي أدخلتها إلى المبادئ السائدة، كفكرة حرية الفرد في حدود القانون، وتعد هذه المبادئ سامية وذات قيمة كبيرة بالنظر إلى تركيبة المجتمع البشري أنداك الذي يعد سائر في التكوين، كما سطرت هذه الشريعة أهم الإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق العدالة حيث كانت المحاكم السومارية تصدر الأحكام ضد الأشخاص دون حضورهم[3].

ما يمكن أن يقال عن حقوق الإنسان في ظل حضارة حمورابي ، أنها استطاعت أن تعترف على الأقل بوجود حقوق الإنسان باعتباره كائن بشري، وهذا لا يمنع من وجود نقائص ولعل ذلك راجع إلى الفترة التي حددتفيها هذه الحقوق.

2* حقوق الإنسان عند الفرس

غالبية التشريعات التي عرف بها المجتمع الفارسي كان من صبغة خاصة في مجال الحرية والعدل ، فتم تدوين تلك القواعد التي أنشأت في ظل الإمبراطورية الفارسية على يد مؤسسها "كورشي العظيم" ، الذي يعتبر أول مؤلف لإعلان حقوق الإنسان بالمفهوم الإنساني للدولة[4].

---

[1]– حكم ملك بابل منذ 1792 و1750 قبل الميلاد إذ تعتبر قوانين حمو رابي من أقدم القوانين لأنه كان معروف في الفترة التي سبقت حكمه بوجود ملوك حكموا المدينة وفق قوانين كانت سائدة إلا أنه لم يصلنا منها إلا أجزاء مبعثرة منها قوانين عهد "أوركاجينا" في "لاجاش" "لغش تللو" 2360 قبل الميلاد و"سرجون الأكادي" سنة 2300 قبل الميلاد و "أرنامو" في مدينة "أور" 2100 قبل الميلاد بالإضافة إلى قوانين "لبت عشتار" ملك "إيسين" 1930 قبل الميلاد التي كانت نوعا ما أكثر شمولية والتي وصلنا منها 38 قانون ومجموعة مدينة "إشنونا" التي تحتوي على 60 قانون التي سبقت في تاريخها عهد حمورابي بعشرات السنين.

– مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 1993، ص 9–10.

[2]– عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 27.

[3]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 21، ص22.

[4]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 27.

3* حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

اعتبرت الحضارة اليونانية مهد الديمقراطية المباشرة في مجال إشراك عامة الشعب في الأمور الخاصة بالدولة، إلا أن هذا الاعتراف مقصور على طبقة دون الأخرى ، لأن المجتمع أنداك مقسم إلى طبقات فالأشراف هم السادة، الحكام، القادة، الكهنة، أما أصحاب المهن فهم الطبقة الثانية التي يعترف لها بالمواطنة ، أما القلاصين والفقراء فلا يعترف لهم بحق المشاركة ولا المواطنة لأنهم مسخرين لخدمة الطبقة البورجوازية من جهة وناقصي المؤهلات والقدرات لممارسة حقوقهم حسب رأي الفلاسفة[1].

فقد اهتم فلاسفة هذا القرن بدراسة العلاقة بين الفرد والدولة ، وأجمعوا في النهاية إلى أن الهدف من الحياة هو البحث عن الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة ، ولا يمكن لهؤلاء التوصل إلى ذلك إلا بمشاركة الدولة[2].

وفي هذا المقام عبر الفقيه الفرنسي "دوفرجي" عن ذلك بقوله:" إن الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة ومع ذلك فقد كان لتسلط الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها أي أنها كانت سلطة استبداديةإذ الفرد يعد نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تقييد أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء فكان تعريف الحرية ملازم للمساواة"[3].

فالتطور الذي وصلت إليه الحضارة اليونانية جعلها تحدد العديد من القواعد أثناء الحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قد البدء فيها، وكذا الكف عن القتال لمن يلوذ إلى المعابد والكنائس، إلا أنهم

---

[1]– علي محمد الدباس وعلي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2009، ص 31.

[2]– المدرسة الرواقية " مذهب فلسفي يرى أن السعادة في الفضيلة وأن الحكم لا يبالي بما تفتعل به نفسه من لذة وألم" يعد من رواد هذه المدرسة أفلاطون وأرسطو اللذان نادى بفكرة العقد الاجتماعي التي يمكن اعتبارها إعمالا لقانون الطبيعة أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو في تحديد علاقة المحكومين بالحاكمين، وتذهب هذه النظرية إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى عقد من جانب الأفراد الذين كانوا يعيشون حياة فطرية بدائية لتكوين مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، وهكذا فإن نشأة الدولة ترجع إلى الإرادة العامة للجماعة التي كونت الأمة ومن تم تكون السيادة للأمة ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة.

[3]– محمد علي الدباس وعليان أبو زيد، المرجع نفسه، ص 32.

كانوا يفرقون بين الحرب التي كانت تنشأ بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى هذه الأخيرة لم تكن تخضع لأي قواعد إنسانية نظرا لسلوكهم المتعالي عن بقية الشعوب.

وعليه فإن حقوق الإنسان في ظل الفكر اليوناني مبني على شعارات براقة تخدمالسادة ويسمع بها الفقراء والعامة، لذلك لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل بيئة تمجد طرف على حساب الآخر رغم التطور والرقي الذي وصلت إليه.

4* في الحضارة الرومانية

تجمع أغلب مؤلفات القانون على أن حقوق الإنسان هي من لدن فلسفة يونانية رومانية، حيث اعتبرت الفلسفة اليونانية أن وجود القانون تابت ولا يتغير، ويعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع، لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متعارف عليها ولا من قواعد محددة في كتاب ، بل مصدرها الطبيعة التي يسعى العقل البشري إلى اكتشافهاانطلاقا من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس، ويعرف هذا القانون بالقانون الطبيعي[1].

فقد عرف المجتمع في ظل الإمبراطورية الرومانية بالطبقية، الأشراف وتضم ربع السكان طبقة العبيد التي تشمل ثلثأرباع السكان الأمر الذي دفع إلى الرق والعبودية، فلم يكن للعبيد أدنى متطلبات الحياة بل كانوا يسخرون في تسلية السادة،ومن تم فإن فكرة حقوق الإنسان في ظل الحضارة الرومانية كانت مقتصرة على طبقة دون الأخرى، ومن أبرز فقهاء هذا العصر الذين اهتموا بموضوع حقوق الإنسان شيشرون 106-43 ق.م وسنيكا 4 ق.م -65 م ، حيث أسهم المفكر "شيشرون" في الحوار حول القانون الطبيعي الذي يرى أنه مطابق للعقل وأن العالم يحكمه قانون واحد في جميع الأزمنة مادام غاية هذا القانون هو الوصول إلى العدالة والفضيلة التي تنبثق من العدالة الإلهية، ومن تم فقد أكد على الحق في المساواة بين جميع الأفراد أمام الله، ولعل هدف شيشرون هو الحفاظ على كرامة الإنسان التي تعتبر من أعظم الحقوق[2].

---

[1]- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، ط 1982 ص 12.

[2]- جمال منصر، المرجع السابق، ص 17.

فهم يعتبرون أن القوة هي التي تخلق الحق بل وتحميه وتعد الحرب هي الوسيلة المشروعة لتحقيق ذلك في إطار ما يسمى بالحرب العادلة، فإذا قامت أي دولة بانتهاك إقليمها أو التعرض إليها أو إهانة أحد سفرائها ورفضت التعويض أو الاعتذار فإن ذلك يعد سبب مشروع لإعلان الحرب[1].

ومن تم فإن حقوق الإنسان في هذه الفترة لم تخرج عن الإطار الاجتماعي الذي عرفته المجتمعات أنداك والتي تقوم على فكرة الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد من جهة، ومن جهة أخرى تأثرها بالجانب الاقتصادي الذي لم يكن يخلو من فكرة الحرب التي كان لها تأثير كبير على الفلاسفة والمفكرين أنداك.

ثانيا: حقوق الإنسان في التشريعات السماوية

1* في الديانة اليهودية

عرف اليهود بسلوكهم البربري حيث أنهم اعتنقواالتوراة المحرف ، فكانوا سباقين لسفك الدماء وعنصريتهم الهدامة باعتبارهم شعب الله المختار ، فكانت الصهيونية مذهبهم دون مبالاتهم بفئات المجتمع، لذلك لا يمكننا الحديث عن واقع حقوق الإنسان في ظل هذه المرحلة باعتبار أن المجتمع كان مبني على أسس غير سليمة فكيف لنا أن نحاسب مجتمع على ما اعتنقه أو ما صدر عنه وأساسه فاسد مخرب.

2* الديانة المسيحية

عرفت المسيحية بظهور النبي عيسى عليه السلام ، الذي ناد بالصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس البشرية وترك الملذات في سبيل تحقيق العدل والمساواة بين بني البشر [2] والقضاء على فكرة الطبقية، ومن فصل تام بين الدين والدولة "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، إلا أن هذا المبدأ عرف عدة صعوبات خاصة في مجال التركيز على حق تمتع الإنسان بالكرامة والمساواة فيما بينهم ففتحت أبواب الكنائس للعبيد دون تفرقة ، ودافعت على الفقراء والمستضعفين مما ساهم في نجاح المسيحية وتقليص الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع[3].

---

[1]– مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيعالجزائر، ط 1981، ص15–16.

[2]– عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية الجزائر، دون ذكر سنة الطبع، ص 73.

[3]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 40.

إلا أن الفكر الديني سلط الكهنة على نظام الحكم ،والتدخل في حياة الأفراد ومصيرهم فقتلوا روح التعبير والإبداع لديهم بحجة أنهم صوت الإله في الأرض،الأمر الذي أدى إلى نشوب حرب صليبية تميزت بالقسوة والتعصب[1].

وعليه فإن المسيحية هي ديانة سمحاء جاءت بفكر المساواة والتسامح بين البشر والإخاء، إلا أن الكهنة أساءوا تطبيقها وأنهكوا حقوق الإنسان التي سنها الإله على وجه الأرض، ومن تم فإنه في ظل هذه المرحلة لم تعرف حقوق الإنسان أي تطور بل اندثرت في عصر عرف بالحروب والانقطاع.

3*الشريعة الإسلامية

يعتبر الإسلام الدين الوحيدالذي أعطى للإنسان حقه في هذه الحياة، فلم يكن وليد صراعات سياسية أوإيديولوجية وإنما هو شريعة الله فوق الأرض ، لأنه جاء ليوقظ النفوس من ظلا لها ويطهرها من القيود التي كانت تكبلها ، فخاطب النفس والعقل وحذر من الشهوات والأهواءمصداقا لقوله تعالى:"ياأيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية "، فكل العبادات التي أوصانا الله سبحانه وتعالى بها وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها[2].

فالإيمان بالله عزوجل ووحدانيته هو خير ضمان لحقوق الإنسان لأن تقرير هذه الحقوق جاءت من لدن حكيم عليم حتى لا تكون عرضة للطغاة والجبابرة ، لقوله تعالى:" إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون".[3]

فالله تعالى خص الإنسان بميزة العقل وكرمه على سائر المخلوقات بل وجعله سيدا عليهم هذا التفضيل هو تكليف حتى يتوصل الإنسان إلى النعم التي منها الله عليه وحقوق لم يعترف بهامن قبل[4] لقولهِ تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة".

---

[1]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1993 ص 36-37.

[2]- إبراهيم مذكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر القاهرة، ط 2001، ص 14.

[3]- محمد فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 18-19.

[4]- علي محمد الدباسوعليان أبو زيد، المرجع السابق، ص37.

ومن بين الجوانب التي مجدها الإسلام تأكيده على المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات، فالرسالة المحمدية جاءت لتخاطب البشرية جمعاء دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الدرجة أو المكانة الاجتماعية،على اعتبار أن منشأهم واحد لقولهِ تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين"[1].

هذه المساواة لا تكون في التكليف والمنشأ فحسب وإنما تتعداه إلى المساواة أمام القانون لقول رسوله الكريم:" والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" وقوله تعالى:" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"فالمساواة واردة في القرآن الكريم لأنه خطاب موجه لبني البشر للرجل والمرأة بل وأعطى للمرأة حقوق لم يشهدها قانون ولا ديانة أخرى لقوله تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[2].

كما إهتم الإسلام بأبسط طبقة في المجتمع بل وخصهم بعناية كبيرة ، فمنع الرق والعبودية وك ل أشكال الإهانة للإنسان ولكرامته،فالحقوق الواردة في الشريعة الإسلامية هي في أصلها عبادات يؤجر فاعلها ويحاسب من قام بتصنيعها لأنها تهدف إلى تنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية فخاطب الآباء والأمهات والمرأة والأيتام والرجال.....إلخ[3].

فالإسلام لم يهتم بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب بل أعطاها حقها من العناية زمن النزاعات والحروب، فحرم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين عن العبادة وغيرهم من الفئات التي لا دخل لها في الحرب، وبل والأكثر من ذلك نهى عن قطع الشجر ونهب الأموال وتخريب المنشآت المدنية، وأعطى حق للجريح والمصاب في أن يداوى وللأسير أن يتلقى الرعاية والمؤونة، وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مرتبطة بالطبيعة ولا بنشأة نظام سياسي وإنما تمثل فطرة إنسانية محددة في أوامر ونواهي[4].

---

[1]- سورة المؤمنون، الآية 12.

[2]- سورة البقرة، الآية 228.

[3]-علي محمد الدباس، المرجع نفسه، ص 40.

[4]- من صور كفالة الإسلام لجوانب حياة الإنسان نصه على الحق في الأمن وتحريم إلحاق الأذى والتعذيب بل لا يمكن التعرض للإنسان بأي شكل من الأشكال ومهما كانت أسباب ذلك لقوله تعالى:" والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"، كما نص على حق الفرد في التنقل في باب تنظيم العلاقات بين الناس لقوله تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فإمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"، وحث على أن حاجة الإنسان إلى مسكن أمر ضروري في حياته فأوجب على الدولة الإسلامية كفالة هذا الحق دون تفرقة أو

ثالثا: حقوق الإنسان في العصر الحديث

جاءت حقوق الإنسان في الغرب نتيجة لصراعات كثيرة وبعد مطالبات عديدة، فقد تبلورت هذه الحقوق خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا فنص إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1776 علىأن:" كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية" فقد أكد الإعلان على مبادئ عامة تمثلت في المساواة والحرية والسعادة، كما جاء زاخرا بالأفكار والمبادئ التي جاءت بها نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، تم تبع ذلك إعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789 الذي كان له تأثير كبير في الدساتير الفرنسية وتمجيده لحقوق الإنسان ، فقد أكد إعلان 1789 في مقدمته على أنه:"يولد الناس أحرار ومتساويين في الحقوق"، وقد كانت أفكار "جون جاك روسو" المصدر الأساسي لهذه الوثيقة، ومن بين مميزات هذا الإعلان مخاطبتهلجميع البشر دون استثناء، إلا أن الأخير ركز على الحقوق وأغفل الواجبات [1]، وفي السنة التالية لإعلان الجمهورية الفرنسية صدر إعلان آخر سمي بإعلان حقوق الإنسان لسنة 1793، وفي سنة 1795 صدر دستور جديد لفرنسا ملحق بإعلان آخر شبيه بإعلان سنة 1789، إلا أن الملاحظ أن جميع هذه الإعلانات نصت على أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها إعلان 1789[2].

ولعل أولى اهتمامات المجتمع الدولي بحقوق الإنسان تعود إلى نبذ مختلف الانتهاكات الماسة بها كالرق والعبودية وغيرها من الأشكال المهينة للكرامة الإنسانية، لذلك صدرتاتفاقية برلين سنة 1885 واتفاقية بروكسل لتحريم الإتجار بالرقيق وغيرها[3].

1* حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

تمييز بين البشر لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيهاّ أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فإرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم".

[1]- جمال منصر، المرجع السابق، ص 22.

[2]- محمد فتحي عثمان، المرجع السابق، ص13.

-أنتجت الثورات خلال هذه المرحلة العديد من الإعلانات التي أشارت إلى حقوق الإنسان كالثورة الإنجليزية التي نتج عنها العهد الأعظم في عهد الملك "جون ستيوارت عام ،1215 ثم ثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الإنجليزي الذي نتج عنه الاستقلال الأمريكي 1779 وسبقها عريضة الحقوق 1628 وقانون الحقوق 1689ثم ثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي الذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

[3]- علي محمد الدباسوعليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 51.

جاء ميثاقعصبة الأمم خاليا من أي نص حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية ماعدا ماورد في نص المادة 23 من الميثاق التي تنص على حقوق العمال في المناطق المشمولة بالانتداب، رغم أن الدول الكبرى كانت تقر بضرورة معاملة شعوب الأقاليم الواقعة تحت الانتداب بطريقة عادلة، إلا أن سبب غياب احترام حقوق الإنسان في هذه المرحلة بالذات يعود إلى تمجيد الحرب في حل النزاعات الدولية التي كانت أنداك من جهة ، ومن جهة أخرى عدمتحريم استعمال القوة كوسيلة في العلاقات الدولية لذلك لا يمكننا الحديث على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل 1945[1].

2* حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

بعد الفشل الذي عرفته عصبة الأمم في إدارة العلاقات الدولية فكر المجتمع الدولي في إيجاد تنظيم آخر يتماشى ومستجدات القانون الدولي، فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة 1945 التي أخذت على عاتقها الاهتمام بحقوق الإنسان كسبيل لتحقيق السلم والأمن الدوليين حيث جاء النص على هذه الحقوق في ديباجة الميثاق بقوله:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية" [2]، كما أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من أهداف المنظمة:" تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"[3].

فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين كمسعى عالمي مرهون بمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهو ما أكدته المادة 55 منه على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسانوحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، ط 2007، ص 35.

[2]– علي محمد الدباس، المرجع نفسه ص 52.

[3]–عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث "حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2015، ص 35.

يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على[1]:

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا".

كما أنشأت أجهزة تابعة للأمم المتحدة تهتم بموضوع حقوق الإنسان تمثلت في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعطت لهذه الأجهزة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية من أجل مساعدتها في المهام الإنسانية ، كاللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1961، وكذا اللجنة الخاصة بمناهضة الميز العنصري لسنة 1962[2]، أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فله هو الآخر حق الاستعانة بلجان خاصة من أجل تيسير احترام حقوق الإنسان [3]، فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي يتلخص دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان ووضع توصيات لضمان هذا الهدف ، كما أنشأت لجنة المرأة التي أكدت على حق المساواة بين الجنسين[4].

وتجسد دور هيئة الأمم المتحدة في ترجمة ما ورد في الميثاق محاولة تطبيقه على أرض الواقع وإخراجه من مجاله النظري إلى التطبيقي، ولعل تفعيل ذلك كان بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اقتراحه من طرف "ترومان" على الجمعية العامة في أول دورة لها، وقد تولت

---

[1]-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " الآليات والمحتويات"، دار هومة الجزائر ، ط 2008، ص111-112.

[2]- علي محمد الدباسوعليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 53-54.

[3]- تتمثل أهم لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان تتمتع بنظام قانوني خاص، وتعتبر الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68 منه التي تنص على:" ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان، كما ينشئ المجلس غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه".

[4]- إبراهيم أحمد خليفة،الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسانوحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 40-41.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هذا الاقتراح، وبتاريخ 10 ديسمبر 1948 تبنى المجتمع الدولي إعلانا عالميا يهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعد المرجعية القانونية لها من خلال جملة النصوص التي أعطت لكل جانب من حياة الإنسان حقه من الدراسة[1].

وعليه فإن هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها أخ ذت على عاتقها مهمة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واعتبرته حلقة وصل بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن تتحقق رفاهية الفرد في ظل ظروف تختفي فيها كل سبل الأمن والأمان ، لذلك لا يسعنا سوى القول أن الهيئة لعبت دور كبير في مجال ترقية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وأخرجتها من دائرة الظلام والنبذ إلى النور والتقدم.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي أخذت بعدا عالميا ودوليا نظرا للأهمية التي تسعى إليها هذه الحقوق في مجال توفير الحماية القانونية للإنسان وصيانته ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يمكن أن تقع عليه، ولعل هذه الخصوصية مستوحاة من طبيعة هذه الحقوق وخصوصيتها المتمثلة فيما يلي:

أولا: العموم والشمولية

إن خاصية العمومية التي تتميز بها حقوق الإنسان مستمدة من فكرة أن الإنسان متمتع بحريته منذ الولادة دون أي تمييز بين البشر، لأنها متأصلة فيه ولا يمكن لأي شخص انتزاعها منه[2].

فشمولية حقوق الإنسان تغطي جميع الحقوق المرتبطة بالإنسان في حد ذاته سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو ثقافية ، كما تشمل جميع الفئات المخاطبة بها كالنساء والأطفال والشيوخ....إلخ سواء زمن السلم أو الحرب[3].

كما أن خصوصية حقوق الإنسان تفترض وجود تغيرات بحسب طبيعة الحق الذي يتمتع به الفرد، فهي تواكب كل زمان ومكان مادامت مرتبطة بالحياة الشخصية للإنسان وأمنه واستقراره لذلك فهي شاملة لكافة الحقوق المرتبطة ببقائه ووجوده[1].

---

[1]- جمال منصر، المرجع السابق، ص 34.

[2]– علي العبودي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 20.

[3]– أحمد الوافي، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: عالمية حقوق الإنسان

يقصد بعالمية حقوق الإنسان تلك المبادئ التي استقرت الدول على وجودها مع ضرورة تطبيقها واحترامها في ظل قوانينها الداخلية [2]، هذه الصفة التي تنطبق على حقوق الإنسان توحد البشرية جمعاء دون النظر للفوارق التي يمكن أن تعتري إنسان دون الآخر، فهي ممنوحة لجميع الإنسانية.

فخاصية العالمية التي تتميز بها حقوق الإنسان، تعني الارتقاء بها من أجل الوصول إلى المستوى العالمي والانفتاح على العالم الخارجي، كما أنها تظهر في مدى قبول الدول لمبادئ حقوق الإنسان والالتزام بها ، من خلال إظهار رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو المناهضة لجميع الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق، ولعل هذه العالمية مستمدة أساسا من مفهوم هذه الحقوق كونها تخاطب جميع الناس دون تفرقة بينهم لأسباب دينية أو بسببانتماء سياسي أو فكري، لأنها حقوق طبيعية من حق كل فرد التمتع بها[3].

فبعدما كانت حقوق الإنسان تعالج ضمن القوانين الداخلية أصبحت اليوم من بين اهتمامات المجتمع الدولي ومعيار تقاس به مدى تطور الدول، لذلك أخ ذت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على عاتقها الاهتمام بهذه الحقوق واحترامها، وحددت الجزاءات لكل دولة تنتهك خصوصية هذه الحقوق[4].

ثالثا: الترابط وعدم التجزئة

يعتبر عنصر الترابط والتكامل من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا يمكن إعطاء أولوية لفئة معينة من الحقوق ، كالحق في الحياة الكريمة، والحق في الملبس والغذاء على

---

[1]– صنف الدين الإسلامي حقوق الإنسان في الكتاب والسنة ودعي إلى احترامها وصونها في العديد من الآيات واعتبرها حقوق ثابتةلا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التغيير باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي لقوله تعالى:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" فهي باقية إلى قيام الساعة وصالحة لكل زمان ومكان.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2007، ص 52.

[3]– السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2003، ص2.

[4]– محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، ط 2014، ص 7.

حساب طائفة أخرى من الحقوق التي تظهر أنها غير لصيقة بشخصية الإنسان ، بل أنها تعد من صميم الحقوق التي لا يمكن له العيش بدونها كالحق في التعبير والحق في تقرير المصير[1].

إلا أن الاعتراف بتكامل حقوق الإنسان وترابطها ظهر بشكل واضح عند إعداد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966، أين تم اقتراح جمع كل هذه الحقوق في وثيقة واحدة[2]، وكذا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق في زمن النزاعات المسلحة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها حول التنمية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 على عدم تجزأه حقوق الإنسان وترابطها في ديباجة الإعلان بقولها:" ...وإذا ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية"[3]، وهو ما أكد عليه إعلان فيانا لسنة 1993 حول عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في البند الخامس الذي جاء فيه :" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإ نسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[4].

رابعا: عدم قابلية الجرائم الماسة بحقوق الإنسان للتقادم

اعتبرت التشريعات الوطنية والدولية أن الجرائم التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمكن أن تسقط بالتقادم وحددت الجرائم على سبيل الحصر لا الاستثناء، وعلة ذلك ترجع

---

[1]– نادية خلفة، المرجع السابق، ص 21.

[2]– عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 27.

[3]– إعلان الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 1986/12/4.

[4]– إعلان وبرنامج عمل فيانا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيانا 1993/07/25

– الموقع الإلكتروني:// http: www.ohchr.org تاريخ الاطلاع: 2016/02/11.

إلى اعتبار مرتكبي هذه الجرائم لا يمكن أن يفلتوا من العقاب بل يجب تضييق الخناق عليهم حتى لا تكون حقوق الإنسان سهلة المنال[1].

خامسا: الأصل في حقوق الإنسان أنها من المسائل الداخلية الوطنية

رغم الإهتمام الدولي الكبير الذي أولته المنظمات والهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من اجل تعزيز وإقرار هذه الحقوق، إلا أن ذلك لا ينفي عنها المنشأ الوطني الداخلي لأن مهمة الدولة تتلخص إبتداءا في حماية هذه الحقوق بما تقره من قوانين داخلية باعتبارها الحامي الأول لحقوق الإنسان، وهي التي تستطيع أن تقيد ممارسة البعض منها أو التحلل من البعض الآخر، والشيء الذي يؤكد ذلك أن القوانين والتشريعات على اختلاف مستوياتها تضطلع بالجهد الكبير في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع جميع الضوابط القانونية التي تسعى إلى حمايتها، وما الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا الإعلانات المرتبطة بحقوق الإنسان إلا وسيلة كاشفة عما استقر عليه الضمير الإنساني الوطني[2].

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية

اختلفت تصنيفات حقوق الإنسان بحسب اختلاف الرؤى والمعايير التي تتحدد بها هذه الحقوقكمعيار الزمن أو وقت تطبيق هذه الحقوق ، فتقسم إلى حقوق الأفراد وقت السلم التي تدخل ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وحقوق يتمتع بها الأفراد وقت الحرب والتي يعنى بها القانون الدولي الإنساني، وهناك من صنف حقوق الإنسان على أساس موضوع تطبيقها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والحق في حرمة المسكن، وأخرى جماعية كالحق في التنمية والحق في تقرير المصير، واعتمد البعضالآخرعلى معيار مضمون الحقوق، كالحقوق المدنية والحقوق السياسية والتي عهد الفقهاء على تسميتها بحقوق الجيل الأول وحقوق اجتماعيةواقتصادية وثقافية والتي أطلق عليها حقوق الجيل الثاني، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث حقوق جديدة تعرف بالحقوق التضامنية كحق الإنسان في بيئة نظيفة والحق في التنمية والتي تعرف بحقوق الجيل الثالث ، وعلى اعتبار أن موضوعنا يتعلق بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، فإننا سوف نركز اهتمامنا على أهم الحقوق التي كانت محل الحماية الجنائية في القوانين والهيئات القضائية الدولية.

الفرع الأول: حق الإنسان في الحرية والمساواة

---

[1]– نادية خلفة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– المرجع نفسه، ص23–24.

خرجت حقوق الجيل الأول من نطاقها الداخلي خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أين أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية دولية وسببا في تحقيق السلم الدولي، لذلك كرست هذه الحقوق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1].

ويعد إعلان فرجينيا للحقوق الصادر بتاريخ 1776 في أمريكا الشمالية الذي انعكس على الإعلان الأمريكي للاستقلالمن بين أولى الجهود الدولية، لتتأكد هذه الحقوق بصورة واضحة في إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 ومن تم أصبحت الدول تضمن دساتيرها الداخلية بقائمة لحقوق الإنسان التي تنطوي ضمن حقوق الجيل الأول[2].

وقد اعتبرت حقوق الجيل الأول "المدنية والسياسية" حقوقا سلبية لكون الأفراد يتمتعون بها دون تدخل من السلطة العامة، لذلك ارتبط وجود هذا النوع من الحقوق بمفهوم الدولة الحارسة التي يتعين عليها حراسة هذه الحقوق والحريات وعدم لتدخل فيها[3].

أما الحقوق الفردية فتثبت للفرد ويمارسها بمفرده دون حاجة إلى وجود سلطة أو هيئة أخرى لتقرير ذلك، إذ تعتبر من المتطلبات الأساسية لعيشه وترتبط ارتباطا وثيقا بإنسانيته وكرامته خاصة أثناء قيام النزاعات المسلحة أين تشهد هذه الحقوق نوع من التهميش والتضييق، ومن بين أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في الحياة الكريمة

يعتبر منبين الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد لذلك يتعين على الدولة حماية وضمان عدم الاعتداء عليه سواء من جانب الهيئات أو الجماعات أو الأفراد[1].

---

[1]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص51.

[2]- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، ط 2005، ص 317.

- لم يعترف إعلان فرجينيا للحقوق سنة 1776 سوى بالحق في الانتخاب الحر والحق في المحاكمة العادلة وحرمة الملكية وحرية الصحافة إلا أنه لم يتطرق إلى الحقوق المرتبطة برفاهية الإنسان الاجتماعية أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 اكتفىبالاعتراف بحريات الإنسان دون مطالبة الدولة بأي التزاماجتماعي أو اقتصادي لأن هذا الإعلان ركز على كيفية إنشاء نظام الحكم وفق ما حدده "مونتسكيو" الوظائف الثلاث للسلطات في الدولة.

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2009، ص11.

وقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على هذا الحق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص عليه في المادة 3 على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[2].

وجاء في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية الأمم المتحدة بتاريخ 1966 على أن:" الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[3].

فقد اعتبرت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة باعتباره حق مستمد من وجود الإنسان ذاته، وما القانون إلا وسيلة للكشف عن هذا الحق مما يتعين عليه حمايته من أي اعتداء أو تعسف عليه.

وأضافت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نوع من الحماية الجنائية على هذا الحق واعتبرت أن التعدي على حياة الإنسان بالقتل، أو قتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها يعتبر جريمة إبادة كما اعتبرته المادة 7 و8 من نفس النظام جريمة ضد الإنسانية[4].

ثانيا* الحق في السلامة الشخصية

يندرج هذا الحق في نطاق حماية الإنسان من التعذيب أو أي عقوبة قاسية أو ماسة بكرام ة الإنسان وشخصيته، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علة هذا الحق بموجب المادة 5 منه والتي تنص على:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[5].

---

[1]– مازن ليلو ماضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 126.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وبدأ النفاد في 1976/03/23.

[4]– نص المادة 7–8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي بتاريخ 1998/07/17 وبدأ النفاذ في 2001.

[5]– المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتكرس هذا الفعل في نص المادتين 7-10 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/09 إلى اعتماد إعلان خاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

ونظرا لخطورة هذه الأفعال على الإنسان وصحته تم اعتماد اتفاقية مناهضة للتعذيب التي نصت بموجب المادة 2 منها على أنه لا يمكن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كان نوعها، سواء كانت حالة حرب أو التهديد بها، أو عدم استقرار الأوضاع السياسية الداخلية للبلد أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب[2].

واعتبرت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب والسجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية أو العقلية بما يخالف قواعد القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية.

فرغم وجود اتفاقيات تحظر مثل هذه الأفعال الوحشية إلا أن الدول لازالت تمارسه[3]، هذه الممارسات اللاإنسانية أثارت اهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها على الإنسان ، لذلك تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مناهضة التعذيب واعتباره جريمة تستوجب العقاب عليه[4].

كما كرست المادتين 9-10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية والسلامة الجسدية أثناء القبض على الشخص، بحيث حظرت أي تعسف ضد هؤلاء الأشخاص إلا في إطار ما يحدده القانون، على أن يعاملوا معاملة إنسانية، لذلك نصت المادة 10 على:" يعامل جميع المحرومين معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وفي هذا الجانب اعتبرت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن السجن والحرمان من الحرية المخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي وكذا الإختفاء القسري للأشخاص إذا تم في إطار واسع وبصورة منهجية يشكل جريمة ضد الإنسانية"[5].

ثالثا: الحق في المساواة والعدالة

---

[1]- المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966.

[2]- عمر الصدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000، ص 5 .11

[3]- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2004، ص 169.

[4]- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 130.

[5]- المادة 7 فقرة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر هذا الحق أن جميع الأشخاص متساويين في الحقوق والواجبات أمام القضاء والقانون دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة[1].

فالمساواة هي مبدأ أساسي يتضمن المساواة في الحصو لعلى التعليم والخدمات الصحية والمساواة في تقلد الوظائف العامة، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في ديباجته على النحو الآتي:" نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[2].

كما اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة في المادة 2 منه بقوله:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

ونصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[3].

كما حضي هذا الحق باهتمام دولي واسع من طرف المجموعة الدولية فأبرمت اتفاقيات بشأنه كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1969/12/21، أما في مجال الحماية الجنائية لهذا الحق فاعتبرت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن فعل الاضطهاد أو الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية[4].

---

[1]– عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 45.

[2]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.

[3]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 88.

[4]– نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[1].

فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تأكيد مبدأ المساواة بين بني البشر لقوله تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[2].

فالحديث عن المساواة جاء في مناسبات عديدة فالله سبحانه وتعالى يخاطب الأشخاص رجالا ونساء وخصهم بنواهي وأوامر دون أي تمييز بينهم كقوله تعالى:" إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما"[3].

كما أكد الرسول الكريم على هذا المبدأ في خطبة الوداع بقوله:" يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى"[4].

رابعا: حق الإنسان في ألا يسترق

اعتبرت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن فعل الاسترقاق والاستعباد أفعال ماسة بحرية الإنسان وكرامته الشخصية، لذلك نصت على أنه:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها".

وأكدت المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها:" لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

كما اعتبرت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية وعرفته على أنه:" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على

---

[1]- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- الآية 13 من سورة الحجرات.

[3]- الآية 34 من سورة الأحزاب.

[4]- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2001، ص 115.

شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال"[1].

الفرع الثاني:حق الإنسان في التنقل وحماية أمنه وعقيدته

إن تمتع الفرد بالحياة الخاصة والكريمة تستلزم توافر الأمن والحرية اللازمتين لبقائه وديمومة حياته، ويعتبر الحق في التنقل والأمن من ضمن الحقوق الأساسية التي أكدت عليها النصوص الدولية في مواطن كثيرة،بل واعتبره القضاء الدولي الجنائي المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا: الحق في التنقل وعدم جواز إبعاده عن سكنه

من حق أي فرد أن يتنقل بكل حرية من مكان لآخر دون تضييق، وقد ناد الإسلام بحرية التنقل والترحال في آيات عديدة ، وأمر بصيانة هذا الحق كقوله تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فلمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"[2].

وبموجب هذا الحق يصبح كل إنسان مقيم بصفة قانونية الحق في التنقل والانتقال من مكان لآخر كما له الحرية الكاملة في مغادرة البلد المقيم فيه[3].

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها (67) سنة 1999 على حق الأشخاص في التنقل بكل حرية فنصت المادة 12 منها على:" تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى"[4].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وأكد عليه في نص المادة 12 التي نصت على:" لا يجوز تعريض أحد إلى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته".

---

[1]– المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127.

[3]–مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 134.

[4]– التعليق العام رقم 27 المادة 12 حول حرية التنقل.

– كما تنص الفقرة الرابعة من نفس التعليق على حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بقولها:" يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامة داخل ذلك الإقليم ومن حيث المبدأ يوحد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائما داخل إقليم تلك الدولة أما مسألة وجود أجنبي ما بصفة قانونية داخل إقليم الدولة فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة".

– الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu تاريخ الاطلاع 2016/2/17.

أما المادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على:" لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم" وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة:" لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده"[1].

وعلى اعتبار أن حق التنقل والانتقال من الحقوق الأساسية للفرد جرمت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعل إبعاد السكان أو نقلهم قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية، كما اعتبرته المادة 8 من نفس النظام جريمة حرب[2].

ثانيا: حق الإنسان في حرية الفكر والدين

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية حق الإنسان في الحرية الدينية دون أية ضغوطات سياسية أو اجتماعية،فنصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقولها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين"، وتكرس هذا الحق بصفة أكثر بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على:" لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[3].

كما أكدت المادة 19 من العهد الدولي على حرية الشخص في إبداء آرائه وحرية تعبيره، وتلقي الأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود[4].

أما في مجال الحماية الجنائية نصت المادة 7 فقرة 1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاضطهاد الموجه ضد جماعة معينة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية

---

[1]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 83.

[2]– المادة 7 فقرة 1 /د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]- نص المادة 19 فقرة 2 من نفس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أو أثنية أو ثقافية أو دينية وذلك بحرمانها بصورة متعمدة وشديدة من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثالث: الحق في سلامة الشرف

اهتمت القوانين الوطنية والدولية بحماية المجتمع من جميع الأخطار التي تهدد سلامة الإنسان وأمنه وشرفه وكرامته، وتعد جريمة الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء من ضمن الأفعال التي جرمتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، واعتبرتها من بين أخطر الجرائم الدولية وهذا نظرا لارتباطها المباشر بحياة الإنسان الخاصة.

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص بصفة صريحة على هذا الحق شأنه في ذلك شأن الحقوق الأخرى، فإن ذلك راجع إلى ارتباط هذه الحقوقبصفة مباشرة بسلامة الإنسان في شخصه وعرضه، إلا أن التشريعات الداخلية اهتمت بذلك ونصت عليها صراحة في قوانينها الداخلية، وهذا من أجل حماية الأمن الاجتماعي وصيانة الكرامة الإنسانية، وقد تأكد تجريم هذه الأفعال في بعض المواثيق الدولية التي نصت على تجريم العنف الجنسي منها لائحتي نورمبورغ وطوكيو التي نصت على حظر هذه الأفعال ونبذها وأكدت محكمة يوغسلافيا عليها[2].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم هذه الأفعال بموجب نص المادة 7 منه التي تنص على:" الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم"[3].

---

[1]– المادة 7 فقرة 1 /ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، بدون ذكر دار النشر، ط 2009، ص 582 وما بعدها.

[3]- نص المادة 7 فقرة 1/ز، من نفس النظام.

واعتبرت المادة 8 من نفس النظام أن هذه الأفعال تمثل جريمة حرب متى ارتكبت أثناء نزاعات مسلحة خلافا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف، ذلك لأن استغلال الجماعة جنسيا وتعريضها لأفعال منافية للأخلاق يعتبر مساس بالكرامة الإنسانية[1].

المطلب الثالث: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

تعتبر مواضيع حقوق الإنسان من بين القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي مند القديم نظرا لذاتية وإنسانية هذه الحقوق من جهة وعلاقتها بمدى تطور وتقدم المجتمعات من جهة أخرى، إلا أن هذه الحقوق تستمد شرعيتها الدولية والقانونية من جملة المنابع تتنوع بين عالمية أحيانا وإقليمية أحيانا أخرى لذلك سوف نسلط الضوء على أهم النصوص التي تستمد منها حقوق الإنسان شرعيتها الدولية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الاتفاقياتالأساسية

يقصد بالاتفاقية الدولية ذلك الاتفاق الذي يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يتلخص موضوع الاتفاق إلى إحداث آثار قانونية.

وعرفتها المادة 2 من اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات على أنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية"[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان فإنها تهدف لا محالة إلى حماية حقوق الفرد داخل دولته من خلال القواعد القانونية الدولية التي تعتبر المبادئ العامة التي تستمد منها الحقوق والحريات الأساسية[3].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي حصيلة لمشوار إنساني طويل طرح للنقاش على طاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد خلاف كبير بين الكتلتين الغربية والشرقية حول تقديم الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية، وبعد التسوية وافقت غالبية الدول الأطراف على هذا الإعلان العالمي في 1948/12/10.

---

[1]– المادة 8 فقرة ب /22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 2 من اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[3]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط 2007، ص 274.

يتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، إلا أن القوة الإلزامية له غير متفق حولها، فغالبية الفقهاء الدوليين يعتبرون الإعلان العالمي لا يعد معاهدة ملزمة وإن جاء في شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي "شيمون" الذي يرى بأن الإعلان اكتفى بالنص على الحقوق التي يتمتع بها الفرد دون تحديد كيفية ممارستها إما عن طريق التشريعات الداخلية أو الدولية أو بإبرام اتفاقيات دولية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن للإعلان قوة إلزامية في حدود معينة ويمكن أن تتحول هذه المبادئ إلى قواعد قانونية ملزمة عن طريق العرف الدولي إذا ما توافرت شروطها[1].

ومهما كانت القيمة القانونية التي يتمتع بها الإعلان العالمي إلا أنه احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وأصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي لأن قيمته تكمن في مضمونه الذي جاء تأكيدا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أشارت إليه المادتين 1و2 من الإعلان الذي نص:" يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[2].

أما المادة الثانية منه فتنص على حق جميع الناس بالتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز قائم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء"[3].

ثانيا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية تهتم بحقوق الإنسان إضافة إلى ما ورد في الإعلان العالمي، وتتضمن هذه الاتفاقيات أحكاما تعزز الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان وحث الدول على ضرورة الالتزام بها ، فتم إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر 1966 وبدأ النفاذ بها في 1976[4].

---

[1]- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 220.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة،الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسانوحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 44.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/11.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص40.

وبموجب العهديين الدوليين أصبحت الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محل التزام دولي مصدره القانون الدولي الاتفاقي، ومن تم فإن الخلاف الوارد حول القيمة القانونية للإعلان العالمي قد تم حلها، وبذلك تعد خطوة ناجحة لحقوق الإنسان وتأكيدها على المستوى العالمي.

وجاءت ديباجة العهدين الدوليين لتؤكد على مجموعة من الحقوق في الفقرتين 1و2 بقولها:

"الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي"[1].

فخطاب العهدين الدوليين يشمل جميع الشعوب ويعد ذلك تأكيد على حقوق الفرد بصفته فرد من جهة وحقوقه ضمن الجماعة من جهة أخرى ، كما أن حماية الوسط الذي يعيش فيه الفرد له أثر على صيرورته ونجاحه ، ومن تم فإن جملة هذه الحقوق اعتنت بجميع جوانب حياة الفرد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي يعد خطوة ناجحة في تطور حقوق الإنسان وتأكيدها في المجتمع الدولي مع ضرورة الالتزام بها[2].

وفي الأخير فإن مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقيتين معهود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أين يقع الالتزام على الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي أحرزته في مراعاتها للحقوق المقررة في هذين الاتفاقيتين مع ضرورة بيان العوائق التي صعبت من مهمة تقديمها[3].

الفرع الثاني: الشرعية الدولية في ظل الاتفاقيات الخاصة

تواصلت جهود الأمم المتحدة في مجال تأكيد حقوق الإنسان وحمايتها إلى إقرار اتفاقيات أخرى خاصة تهدف إلى حماية حق معين من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو في الإعلان

---

[1]– علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 67.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة،الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسانوحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص47.

[3]– تنص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةعلى:" تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضمن تماشيا مع هذا القسم من العهد تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص العهد الحالي.

وعلى الأمين العام كذلك أن يبعث للوكالات المتخصصة نسخا من التقارير أو أية أجزاء من هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقا لمستنداتها الدستورية".

العالمي لحقوق الإنسان المعتمدة في ذلك على مجموعة من الصكوك الدولية ومن بين هذه الاتفاقياتما يلي:

أولا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتصديق والانضمام بموجب القرار الصادر بتاريخ 1979/12/18، وتهدف هذه الاتفاقية إلى السعي من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة بما فيها الحياة السياسية والصحة والزواج والأسرة، وقد صادقت 120 دولة على هذه الاتفاقية[1].

ونصت المادة 3 منها على:" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"[2].

كما حظيت هذه الفئة باهتمام دولي واسع النطاق أثناء النزاعات المسلحة في مجال حماية الأطفال والنساء، فصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د- 29) المؤرخ في 1974/12/14 يحث على ضرورة إلزام جميع الدول الأعضاء للالتزام بهذا الإعلان[3].

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 وبدأ النفاد بها في 1990/11/02، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 وبدأت النفاد في 1981.

[2]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 449.

[3]- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة اعتمد بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 3318 المؤرخ في 1974/12/14 وتنص المادة 3 منه على:" يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبرتوكول جنيف لسنة 1925وإتفاقيات جنيف 1949 وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال".

بحيث تشير الديباجة إلى الظروف المأساوية لتي يعيش فيها الأطفال في العالم، الأمر الذي يدفع إلى إيجاد حلول من أجل العناية بهم، كما تعهدت الدول الأطراف إلى كفالة احترام بنود هذه الاتفاقية خلال مرحلة النزاعات المسلحة من خلال نص المادة 38 منه[1].

فالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا تأكيد لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي ترى أن الطفل يحتاج إلى رعاية ومساعدة خاصة من نوعها حتى ينشأ صحيح في بدنه وعقله ولا يتحقق ذلك إلا إذا نشأ في بيئة تغمرها روح السلام والتسامح والحرية والمساواة، وهو ما جاء في ديباجة الاتفاقية على النحو التالي: " وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"[2].

وبالتالي فإن الاتفاقية أشارت إلى حماية كرامة الطفل والحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية في جميع جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مند أن يكون جنين إلى نشأته وهذا حتى تضمن لهذا الطفل العيش في ظروف حسنة وسوية[3].

كما صدر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الداخلي والدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 85/41 المؤرخ في 1986/12/03 حيث يؤكد الإعلان على ضرورة رعاية الطفل والعناية به في جميع الحالات التي يكون فيها إما بصفته محضون أو متبنى وهو ما أكدت

---

[1]- كرار صالح الحمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين، لبنان، ط2015، ص 83.

[2]-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأت النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

[3]-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ،ط 2003، ص114-115.

عليه المادة 1 بقولها:" على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل"، أما المادة 2 فتنص على:" تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة"[1].

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

نصت هذه الاتفاقية على ضرورة إنزال العقاب على كل شخص يستغل الغير من أجل إرضاء أهوائه والذي يعد من بين السلوكيات اللاأخلاقية وآفة تهدد المجتمع، لذلك نصت المادة 1 من هذه الاتفاقية على:" يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص"[2].

رابعا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 1951/06/28 الذي دعت إليه الجمعية العامة بموجب القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 وبدأ النفاد بها في 1954 طبقا للمادة 43 وعرفت الاتفاقية في الفقرة 1/2 اللاجئ بأنه: " كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد" [3]، تم تبعها البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي دعت فيه الجمعية العامة الأمين العام إلى إحالة نص هذا البرتوكول إلى الدول المذكورة في المادة 5 منه من أجل تمكينها من الانضمام إليه وبدأ النفاد به في 1967/10/4 طبقا للمادة الثامنة[4].

---

[1]- عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2006، ص 174.

[2]- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 317 (د-4) بتاريخ 1949/12/02 وبدأ النفاد بها في جويلية 1951.

[3]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 825.

[4]- صدر البرتوكول نتيجة قرار عن الجمعية العامة رقم 2198(د-21) المؤرخ في 1966/12/16 والذي دعت بموجبه الأمين العام أن يحيل نصه إلى الدول المذكورة في المادة 5 منه لتمكينها من الانضمام إلى هذا البرتوكول وبدأ النفاد بتاريخ 1967/10/4.

ونظرا لصعوبة الوضعية القانونية للاجئين أقر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 428 (د-5) في 1950/12/14، ويحتوي هذا الأخير على ثلاث فصو ل الأول يتضمن الأحكام العامة ، والفصل الثاني ينص على وظائف المفوض السامي، أما الفصل الثالث يشمل الشؤون التنظيمية والمالية للنظام.

كما صدر بشأن الملجأ الإقليمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2312 (د-22) في 1967/12/14، الذي أخذ بعين الاعتبار نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على:" لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

-لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة"[1].

الفرع الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الوكالات المتخصصة

تعتبر الوكالات المتخصصة منظمات حكومية عالمية تهتم بالعلاقات الدولية وتتصل بصفة مباشرة بالأمم المتحدة رغم استقلال كيانها وأجهزتها ودستورها، إلا أنها تبقى مرتبطة بها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل هذه المنظمات في منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة التغذية والزراعة، حيث قامت هذه المنظمات بأعمال جبارة في مجال حماية حقوق الإنسان ، فعقدت اتفاقيات دولية خاصة بحسب المجال الذي تنشط فيه كل منظمة.

أولا: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية

أنشأت منظمة العمل الدولية في سنة 1919 بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة "فارساي"[2]،وتعد أول هيئة دولية تهتم بحماية طبقة العمال وصيانة حقوقهم، وقد نصت ديباجة دستور المنظمة على أنه:" لا سبيل لإقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية...فظروف العمل المجحفة قد تعرض السلام والوئام العالميين للخطر مما يدفعنا إلى تحسين هذه الظروف".

---

[1]- القرار الجمعية العامة رقم 23/12 حول إعلان اللجوء الإقليمي، الدورة 22، الجلسة رقم 1621 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وثيقة رقمA/RES/2312 (XXII)

[2]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 173.

وقد صدر إعلان "فيلادلفيا" سنة 1994 بشأن أهداف وأغراض المنظمة فأدخل تعديلات على دستور المنظمة وأكد على أهم المبادئ التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية مصالح العمال، مكافحة البطالة والفقر، المساواة في الأجر والحرية النقابية"[1].

كما أكد الإعلان على أن جميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاجتماعي والاقتصادي والفرص المتكافئة[2].

وقد عقدت اتفاقيات خاصة في إطار منظمة العمل الدولية تتمثل في:

1* الاتفاقية الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 14 بتاريخ 1930/07/28 وبدأ النفاد بها في 1932/05/1 طبقا لأحكام المادة 28 من الاتفاقية[3].

نصت المادة 26 من الاتفاقية على:" يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بأن يطبقها على الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية.

هذا علما بأنه سيكون على هذا العضو إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية أن يلحق بتصديقه إعلانا يذكر فيه:

*الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل،الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات مضيفا بيانا بتفاصيل التعديلات المذكورة، الأقاليم التي يحتفظ بقراره في صددها".

2* اتفاقية رقم 169بشأن حماية السكان الأصلين والقبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1989/06/27 في الدورة السادسة والسبعين وبدأت النفاذ في 1991/09/5، حيث نصت الاتفاقية في المادة الأولى فقرة "ب" عند تعريفها للشعوب

---

[1]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 168.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 123.

[3]– اتفاقية السخرة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة الرابعة عشرة بتاريخ 1930/06/28 وبدء النفاذ بها في 1932/05/01.

القبلية في البلدان المستقلة على أنها:" الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أيا كان مركزها القانونيلا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها"[1].

وقد نصت هذه الاتفاقية على جملة الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء السكان ما داموا قاطنين في ذلك البلد.

3* الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1957/07/25 الدورة 42 وبدأ النفاذ بها في 1960/07/15 طبقا لإحكام المادة 7 من الاتفاقية.

4* الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1964 الدورة 48 وبدأ النفاذ بها في 1966/07/15 طبقا لأحكام المادة 5 من الاتفاقية.

ثانيا: الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة اليونسكو

تعتبر منظمة اليونسكو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أوصت بها فرنسا في مؤتمر "سان فرانسيسكو" أين أجمع المؤتمرون في 1945 على وضع الميثاق التأسيسي لليونسكو، وحدد مقرها في باريس وظهرت إلى الوجود في 1946/11/01[2]، تختص بمجال التعليم والثقافة والتربية تهدف إلى المساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين وتحفيز الدول بالتعاون من اجل ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة للشعوب دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو اللون أو الدين[3].

وفي إطار تحقيق الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسكو اعتمدت عددا من الصكوك الدولية تمثلت في جملة الاتفاقيات الخاصة بمجال حماية حقوق الإنسان الثقافية من هذه الاتفاقيات:

1* اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

---

[1]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 237.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 126.

[3]-منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، النصوص الأساسية " النصوص والتعديلات المعتمدة في المؤتمر العام في الدورة 37 المنعقدة من تاريخ 5 إلى 20 نوفمبر 2013، باريس 2014، ص 7.

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس من 17إلى 21 نوفمبر 1972 في الدورة السابعة عشرة، حيث نصت المادة 11 منها على:" تدرج لجنة حماية التراث الثقافي الطبيعي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر والتي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى ...ولا يدرج في هذه القائمة إلا الممتلكات التي تهددها أخطار جسيمة محددة كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع أو التهدم نتيجة استخدام الأرضأو تبذل ملكيتها أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة أو هجر المكان لأي سبب أو النزاع المسلح أو التهديد به"[1].

2*اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية المنعقدة بتاريخ 1995

حيث تعد هذه الاتفاقية بمثابة مطالبة دولية للحد من التصدير الغير مشروع للممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[2].

3* اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين سنة 2001 يهدف من خلالها تشجيع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتحفيز الرأي العام العالمي من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[3].

4* اتفاقية حماية التراث الثقافي الغير مادي 2003

تم اعتمادها من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة المنعقد في باريس في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003.

5* الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب

---

[1]- الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة اليونيسكو: unesdoc.unesco.orgتاريخ الإطلاع: 2016/03/26

[2]- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "يونيدروا" بشأن الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة في روما بتاريخ 1995/06/24.

[3]- الموقع الإلكتروني: www.unesco.org

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الدورة العشرين بتاريخ 1978/11/28.[1]

6* إعلان كسيتليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية

أعدته منظمة اليونسكو ومركز "بنكاخا" الدولي للسلام والتنمية في الفترة ما بين 12-14 جويلية 1999 أكدوا من خلاله على مفهوم التراث المشترك للبشرية في إطار تعزيز وتطوير القانون والعلاقات الدولية على ثلاث مستويات:

1*إضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون وهذه العلاقات إذ ينطلق من مكسب الاعتراف لحقوق الإنسان إلى حقوق البشرية.

2*إضفاء طابع العالمية من حيث مراعاة هذا المفهوم للممتلكات المادية التي تشكل قيما عالمية أساسية بالنسبة للجنس البشري وأجيال الحاضر والمستقبل وكوكب الأرض وبوجه عام بالنسبة للكون كله.

3* توحيد الأسرة البشرية عن طريق الإخاء والتضامن وذلك بإحلال العدل والإنصاف وكرم النفس محل الاستعباد والأنانية وروح السيطرة مما يتيح الإحساس بشكل عميق بوحدة الجنس البشري الكامنة في صميم طبيعته، كما يعرب عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدأ نصه بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة".

وقد اعتبر المؤتمر العام لليونسكو في الإعلان بشأن مبادئ التعاون الثقافي على الصعيد الدولي وأن كل ثقافات العالم هي جزء من التراث الثقافي.[2]

ثالثا: اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ 16 أكتوبر 1945 بعد موافقة 44 دولة عليها، من بين أهداف هذه المنظمة القضاء على الجوع والفقر وإقامة زراعة عالمية مستقرة، كماتهدف إلى رفع المستوى المعيشي للشعوب وضمان إدخال تحسينات على الإنتاج وكفاءته مع المساهمة في توسيع الاقتصاد العالمي.[3]

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 127.

[2]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 364.

[3]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 162.

وقد عززت المنظمة جهودها في مجال حقوق الإنسان على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، خاصة في مجال التنمية والحق في مستوى معيشي لائق الذي يعتبر من أهم الحقوق لذلك صدر عن المنظمة مجموعة من الإعلانات التي تتمثل في:

1* الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

اعتمد من طرف مؤتمر العالمي للأغذية المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3180 الدورة 28 المؤرخ في 17 ديسمبر 1973، وتم إقراره من طرف الجمعية العامة في 1974 وقد أكد الإعلان بموجب الفقرة (أ) على أن :" الأزمة الغذائية الخطيرة التي تبتلي الآن شعوب البلدان النامية حيث يعيش معظم الجياع وسيء التغذية من سكان العالم ، وحيث ينتج أكثر من ثلتي سكان العالم نحو ثلث أغذيتها، وهذا الاختلال في التوازن ينذر بالتفاقم في السنوات العشر القادمة ، لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة و بالكرامة الإنسانية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

2* إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي العالمي

انعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أكد في بنوده على حق كل إنسان في الحصول على الغذاء السليم بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع[2]، كما أكد أن الصراعات والفساد والإرهاب وغيرها من الحروب سبب في انعدام الأمن الغذائي.

وقد جاء في حيثيات هذا الإعلان ما يلي:" .... ينبغي توجيه اهتمامنا الخاص إلى غير القادرين على إنتاج أغذية تكفي لتلبية حاجاتهم للتغذية تلبية وافية أو على التزود بهذه الأغدية بما فيهم ضحايا الحروب والنزاعات الأهلية أو الكوارث الطبيعية أو التغيرات الإيكولوجية المرتبطة بالمناخ، وندرك الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لمكافحة الآفات والجفاف وتدهور الموارد الطبيعية..."[3].

3* مؤتمر القمة العالمي للأغذية

---

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 190.

[2]– الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة: www.fao.org

[3]- محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 196.

انعقد في روما في الفترة الممتدة من 10 إلى13 جوان 2002 جدد من خلاله الالتزامات التي جاء بها إعلان 1996، مؤكد على الدول بتعزيز جهودهم والاضطلاع بدور التحالف الدولي في مواجهة الجوع.

4* مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية لسنة 2008

انعقد ب"تويا‌كو" باليابان في الفترة الممتدة بين 25 إلى 27 جوان 2008عبرت من خلاله البلدان المشاركة على مخاوفها بشأن أزمة الغداء وأعلنوا في بيان حول الأمن الغذائي العالمي عن التدابير الناجعة لمواجهة الأسباب الجدية للأزمة، كما اتفق المشاركون على ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي لإقامة شراكة عالمية بشأن الزراعة والغداء ، كما ضم هذا المؤتمر الدول النامية والقطاع الخاص وأعضاء المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ، وخلص المشاركون إلى التزامهم بإيجاد إصلاحات شاملة بمنظمة الأغذية والزراعة حتى تكون لها فعالية أكثر في تحقيق الأمن الغذائي العالمي[1].

رابعا: اتفاقيات الخاصة المبرمة في إطار منظمة الصحة العالمية

أنشأت منظمة الصحة العالمية في 7 أفريل 1948 مقرها بجنيف، وقعت على ميثاقها أكثر من 26 دولة وتم اعتماد دستورها في 1946 من قبل مؤتمر الصحة الدولية الذي دعاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]، تهدف المنظمة إلى بلوغ جميع شعوب العالم إلى أعلى مستوى من الصحة.

وتتحدد وظائف المنظمة من خلال المادة 2 من دستورها فيما يلي:

1-الوظيفة الدستورية تظهر من خلال سعي المنظمة إلى إيجاد منظومة قانونية منسقة لمواجهة المشاكل الصحية في أنحاء العالم من خلال وضع سياسات ناجعة للحد من ذلك.

2-إقامة تعاون دولي فعال مع المنظمات الحكومية والغير حكومية من أجل الإسهام في وضع إستراتيجية صحية محكمة.

3-مساعدة الحكومات النامية على ترشيد مواردها الصحية.

4-الاستعانة بخبراء في الميدان الصحي من أجل حل جميع المشاكل بطرق حديثة ومتطورة تواكب القدرات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان مع دعمها المستمر لسياسة البحوث والبرامج الصحية[1].

---

[1]-النشرة الإعلامية لمؤتمرالقمة العالمي حول الأمن الغذائي، العدد الأول المجلد 150، رقم1، سنة 2009 ص2، الموقع الإلكتروني: enb.issd.orgتاريخ الإطلاع: 2016/03/29.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128.

ورغم المساعي الإنسانية التي تهدف منظمة الصحة العالمية إلى تحقيقها في مجال الصحة وترقية حقوق الإنسان، لم تعتمد هذه الأخيرة صكوك دولية خاصة بها وإنما اكتفت بإعداد المبادئ التالية:

*مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 194/37 المؤرخ في 1982/12/18[2].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

إن التطور الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان أدى إلى ظهور اتفاقيات دولية وإقليمية تسعى إلى كفالة هذه الحقوق وضمان عدم المساس بها ، لذلك فإن هذه الحقوق لابد أن تتوافر على ضمانة قانونية تسعى إلى كفالتها من أي اعتداء سواء من قبل الدول نفسها أو من قبل الفرد ، وهذا ما يصطلح على تسميته بالحماية التي تتنوع إلى حماية عامة وحماية جنائية، فما هو مفهوم الحماية وما هي الأسس التي ترتكز عليها وفيما تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية الحماية الجنائية الدولية

عرف مفهوم الحماية الجنائية تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة بحسب تطلعات الدول واهتمامها بحقوق الإنسان وسعيها إلى الحفاظ على هذه الحقوق من خلال تحديد الحماية المناسبة لها حتى لا تكن عرضة للاعتداء من أي جهة كانت ، وتختلف الحماية الموجهة لحقوق الإنسان بحسب طبيعة المصلحة محل الحماية وتتنوع إلى حماية دولية وحماية جنائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية بصفة عامة

إن مفهوم الحماية ينطوي على العديد من الجوانب التي تختلف من حيث الرؤى والجوانب وتشترك في المفهوم والهدف، لذا يتحتم علينا دراسة مفهوم الحماية بصفة عامة من حيث التطرق إلى مفهومها اللغوي ودلالتها من حيث الاصطلاح.

أولا: المعنى اللغوي للحماية

---

[1]– المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية.

–الموقع الإلكتروني: www.who.int

[2]– الموقع الإلكتروني: www.ohch.org

الحماية لغة: يقال حمى الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي منعه، وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[1].

وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا سيء حمي أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقروه واجتنبوه.

ويقال هذا الشيء حمي أي محظور لا يقرب و(حميته) حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنه، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز:" ولا يسأل حميم حميما".

وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معان كثيرة منها: المنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[2].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للحماية

يقصد بالحماية في المفهوم العام ذلك النظام القانوني الذي يتكلف بحماية الحقوق والحريات من أجل عدم السماح بأي اعتداء واقع عليها.

كما تعرف الحماية على أنها نوع من الأنظمة القانونية التي تعد من أكثر وأخطر أنواع الحماية نظرا لتعلقها بالإنسان وحرياته الأساسية متخذة في ذلك القانون الجنائي كوسيلة لتفعيل ذلك[3].

ولتحقيق الحماية لابد من الإحاطة بأهم القواعد التي تحكم هذا القانون إجرائية كانت أو موضوعية ومعرفة أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي من اختصاص بأنواعه الثلاث وتكيف الفعل وتوقيع الجزاء المناسب عليه[4].

وخلاصة لذلك فإن الحماية هي المنع وصيانة الحقوق المعترف بها من الأذى أو أي انتهاك واقع عليها أيا كان مصدره سواء الفرد أو الجماعة.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ط أولى، بيروت، دون ذكر دار النشر، ص 60.

[2]- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، دار القلم، ط الثانية، 1418،دمشق ، ص 255.

[3]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص 39-40.

[4]- أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، ط 2002، ص 13.

تعتبر الحماية من بين الوسائل القانونية التي منحها القانون الداخلي أو الدولي لحق من الحقوق حتى لا يتعرض هذا الأخير لأي تعدي أو انتهاك، وتتنوع الحماية إلى حماية جنائية وأخرى ذات طبيعة دولية وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مفهوم الحماية الجنائية

تعد أحد أنواع الحماية القانونية للإنسان وحرياته الأساسية معتمدة في ذلك على القانون الجنائي كوسيلة للدفاع عنها، مع إمكانية وجود فروع أخرى قد تتداخل معها لتوفير ذلك ،لأن وظيفة القانون الجنائي بصفة عامة حمائية بالدرجة الأولى ، والمصلحة هي مناط الحماية فكلما تعددت المصالح موضوع الحماية أوجدت قواعد محددة لذلك فخصوصية القانون الجنائي تكمن في عنصرين[1]:

1* الجزاء

عرفه الدكتور "سرحان" على أنه:" رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضائه الذين ارتكبوا ما يخالف مضمون أحد القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يأخذه هذا الجزاء"[2].

وعرفه بعض أساتذة القانون على أنه:"

النتيجةالقانونيةالتيتترتبعلىالاعتداءالذييتجلىفيتطبيقالدولةلتدابيرالقسر".

ويذهبجانب آخر إلى القولبأنه: " كلإجراءيتخذلتحقيقاحتراماالقانونولمنعانتهاكاته"[3].

وتتنوع الجزاءات الجنائية إلى عدة أنواع منها:

*** الجزاءات الجنائية الدولية**

وهي تلك الجزاءات التي توقع على الأفراد متى ارتكبوا أفعال تشكل جريمة دولية، ومن تم يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق تقرير العقوبة المناسبة[4].

***الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية**

---

[1]–رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، سنة 2010، ص 196.

[2]- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2015، ص 58.

[3]– عبد العزيز سرحان، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2009 ،ص 58.

[4]–أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دارهومة للنشر والتوزيع،الجزائر، ط 2009،ص 370.

تتمثل الجزاءات العسكرية في تلك الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن كتدابير قمع عسكرية متى تأكد من عدم نجاعة التدابير الغير عسكرية في تحقيق الغرض الأساسي للمنظمة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب مت تنص عليه أحكام المادة 42 من الميثاق[1].

أما الجزاءات الجنائية الغير عسكرية فتكون في شكل تدابير إجرائية محددة سلفا وفق القانون الدولي كقطع العلاقات الاقتصادية، أو قطع كافة وسائل المواصلات بين الدولة التي أخلت كليا أو جزئيا بالتزاماتها المحددة في القانون الدولي.

أما بالنسبة للجزاءات المالية توقع على من تثبت مسؤوليته الدولية نتيجة الخطأ المرتكب وذلك بإلزام الطرف المخل بالتعويض المناسب، بالإضافة إلى ذلك فإن الجزاءات قد تكون تأديبية كوقف العضوية من منظمة مثلا أو الحرمان من بعض المزايا[2].

ومن تم فإن الجزاء الذي يحدده المشرع يكون بحسب نوع الخطأ أو الجريمة المرتكبة، ويختلف الجزاء بحسب القانون الذي ينظمه والشخص المطبق عليه ، فإذا تعلق الأمر بالتجريم والعقاب فإن الجزاء يتنوع إلى إعدام أو الأشغال الشاقة ، السجن وهي عقوبات ردعية زجرية تتسم بالقسوة خلافا للجزاءات المدنية التي تنحصر في الرد والتنحية التنفيذ العيني، التعويض والتي تكون في حق الشخص الطبيعي، أما الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي فتكون في الغالب جزاءات مادية كالغرامة والتعويض المصادرة وغيرها.

2* المصلحة محل الحماية

وهي محل الحماية التي تعد أساس وجود هذا القانون وتختلف هي الأخرى من قانون لآخر فالقانون الجنائي يسهر على حماية القيم الجوهرية للجماعة من جهة ومصالح الفرد الأساسية من جهة أخرى، ومن تم فهناك مصلحتين خاصة تعنى بالفرد وحقوقه الأساسية ومصلحة عامة تهم كل ما يخص المجتمع أو كل ما يهدده[3].

فالنظام العقابي ذو شقين إجرائي يتلخص في جملة الإجراءات التي يحددها المشرع في مجال حماية الحرية الفردية والذي يعد أحيانا كثيرة مساسا بها نظرا لما يتمخض عنها من قيود في سبيل المحافظة

---

[1]– سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 78–79.

[2]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 398.

[3]– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 196.

على مسرح الجريمة والتحقيق فيها من أجل الكشف عن الحقيقة ، أما الشق الثاني فهو جزائي يتحدد في الجزاء المناسب على الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا[1].

ثانيا: الحماية الجنائية الدولية

نعني بالحماية الجنائية الدولية مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي اتفقت المجموعة الدولية على وضعها بحسب ما يتطلبه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات دولية أو معاهدات ملزمة، حتى تضمن نفاذ هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي عن طريق القضاء الجنائي الدولي ، ولعل هذه الحماية تجد مصدرها في خصوصية المصلحة التي استقرت الجماعة الدولية على حمايتها وهي الإنسان باعتبار إنسانيته.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يعهد للمحكمة الجنائية صلاحية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب المناسب في حقهم [2]، ومن تم فقد اعتبر البعض أن مبدأ العدالة الجنائية مرتبط بمبدأ عالمية العقاب، ولعل تحقيق ذلك مرتبط في رغبة المجموعة الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[3].

وباعتبار أن العدالة الجنائية هي مسعى كل مجتمع ووسيلة لحماية الحقوق، أصبح لزاما على المجتمع الدولي إيجاد آليات قضائية تعهد إليها ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن والسلام العالمي، خاصة وأن حقوق الإنسان عرفت انتهاكات صارخة على مر التاريخ بسبب النزاعات والحروب لذا لجأت المجموعة الدولية إلى إيجاد آليات قضائية مهمتها متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بهذه الحقوق وقمع جميع الانتهاكات التي مست بالإنسانية، كالمحكمة العسكرية لنورمبورغ سنة 1945، والمحكمة العسكرية لطوكيو 1946، المحكمة العسكرية ليوغسلافيا 1993، محكمة رواندا 1994، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998[4].

كما كان للمحاكم الإقليمية دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان زمن السلم وذلك من خلال تأكيدها على توفير الحماية للعديد من الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وشخصه، فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وثيقة خاصة بالحقوق الاجتماعية بموجب الميثاق الاجتماعي

---

[1]- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 196.

[2]– نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1990، ص 299.

[4]– أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ط 1999، ص 5.

الأوروبي الموقع في 1961 والذي دخل حيز النفاذ في 1965 ، أن هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تتعدى حدود جنسية الفرد الأوروبي لتشمل كل فرد تعرض لانتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها.

وقد نصت المادة 15 من الاتفاقيةعلى ذلك، حيث تسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها داخل إقليمها في حالة الطوارئ أو حالة الحرب أو أي ظرف من شأنه أن يهدد سلامة الإنسان[1].

فالنظام الأوروبي يعتبر من بين أكثر الأنظمة اهتماما بحقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال جملة الاتفاقيات والبرتوكولات المبرمة بشأن ذلك، أولها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والتي ألحق بها اثنا عشر برتوكولا سنة 2001، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة سنة 1989، وألحق بها برتوكولان سنة 1993، ثم الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1996، وكذا الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1996، والمعاهدة المنشأة للمجتمع الأوروبي سنة 1997، والميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000[2].

الفرع الثالث: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

تعد الحماية الجنائية وسيلة للمحافظة على الحقوق التي سطرتها الإعلانات والمواثيق الدولية ولعل إلزامية هذه الحقوق مرتبط بوجود حماية لها على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أنه لا يمكن الحديث في موضوع الحماية دون البحث في أساسها ومصدرها الدولي ، على اعتبار أن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية والعمومية فهي موجهة لجميع البشر دون استثناء، كما أن إلزاميتها تسري على جميع الدول لأن هذه الحقوق مرتبطة بالإنسان وكرامته، فلا يحققللمجتمع الدولي أن ينعم بالسلم والرفاهية دون الحفاظ على هذا الإنسان القوي الضعيف ومن بين مصادر الحماية الجنائية ما يلي:

أولا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1]– تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على:" في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد سام اتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون.

[2]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص203.

هناك تداخل كبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نظرا لوحدة الموضوع بين القانونين الذي يتمثل في الاهتمام بحماية الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أوعرقه، وهو ما أدى بالدكتور "محمد طلعت الغنيمي " إلى تسميتهم بالقانون الإنسانوي للتعبير عليهما.

1* تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه :" فرع من فروع القانون الدولي العامتهدف قواعده العرفية أو المكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"[1].

وعرفه الدكتور "محمد نور فرحات" فعرفه على أنه:" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا ، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[2].

كما عرف بأنه:" مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبرتوكولات دولية ملزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان السلطات الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[3].

وحسب اعتقادنا فإن هذين التعريفين قد قيدا من مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وحصرها في القواعد المنصوص عليها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية، دون أن يتعدى ذلك مصادر حقوق الإنسان الأخرى كالعرف الذي يعتبر أساس هذه الحقوق.

---

[1]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 19.

[2]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعيالإسكندرية، ط2011، ص 22.

[3]– أحمد خيري الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، ط 2006، ص 201.

ومن تم فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتضمن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات، ويجد هذا القانون أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لسنة 1966، إلى جانب عدد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية الرامية إلى حماية هذه الحقوق.

وهكذا نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف في مجمله إلى حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهو واجب التطبيق في أوقات السلم و الحرب، أين تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق الفرد والدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء واقع عليها، وتعود أسس هذه الحماية المنصوص عليها في هذا القانون إلى الصكوك الدولية والإقليمية التي أعطت اهتماما كبيرا للقضايا التي تتعلق بالإنسان كالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب ذلك هناك مجموعة من القواعد العرفية التي يستند عليها هذا القانون.

2* خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة في أوقات السلم والحرب وفي جميع الظروف، لذلك فإن أهم الخصائص التي يتميز بها هذا القانون تتمثل في:

*** العمومية والشمول**

ذلك لأنه لا يقتصر على حماية حق دون الآخر وإنما يهدف إلى حماية جميع الحقوق المرتبطة بالإنسان، فالحماية القانونية التي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تطبيقها تسري على جميع البشر دون أي تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب ، لذلك فإن هذه الحماية غير قابلة للمساس بها وإنما يتوجب الإبقاء عليها والالتزام بصيانتها، إلا في حالات استثنائية حيث يجوز للدولة المخاطبة بهذه القواعد التحلل منها وفق شروط محددة سلفا[1].

*** الأساس الاتفاقي والعرفي**

القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد مصدره الأساسي في سلسلة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قررها القانون الدولي العرفي، فقواعده ارتضتها الجماعة الدولية ونصت على ضرورة الالتزام بها[2].

---

[1]– خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 130.

[2]– رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 201.

كمايعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حلقة وصل بين فروع القانون الدولي الأخرى ، لأن أحكامه تسري على جميع المستويات المرتبطة بحياة الإنسان السياسية منها والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية فجميع الحقوق المنصوص عليها تدخل في نطاق القانون الجنائي الذي يوفر لها الحماية كالحق في الحياة، الحق في الأمن وسلامة الجسد ، إذ تتدخل القوانين الجنائية من أجل معاقبة كل من يقوم بالاعتداء على هذه الحقوق فهي ضمانة قانونية يكفلها القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والجزائي.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني

تعددت المفاهيم والتعاريف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تختلف في مضمون هذا القانون نظرا للدور الذي يقوم به هذا الأخير.

1* تعريف القانون الدولي الإنساني

اهتم الفقهاء بالقانون الدولي الإنساني لذلك اختلفت التعريفلت بحسب وجهات نظر كل فقيه فعرفه الدكتور "محمد يوسف علوان"بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[1].

وعرفه الدكتور "عامر الزمالي" على أنه:" مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر على ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

أما الدكتور "محمود شريف بسيوني" فعرفه على أنه:"

مجموعةالأعرافالتيتوفرالحمايةلفئاتمعينةمنالأفرادوالممتلكاتوتحرمأيهجماتقديتعرضونلهاأثناءالصراعاتالمسل

– من بين الحقوق التي لا يجوز التحلل من الالتزام بها في الظروف الاستثنائية الحق في الحياة من حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تحريم الرق، تجريم التجارب البيولوجية، حرية الفكر والمعتقد الديني، التي تمتاز بالأثر الفوري للقوانين الجنائية.

[1]– محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط أولى، القاهرة 2000، ص 485.

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط 1997، ص 7.

حةسواءكانتهذهالصراعاتذاتصفةدوليةأوغيردولية،وهذهالأعرافمستمدةمنالقانونالدوليالاتفاقيأوالقانونالدوليال عرفي"[1].

يلاحظ من خلال هذ هالتعاريف أنهم ركزوا على الجانب الش كلي في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال اعتباره قانون خاص بفترة معينة وهي فترة النزاعات المسلحة، دون التطرق إلى الفئات والأموال المعنية بالحماية أثناء هذه المرحلة.

أما الفقيه "عبد الوهاب بياض " فعرفه:" أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية والعرفية أوالاتفاقية التي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة هذه القواعد تجد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح"[2].

على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة فإن التعريف الذي جاء به الدكتور عبد الوه اب بياض قد شمل جميع حالات التي يعنى هذا القانون بحمايتها من الأشخاص والأموال التي قد تكون عرضة للاعتداء أثناء فترة النزاع المسلح.

في حين عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه :" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[3].

وإجمالا لما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الإنسان أثناء مرحلة معينة هي فترة النزاعات المسلحة، هذا الإنسان قد يكون غير مشارك في العمليات الحربية كالمدنيين أو غير قادر على مواصلة الاشتراك في هذه العمليات كأسرى الحرب أو الجرحى وحماية الممتلكات والأعيان التي حددتها القوانين والاتفاقيات الخاصة.

---

[1]- مصعب عبد المجيد الحرث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، سنة 2016، ص 9.

[2]-Abdel Waheb Biad، droit international, 2éme édition، ellipses، paris, 2006,p.22.

[3]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الخامسة، بيروت، ط 2004، ص 762.

فالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاع المسلح حسب ما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين ، وإنما يستمد مصادره من العرف الدولي في الحالات التي لم تشملها الاتفاقيات الدولية، وتم الاعتراف به كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني في المادة 1 فقرة2 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي ، كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1].

2* مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقومالقانون الدولي الإنساني على مجموعة منالمبادئ تتمثل فيما يلي:

***مبدأ الإنسانية**

يعد من أهم المبادئ التي تسعى القوانين إلى صيانتها، فهي مرتبطة بالكرامة الإنسانية التي ميز بها الخالق الإنسان عن غيره من الكائنات، فالإنسانية تحتم الأسر بدل الجرح، والجرح بدل القتل، والجرح اليسير بدل من الجرح الجسيم، والسعي نحو توفير الحماية للمدنيين إلى أقصى الحدود[2].

ويوجبمبدأالإنسانيةعلىالأطرافالمتنازعةالكفعنكلمايخرج عن الضرورةالعسكريةوإلااعتبرتأعمالهامحظورة وفق قواعد القانون الدولي، ومن تم

فإنمبدأالإنسانيةهوالذييميزقانونحمايةالنزاعاتالمسلحة،إذلايمكنأنتبررالضرورةالقضاءعلىالقتالأومنلميعدقادرا على القتال أو من لم يشارك فيها أصلا[3].

ومن تم فإن مبدأ الإنسانية يعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني بما يفرضه من قواعد إنسانية في التعامل بين الأطراف المتنازعة حسب ما تقتضيه الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

*** مبدأ الضرورة العسكرية**

---

[1]– المادة 1 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2]– خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2013، ص 61.

[3]- مصعب عبد المجيد الحرث إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

يقصد بها إحداث موازنة بين ما ينص عليه القانون وبين ما يفرضه الواقع وبين إباحة استعمال وسائل العنف والقوة بالقدر الذي تتطلبه أغراض الحرب من أجل إرهاق العدو وحمله على الاستسلام[1].

ومن تم فإن القانون الدولي الإنساني يرفض الاعتداد بهذا المبدأ كمبرر قانوني من أجل القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة للقواعد والقوانين، لذلك فإن مبدأ الضرورة العسكرية يجب أن يؤخذ به من أجل تحقيق الهدف العسكري بواسطة الوسائل والأساليب المحددة في اتفاقيات لاهاي الرابعة، وكذا اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949[2].

*** مبدأ الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل خوض الحرب**

سعت الاتفاقيات الدولية إلى تحديد الوسائل والأساليب المستعملة أثناء العمليات الحربية، وهذا من أجل التخفيف من آثار الحرب ومخلفاتها التي تقع على الأشخاص والأموال، لذلك حظرت اتفاقية لاهاي وسان بطرسبرغ العديد من الأسلحة الخطيرة والسامة، وأكدت عليها اتفاقية 1980 عن طريق البرتوكول الأول الذي حظر استعمال القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد موقع شظاياها في الجسم، كما تم تقيد استعمال الأسلحة الحارقة داخل أماكن تواجد المدنيين[3].

*** مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية**

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الفئات الضعيفة أثناء مرحلة النزاعات المسلحة كالأطفال والنساء والشيوخ، ولعل هذا المبدأ يجد ضالته في مبدأ التمييز بين المقاتلين والغير مقاتلين الذي يؤكد على ألا يكون السكان محلا للهجوم[4]، كما حظيت الأعيان المدنية بحماية خاصة فنصت اتفاقيات جنيف الرابعة على حظر الهجمات الانتقامية على الأعيان الضرورية لبقاء السكان[5].

2* خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين ويتمثل ذلكفيما يلي:

---

[1]– رمزي حوحو،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص205.

[2]- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2013، ص 39.

[3]–محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، ط 2005، ص 65–66.

[4]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 45.

[5]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 72.

*حديث النشأة حيث تعود أولى الاهتمامات بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف لسنة 1864، ثم اتفاقية جنيف لسنة 1906، واتفاقية جنيف لسنة 1929 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949وكذا البرتوكولين الملحقين لسنة 1977[1].

*إن اهتمام القانون الدولي الإنساني منصب على حماية فئات خاصة وفي ظروف إنسانية لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذا نظرا لوجود هذه الفئات من مرضى وجرحى وغرقى من العسكريين والمدنيين في مرحلة استثنائيةتتمثل في فترة النزاعات المسلحة[2].

*تتسم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بالعالمية ، ذلك أن معظم الدول الكبرى منظمة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني ، وعليه فإنها مقبولة من طرفهم وواجبة النفاذ[3].

* إن القواعد التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني مستمدة من اتفاقيات دولية لها صفة الإلزام وقواعدها آمرة بالرغم من وجود حق الدول في التحفظ على بعض النصوص إلا أنها لا تؤثر في مضمون الاتفاقيات[4].

المطلب الثاني: جهاتالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

أخذت هيئة الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أحد المقاصد الأساسية التي تسعى إليها من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك عبر ميثاق الهيئة على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فتحقيق هذه الحماية مرهون بمدى توافر أساليب ووسائل تجسيدها على أرض الواقع، خاصة وأن موضوع الحماية ليس من الأمور السهلة لأنها تتعلق بالإنسان في حد ذاته.

بالرجوع لأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة نجده ينص على جملة من الوسائل لتحقيق الحماية منها وسائل سلمية وسياسية وأخرى قانونية ، إلا أن هذه الوسائل تقتضي توافر ممثليها من

---

[1]–منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط2010، ص 18.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص22.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 19.

[4]– أكدت المادة 60 من اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات على الصفة الآمرة لجميع القواعد المتعلقة بحماية الفرد والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بقولها:" لا تنطبق أحكام الفقرات 1إلى3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الاختصاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

– الموقع الإلكتروني: legal.un.org تاريخ الإطلاع 2016/02/26.

منظمات ومحاكم دولية أو تحكيمية ، ويتوقف ذلك على طبيعة الموضوع المراد حمايته من جهة والاساس القانوني الذي يقتضي استعمال وسيلة دون الأخرى[1]، ومن بين هذه الوسائل مايلي:

الفرع الأول: الهيئات الشبه قضائية

تم إنشاء الهيئات الشبه القضائية كوسيلة لحل النزاعات عن طريق اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الهيئات بمثابة لجان مستقلة وليست أجهزة متفرعة عن هيئة الأمم المتحدة رغم وجود صلة بينهما في المجال المادي والمعنوي ، وتشكل هذه اللجان من قبل الدول الأطراف التي تلتزم بتطبيق أحكامها والتقارير الصادرة عنها ، خاصة في حالة صدور ملاحظات حول مدى تطبيق الدولة الطرف للأحكام المنصوص عليهاوتتمثل هذه اللجان في:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتكون من 18 عضو يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، كما نصت المادة 28 من العهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة ولهم كفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين لحكوماتهم لذلك فإن الإجراءات لابد أن تكون محايدة[2].

تتلخص مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ممارسة الرقابة على الدول الأطراف من حيث التزامها بتطبيق الأحكام الواردة في العهد، كما تقوم بدراسة التقارير الموفدة إليها من هذه الدول حول أهم التدابير التي قامت بها في سبيل حماية حقوق الإنسان ، كما يعهد إليهامناقشة مندوبي الدول وإعداد التقارير مشفوعة بتعليقاتها وترسلها إلى الدول الأطراف، كما تلعب اللجنة دور القضاء في مجال تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ بنود حقوق الإنسان[3].

---

[1]–تنص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:" يجب على أطراف أي النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار".

[2]– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ص 12 وما يليها، الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org تاريخ الإطلاع 2016/03/02.

[3]–مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2015، ص 103.

في حالة عجز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيجاد حل مرضي للطرفين تعين هيئة توفيق خاصة طبقا لنص المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد موافقة الأطراف[1].

ما يمكن الإشارة إليه أن الملاحظات التي تدونها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تقبلها الدول الأطراف رغم الدور الذي تلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنشأت اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري سنة 1970 بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية تتكون اللجنة من 18 عضو من ذوي الأخلاق والخصال الحميدة والمشهود لهم بالنزاهة والتجرد، يعملون بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين عن دولهم ، على أن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيار هؤلاء الأعضاء[2].

تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بفحص التقارير التي توفد إليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية والخاصة بمدى التزامها ببنود الاتفاقية وتنفيذها لها، كما يعهد للجنة النظر في الشكاوى التي ترد إليها حول الانتهاكات الواقعة على أحكام ومبادئ الاتفاقية، كما يمكن لها أن تتلقى رسائل وشكاوى من الأفراد أو الجماعات التابعين لدول الأطراف في الاتفاقيةوالذين تعرضواللانتهاكات المنصوص عليها في محتوى الاتفاقية[3].

يجوز للجنة التشاور مع الأمين العام من أجل تسمية مكان آخر من اجل عقد دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع[4].

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشأت هذه اللجنة سنة 1982 طبقا لنص المادة 13 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وتتكون من 23 خبير [1]، تتلخص مهام اللجنة في إحالة التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1]– عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 284.

[2]– المادة 8 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

–تعقد الدول الأعضاء بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد أعضاء هذه اللجنة يتم نصابه بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويفوز العضو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين وتكون مدة ولايتهم 4 سنوات.مبروك الجنيدي، المرجع نفسه، ص 100.

[3]– المادة 9 –14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

[4]– المادة 2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التميز العنصري، وثيقة الأمم المتحدة رقم CERD/C/35/ROU.3اعتمدته اللجنة في دورتها 64 في 02/23/إلى 12 مارس 2004.

بعدتقديم اقتراحاتها وتوصياتها كما لها أن تتلقى الشكاوى الفردية والقيام بإجراءات التحقيق طبقا لما ينص عليه البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المعتمد في 1999/10/06[2].

رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة 43 من الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، تتألف هذه اللجنة من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية[3].

تختص لجنة حقوق الطفل بالنظر في التقارير الموفدة إليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية مع إمكانية مطالبتها بمعلومات إضافية حول موضوع الاتفاقية من الدول التي لها علاقة بتنفيذ الاتفاقية[4]، وقد منح لها البرتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية مهمة دراسة وفحص الشكاوى التي تتقدم بها الدول والأفراد، [5] كما يعد إجراء الإبلاغ وسيلة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل الوقوف على حقيقة المشكلة ومناقشتها للخروج بحلول وتدابير ناجحة ، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن للجنة إحاطة طلب المساعدة إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الهيئات الفاعلة[6].

خامسا: لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت اللجنة سنة 1987 بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية ، تتكون اللجنة من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي العالي

---

[1]– نص المادة 17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2]– البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (54) المؤرخ في 1999/10/09 وبدأ النفاذ به في 2000/12/22.

[3]– المادة 43 فقرة 2/1 من اتفاقية حقوق الطفل.

– يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من ضمن قائمة معدة من طرف الدول الأطراف حسب ما تنص عليه المادة 43، ويتم الانتخاب بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع تحضره الدول الأطراف ويفوز أكبر عدد من الأصوات لمدة أربعة سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم مرة أخرى، إلا أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنتهي بانقضاء السنتين ويكون اختيار الخمسة الآخرين بالقرعة من طرف الرئيس.

[4]– محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 298.

[5]– مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 110.

[6]– محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 912.

والمتمتعينبالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويعملون بصفة شخصية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يتم انتخابهمعن طريق الاقتراع من ضمن قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وكغيرها من اللجان فإن عملية الانتخاب تكون أثناء اجتماع الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة مرة كل سنتين[1].

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية مع إمكانية إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات الواقعة على بنودالاتفاقية، كما تهتم اللجنة بتسوية النزاعات القائمة بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية مع إمكانية استعانة اللجنة بهيئات أخرى من أجل مساعدتها في هذه التسوية[2].

تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة إليها من الدول التي تعترف باختصاصها في هذا الشأن طبقا لما تنص عليه المادة 21 من الاتفاقية، كما يمكن أن تتلقى شكاوى من الأفراد شرط أن تكون الدولة المعنية بالشكوى تعترف صراحة باختصاصها في ذلك، فقد قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص بموجب قرارها رقم 1985/33 من أجل الاتصال بجميع الحكومات لطلب المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن منع التعذيب والبحث عن سبل ذلك في حالة وجوده[3].

الفرع الثاني: الهيئات القضائية

تعتبر الهيئات القضائية من بين الآليات التي سخرتها المجموعة الدولية لتحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، عن طريق توقيع الجزاءات المناسبة على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الأفعال المنافية للقواعد والقوانين وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة يناط لها مهمة الفصل في المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الهيئة ، وكذلك الدول المنضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة، فاللجوء إلى المحكمة يكون بإرادة الأطراف المتنازعة حول المسائل المتفق حولها ، وهو ما أكدته المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن:" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي

---

[1]– المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

[2]– مبروك جندي، المرجع نفسه، ص 107.

[3]– محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 712–713.

يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"[1].

إلا أن إلزامية اللجوء إلى المحكمة حددته المادة 36 من النظام الأساسي التي تنص على:

"يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ودون حاجة إلى اتفاقية خاصة بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية جميعها متعلقة بتفسير معاهدة دولية أو بأية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بتحقيق واقعة من الوقائع التي تعد في حالة ثبوتها خرق لالتزام دولي وبنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومقدار هذا التعويض"[2].

أما في مجال حقوق الإنسان فإ ن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور فعال و جوهري في علاقتها بالهيئات الشبه قضائية، ذلك أنه عندما لاتجد أطراف النزاع حل في تفسير أية اتفاقية دولية أو صعوبة تنفيذها تعرض الأمر على المحكمة ومن بين الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت على ذلك:

1* اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

حددت هذهالاتفاقية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بموجب المادة 22 التي تنص على:" إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف"[3].

2*الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة بتاريخ 1951

نصت المادة 38 من هذه الاتفاقية على:" كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع"[4].

---

[1]– الموقع الإلكتروني: www.icj-cig.org تاريخ الإطلاع 2016/03/19.

[2]– المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– عباسية لعسري، المرجع السابق، ص 67.

[4]– الموقع الإلكتروني:www.afswj.com تاريخ الإطلاع 2016/04/22.

3* برتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

حيث نصت المادة 25منه على:" يجوز لكل دولة عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى المدير العام أنها تقبل بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه أن تعرض على محكمة العدل الدولية بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة 3 من المادة 17 كل نزاع مشار إليه في هذا البرتوكول لم يتوصل إلى حله وديا للفقرة 1من المادة 17"[1].

وعليه فإن محكمة العدل الدولية لعبت دورا حساما في مجال تفسير أي غموض في تطبيق أو تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، بالرغم من الاختصاصالاختياري في اللجوء إليها، كما أن دورها لا يستهان به في مجال نشر السلم والأمن الدوليين، إذ يتعين على مجلس الأمن للأمم المتحدة أثناء تقديم توصياته عند وجود أي نزاع قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يراعي أطراف النزاع ضرورة عرضه على محكمة العدل الدولية[2].

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية

لعبت المحاكم الجنائية الدولية دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان وترقيتها وذلك من خلال توقيع العقاب على كل انتهاك لهذه الحقوق، ولعل المحاكمات التي عرفها التاريخ خير دليل على ذلك، فقد كانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو أولى المحاكمات التي أقرت بمتابعة منتهكي أعراف وقوانين الحرب وارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم[3].

كما تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا نموذج للمحاكمات الدولية الخاصة بمسؤولية الأشخاص المرتكبين لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من إبادة جماعية وجرائم إنسانية لازال التاريخ يذكرها.

---

[1]– محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 349.

[2]– تنص المادة 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على:" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهده المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

[3]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2012، ص 111.

ونظرا للدور الفعال الذي لعبته هذه المحاكم في مجال توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما أضافته في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، إلا أنها بقيت مؤقتة وخاصة بحالات محددة بعينها، الأمر الذي دفع إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تعنى بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، وتختص بجرائم محددة وفق نظامها الأساسي ، كما أنها تعتبر هيئة مكملة للاختصاص القضائي الوطني وليس بديلا عنه ، وهذا ما سيكون محور الدراسة بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.

المطلب الثالث: ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

نص القضاءالجنائي الدولي على مجموعة من المبادئ التي تكفل حماية حقوق الإنسان والمجتمع بصفة عامة، وقد عرفت هذه المبادئ نوع من التغيرات عبر مراحل تطوره بدءا من محاكمات نورمبورغ إلى غاية تفعيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن بين أهم هذه المبادئ مايلي:

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الشرعية فياللغةمصدرهاشرعوشرعديأي سنهوبينه، لقوله تعالى "شرعلكممنالدينماوصىبهنوحا"،ويقال شرعالأمر أي جعلهمشروعاومسنونا.

والشرعة تعني ماشرعه الله تعالى، والشريعة تعني المبادئ التييتعينمارعفيكلالأفعالوالأقواللقولهتعالى:" أم لهم شركاء شرعوالهممنالدينمالميأذنبتاالله"، وقوله أيضا:" لكلجعلنامنكمشرعهومنهاجا"[1].

ولا يختلف معنى الشرعية في اللغة عن مفهومها لدى الفقهاء، إذ يقصد بها المبادئالتيتكفل احترامحقوقالإنسانوإقامةالتوازنبينهما وبين المصلحةالعامةالتييتعينعلىالدولة التقيد بهاعندممارسةوظائفهاالسلطوية.

أما الشرعية في مفهومها القانونيفيقصد بها النص القانوني الذي يحدد الجرائم والعقوبات ويعد مبدأ أساسي في القانون الجنائي سواء كان قانون داخلي أو دولي [2]، فالشرعية تفيدالنصيحةأوالقانونيةأي ضرورةوجودنصقانونييلزمإتباعه[3].

---

[1]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط رابعة، 1425هـ–2004، ص 479.

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 101.

[3] -Le petit Robert, dictionnaire de la langue française, 1990, paris, p.p. 477 et dictionnaire oxford English, calvender préss, oxford 1990, p .476.

ويجد مبدأ الشرعية أساسه في قواعد القانون الطبيعي التي مجدتها أحكام الشريعة الإسلامية بما أشارت إليه من أحكام ومبادئ، وتأكد بصفة مطلقة في المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان الأمريكي لسنة 1774، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1789، تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، وعرفه المؤتمر الدولي لرجال القانون على أنه:" ذلك المبدأ الذي يعبر عن القواعد والنظم الإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامته"[1].

وقد كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة بما أثاره من جدل أثناء المحاكمات الدولية أين تمسكت هيئة دفاع المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات [2] مضيفة أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهمين لا تعد جريمة لعدم وجود نصوص قانونية تجرمها، وأن النظام الأساسي للمحكمة تم إعداده بعد ارتكاب هذه الأفعال.

ورفعا لكل التباس بشأن مبدأ الشرعية نصت المادة 22 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما نصت المادة 23 من نفس النظام على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[3].

ويترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي مبدأين هامين هما:

أولا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من بين المبادئ الهامة في التشريعات الداخلية، ومفاده أنه لا يمكن أن يعاقب شخص على فعل لم يسبق تجريمه بموجب قانون، كما أنه لا يجوز أن يسري قانون جديد على أفعال سابقة على وجوده وإنما يسري على الوقائع اللاحقة لسريانه.

---

[1]–باسم محمد شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007،ص62.

[2]–عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى،2006 ص 135

– نصنظام محكمةنورمبرغعلىمبدأالعدالةالموضوعيةفيمحاكمة "غورينغ" ورفاقه، أين واجهت المحكمة اعتراضات قوية تقدم بها الدفاع الألماني، مفادها أنه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بأثر رجعي وقد تناولت هذه الاعتراضات الجرائم ضد السلم كالتخطيط وشن حرب عدوانية مستندة على مبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو–جرماني والذي تمسكت به ألمانيا.أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة أولى، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، 2015، ص 75.

[3]– نص المادتين 22–23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي يجد صعوبة في تطبيقه لذلك اختلف الفقهاء حوله وانقسموا إلى اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا يمكننا الحديث عن مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي لأن وظيفة النصوص التجريمية هي الكشف عن الأفعال المخالفة للقواعد والقوانين الدولية وليست منشأة لهاولعل هذه الصفة اكتسبها من القواعد العرفية المتفق عليها، وما النص المكتوب إلا تدوين لعرف سابق.

الثاني: يرى أن ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبدأ عدم الرجعية هو حتمية مطلقة لتعلقه بمبدأ الشرعية التي تعتبر من أهم مبادئه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصوص قانونية دولية مهما كان مصدرها، ويعتبر ذلك ضمانة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر وسيلة لحماية حقوق الإنسان[1].

ورغم الاختلاف الفقهي إلا أن القضاء الجنائي الدولي لم يعترف بمبدأ عدم الرجعية ويظهر ذلك بشكل واضح في محاكمات نورمبورغ، ذلك أن اتفاقية لندن لسنة 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبورغ نصت على نوعين من الجرائم وهي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الماسة بسلم البشرية، إلا أن هذه الأخيرة تطرقت إلى هذين نوعين حسب ما جاءت به الاتفاقية، وبالتاليتكون قد طبقت القانون الدولي بأثر رجعي، وهو ما أثاره دفاع المتهمين الألمان أثناء جلسات المحاكمة[2].

ومع بروز مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بدأ مبدأ الرجعية يتراجع تدريجيا وهو ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[3].

كما وجد هذا المبدأ تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 11 منه التي نصت على:" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل ما لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الجرمي"[4].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي" مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2008، ص 75-76.

[2]- أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد كان للهيئات القضائية الإقليمية دور في تأكيد مبدأ عدم الرجعية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت عليه في المادة 7 بقولها:" لا يجوز أن يدان أي إنسان بسبب عمل أو إغفال لم يكن يشكل حينما ارتُكب جريمة وفقاً للقانون الوطني أو للقانون الدولي، كذلك لا عقوبة تُنزل أشد من تلك التي كانت منطبقة حينما ارتُكبت الجريمة .

– لن تخل هذه المادة بالحكم والعقوبة الصادرين بحق شخص ثبت عليه ارتكاب عمل أو إغفال كان يشكل حينما ارتكب عملا إجراميا وفقاً للمبادئ القانونية التي تعترف بها الأمم المتحضر[1]".

ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

يتضمن هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الواقعة وكان هذا القانون قد نص على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم فإن مرتكب الجريمة يستفيد من مزايا هذا القانون الجديد، وقد نص على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب نص المادة 15 منه:" إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[2].

كما تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الم بدأ في الفقرة الثانية من المادة 24 التي تنص على أنه:" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

عرف مبدأ المسؤولية الجنائية تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي، حيث أن الفرد لم يكن يعتبر مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من أفعال مجرمة لأن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول وليس الأفراد، كما أن الدولة التي ينتمون إليها هي التي تحميهم.

وبذلك أصبح الفرد مسؤولا مسؤولية شخصية عما يرتكبه من أفعال تشكل جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي، ومن تم يحق مباشرة الإجراءات القانونية في حقه أمام القضاء الدولي الجنائي[3] وهو ما أكدته

---

[1]- أخذت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهذا المبدأ كما أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 9، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 78.

[3]– سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ط 2014 ص 70.

المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1]، إلا أن مسؤولية الرؤساء والقادة وذوي الرتب هؤلاء أثارت إشكالية حول إمكانية مساءلتهم إذا ما ارتكبوا أفعال مجرمة؟ وهل يسأل من تلقى الأوامر من رئيسه؟

أولا: مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم الدولية

اعتبر الفقه الدولي أن رئيس الدولة لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مخالفة للأحكام والقوانين والشعب هو من يحق له ذلك، إلا أن هذه النظرة الوطنية تغيرت بعد الحرب العالمية الأولى أثناء محاكمة كبار مسئولي الحرب الألمان، حيث نصت المادة 7 من ميثاق نورمبورغ على أن مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، رغم الحصانة المقررة له بموجب القانون الدولي العرفي تبقى سارية المفعول وقت السلم، ومن تم يمكن مسألته جنائيا عما نفذه من أعمال أثناء الحرب[2].

إلا أن التأكيد الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وتابعيه تجسد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 27 التي نصت على:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

*لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[3].

ثانيا: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

تقر أغلبية التشريعات الداخلية بعدم مساءلة المرؤوس عند تنفيذه لأوامر رئيسه الأعلى، فلا مجال لطاعة الرئيس إذا كان الأمر مخالفا للقانون [4]، كما أنه من المقرر شرعا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

[1]– المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2002، ص287.

[3]- نص المادة 27 منالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 214.

أما على المستوى الدولي فقد اعتبرت محكمة نورمبورغ تنفيذ أوامر الرئيس ظرف مخفف للعقوبة وليس نافيا لها، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ الذي أخذت به المحكمة بقولها:

"حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع"[1].

كما تم الأخذ بهذا المبدأ في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بموجب نص المادة 4 التي نصت على:" ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الدولية متى كان في إمكانه في الظروف القائمة وقت الارتكاب عدم الامتثال لذلك الأمر"[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفاعتبر الأمر الصادر من الرئيس معفي للمسؤولية الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 33 من النظام بقولها " 1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ -إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج -إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

بذلك تكون المادة 33 قد اعتبرت تنفيذ أمر الرئيس مانع للمسؤولية خلافا لما استقرت عليه الوثائق الدولية، التي اعتبرتها ظرف مخفف للعقاب وليس مانع للمسؤولية ، حسب ما أقرته محكمة نوبمبورغ ويوغسلافيا السابقة[3].

الفرع الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 294.

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

[3]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 133.

يقصدبمبدأ المحاكمة العادلة إلى مجموعة القواعد القانونية التي تكفل للمتهم حقه في الحماية والمعاملة الإنسانية في جميع مراحل المحاكمة، تحقيقا للعدالة بعيدا عن روح الانتقام والثأر.

ويجد هذا المبدأ أساسه في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذينص في المادة 10 منه على:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".

وتأكد هذا المبدأ أيضا في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الصكوك الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وغيرها[1].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق بموجب المادة 6 فقرة 1 بقولها:

" لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه، ويجب أن يصدر الحكم علانية...."[2].

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المحاكمة العادلة في نص المادة 55 منه التي تنص على أهم الضمانات القضائية التي يتعين احترامها أمام جهات التحقيق لذلك نصت المادة على: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

* لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

* لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

أما عن الضمانات الواجب احترامها أثناء المحاكمة فنصت عليها المادة 67 من نفس النظام والتي جاءت على النحو الآتي:" عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق أن يحاكم محاكمة علنية

---

[1]– اعتمدت إتفاقية مناهضة التعذيب في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة سنة 1985.

[2]– محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الثالثة، سنة 2009، ص 73.

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا...."[1].

وتتمثل أهم ضمانات المحاكمة العادلة في المبادئ التالية:

أولا: افتراض البراءة

يقصد بهذا المبدأ أن الشخص بريء إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ونظرا لأهمية هذا المبدأ سعت المواثيق الدولية إلى تأكيده، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 14 منه على:" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانون"، كما نصت المادة 11 من الإعلان العالمي على:" كل متهم بجريمة بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ويجد هذا المبدأ تأكيده في الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة 6 فقرة 2 على:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبيت ذنبه قانونا"، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1969 بموجب نص المادة 8 فقرة 2، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 7 فقرة ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ افتراض البراءة في شخص المتهم إلى أن يتم إثبات إدانته بشكل نهائي في نص المادة 66 منه التي تنص على:" الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

*يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

*يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

ثانيا: عدم جواز محاكمة المتهم عن فعله مرتين

يقصد به عدم جواز مباشرة الإجراءات القضائية ضد شخص عن جريمة سبق وأن صدر حكم نهائي فيها[2]،ونظرا لأهمية هذا المبدأ وارتباطه بمبدأ العدالة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سعت المواثيق الدولية إلى تكريسه في العديد من الوثائق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 14 فقرة 7 على أنه:" لا يجوز تعريض أحد

[1]- نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- –أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 569.

مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"[1].

كما أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية هذا المبدأ كضمانة أساسية بقولها: " إذا بريء المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه" ورغم الأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ في القوانين الداخلية الوطنية، إلا أن نظرة القانون الدولي تختلف من حيث اعتباره من القواعد العرفية الدولية، مرتكزة على مبدأ العدالة الأساسي وقد سبق للمحكمة الإيطالية أن أكدت هذا الموقف في العديد من القضايا، حيث أكد مندوب إيطالي لدى الأمم المتحدة سنة 1957 أثناء مناقشة قانون الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية، أنه من الصعوبة الكبيرة اعتبار هذا المبدأ من ضمن القواعد الدولية العرفية التي تنطبق على الأحكام الجنائية للدول الأجنبية، ولعل من أهم المبررات التي تم اعتمادها وراء هذا الموقف أن بعض الدول الثنائية أو المتعددة الأطراف قد تقوم بإصدار أحكام بالبراءة بسبب التعاطف السياسي مع الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها رغم أنه ارتكب جرائم جد خطيرة خاصة السياسية منها[2].

ورغم الاختلافات في الرؤى والمواقف الدولية حول مدى اعتبار هذا المبدأ أساسي في توفير الحماية الجنائية للشخص، نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات اعتباره مبدأ أساسي لحماية الشخص أمام المحاكم الجنائية كما يلي: [3]" لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

*لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

*الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7أو 8، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة في م يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

---

[1]–أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص120–221.

[2]– أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 569.

[3]– المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ–قد تدخلت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو.

ب–لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

ثالثا: الحق في الدفاع

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لتعلقها بالحقوق الأساسية للشخص، ومن تم اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم هذا الحق، حيث اعتبره البعض أنه:"حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومشروعة قائمة على أسس وإجراءات قانونية"، في حين اعتبره البعض الآخر أنه : " تمكين المتهم من حقه في أن يعرض أمام القاضي الذي ينظر قضيته حقيقة ما يراه، إما بالإنكار أو بالاعتراف بما نسب إليه"، إلا أنه تم نقض هذا التعريف لعدم التفرقة بين حق الدفاع باعتباره مصلحة محمية قانونا وبين اعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع[1].

ومن تم فإن حق الدفاع هو حق أساسي للشخص من أجل ضمان حقه في المحاكمة العادلة التي تعتبر حماية له بعيدا عن روح الانتقام والضغوطات، ونظرا لأهمية هذا الحق في مجال الإثبات الجنائي حصرت أغلب المواثيق الدولية على تأكيده باعتباره حماية لحقوق الإنسان، لذلك نصت المادة 14 فقرة "د" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" لكل متهم بجريمة الحق في أن يحاكم بحضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزود المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لهذا الغرض"[2].

ولعل حق الدفاع يندرج ضمن مجموعة من الحقوق تتعلق بالمحاكمة والتي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، كالحق في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه الحق في فترة زمنية معقولة من أجل تحضير الدفاع، الحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه، حق

[1]- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص182.

[2]– المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الاتصال، عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، حق الاطلاع على الوثائق والإجراءات، الحق في الصمت، الحق في الاستعانة بمترجم، الحق في حضور الجلسات....[1]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الدفاع بموجب المادة 67 التي كفلت للمتهم جملة من الحقوق التي يتوجب احترامها سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، وبذلك يتحقق مفهوم العدالة الجنائية حسب المعايير والأطر المنصوص عليها في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية، ومن شأن الإخلال بها يعرض العدالة الجنائية التي تعتبر وجه من أوجه الحماية الجنائية للضياع.

تعتبر الحرب ظاهرة قديمة ارتبطت بفكرة وجود الإنسان وتحقيق أطماعه ورغباته، فاعتبرها القدامى مشروعة مادامت تحقق مآرب الدولة القوية ، لذلك ارتبطتبمفهومالسيادة حتى يكون للدولة الحق في اللجوء إليها مادامت عازمة عليها، هذه الحرب وإن كانت في ظاهرها وسيلة لتحقيق المال والجاه والتوسع الجغرافي، إلا أن ذلك لا يخفي حقيقة الآثار المترتبة عنها ، التي تخلف ضحايا مدنيين عزل كالنساء والأطفال والشيوخ وحتى البيئة الطبيعية لم تسلم منها فخربت المحاصيل والأشجار والأعيان لهدف واحد هو القوة.

هذه الحرب التي مجدها القدامى وكتب عنها الفقهاء عدة مؤلفات وتغنوا بانتصارات دولهم فيها بدأت تختفي نوعا ما مع يقظة الروح الإنسانية ونمو الفكر لدى الإنسان الذي تفطن لحقوقه التي ظلت غامدة لسنين بل ولقرون، فكانت المحاولات الأولى للتخفيف من حدة الحروب وويلاتها التي لا ترحم فقير ، ولا غني، قوي ولا ضعيف ، في عصبة الأمم سنة 1919التي نشأت في ظروف سياسية جد صعبة وأوكلت لها مهمة أصعب من ذلك ، فكان شعارها ضمان السلم والأمن الدوليين والتخفيف من اللجوء إلى القوة كسبيل لحل النزاعات الدولية،إلا أن هذا التنظيم ما لبث أن زال بنشوب حرب عالمية ثانية كانت أكثر شراسة وقوة من سابقتها ، تغنى فيها الحلفاء بنصرهم فقوي اقتصادهم وتعالى مركزهم السياسي و الاقتصادي، وبتحقيق الدول الم رتصرة لمصالحها وانتقامها من الدول المهزومة أصبحت تفكر في التخلي عن الحرب بعدما تأكدت بأنها ليست الحل الوحيد لفض النزاعات الدولية،

[1]– حوقسالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2015، ص 88

خاصة بعد الخسائر الفادحة والكبيرة التي نتجت عنها، لذا بدأ التفكير في إنشاء تنظيم دولي آخر من شأنه أن يهتم بالأمن والأمان الدوليين، فكان ميلاد هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 التي ألقي على عاتقها الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين بطرق سلمية بعيدة كل البعد عن لغة القوة والسلاح، واحترام حقوق الإنسان التي تحاشتها الدول طيلة هذه القرون.

وقداعتبرت الأمم المتحدة أن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها محرم ا دوليا ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالات يحددها الميثاق نفسه ، فهدأ العالم واندثرت الحرب التقليدية وبدأت مرحلة جديدة في المجتمع الدولي، إلا أن هذا الهدوء لم يدم طويلا بل عرف العالم ميلاد مرحلة جديدة من النزاعات ذات صبغة خاصة وهي النزاعات المسلحة غير الدولية.

أمام هذه التطور السلبي في المجتمع الدولي سعت المجموعة الدولية إلى إيجاد قوانين تنظم هذا النوع من النزاعات وإيجاد قواعد خاصة لحماية الضحايا، فقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سباقة في ذلك باقتراح مبادئ إنسانية تساعد من خلالها الضحايا المدنيين وحتى العسكريين وتجسد ذلك بصورة أوضح في القانون الدولي الإنساني بما أوجده من مبادئ إنسانية راقية في سبيل توفير الحماية أثناء هذه المرحلة، فكان لكل نزاع قانون خاص به، وأوجدت قواعد خاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية التي تكون في غالب الأحيان بين الدولة ومجموعات متمردة عنها، أو بين هذه الجماعات فيما بينها على إقليم هذه الدولة، ولعل هذا النوع من النزاعات أصبح يشكل خطرا كبيرا وتهديدا أكبر للسلم والأمن الدوليين.

فشبح النزاعات المسلحة لم يختفي وظل قائما رغم الجهود الدولية والإنسانية للحد منه فأصبح العالم كله يعيش مثل هذه النزاعات الجد خطيرة، بل والأكثر من ذلك شهد المجتمع الدولي ظهور نزاع من نوع آخر تمثل في النزاع المسلح المدول الذي يحمل في طياته صفات النزاع المسلح الداخلي مع تدخل أجنبي، هذا النزاع عرف بكثرة في الآونة الأخيرة وعجز القانون الدولي عن احتواءه وإيجاد قواعد وقوانين خاصة به لصعوبة تكييفه وتحديد أطرافه،لأنه دولي من جهة وداخلي من جهة أخرى، كما أن النزاعات المسلحة عبر الوطنية لا تقل خطورة عن سابقتها ولم تتحدد طبيعة النزاع فيها نظرا لتشعب الأطراف المتنازعة فيها التي تتعدى الحدود الوطنية.

كل هذه المستجدات المأسوية التي عرفها المجتمع الدولي مند القرون الأولى ومساعي التنظيمات الدولية للحد من هذا العنف والخطر الذي أصبحت كل دولة من العالم مستهدفة به في أي وقت، إلا أن النزاعات المسلحة ظلت في تزايد مستمر ، ولم تجد لها حلول لا دولية ولا داخلية خاصة وأن

المتضرر الأول من هذه التناحرات التي قد يكون سببها إما سياسي أو اقتصادي أواجتماعي نتيجة اختلاف الإيديولوجيات أو الدهنيات وديانات الإنسان الضعيف الذي لاحول له ولا قوة.

لذلك سوف نتعرض لكل هذه التطورات التي عرفها المجتمع الدولي منذ إقراره بالحرب ومشروعيتها إلى عصر نبذ القوة واعتبار الطرق السلمية كبديل لذلك، وكذا الإضافات التي أوجدها القانون الدولي الإنساني بما وفره من حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وهذا من خلال الفصلين التالين:

الفصل الأول نعالج فيه ماهية النزاعات المسلحة وأهم التطورات التي عرفتها عبر التاريخ ، أما الفصل الثاني نعالج فيه قواعد الحماية الخاصة بضحايا هذه النزاعات بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفصل الأول: مضمون النزاعات المسلحة في القانون الدولي

بعد الحروب الدامية التي عرفتها البشرية وما خلفته من آثار سلبية لازال التاريخ يشهدها ظهر نوع آخر من النزاعات المسلحة ذو طبيعة خاصة تختلف عن النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين الدول فيما بينها.

هذا الأمر زاد من تخوف المجتمع الدولي خاصة بعدالانتشارالكبير الذي أصبحت تشهده هذه الظاهرة، ولعل أسباب ذلك كثيرة ومتعددة تختلف من دولة لأخرى.

وأمام هذا التطور السلبيالذي أصبحت تشهده الساحة الدولية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وكثرة النزاعات الداخلية عجز المجتمع الدولي عن تكييفها واحتوائها،ولعل ذلك راجع إلى صعوبة تحديد صفة الأطراف القائمين عليها من جهة ، ومن جهة أخرى تشعب هذا النوع من النزاعات في أكثر من دولة ، خاصة وأن المجتمع الدولي كان يعترف في وقت سابق بمشروعية اللجوء للحرب كوسيلة للدفاع عن حقوق الدول وسيادتها،إلا أن نظرته تغيرت بظهور هيئة الأمم المتحدة التي حسمت موقفها من الحربواعتبرت اللجوء إلى القوة محرم دوليا إلا في حدود ما يسمح به القانون الدولي، كما أقرت نصوص خاصة تحكم هذه النزاعات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، وما نص عليه البرتوكول الإضافي الثاني وكذا المادة الثانية المشتركة لاتفاقياتجنيف الأربعة من حماية خاصة بهم.

كما كان للمنظمات الخاصة دور كبير في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع فقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في توفير الحماية للضحايا ، بغض النظر عن صفاتهم وجنسياتهم لأن دورها هو تقديم المساعدات الإنسانية ليس إلا ، كما ساهمت هذه الأخيرة في إعداد البرتوكول الإضافي الثاني الذي يعتبر قانون للحرب المسلحة الداخلية.

ولمعرفة طبيعة النزاع ومعايير التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لابد من التطرق إلى ماهية النزاعات المسلحة وأهم التطورات التي عرفتها هذه الأخيرة في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة

يعد موضوع النزاعات المسلحة من أكثر وأهم المواضيع التي أثارت خلافات دولية حول طبيعتها وكيفية مواجهتها خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تشهد تطورا كبيرا وإنتشار أكبر في العديد من المناطق في العالم، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد حلول عاجلة للحد منها وحماية للضحايا التي تضررت منها، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية هذه النزاعات مع تبيان صورها وأسس التمييز بين أنواع النزاعات.

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

قبل التطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وأنواعها وأهم التطورات التي عرفتها في ظل القانون الدولي التقليدي والمعاصر لابد من تعريف النزاع المسلح وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

يعتبر مصطلح النزاع من بين المصطلحات التي أثارت اختلاف الرؤى بين الفقهاء والمفكرين ولعل ذلك راجع إلى تباين هذا المصطلح وتداخله مع غيره من المصطلحات، لذا تحتم علينا التعرض إلى تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية من أجل الوقوف على ذلك.

أولا: تعريف النزاع لغة

النزاع مصدر للفعل نازع، ينازع، منازعة بمعنى الجدب والسلب والقلع والكف عن الشيء والخصومة.

نزع: نزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع وانتزعهفانتزع، اقتلعهفاقتلع.

ويقال: نازع فلان الشيء جاذبه إياه.

تنازع القوم: أي اختلفوا ويقال تنازعوا في الشيء.

وتنازع القوم الشيء بمعنى تجاذبوه.

النزاعة: تعني الخصومة[1].

وفرق سيبويه بين نزع وانتزعفقال: انتزع تعني استلب، ونزع حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب، ونازعتني نفسي إلى هواها نزعاغالبتني.

ونزعتها أي: غلبتها وتعني الغلبة أثناء النزاع[2].

فالنزاع مصطلح ذا أصل اللاتيني يقابله في اللغة ال لاتينيةconfligere والتي تعني ضرب شيئين ببعضهما البعض[3].

أما في اللغة الإنجليزية conflitالتي تعني في مجملها صراع، نزاع، شقاق وتصادم[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنزاع

يقصد بالنزاعاصطلاحاتعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره"[5].

---

[1]- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، ص 913-914.

[2]-الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي والإسلامي والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط 2011، ص 52.

[3]- خالدة دنون، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، سنة 2003، ص 244.

- الموقع الإلكترونيwww.iasj func?

[4]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية"، دار النهضة العربية، ط 1999، ص 161.

[5]- الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص 63.

كما يقصد به ذلك الاختلافقائم بين أطراف معينة نتيجة لعدم توافق وجهات النظر أو عدم الاتفاق على المصالح مما يدفع بهم إلى نبذ الأوضاع الراهنة ومحاولة تغيرها، ويشكل هذا التغيير معيار أساسي في تصنيف النزاعات[1].

كما يعرف النزاع المسلح على أنه:" تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر سواء كانوا دوليين أو محليين داخل إقليم دولة واحدة يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر"[2].

وعليه فالنزاع هو تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين على الأقل أحدهما يتعرض لضرر والآخر إما أن يكون متسببا في هذا الضرر بشكل متعمد أو يتجاهل وجوده[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن مصطلح النزاع ينصرف إلى وجود تضارب بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن صفته يهدف كل طرف فيها إلى الضغط على الطرف الآخر من أجل إثبات وجوده ومواقفه، سواء كانت هذه المواقف قانونية أو غير قانونية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للنزاع المسلح

يختلف مفهوم النزاع عن غيره من المفاهيم من الناحية القانونية والفقهية التي تعتبر الفيصل بينهما ومن أجل الوقوف على حقيقة هذا الاختلاف نتطرق إلى ما يلي:

أولا* التعريف الفقهي

تنوعت التعاريف الخاصة بالنزاع بين الفقه العربي والغربي بحسب توجهات كل فقيه والمدرسة التي ينتمي إليها.

أ* في الفقه العربي

عرف الأستاذ "إسماعيل صبري مقلد" مصطلح النزاع على أنه:" الصراع بحجمه هو تنازع الإرادات الوطنية وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم من ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة"[4].

---

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 2016، ص 33.

[2]– بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط 2016، ص 19.

[3]– الموقع الإلكتروني:www.fils.ethz.chتاريخالاطلاع 2016/1/05/4.

[4]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 33.

وعرفه الدكتور "محمد حافظ غانم "بأنه:" صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو التوترات التي تقوم بها المستعمرات"[1].

أما الدكتور "علي صادق أبوهيف " فعرف النزاع على أنه:" نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[2].

وعرف أيضا على أنه:" كل اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة "[3]، ومن تم فالنزاع الدولي هو تنافس على القيم والموارد والهدف منه تحقيق أحد الأهداف الآتية حسب إمكانية وقوة كل طرف "تحييد الخصم، الاتجاه نحو تصفيته، العمل على إلحاق الضرر به وإيذائه"[4].

أما النزاع المسلح الدولي فهو مركب من مصطلحين "المسلح" ونعني به استخدام القوة كحل لفض النزاعات، و"الدولي" الذي يحدد أطراف العلاقة المتصارعة، والتي يجب أن تكون بين دولتين أو مجموعة من الدول ، كما يمكن أن يكون هذا النزاع القائم بين قوات تابعة لإحدى الدول ضد الدولة الأخرى أو من قبل هذا الشعب ضد الاحتلال الاستعماري[5].

ب* في الفقه الغربي

اعتبرالباحث الاجتماعي الأمريكي "لويس كوزر" أن النزاع هو صراع يدور حول موضوع السلطة أو المنفعة المادية المتمثلة في الموارد التي تتمتع بها دولة ما ، ولا يقف النزاع عند حد المنفعة بل يتعداه إلى فكرة التخلص من المنافس الآخر[6].

أما الأستاذ "جونسون" فقد عرف النزاع على أنه تصادم طبقي بين مجموعات سكنية يمكن أن تعتبر بمثابة وحدات عضوية داخل المجتمع كالأحزاب السياسية أو الدينية والطبقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو بين الدول نفسها، وهو ما ذهب إليه الفقيه "كوينسي رايت" بقوله أن النزاع هو:

---

[1]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام "دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة"، دار النهضة العربية، ط ثانية، 1961، ص 624.

[2]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 817.

[3]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 63.

[4]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص35.

[5]– بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، ص 22.

[6]– كمال حماد، النزاعات الدولية "دراسة قانونية في علم النزاعات" الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط 1998، ص 11.

" اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة"[1].

أما الفقيه "جيمس دورتي" و"روبرت بالستغراف" فنظرا إلى النزاع المسلح على أنه:" الوضع الذي تتواجد فيه مجموعة من الأفراد سواء ضمن قبيلة أو مجموعة عرقية، أو لغوية، أو ثقافية أو دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية ، أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات تسعى إلى تحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك"[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أنه من الصعوبة تحديد مفهوم مصطلح النزاع المسلح وذلك راجع إلى اختلافالاتجاهات والأسس التي يعتمد عليها كل فقيه في تعريفه للنزاع.

ومن تم نخلص إلى القول أن النزاع المسلح هو ذلك التصادم القائم نتيجة عدم توافق المصالح ووجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، مما ينتج عنه رغبة كل منهما في إقصاء الطرف الآخر وتحقيق منافعه بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، أو هو ذلك الخلاف القائم حول نقطة قانونية أو واقعة أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصلحية (سياسية) بين دولتين.

ومن ذلك فإن هذا المفهوم الموسع للنزاع المسلح قد ينطبق على النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدوليالذي يقوده شعب ضد الحكومة أو فئة محددة داخل الدولة ضد نظام الحكم.

ثانيا* التعريف القانوني للنزاع المسلح

حددت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف حالات النزاع المسلح جاء فيها:" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة موسعة"[3].

ويضيف البرتوكول الإضافي الملحقلاتفاقيات جنيف الأربعة الحالات التي تشملها المادة الثانية المشتركة على أن الحالات التي ينطبق عليها البرتوكول "تشمل النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها

---

[1]– الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص 52.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع نفسه، ص 34.

[3]– المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

الشعوب ضد الهيمنة الاستعماريةوالاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير"[1].

رغم أن المادتين قد أوضحتا الحالات التي تدخل ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تحدد معنى النزاع المسلح بشكل دقيق وواضح، واعتبرت أن حالة النزاع هي شرط أساسي ومسبق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالنزاع المسلح يتكون نتيجة خلاف ناشئ بين دولتين عن طريق أفراد قواتها المسلحة ضد دولة أخرى أو أي شخص قانوني آخر ، حتى وإن لم يعترف أحدهما بوجود حالة حرب ومهما كانت المدة التي يستغرقها النزاع[2].

الفرع الثالث: تمييز النزاع المسلح عن غيره من المفاهيم المشابهة

قد يتداخل مصطلح النزاع المسلح مع غيره من المفاهيم المشابهة له لذلك لابد من التمييز بينهم وتحديد أهم الفروق الواردة.

أولا: النزاع المسلح والتوتر

يعرف التوتر على أنه تلك المواقف الصراعية المرحلية التي لا تؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى القوة المسلحة بل هو نوع من الميول والرغبات نحو إظهار سلوك يطبع عليه الصراع[3].

فالتوترينطوي على وجود حالة من الخوف والرعب والشك أو تصور باختلاف المصالح ومن تم الرغبة في السيطرة وأخذ الثأر ، لكنه لا يتطور إلى مواجهة مفتوحة بين الإرادات لأنه مرحلة سابقة عن تأجج النزاع كما يمكن أن يتزامن معه.

وعليه فإن التوتر هو حالة من العداء والتخوف وتباين في المصالح بين الأفراد أو الفئات مما يولد الرغبة في السيطرة أو الانتقام، إلا أن ذلك لا يتعدى محور التعارض الفعلي أو الصريح ومن تم فالتوتر قد يكون سابق عن النزاع، كما قد يتزامن مع حدوثه لأن الأسباب التي تؤدي إلى نشوب

---

[1]– المادة 1فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة.

[2]– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، جنيف، 2001، ص 35.

– الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org.

[3]– مهنا محمد نصر معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية "دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط"، مكتبة غريب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص8.

التوتر ترتبط بشكل أو بآخر بأسباب النزاع وإذا ما وصل التوتر إلى حده الأقصى فإن ذلك يساعد على حدوث النزاع[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن التوتر هو حالة سابقة عن النزاع ، وقد تكون سببا في حدوثه ذلك أن التوتر إذا ما زاد عن طبيعته يمكن أن يصل إلى درجة نزاع مسلح.

ثانيا: النزاع والصراع

يقصد بالصراع اختلاف الإرادات الوطنية والقومية، ومن تم اختلاف أهداف الدول وإمكاناتها وبالرغم من اختلاف أنواع الصراع وصوره إلا أنه لا يتخذ في كل الأحيان شكل المواجهة المسلحة إذ يمكن أن يكون الصراع سياسي أو اقتصادي أو مذهبي كما تتنوع وسائله وأدواته بحسب طبيعة المواجهة ، كأن تتخذ الدولة الحصار أو التهديد كوسيلة للمواجهة أو بالاعتماد على المساومة والإغراء أو التحريض والتآمر من أجل تحقيق أهدافها، وبالتالي فإن الصراع هو مرحلة قد تسبق نشوب النزاع[2].

فالصراع باعتباره تصادم لقوى وإرادات متخاصمة يكون الهدف من ورائه هو تحطيم الغير جزئيا أو كليا، بحيث تتحكم إرادته في إرادة الخصم ومن تم يمكن أن ينتهي الصراع.

وقد عرفه "لويس موسر" على أنه: "نضال مرتبط بالقيم والمطالبة بتحقيق الوضعيات النادرة المميزة – القوة والموارد–حيث تكون أهداف الفرقاء تحييد أو إيذاء أو القضاء على الخصوم"[3].

وخلاصة لذلك فإن الصراع حسب ما تقدم أوسع وأشمل من النزاع مادام أنه مرتبط بالقيم والأهداف الغير متوافقة بين الطرفين خاصة بين صناع القرار في المجتمع وبين معارضيه الأمر الذي قد يحدث تصادم بينهما ينتج عنه حرب.

ثالثا: النزاع والحرب

غالبا ما يتم تعريف الحرب على أنها نزاع مسلح واسع المدى والنطاق غير محدد في مدته أو نطاقه المكاني سلفا[4]، إلا أن بعض الفقهاء فضلوا الخوض في وضع مفاهيم لهذا المصطلح حتى يمكن تمييزه عن باقي النزاعات[1].

---

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– عدنان السيد حسن، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط2010، ص 86.

[3]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 33.

[4]– محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2015، ص 30–31.

فالحرب تحمل معنى القتال المسلح أو المواجهة المسلحة بين طرفين أو مجموعة أطراف دولية وإن اختلفت أسبابها، فهي تصادم فعلي بوسيلة العنف المسلح من أجل حسم التناقضات الجذرية فهي نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية[2].

كما تعرف الحرب على أنها:" نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير والحرب في القانون الدولي لا تقوم إلا بين الدول"[3].

فالحرب هي نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[4].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الحرب قد تتعدى الأسباب التي تتخذ منها الدول كذريعة لنشوب الحرب لذلك لا يمكن حصر مفهوم الحرب في رغبة الدول في صيانة الحقوق والمصالح ضد الطرف الآخر، لأنه ليس بالضرورة أن تستقيم هذه الحقوق مع قواعد العدالة وحقوق الإنسان.

كما عرفها الدكتور "محمد المجدوب" على أنها:" نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير، أما النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم فلا يعتبر حربا دولية"[5].

وبالتالي فإن مفهوم الحرب يختلف عن النزاع لأنها لا تتم في صورة واحدة أو بأسلوب واحد وإنما تشكل نتيجة صراعات مسلحة بين أطراف متنازعة بينما النزاع قد يتنوع بين سياسي أو اقتصادي أو إيديولوجي[6].

---

[1]– الأصل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان هو السلام وليس الحرب إلا لحالة طارئة لا تجوز إلا في مجال الدفاع الشرعي لقوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" الآية 190 من سورة البقرة.

[2]– عدنان السيد حسن، المرجع السابق، ص 85.

[3]– محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 748.

[4]– عدنان السيد حسن، المرجع نفسه ، ص 85.

[5]– محمد المجدوب، المرجع نفسه ، ص 723.

[6]– مهنا محمد نصر معروف خلدون ناجي، المرجع السابق، ص 9.

رابعا: النزاع والأزمة

الأزمة هي عدم استقرار الأوضاع في مجتمع مما يؤدي به إلى نتائج غير مرغوب فيها خاصة إذا ما كانت الأطراف المعنية غير قادرة على احتوائها أو إيجاد حلول لها[1].

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد مما يترتب عن هذا السلوك تغيرات فجائية تهدد القيم والمصالح الجوهرية للدولة الأمر الذي يدفعها إلى اتخاذ قرارات سريعة حتى لا تنفجرالأزمة وتتحول إلى صدام، فالأزمات غالبا ما تكون سابقة عن الحروب إلا أنها تعتبر نتيجة حتمية لذلك وهي قد تسوى أو تجمد أو تهدأ[2].

وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها:" لحظة حاسمة ووقت حرج وحالة عدم الاستقرار تتبئ بحدوث تغير حاسم ووشيك"[3].

كما تعرف على أنها فعل ورد فعل إنساني يهدف إلى توقف أو انقطاع نشاط من الأنشطة أو الوضع لصالح مدبره"[4].

وعرفتها "كورال بيل" بأنها:" المجال الزمني الذي تظهر فيه النزاعات ترتفع إلى الحد الذي تهدد فيه بتغير طبيعة العلاقات القائمة".

أما الفقيه "أوران يونج" فعرفها على أنها:" مجموعة أحداث تكشف عن نفسها بسرعة محدثة بذلك إخلالا في توازن القوى القائمة في ظل النظام الدولي أوأيا من نظمه الفرعية بصورة أساسية وبدرجة تفوق في الدرجات الاعتيادية مع زيادة احتمال تصعيد الموقف إلى درجة العنف داخله"[5].

وقد حدد الفقيه "ميخائيل بريتشر" عناصر الأزمة التي تميزها وتنبئ بقدومها وتتلخص في:

"الظروف المحيطة الداخلية والخارجية ، قيام تهديد للقيم الأساسية الحالية والمستقبلية ،تصاعد احتمال حدوث أعمال عنف عسكرية ،فرض وقت محدد يكون قصيرا للتعامل مع كل هذه المستجدات والتهديدات"[1].

---

[1]– عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية "الأسباب والتداعيات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2015، ص 20.

[2]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.

[3]– عمرسعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2008، ص 58.

[4]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 22.

[5]– طارق صالح عبد النبي المغربي ومنى رمضان أبوبكر المطردي، إدارة الأزمات في العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث للنشر، ط 2010، ص 19.

فالأزمة في مجملها تشكل نوع من الخطورة في العلاقات الدولية لأنها قد تتحول إلى نزاعات تنتهي إما بالحلول السلمية أو عن طريق المواجهة العسكرية، فمن خلالها يتضح مدى تناسب أو تفاوت القوى المتصلة بها[2].

وخلاصة لذلك فإن مصطلح الصراع، الحرب ، التوتر ، الأزمة، متقاربة في المعنى وبعيدة في المفاهيم باعتبارها مراحل قد تكون متقدمة أو متأخرة لقيام النزاع، فالعلاقات الدولية تنطلق من وجود حالة تعارض بين طرفين لتتحول إلى رد فعل قد يكون علني أو غير علني، فتتعقد العلاقة بين الأطراف مما يؤدي إلى نشوء نزاع قد يختلف طابعه بين سياسي أو إعلامي أو ادعائي، هذا النزاع قد يتحول إلى وسيلة لتهديد السلم والأمن الدوليين ، مما ينتج عنه أزمة سياسية دولية تستعمل فيها الأطراف جميع الوسائل الأمر الذي يدفعها إلى استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها، فتكون النتيجة لا محالة نشوب نزاع مسلح باستعمال القوات المسلحة [3].

وعليه فإن جميع هذه المصطلحات تتداخل فيما بينها لتنتهي ب تعريف النزاع المسلح في مراحلهاالمختلفة أين تشكل كل مرحلة عنوان لكل مصطلح.

المطلب الثاني: تطور مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي

لقد كانت الحرب مند قرون قديمة الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية، إلا أن النتائج المترتبة عن الحرب وما خلفته من آثار وخيمة على البشرية جعل المجتمع الدولي ينبذ مثل هذه الحلول ويبحث عن طرق سلمية علها تضع حد لمثل هذه الانتهاكات، إلا أن مرحلة الانتقال من الحرب إلى النزاع عرفت العديد من التغيرات التي سنحاول دراستها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: النظرية التقليدية للحرب

لقد كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي " ق السابع عشر" أمرا مشروع في العلاقات الدولية أنداك مستترين في ذلك على مبدأ سيادة الدولة وحريتها المطلقة في خوض أي حرب ضد كل دولة تتعارض مع مصالحها وأهدافها فلم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة، ومن

---

[1]– محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات والكوارث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط 2007، ص 59–60.

[2]– هادي الخضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، ط2002، ص 76.

[3]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 55–56.

أجل معرفة مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي لابد من التطرق إلى الحالات التي تستوجب الدخول في الحرب؟ وما هو موقف القانون الدولي التقليدي من ذلك؟

أولا: مشروعية اللجوء للحرب

الحربظاهرة اجتماعية بشرية قديمة عرفت منذ الأزل كحتمية مشروعة في العلاقات الدولية[1].

فهي نشاط اجتماعي ولد مع الحضارات الإنسانية الأولى ورافقها على مدى الزمن هذه الحرب اعتبرها القانون الدولي التقليدي حق للدولة لأنها تدخل ضمن شؤونها الداخلية[2].

وعرفت الحرب على أنها:" تصادم ناشئ بين القوات المسلحة للطرفين يهدف إلى صيانة حقوق ومصالح الطرف الآخر وهي لا تكون إلا بين الدول[3].

وعرفها الدكتور محمد البشير الشافعي على أنها:" صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية ووفقا للوسائل المنظمة في القانون الدولي" فمن خلال هذ هالتعاريف يمكن أن نستنتج أهم خصائصالحرب والتي تتمثل في:

*** الحرب صراع مسلح بين الدول**

وبذلك نختلف الحرب عن أي صراع مسلح بين أطراف أخرى كالحرب الأهلية أوالنشاط المسلح الذي تقوم به مجموعة من المتمردين أو القراصنة وإنما تنشأ بين الدول[4].

***اللجوء إلى القوة المسلحة**

وهو الأمر المميز للحرب باعتبارها نزاع مسلح عن غيرها من أنواع النزاعات الدولية الأخرى التي يعرفها القانون الدولي، ونقصد بذلك الأعمال القسرية من جهة وكذا الأعمال الانتقامية من جهة أخرى[5].

*** اتجاه إرادة أطراف النزاع المسلح إلى قيام حالة الحرب**

---

[1]– علي أبو هاني عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، ط 2010، ص 14.

[2]–خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008 ص 3.

[3]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 679.

[4]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 42.

[5]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية "المدخل، النطاق الزماني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ثانية، 2002، ص 19.

ويظهر ذلكباتجاه إرادة الأطراف المتنازعة من أشخاص القانون الدولي العام إلى قيام حالة حرب وما تستتبعه هذه الأخيرة من تطبيق مبادئ وقواعد خاصة بقانون النزاعات المسلحة الدولية[1].

فقد كرس الفقه التقليدي مسألة الحرب واهتم بدراستها ووضع سياسة قانونية خاصة بها وهو أمر طبيعي في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي التي كانت تقوم على مبدأ السيادة المطلقة للدولة التي لها حق اللجوء إلى الحرب كتعبير عن وجودها[2].

فمشروعية الحرب نابعة من الغرض الذي تهدف إليه ، فإذا كان الهدف منها دفع اعتداء أو حماية حق ثابت واضح اعتبرت مشروعة، أما إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة أو الفتح أو استعمار الشعوب فتعتبر غير مشروعة[3]، لذلك اعتمد فقهاء القانون الدولي التقليدي في تقسيمهم للحرب على فكرة "الحرب العادلة" و "الحرب الغير عادلة" ،واعتبرتالحرب العادلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية بل حق طبيعي للدولة تمارسه استنادا إلى فكرة السيادة المطلقة[4]، إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات أهمها أن كل دولة تقدر عدالة قضيتها ومن تم تكون الحرب عادلة لكلا الجانبين، الأمر الذي أدى بالفقيه الهولندي "جروسيوس1583 –1645" إلى ضرورة التمييز بين قوانين الحرب وحق اللجوء إلى الحرب من خلال توسيع نطاق التصرفات الأخلاقية ومراعاة الاعتدال أثناء الحرب في كتابه "قانون الحرب والسلام" الذي جاء فيه:" لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي تهورا في الحرب يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة أو دون سبب يذكر ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام وكل شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي بموجب مرسوم عام لارتكاب كل الجرائم" [5]،في حين يرى الفقيه

---

[1]- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2017، ص 11.

[2]–سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة، ط2003، ص 12

[3]– محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 224.

[4]-انتشر مفهوم الحرب العادلة في ظل العصور الوسطى بعد انتشار الديانة المسيحية واعتبارها دين رسمي للدولة، فقد كانت فكرة الحرب العادلة وسيلة للتوفيق بين الحرب كضرورة لا مفر منها من جهة ومن جهة أخرى اعتبار الدين في هذه المرحلة الحرب كجريمة يعاقب عليها لذلك تم إجازة المشاركة في الحرب بالنسبة للمسيحي متى كانت عادلة وقد استمدت هذا المبدأ من نظرية القانون الطبيعي.

–سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 2009، ص 65.

[5]– مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 22.

"هال" عكس ذلك معتبرا أن الحرب هي خيار لا بديل له لحل العلاقات الدولية وذلك بقوله:" القانون الدولي ليس له أي بديل بل قبول الحرب دون مراعاة عدالة أصلها كعلاقة بين أطرافها إذا اختاروا ذلك، لأن القانون الدولي ينشغل فقط بدراسة تلك العلاقة"[1].

ثانيا: القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي

إن مشروعية اللجوء إلى الحرب كحق طبيعي تمتلكه الدولة مضبوط بجملة من الإجراءات التي نص عليها القانون الدوليوالمتمثلة في:

1* الإعلان السابق للحرب

على اعتبار أن القانون الدولي التقليدي يعترف بشرعية الحرب فإن لهذه الأخيرة إجراءات شكلية لابد من إتباعها حتى ترتب آثارها القانونية ولو لم يتم استخدام القوة المسلحة من جانب الأطراف المتنازعة، هذه الشكلية تمثلت في ضرورة الإعلان عن الحرب قبل البدء في ها، ويعد هذا المبدأ قديم إلا أن العديد من الدولتجاهلته، والإعلان هو تبليغ من طرف الدولة إلى الدولة الأخرى يتضمن انتهاء حالة السلم بينهما وحلت محلها حالة الحرب[2].

ويشترط في الإعلان أن يكون واضحا ويتضمن أسباب اللجوء إليها، وهو ما يجسدالمفهوم الشكلي للحرب والذي قد يتعارض مع الواقع ، خاصة وأن الحرب قد تقوم سواء تم الإعلان عنها أم لم يتم [3]، وقد تم صياغة هذا المبدأ في مجمع القانون الدولي في مدينة "جاند" البلجيكية سنة 1906 أين قرر المشاركون "وجوب بدء الحرب بإعلان أو بإنذار نهائي مع ترك فترة مناسبة بين توجيه الإعلان أو الإنذار وبين بدء الأعمال الحربية"[4].

وقد بدأ تقنين الإعلان عن الحرب في اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 والمتعلقة ببدء الأعمال الحربية حيث نصت على ضرورة وجود إعلان سابق واضح لا لبس فيه ويظهر الإعلان عن الحرب في الشكلين التاليين:

---

[1]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 155.

[2]– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط أولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلةط 2000، ص 222.

[3]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، سنة 2001، ص 58–59.

[4]– ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط أولى، دار الكتب الوطني بنغازي، 1426، ص 168.

أولهما: أن يكون الإعلان مسببا من قبل الدولة المعلنة عن الحرب حتى يكون له أثر مباشر.

ثانيهما: إعلان الحرب المشروط، وذلك من خلال تقديم إنذار نهائي إلى الدولة الموجه إليها الإعلان حتى تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بالتزاماتهااتجاه الدولة الأخرى خلال مدة معينة وإلا بدأت الحرب بشكل تلقائي بانتهاء فترة الإنذار[1].

أما بالنسبة لمسألة المهلة التي يتعين على الدولة أن تلتزم بها قبل البدء في الحرب فكانت محل اختلاف بين الدول، فقد اقترحت هولندا مدة أربعة وعشرين ساعة كأقصى حد قبل البدء في العمليات الحربية، إلا أن ذلك لم يكن محل اتفاق الأمر الذي فسح المجال أمام الدول لتتخذ ما تراه من الزمن لكي تعلن الحرب على الدولة التي تود مهاجمتها ، وهو ما قامت به ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

2* بدء الحرب دون إعلان أو إنذار سابق

إن الممارسة الدولية التي عرفها المجتمع الدولي اختلفت من حيث احترامبدأ إعلان الحرب وبين انتهاكه، فقد شهدت مرحلة الحرب العالمية الأولى احترام هذا المبدأ وذلك من خلال الالتزامالاتفاقي للدول بإعلان الحرب قبل بدئها، ومن بين الدول التي تقيدت بالشكليات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي "اليابان"، إلا أن مصداقية هذا المبدأ بدأت تتلاشى منذ القرن 18و19 أين نشبت حروب عدة دون سابق إنذار لإعلانها، كالحرب التي قامت بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1812، وكذا الحرب بين دولتي"الشيلي" و "البيرو" كما هاجمت ألمانيا بولندا بدون إنذار سابق في 1939/08/31[3].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى الفقه التقليدي إلا أن إعلان الحرب يعتبر شكلية لا تقوم بدونها الحرب حتى ولو كانت هناك أعمال عسكرية على أرض الواقع[4].

---

[1]– محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 590.

[2]– علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 717.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 59.

– أظهر تقريرا بريطانيا أن خلال قرنيين من الزمان 1700–1870قامت 107حربا بدون إعلان حرب ومن أحدث الحروب التي قامت دون إعلان في القرن العشرين غزو الصين للهند سنة 1962، وقبله العمليات العسكرية الكورية سنة 1950– ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص 169.

[4]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص 296.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإعلان عن الحرب الذي أكدت عليه الدول كإجراء شكلي سابق قبل الدخول في الحرب ما هو إلا شرط تنبيهي من أجل التحضير للحرب دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان وممتلكاته التي تعتبر جزء منها، لأن مصلحة الدول أنداك هي فوق كل اعتبار ولعل عدم التزام الدول بهذا الشرط لدليل على ذلك.

3* بدء الحرب بالأعمال المباشرة

أكد القانون الدولي التقليديعلى وجوب إعلان الحرب قبل البدء فيها ، إلا أن الدول اعتادت القيام بالأعمال الحربية ضد الدولة الأخرى دون إنذار أو إعلان سابق ،وهو ما أصبح يعرف بالحرب الوقائية التي تنشب بين الدولتين بشكل محقق ، ورغم فقدان هذا النوع من الحروب إلى الشكلية المنصوص عليها إلا أنها ترتب جميع آثارها القانونية[1].

فرغم كل الشكليات التي اعتمدها القانون الدولي التقليدي في مجال مشروعية الحرب واعتبارها الملاذ الوحيد والنهائي لفض النزاعات الدولية ، أقر القانون الدولي المعاصر عكس ذلك ونظر إلى الحرب نظرة مغايرة، تتسم بنبذ فكرة اللجوء إليها كوسيلة في العلاقات الدولية والاعتماد على الطرق السلمية كبديل في مجال العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: مصير النظرية التقليدية في القانون الدولي المعاصر

بعدما كانت الحرب مشروع ة في القانون الدولي التقليدي أصبحت وسيلة محظورة ومحرمة في القانون الدولي المعاصر هذا التحريم لم يكن وليد الصدفة بل كان عصارة جهود أممية ودولية إلى أن وصل الأمر إلى التحريم الفعلي لاستعمال القوة، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية حسب ما أقره ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا التحريم مر بعدة مراحل بداية من عهد عصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة، ومن اجل معرفة أهم المراحل التي مر بها مبدأ التحريم لابد من التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مشروعية الحرب قبل ميلاد هيئة الأمم المتحدة

بعد الحروب الدامية التي عاشتها البشرية في القرن التاسع عشر تضاعفت الجهود والمساعي الدولية من أجل إنشاء منظمة عالمية تهتم بتنظيم العلاقات بين الشعوب والدول وتحقق السلام المنشود فتم

[1]– علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 797.

استحداث عصبة الأمم بتاريخ 1919، التي كان من بين أهدافها سيادة الأمن والسلم الدوليين ونبذ الحروب وإنعاش التعاون الدولي[1].

فميثاق عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريما واضحا وصريحا ولكنه حظر اللجوء إليها قبل استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق العصبة[2].

هذه الاستثناءات التي جاءت بها عصبة الأمم تتلخص في الحالات التي تكون فيها الحرب مشروعة وتتمثل في:

1* إذا نشبت الحرب قبل عرض النزاع على الحلول السلمية المحددة في نص المادة 12 من ميثاق العصبة وتتمثل هذه الحلول في التحكيم أو التسوية القضائية، أو العرض على مجلس العصبة، أو بعد عرض النزاع على أي من هؤلاء لكن قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد صدور التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس.

2* إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير مجلس العصبة الصادر بالإجماع ولو بعد مرور فترة ثلاثة أشهر.

3* كل حرب تكون مرتكبة دون الالتزام باحترام وكفالة السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي[3].

إن الدور الذي لعبته عصبة الأمم في مجال العلاقات الدولية ليس بالهين رغم الظروف التي نشأت فيها لأنها استطاعت أن تخفف من اللجوء إلى الحرب من خلال سن قيود على الدول قبل

---

[1]–خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 7.

–أحاط ميثاق عصبة الأمم اللجوء إلى الحرب بجملة من القيود التي من شأنها أن تعطل نشوء الحرب وإعتبر أن الحرب تكون غير مشروعة متى:

*كانت حربا عدوانية تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها مساسا باستقلالها وسلامة إقليمها.

*اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعض عرضه للفصل ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

* إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع بخصوص النزاع.

* حالة قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما ليست عضوا في العصبة ودعوة المجلس لهما بإتباع الإجراءات السابقة ورفض إحداهما ذلك واللجوء إلى الحرب.

[2]– حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، علم المعرفة، الكويت ط 1995، ص 20.

[3]–منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2009، ص387–388.

الخوض فيها، إلاّ أن الدول أنداك اعتبرت ميثاق العصبة غير كاف لمنع اللجوء إلى الحرب، لذلك تم الإتفاق على عقد ميثاق باريس سنة 1928 قبل الحرب العالمية الثانية شاركت فيه دول من مختلف أنحاء العالم وأكد هذا الإتفاق على منع اللجوء إلى الحرب كوسيلة وخيار رئيسي ووحيد لحل المنازعات الدولية،كما أكدت المادة 2 منه على ضرورة اللجوء إلى الحلول السلمية كبديل لحل كل النزاعات بقولها:" البحث عن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية"[1].

ويعتبر اتفاق "**بريان –كيلوج**"[2] أول معاهدة متعددة الأطراف تندد بصراحة الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية أو أداة تمارسها الدول الأطراف لممارسة سياستها القومية، مع الاحتفاظ بحق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء عليها[3].

تضمن هذا الاتفاق المنعقد بباريس مبدأين أساسين يتمثلان في:

" –إن الأطراف باسم شعوبها تندد باللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، وترفض اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسية الوطنية في علاقاتها.

–أن الأطراف تتفق على أن كل النزاعات بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها، يجب أن تحل بالوسائل السلمية"[4].

إلا أن هذا الاتفاق رغم انضمام عدد كبير من الدول إليه ، إلا أنه لم يحول دون قيام حرب عالمية ثانية، ولعل سبب عدم نجاح هذا الاتفاق راجع إلى أن هذا الأخير حرم حرب الاعتداء لا حرب الدفاع عن النفس أو الحرب الرامية إلى إلزام دولة مخلة بالتزاماتها على وجوب احترامها ومن تم فإن الأخذ على هذا الميثاق كان في الجوانب التالية[5]:

---

[1]– هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دون ذكر دارالنشر، ط 2010، ص 108–109.

[2]- في الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى في صف كل من فرنسا وإنجلترا وحلفائها وجه وزير خارجية فرنسا "بريان" رسالة إلى الشعب الأمريكي معربا فيها عن أمله في إتفاق الدول حول حظر الحرب واعتبارها من قبيل الأعمال الغير مشروعة، وكان ذلك سنة 1927 وتم إجراء محادثات ثنائية بينه وبين وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "كيلوج" شاركت فيها العديد من الدول، وقد نتج عن هذه المباحثات توقيع ممثلي خمسة عشر دولة في باريس في 27 /1927/08 على معاهدة يطلق عليها اسم "بريان –كيلوج" أو اسم "اتفاق باريس "أو اسم "اتفاق التخلي عن الحرب".

[3]– محمود سامي عبد الحميد، قانون الحرب، المرجع السابق، ص 210–211.

[4]– محمد بوسلطان،المرجع السابق، ص 158.

[5]– محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص725.

–أن هذا الاتفاق لا يلزم إلا الدول المنضمة إليه وكذا الدول التي أبرمته ، أنه لم يحدد الجزاء للدولة التي تخل به، لم يحدد بصفة واضحة معنى الدفاع عن النفس وحالاته، لذلك يبقى عرضة لتفسير كل دولة بحسب مصالحها وأطماعها.

وبنهاية الحرب العالمية تأكدت الشعوبعدم نجاعة عصبة الأمم في الحد من الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ويرجع سبب إخفاق العصبة في مهامها الدولية التي أنشأت من أجلها تحريم اللجوء إلى القوة،والعدد المحدود للدول المنضمة إليها والتي كانت من غالبي تها الدول الكبرى أنداك، لذلك نادت المجموعة الدولية إلى ضرورة إنشاء هيئة عالمية أخرى كبديل عن العصبة تتولى مهمة نشر السلم والأمن الدوليين عن طريق وضع حد لأسلوب القوة، وتم فعلا إنشاء هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1945التي أكدت في ميثاقها على تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها إلا في حالات محددة قانونا.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من نظرية الحرب

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية أمرا محرما لذلك نصت المادة الثانية فقرة 4 منه على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

من خلال مواد الميثاق نلاحظ أنه اشتمل على مصطلح " استخدام القوة" "أعمال العدوان" "استخدام القوة المسلحة" بدلا من "الحرب" ويبدو ذلك أوسع لأن استخدام القوة يشمل اللجوء إلى الحرب أو أية طريقة أخرى غير الحرب كالنزاعات المسلحة التي أصبح يعرفها الواقع الدولي[2].

هذا التغير كان محل جدل واختلاف في مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ونتجت عن هذه المناقشات وجهات نظر مختلفة والتي نجملها في الآتي:

1* أن مفهوم القوة الذي استحدثه ميثاق الأمم كبديل عن الحرب يتعدى مفهوم القوة المسلحة ليشمل جميع أشكال القوة وقد تبنى هذا الرأي دول أوروبا الشرقية، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة 2 فقرة 4 التي لم تحصر الصور المحظورة لاستعمال القوة، وإنما نصت على كل انتهاك موجه ضد

---

[1]– المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

– نصت المادة 1 فقرة 1 على:" حفظ السلام والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها".

[2]– هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 110.

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ذلك أنه هناك وسائل أخرى قد يكون من شأنها المساس بكيان واستقلال الدولة كالضغوط السياسية والاقتصادية [1]، ومن بين القرارات المؤكدة لذلك القرار رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/31 المعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها[2].

2* أما الاتجاه الثاني فاعتبر أن مصطلح القوة يفسر بحسب مفهومه دون أن يتعدى الاستعمالات الأخرى للقوة المسلحة وقد تنبت هذا الموقفللدول الغربية ودول أمريكا اللاتينية[3].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على تفسير نص المادة 2 فقرة 4 التي نصت صراحة على مصطلح "القوة" الذي يفيد القوة المسلحة، دون أن يتعدى ذلك إلى الأشكال الأخرى من التهديدات أو العدوان بشتى أنواعه، وإن كانت هذه الوسائل تشكل تهديدا للسلم والأمن العالمي.

فالتأكيد على نبذ الحرب واللجوء إلى الوسائل السلمية لم يقتصر على ميثاق الأمم المتحدة فحسب وإنما تعداها إلى صدور قرارات أممية ومواثيق دولية، كالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 209 بتاريخ 1949/12/01 والذي يطلق عليه اسم "أسس السلام"، احتوى هذا الأخير على جملة من المبادئ أهمها الامتناع عن اللجوء إلى القوة، أو حتى التهديد بها[4].

إلا أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة رغم تأكيده على تحريم اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها لم يغفل الحق الطبيعي للدول المتمثل في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد أي عدوان خارجي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 51 من الميثاق، كما يمكن للمجلس استخدام القوة من أجل الحفاظ على السلام العالمي[5].

وهكذا اعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميلاد مرحلة جديدة وهامة في مجال تطوير مبدأ تحريم اللجوء للحرب التي كانت في عهد سابق أمر طبيعي يفرضه واقع القوي على الضعيف ولعل القيمة

---

[1]- يوسف حسن يوسف،المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2011، ص 105.

[2]- صدر القرار رقم 1231 في دورة 20 بتاريخ 1965/12/21 تحت عنوان إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بأغلبية 109 صوت مع امتناع صوت واحد إذ يشير القرار في الديباجة إلى:" خطورة الحالة الدولية والتهديد المتزايد للسلم العالمي الناجمين عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير مباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول".

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 208.

[4]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص97.

[5]– نص المواد 42–51 من ميثاق الأمم المتحدة.

التي يحظى بها الميثاق في المجتمع الدولي تجعل من مبدأ التحريم في اللجوء إلى الحرب قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن الفقه المعاصر انقسم في هذا الجانب إلى فريقين[1]:

الأول: يرى أن الإعلان عن الحرب المنصوص عليه في اتفاقية "لاهاي الثالثة" قد فسخ لتواتر الدول على عدم الأخذ به.

الثاني: لا زال يعتبر أن إعلان الحرب من قواعد القانون العرفي الواجبة التطبيق.

ولعل موقف الفقه مستمد من الواقع العملي لأن حرب الخليج سنة 1990 اعتبرت حرب عادلة بدءا من الإعلان عنها بموجب القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن إلى غاية انتهائها بموجب اتفاق السلام الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687[2].

غير أن هذه الممارسات الدولية لا تعكس تبني المجتمع الدولي المعاصر لفكرة الحرب التقليدية كوسيلة لفض النزاعات بين الأطراف، لأن مفهوم الحرب أصبح ينطبق على كل نزاع مسلح حتى ولو لم يحترم فيها الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الثالثة[3].

فالتطور الذي أصبح يعرفه المجتمع الدولي انتقل بالحرب من مفهومها الشكلي إلى المفهوم المادي الذي أصبح يطلق عليه بنظرية النزاع المسلح، ولعل من أسباب التخلي عن نظرية الحرب واستبدالها بنظرية النزاع المسلح في ظل القانون الدولي المعاصر راجع إلى عدة أسباب منها[4]:

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، المرجع السابق، ص 91.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 678 المؤرخ في 1990/11/29 جاء فيه:" إن مجلس الأمن إذ يشير أن كل مساعي الأمم المتحدة وجهودها في أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه تنفيذ القرار رقم 660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها مستخفا بمجلس الأمن استخفافا صارخا وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة اتجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتصميما منه على تأمين الامتثال التاملقراراته...، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق: ويطالب امتثال العراق امتثالا تاما للقرار 660 وجميع القرارات اللاحقة ويقرر في الوقت الذي يتمسك بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفته تتم عن حسن النية للقيام بذلك، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت مالم ينفذ العراق في 1990/01/15القررات تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 إعلان بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

– يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة 2 من هذا القرار.

– يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين 2–3 من هذا القرار– أن يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر".

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 33.

[4]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 10–11.

*تطور المجتمع الدولي ومحاولته إيجاد تنظيم عالمي مهم ته نشر السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، هذه الإرادة الجماعية للدول وتخوفها على الأمن والسلم جعلها تتراجع عن فكرة السيادة وتنازلها عن الحق في اللجوء إلى الحرب الذي كان معترف به في ظل القانون الدولي التقليدي.

* انتشار حركة التقنين لقواعد القانون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحمايته خاصة في مرحلة النزاعات المسلحة وتسارع الدول من أجل الانضمام إليها لدليل على ترسيخ فكرة التنازل عن مبدأ السيادة خاصة وأن النزاعات المسلحة بأنواعها أصبحت تدرس أمام جهات دولية بعدما كانت حبيسة القانون الداخلي للدولة المعنية.

* تنامي روح الإنسانية في نفوس شعوب العالم والمناداة بحماية الإنسان خاصة فئة ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعة النزاع ومهما كانت أطرافه لأن القانون الدولي الإنساني أصبح يهتم بحماية الضحايا سواء كان المتهم دولة أو منظمة أو جماعة.

* التطور التكنولوجي والتقني لوسائل القتال جعل من نظرية الحرب تندثر فبعدما كانت ساحة القتال محددة أصبح القتال مفتوحا بوجود أسلحة الطير ان الجوي التي تجاوزت آثارها المقاتلين والمواقع العسكرية لتمس المدنيين العزل ومواردهم الطبيعية.

وكخلاصة لذلك فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة نص على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها وعدم اعتبارها وسيلة لحل النزاعات الدولية، إلا أنه ومع مطلع القرن العشرين شهد العالم حروب يندى لها الجبين، وكان الفاعل والمتسبب فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي شنت حرب على أفغانستان في فيفري 2001، وبعدها الحرب على العراق في مارس 2002، ويعتبر ذلك تجاوزا فادحا لميثاق الأمم المتحدة خاصة ، بعد التصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي السابق"جورج دبل بوش" على أن الولايات المتحدة الأمريكية عقدت العزم على شن حرب مقدسة ضد ما أسماه بالحرب ضد الإرهاب وجاء ذلك عقب أحداث 11 سبتمبر ، ولم تقف الحروب عند العراق وأفغانستان ، وإنما تعدت حدود ذلك فأصبح شبح الحرب يحوم حول الدول العربية والإسلامية كسوريا واليمن وليبيا وغيرها من الدول الأخرى أين تعرضت حقوق الإنسان لجميع أنواع الانتهاكات.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية حتى يتحاشى قدر الإمكان اللجوء إلى الحرب، خاصة بعدما تأكد العالم أن الحرب ما هي إلا الوسيلة لسفك الدماء ودمار البشرية، إلا أنه ورغم التأكيد الذي جاء به الميثاق وثقة المجموعة الدولية بعدم نجاعة هذا

الأسلوب نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الاستثناءات التي يمكن من خلالها اللجوء إلى القوة متى توافرت شروطها وحيثياتها تتمثل هذه الاستثناءات في:

أولا: تدابير الأمن الجماعي الدولي

جاء النص على هذه التدابير في المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على النحو الآتي:

"إذارأىمجلسالأمنأنالتدابيرالمنصوصعليهافيالمادة41 لا تفي بالغرض أو تبث أنها لم تف به،جازلهأنيتخذبطريقالقواتالجويةوالبحريةوالبريةمنالأعمالمايلزملحفظالسلموالأمنالدوليأولإعادتهإلىنصابه، ويجوزأنتتناولهذهالأعمالالمظاهراتوالحصروالعملياتالأخربطريقالقواتالجويةأوالبحريةأوالبريةالتابعةلأعضاء الأممالمتحدة"[1].

يقصد بالأمن الجماعي التدابير الوقائية التي تسبق أي عدوان والتي قد تحول دون وقوعه لذلك اعتبر بعض الفقهاء أن فكرة الأمن الجماعي ترتبط مع وجود العدوان، لأنه لا يستهدف جهة معينة وإنما يسعى إلى محاربة كل استخدام غير المشروع للقوة مهما كان نوعها أو شكلها[2].

ويرى الدكتور "طلعت الغنيمي" أن الأمن الجماعي:" هو نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء"[3].

فمجمل هذه التعاريف تستند على فكرة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل تحقيق الأمن للمجموعة الدولية، عن طريق وسائل تشترك في إحداثها هذه الدول بمساعدة أجهزة محددة تأخذ على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي.

وعليه نخلص أن الأمن الجماعي هو تنظيم لاستعمال القوة بصفة جماعية من أجل مواجهة الدولة المعتدية تحت سلطة وإشراف منظمة دولية متخصصة لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ومن تم فأن استخدام القوة ليس بالأمر الذاتي للدولة.

ومن بين الأسس التي يعتمد عليها الأمن الجماعي حسب ميثاق الأمم المتحدة ما ورد في الفصل السابع تحت عنوان " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" ذلك

---

[1]– نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، 2015، ص 526.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم "دراسة في كل من الفكر العربي الإسلامي والفكر المعاصر"، القاهرة،منشأة المعارف، ط1971، ص 86.

أن المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية لوقوع حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع أي عدوان مع النص على التدابير الواجب اتخاذها بموجب نص المادتين 41-42[1].

وتنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أهم التدابير الواجب اتخاذها على النحو التالي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

فاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بعدم استعمال القوة، ذلك أن مجلس الأمن هو السلطةالآمرة لتشكيل قوة عسكرية تعمل تحت إمرته من اجل مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين[2].

ومن تم فإن نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو استعمال القوة جماعيا من أجل مواجهة أوضاع معينة تهدد السلم والأمن الدولي، إلا أن استعمال القوة سواء بصفة انفرادية للدول المعتدية أو بصفة جماعية تحت امرأة مجلس الأمن فإن ذلك يعد مساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ما يترتب عن ذلك من جرائم دولية.

ثانيا:الدفاع الشرعي

الدفاع "هو حق طبيعي يتلخص في تمكين دولة تعرضت لاعتداء مسلح من رد هذا الاعتداء بالقوة المسلحة، فهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس"[3].

وقد اعتبر جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي حق وواجب اجتماعي يمارسه الشخص لدفع الاعتداء الواقع عليه، وهو بذلك يسهم في تفعيل تطبيق القانون وتحقيق غاية المجتمع في الدفاع أما الجانب الآخر من الفقه فانقسم إلى رأيين:

---

[1]- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط،1992 ص 28.

[2]- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحاكم ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010 ص 88.

[3]– صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 61.

الرأي الأول: اعتبر أن الدفاع الشرعي إكراه معنوي، لأن إرادة المدافع ليست حرة في القيام بالتصرف وإنما يقوم بالفعل مكره.

الرأي الثاني: فاعتبر الدفاع الشرعي وظيفة يمارسها المدافع نيابة عن الدولة التي لا يمكنها رد الاعتداء في تلك الظروف ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن الدفاع الشرعي يقوم على فكرة الموازنة بين فعل الاعتداء الواقع على المعتدى عليه وبين رد الفعل الصادر منه[1].

أما من الناحية الشرعية فإن الدفاع الشرعي واجب لأن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى:

" فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم"[2].

اعترف العرف الدولي بالدفاع الشرعي لأن من خلاله يمكن للدولة أن تتخذ ما تراه مناسبا لحماية مصالحها لمجرد وجود ضرر يهددها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تحديد الدفاع الشرعي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فاعتبرته عصبة الأمم استثناء تلجأ إليه الدول في الدفاع عن مصالحها، كما نص برتوكول جنيف لسنة 1924 على الحد من الحروب إلا في حالتي الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر عصبة الأمم ، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ، ثم جاءت اتفاقيات "لوكارنو" سنة 1925 أهمها اتفاق " الراين"[3].

ورغم كل التطورات التي عرفها مبدأ الدفاع الشرعي إلا أنه مورس بصفة منظمة من الدول قبل التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة بصفة صريحة ومطلقة، خاصة في مجال المعاملات بين الدول كما حدث مع بريطانيا في قضية" كارولين"[4].

---

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1992 ، ص 155.

[2]– سورة البقرة الآية 194.

[3]– اتفاق " الراين" يقوم على فكرة التحالف بين دول المحور ألمانيا فرنسا بريطانيا بلجيكا إيطاليا من أجل احترام الحدود بينهم وعدم الاعتداء أو شن هجوم على هذه الأقاليم.

[4]– حادثة "كارولين" ترجع إلى سنة 1837 حينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتسخير ثوار كنديون لمواجهة بريطانيا على الضفة الأمريكية لنهر " نيقارا" إذ لم يكن بوسع الولايات المتحدة الأمريكية إيقاف الدعم فاستعملت الباخرة "كارولين" لنقل الإمدادات من الضفة الأمريكية إلى جزيرة إلى الجانب الكندي فهاجمت القوات البريطانية الباخرة في كندا وأشعلت فيها النيران ، وتعد هذه الحادثة من بين الركائز الأساسية لحالة الدفاع الشرعي إذ طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تعويضات لجبر الأضرار التي لحقت بها من قبل بريطانيا هذه الأخيرة رفضت ذلك بحجة أن تحطم الباخرة "كارولين" كان كفعل ضروري للدفاع عن النفس ورغم الخلاف الكبير الذي دار بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية حول القضية إلا أنهما كانتا متفقتان على مبدأ الدفاع عن النفس.

وبظهور هيئة الأمم المتحدة أصبح استعمال القوة في العلاقات الدولية أمر ا غير معترف به وكان نشر السلم والأمن شعارها، إلا أن هذا المبدأ جاء عاما مما جعل تفسيره يأخذ أبعاد كثيرة فمنهم من اعتبر أن الحظر يشمل العلاقات الدولية فحسب ، ومنهم من تعداه إلى العلاقات الداخلية رغم أن المادة 4/2 حددت العلاقة بصفة صريحة بقولها:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" [1]، فتحريم استعمال القوة أكدته هيئة الأمم المتحدة وجعلت السلم كبديل لحل النزاعات الدولية من خلال نص المادة 51من ميثاق الأممالمتحدة،واعتبرت الدفاع الشرعي كاستثناء على هذا المبدأ والذي يجب أن يكون مؤسس على اتفاق سابق ووفق تنظيم محدد[2].

أما في القانون الدولي الجنائي فاعتبر الدفاع الشرعي حق أقره القانون الدولي للجماعة الدولية من أجل رد أي اعتداء مسلح شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع درجة الدفاع.

وعليه فإن الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو:" القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلا الحالتين الفعل–رد الفعل–يتم باستخدام القوة العسكرية، ويهدف إلى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"[3].

1* شروط ممارسة حق الدفاعالشرعي

لممارسة حق الدفاع الشرعي لابد من توافر شرطين هما العدوان والدفاع الموجه ضده.

أ/العدوان(الفعل الغير مشروع): عرفته المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي سنتطرق إليه في الفصل الخاص بالجرائم الدوليةومن تمتتحدد شروط العدوان في:

***أن يكون العمل العدواني مسلح**

---

[1]– منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2015، ص 45.

[2]– تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على:" يجب على أطراف النزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باذئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها".

[3]– صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 63.

فالفعل العدواني يكون صادر من دولة باستعمال قواتها العسكرية لمواجهة دولة أخرى[1]، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للعدوان، فمنهم من اعتبره دفاع ضد أي هجوم مسلح واقع على الدولة ومنهم من تعدى ذلك إلى مجرد وجود تهديد ينبئ بوجود هجوم وشيك[2].

***أن يكون العدوان واقع على الدولة الأخرى نابع عن قصد**

حتى تقوم جريمة العدوان بركنيها المادي والمعنوي ومن تم يسقط مبرر الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية.

ب/ أن يكون العدوان حال ومباشر

أثارت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة جدلا كبيرا في تحديد العدوان وشروطه حتى يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي ،فاعتبر جانب من الفقه أن التهديد باستعمال القوة وحده كاف للدفاع لكن رغم ذلك يعتبر الدفاع الشرعي وشيك الوقوع متى توافرت العناصر التالية:

-وجود استعدادات عسكرية كافية تنبئ بوجود عدوان وشيك.

- أن يكون العدوان قائم فعلا ولم ينته بعد.

إلا أن الفقهاء استقروا على عنصر العدوان المباشر انطلاقا من قضية كوبا سنة 1962 والتي لم تعتبرها المحكمة نزاع مسلح[3].

ج/ أن يكون العدوان غير مشروع

فإذا كان الدفاع مشروع لا نكون أمام جريمة، ومن تم لا مبرر لفعل الدفاع لأنه "لا دفاع ضد دفاع".

د/ أن يكون العدوان واقع على الحقوق الجوهرية للدولة

---

[1]-Michael Walzer,Guerres justes et injustes ,éditions gallinard, Paris, 2006,p. 242 .

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 242.

[3]- بدأ التخطيط لهذه العملية في 17 مارس 1960 عندما وافق الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" على إقتراح المخابرات الأمريكية بدعم المعارضة الكوبية ضد النظام الشيوعي الجديد في كوبا بزعامة " كاسترو" فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب المعارضة الكوبية" بغواتيمالا" من أجل ضرب القواعد الجوية الكوبية إلا أن العملية باءت بالفشل وبعد التحقيق مع الأسرى تبين أن جميعهم من أنصار "باتيستا" وهم جماعة من المرتزقة أن المخابرات الأمريكية دربتهم. الموقع الإلكتروني http:// Ar. Wikipedia.org تاريخ الاطلاع:30-10-2016

حدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها كالحق في السلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير[1].

كما يعتبر القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان الدفاع لازم مادام أن الاعتداء يمس بالمصالح الإقليمية للدولة[2].

2* شروط فعل الدفاع

تتمثل شروط فعل الدفاع في عنصري اللزوم والتناسب، تفصيلهما فيما يلي:

أ/ اللزوم

وهناك من يعبر عنهبالضرورة، إذ لابد أن يكون الدفاع لازما لدفع الخطر وهي رخصة منحها القانون للمدافع من أجل رد العدوان وليس للانتقام[3]وللزوم شروط تتمثل في:

***أن يكون فعل الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان**

ذلك أن الدولة إذا ما وجدت وسيلة أخرى لدفع الاعتداء الواقع عليه ا فلا يمكنها اللجوء إلى القوة، ولعل تقدير ذلك راجع إلى الدولة المعتدى عليها.

***أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر**

إنالعدوان الواقع من الدولة يقابله رد من الدولة الأخرى دون أن يتعدى ذلك إلى الدول المحايدة لها ، إلا أن الواقع أثبت أن كثير من الدول تنتهك حدود الدولة المحايدة من أجل الدفاع كما حدث مع ألمانيا عند انتهاكها لحدود بلجيكا خلافا لما تعاهدوا عليه[4].

---

[1]– نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/07/26 بسان فرانسيسكو على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14دورة 27 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان جاء في المادة 1 منه " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف....".

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 242.

[4]– معاهدة " لوكارنو" المنعقدة بتاريخ 1925 بسويسرا تمت بين وزير خارجية ألمانيا " غوستاف شتريسيمان" ووزير خارجية فرنسا " أريستيد بريان" ورئيس وزراء بريطانيا " ستانلي بالدوين" تضمنت المعاهدة أن تتعهد الدول المجاورة وهي فرنسا وبلجيكا وألمانيا بمعاملتها كمنطقة محرم انتهاكهاوالتزام بريطانيا وإيطاليا كموقعين على الاتفاقية بالمساعدة

***أن يكون الدفاع مؤقت**

نصت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على التدابير الواجب اتخاذها قبل الشروع في أي دفاع بقولها" أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، إلا أن الإجراءات المتطلبة أمام مجلس الأمن تستلزم وقت طويل لأن القرار لا يتخذ إلا بإجماع الأعضاء[1].

ب* التناسب

يقصد بالتناسب في القانون الوطني الموازنة والتحقق من خطر الاعتداء وفعل الدفاع ، ويرجع ذلك إلى الظروف المحيطة بالشخص إذ لا يمكنه التخلص منها إلا بارتكابه أفعالا غير مشروعة[2].

أما في القانون الدولي فيقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان من حيث الجسامة ووسيلة الدفاع[3].

3* رقابة مجلس الأمن

منحالميثاق لمجلس الأمن صلاحية تقرير حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وللقيام بذلك لابد من توافر جملة من الإجراءات والمتمثلة في:

***إخطار مجلس الأمن**

يتعين على الدولة المعتدى عليها تقديم إخطار لمجلس الأمن بناءا على حقها في ممارسة الدفاع الشرعي سواء كانت لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يصح لأي عضو من أعضاء الهيئة إخطار مجلس الأمن إذا ما كان الأمر يتعلق بالأمن العام[4].

***فحص التقرير المقدم إلى مجلس الأمن**

في صد أي عدوان مسلح عبر الحدود " صارت رينلاندا" وهي جزء من غرب ألمانيا احتلته قوات التحالف المرتصرة بعد الحرب العالمية الأولى.

- The Treaties of Locarno 1925 ,www.fransamaltingeusau.com.

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص64–65.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 242.

[3]- Touscoz Jean, droit international, presses universitaires de France, 1993, p.278.

[4]- تنص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41–42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

يتعين على مجلس الأمن فحص التقرير المقدم إليه من طرف الدولة المعتدى عليها من أجل تقرير توافر حالة الدفاع الشرعي من عدمها واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة السلم والأمن الدوليين.

فإذا اتخذ مجلس الأمن قراره بوجود حالة عدوان فعلي فما على الدول سوى احترام وقبول القرار طبقا لنص المادة 25 من الميثاق[1]، أما في حالة ما إذا استعمل أحد الأعضاء حقهم في"الفيتو" فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود حالة عدوان ، لأن قرارات المجلس ليست إجراءات عسكرية فحسب بل يمكن أن تكون عقوبات اقتصادية[2].

ثالثا: حالة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

اعتبر القانون الدولي أن حق تقرير المصير من بين الحقوق المعترف بها من قبل الجماعة الدولية، وهذا نظرا للهدف الذي تسعى إليه الدول الواقعة تحت الاستعمار من أجل استعادة حريتها ويعد هذا الحق معترف به في مجال حقوق الإنسان بل ويأتي على رأس الحقوق، كما أباح ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة من طرف الدول الواقعة تحت الاستعمار للدفاع عن حقها في تقرير المصير، والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: صور النزاعات المسلحة الدولية

بعدما تأكدت المجموعة الدولية من خطورة النزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان سطرت لها قانون خاص بها يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي يعنى بها النوع من النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأخيرة تختلف بحسب الهدف الذي تسعى إليه من جهة وبحسب الأطراف القائمة عليها من جهة أخرى، لذلكتتنوع هذه النزاعات المسلحة الدولية إلى حرب معلنة أو حرب غير معلنة،الاحتلال الحربي وحروب التحرير الوطنية، ومن أجل معرفة طبيعة هذه النزاعات لابد من التطرق إليها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحرب المعلنة والحرب الغير معلنة

لقد كان للقانون الدولي التقليدي بصمة واضحة في مجال الاعتراف بمشروعية الحرب في مجال النزاعات الدولية بين الأطراف المتنازعة، ومن تم فإن حق الدولة بشن الحرب يعتبر لصيق بمبدأ

---

[1]– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[2]– تنص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على " لمجلس الأمن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

السيادة[1]، إلا أن نظرة القانون الدولي المعاصر إلى الحرب تغيرت بظهور هيئة الأمم المتحدة التي لم تحرم اللجوء إلى القوة بصفة صريحة، وإنما ربطت اللجوء إليها بشروط قانونية محددة سلفا.

وقد تم تناول هذا النوع من الحروب المعلنة أو غير المعلنة وشروطها المنصوص عليها في القانون الدولي وكذا الاتفاقيات المنظمة لها في المطلب الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي من بين صور النزاعات المسلحة الدولية فحدد القانون الدولي حالاته والشروط الواجب احترامها في ظله مع التقيد التام بشروط الحماية الواجب توافرها للأشخاص المتواجدين على الإقليم محل الاحتلال ، ولمعرفة ذلك لابد من تحديد ماهية الاحتلال و صوره تم الإطار القانوني الواجب إتباعه في ظل ذلك.

أولا: مفهوم الاحتلال الحربي

عرفت المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها الاحتلال على أنه:" تعتبر أرض الدولة محتلة حينما تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[2].

فالإقليم المحتل هو كل إقليم يخضع لسلطة قوات العدو، ومن تم لا يمكن الخلط بين الاحتلال (occupation)وبين الغزو (invasion).

فالغزو هو"دخول القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا ها مع استمرار المقاومة في الإقليم الذي تعرض للغزو، وينتهي الأمر بخروج القوات الغازية ولا يصبح الغزو احتلالا إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم محل الغزو غير قادرة على ممارسة السلطة على إقليمها وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال محل السلطة الشرعية"[3].

---

[1]- بلال علي النسور رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني" ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية"، أكاديميون للنشر والتوزيع،عمان، ط 2012، ص 76.

[2]– المادة 42 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907 الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

[3]– خلف رمضان بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، المجلة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد السادس، سنة 2007، ص 10.

ومن تم فإنه في حالة الغزو لا يتمتع الغازي بنفس حقوق المحتل ما دام أنه لم يتوصل إلى السيطرة التامة على الإقليم[1].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فلم تعرف الاحتلال وإنما حددت القواعد التي تسري على الأراضي المحتلة في المادة 47 التي تنص على أنه:" لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أوكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[2].

كما نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه في حالات الاحتلال بجميع أنواعه تطبق اتفاقيات جنيف حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[3].

فالاحتلال الحربي بذلك هو مرحلة من مراحل الحرب ، يوجد عندما تقوم قوات الغزو باقتحام إقليم دولة معادية وهزيمتها، ومن تم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية محل الحكومة الشرعية[4].

وعرفه الدكتور "علي صادق أبو هيف " على أنه:" تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"[5].

ويذهب الدكتور "محمد غانم" إلى القول أن الاحتلال هو:" دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل"[6].

أما "أوبنهايم" فعرفه على أنه:" متى يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال ويبين الفرق بين كل من الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي"[1].

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 722–723.

[2]– المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2011، ص 294.

[4]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري، المرجع السابق، ص 22.

[5]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 826.

[6]– محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر، ط 1954، ص 509.

ومع تلاشي فكرة اللجوء إلى القوة وتحريمها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أصبح الاحتلال الحربي جريمة عدوان متى كانت خارج الإطار المحدد في ميثاق الأمم المتحدة[2].

وعليه فإن الاحتلال الحربي في مفهومه العام هو غزو محقق واقع على إقليم محدد باستعمال القوة العسكرية وإحلال قوات الاحتلال محل السلطة الشرعية.

ثانيا:صور الاحتلال

يتنوع الاحتلال إلى عدة أشكال تتمثل فيها يلي:

أ* **الاحتلال المؤقت**

وهناك ما يطلق عليه بالاحتلال السلمي، ويقع هذا النوع عندما تقوم دولة ما باحتلال دولة أخرى أو جزء من إقليمها انتقاما منها أو من أجل إجبارها على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها ويعتبر هذا الاحتلال مشروع إذا كان منصوص عليه في اتفاقية مبرمة بين الدولتين ، أما إذا لم يحصل أيإتفاق بشأن ذلك فيصبح الاحتلال غير مشروع[3].

ب***الاحتلالالتدخلي**

يحدث عندما تقوم دولة بالتدخل العسكري ضد دولة أخرى من اجل إجبارها على إتباع منهج سياسي معين، كما حدث مع تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 عند تدخل دول حلف وارسو[4].

ج* **الاحتلال العسكري**

يسمى هذا النوع من الاحتلال ،بالاحتلال الحربي والجزء الأساسي من النظام القانوني المتعلق بهذا النوع من الاحتلال مدرج في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[5].

---

[1]- زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال الحربي في القانون الدولي" الحقوق والواجبات" مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007، ص 44.

[2]- المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 296.

[4]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري، المرجع السابق، ص 11.

[5]– كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط 2008، ص 82.

ثالثا:الإطار القانوني للاحتلال الحربي

اعتبرتاتفاقية لاهاي لسنة 1907 أن الاحتلال الحربي هو خضوع فعلي لإقليم أو أرض معينة لسيطرة الأجنبي بصفة واقعية ولعل مبدأ السلطة الفعلية الذي جاءت به المادة 42 من اتفاقية لاهاي تأكدت مرة أخرى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[1].

فالتنظيم القانوني للاحتلال الحربي لا يعطيه الشرعية القانونية وإنما يهدف إلى تنظيم حالة واقعية تتمثل في حالة الاحتلال وإعطاء نوع من التوازن بين صلاحية سلطة الاحتلال في إدارة شؤون المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعلية التي منحها إياها وبين مراعاة حقوق سكان الأراضي الواقعة تحت الاحتلال وما توفره من حماية قانونية لهم[2].

فالاحتلال الحربي يحكمه مبدأين هما:

-عدم جواز ضم إقليم محتل بالحرب ومن تم لا يمكن التصرف فيه بأي شكل مادامت الحرب قائمة.

- تحديد الاحتلال الحربي بالإقليم المحتل وبالتالي لا يمكن للمحتل تغيير القوانين السائدة على أراضيه[3].

كما حددت اتفاقية جنيف الرابعة العلاقة التي تكون بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال من خلال تحديد القواعد العامة التي تسري على هذا الإقليم في النقاط التالية:

- تبقى التشريعات الجزائية التي كانت سائدة على الأراضي المحتلة نافذة مع مواصلة محاكم الأراضي المحتلة عملها بصفة عادية إلا إذا قررت هذه الأخيرة إلغاؤها أو تعطيلها لضرورة العدالة[4].

- إذا قامت دولة الاحتلال بإصدار قوانين جزائية فلا تسري في حق السكان محل الاحتلال إلا بعد نشرها وتبليغها لهم باللغة السائدة لديهم على ألا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

---

[1]- المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- كامران الصالحي، المرجع نفسه، ص 81.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 144.

[4]- تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة:" تبقى التشريعات الجزائية بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

- على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها مناسبة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستعملها".

– إذا كانت القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال مخالفة يجوز لهذه الأخيرة تقديم المتهمين أمام المحاكم العسكرية غير السياسية بتشكيلة قانونية على أن تكون هذه المحاكم على أراضي البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل[1].

وخلاصة لذلك فإن الاحتلال الحربي هو حالة قانونية مؤقتة لا تنتقل فيها السيادة إلى دولة الاحتلال وإنما لها حق إدارة هذا الإقليم فحسب ، ومن تم لا يمكنها المساس بالنظام القانوني السائد في الإقليم المحتل أو ببنيته البشرية، هذا وأن الأشخاص الواقعين تحت الاحتلال يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حتى لا تكون عرضة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تعتبر النزاعات المسلحة الدولية بما فيها الاحتلال الحربي المكان الخصب لممارستها.

الفرع الثالث: حروب التحرير الوطنية

لم يعترف المستعمر الأوروبي في علاقته مع الشعوب المحتلة بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية عليهاعلى اعتبار أن هذه العلاقة تخضع للقانون الوطني، إلا أن الحروب العالمية التي عرفها المجتمع الدولي وتمسك الشعوب بحقها في تقرير مصيرها والنضال من أجل التحرر دفع بالمجتمع الدولي إلى تأكيد هذا الحق في المادة 1 فقرة 2 منميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت أن تقييد حرية الإنسان وانتهاك حقوقه هو انتهاك لميثاقها الأممي وشكل من أشكال التهديد للأمن والتعاون الدولي[2].

أولا: مفهوم حركات التحرير الوطني

يعتبر الحق في تقرير المصير الذي تسعى حركات التحرر الوطني لتجسيده من بين حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها القانون الدولي، فهو مرتبط بحق الإنسان في الحرية الذي يمكن أن تكون السيطرة الأجنبية سببا في منعه من ممارستها ،وبذلك يعتبر حلقة وصل بين جميع حقوق الإنسان الأخرى التي ترتبط ممارستها بزمن الحرب، ونظرا للأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا الحق إختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للحركات التي تناضل من أجل تحقيقه، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى نظرة كل فقيه إلى هذا الحق من الزاوية التي يؤمن بها.

أ–التعريف الفقهي لحركات التحرير الوطنية

عرف الدكتور "صلاح الدين عامر " حركات التحرر بأنها:" تلك العمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد

---

[1]– المادة 65–66 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– بلال علي النسور رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص78.

قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

في حين يرى الدكتور "طلعت الغنيمي" بأنها:" حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[2].

أما الدكتور "عمر سعد الله" فعرفها على أنها:" منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية تقود كفاحا م سلحا من أجل الحصول على تقرير المصير"[3].

ومن تم فإن حركات التحرر الوطني هي حركات نضالية نابعة من تضافر قوى الشعب المحتل والذي يعتبر طرفا في النزاع، من أجل الحصول على حقه في تقرير مصيره وتحرير إقليمه المغتصب منه بالقوة، مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بحقه مستعملا جميع الوسائل التي تحقق أهدافه.

ب-التعريف القانوني لحركات التحرير الوطنية

لم يعرف البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حركات التحرير الوطني وإنما اكتفى بتحديد صور الاحتلال من خلال نص المادة 1 فقرة 4على أنها:"المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[4].

---

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40-41.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1993، ص 394.

[3]- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 332.

[4]- المادة 1 فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

فالحالات التي نص عليها البرتوكول الإضافي الأول هي أنواع النزاعات المسلحة التي يشملها القانون الدولي الإنساني ، المتمثلة في التسلط الاستعماري، الاحتلال الأجنبي، الأنظمة العنصرية مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

هذه الحالات التي حددها البرتوكول الإضافي الأول جاءت على سبيل الحصر ، مما يؤكد على أن هناك حالات لا ينطبق عليها هذا الوصف ولا تشملها القواعد المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الأول حتى وإن بلغت درجة من العنف كالتوتر، حروب الانفصال ونضال الشعوب ضد الأنظمة الدكتاتورية[2].

وبذلك أصبحت حركات التحرير الوطنيّ من ضمن النزاعات المسلحة الدولية بفضل المجهودات الكبيرة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أكدت في مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد ما بين 1971-1972إلى ضرورة وضع الإطار القانوني لحروب التحرير الوطني واعتبارها من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وبالتالي تسري عليها القواعد العامة المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربعة[3].

كما حددت المادة 96 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول الشروط الواجب توافرها في هذا النوع من النزاعات المسلحة حتى تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بقولها:

---

[1]- بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 79.

-يقصد بالكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري قيام الشعب بحمل السلاح من أجل تحرير نفسه من الأنظمة المتسلطة والمتمثلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو نظام الوصاية وبالتالي تكون هذه الأقاليم تحت الاستعمار وإمكانية لجوء الشعب إلى الكفاح المسلح، أما الاحتلال الأجنبي فيكون عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل على أراضي سلطة الحكومة الشرعية، في حين يعتبر الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض فرض هيمنة جماعة عرقية أخرى من الأشخاص بغية اضطهادها بصورة منهجية مثل الأنظمة العنصرية التي كانت سائدة في جنوب إفريقيا.

- عمار جبابلة ،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2009، ص 78-79.

[2]- خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 39.

[3]- عمار جبابلة، المرجع نفسه، ص 74.

" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان إثرتسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع[1]:

أ –تدخل الاتفاقيات وهذا البرتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في هذا النزاع وذلك بأثر فوري.

ب تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البرتوكول.

ت تلزم الاتفاقيات وهذا البرتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء".

إلا أن الفقه اختلف حول درجة العنف التي يمكن معها اعتبار حروب التحرير الوطنية من ضمن النزاعات المسلحة الدولية ، لذلك استند البعض إلى نص المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول التي تنص على توافر شرط التنظيم في هذه الحركات الوطنية حتى يمكنها الاستفادة من نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا البرتوكول الإضافي وذلك بقولها:" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح"[2].

من خلال نص المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول يتضح أنها حددت الشروطالواجب توافرها في أي تنظيم مسلح ينطبق عليه وصف نزاع مسلح دولي ، حتى وإن كان هدفه السعي من أجل تقرير مصيره، فإذا كان أفراد مقاومة غير منظمة أو أفراد شعب يقومون بأعمال فردية داخل الأراضي المحتلة، فلا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في نصوص هذا البرتوكول ، مالم يلتزم هؤلاء بتنظيم محكم وفق ما تنص عليه قواعد القانون الدولي الإنساني.

من جهة أخرى قد يكون هناك العديد من حركات التحرير في دولة واحدة، فالأولوية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، تكون بالنسبة للحركات التحررية التي تمثل الشعب كمنظمة التحرير

---

[1]– المادة 96 فقرة 3من البرتوكول الإضافي الأول الملحقلإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في سنة 1977.

[2]– نص المادة 43 منالبرتوكول الإضافي الأول.

الفلسطينية مثلا، أما باقي الحركات فتعتبر نزاع داخلي حسب ما أقره بعض الفقهاء ومن تم يخضع للقانون الداخلي للدولة[1].

فالاعتراف الدولي الذي حظيت به حركات التحرير الوطنية في مجال تقرير مصيرها جعلها تصنف ضمن صور النزاعات المسلحة الدولية، هذا النضال دام طويلا خاصة وأن المجتمع الدولي لم يكن يعترف بها كحركات نضالية من أجل تقرير مصيرها واعتبرها من ضمن الشؤون الداخلية للدول مما أكسبها الحق في أن تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأسرى، إلا أن هذه الحماية القانونية تبقى ناقصة وبدون جدوى طالما هناك دول تنتقض ذلك وتعرض حياة المدنيين للانتهاك والخرق الصارخ لحقوق الإنسان ، ولعل ما تعيشه الدولة الفلسطينية ومعاناة شعبها أكبر دليل على ذلك.

ثانيا:التمييز بين حركات التحرير والأنظمة المشابهة لها

قد تتفق بعض التنظيمات من حيث الهدف الذي تسعى إليه وهو الحصول على الحرية إلا أنها قد تختلف من حيث الأسس والقواعد التي تنظم هذا المسعى، لذلك لابد من التمييز بين حركات التحرير كنزاع مسلح دولي وبين بعض الأنظمة الأخرى التي تتماثل معها من حيث الشكل وتختلف من حيث الأسلوب والدرجة وتتمثل هذه التنظيمات في:

أ* حركات التحرير والحركات الانفصالية

يقصد بالحركة الانفصالية قيام أقلية من سكان دولة ما باستخدام القوة المسلحة في مواجهة الحكومة الشرعية بهدف إقامة حكومة جديدة في إقليم الدولة الأم وإدارة شؤونها بنفسها[2].

أما الدكتور "أحمد سي علي" فعرفها على أنها:" حركات تهدف إلى تجزئة إقليم دولة مستقلة نتيجة ظروف تاريخية راجعة أساسا إلى أن الإقليم المطالب بالانفصال به هو جزء متميز عن الدولة التي ينتمي إليها"[3].

فالحركات الانفصالية تتواجد بصورة أكبر في الدول التي تعرف بتعدد القوميات على اختلاف أنواعها دينية أثنية عنصرية وغيرها ، مما يدفع هذه الحركات إلى البحث عن طريقة من أجل الانفصال عنها.

---

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 38.

[2]– عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1997، ص 342.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 336.

من خلال هذه التعاريف تظهر أوجه الاختلاف بين كل من حركات التحرير الوطنية وبين حركات الانفصال والمتمثلة في:

-تسعى حركات التحرير في نضالها إلى تمثيل الشعب في حين أن حركات الانفصال تمثل الأقلية من الشعب.

- يتحدد نضال حركات التحرير الوطنية في كفاحها المستمر ضد التسلط الأجنبي أو ضد التمييز العنصري أو التسلط الاستعماري، أما نضال الحركات الانفصالية فيكون في مواجهة الحكومة الشرعية القائمة.

- إن الهدف من قيام حركات التحرير الوطنية هو تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وهو هدف مشروع وفق ما ينص عليه القانون الدولي، أما المسعى الذي تهدفه إليه حركات الانفصال فهو غير مشروع ، طالما يهدف إلى إسقاط الحكومة الشرعية وتقسيم كيان الدولة وتفكيك وحدتها الإقليمية[1].

- إن الحركات التحرير الوطنية هي منظمات معترف بها في إطار القانون الدولي لقيامها على أسس واقعية متمثلة في الشرعية القانونية في مباشرتها للكفاح المسلح وتمثيل شعبها، أما الحركات الانفصالية تقوم على مبدأ الواقعية ، الذي يتأكد بمدى نجاحها في مطالبها الانفصالية كما حدث مع "كاتنغا" في الزائير سنة 1960 أين أدان مجلس الأمن محاولة الانفصال[2].

ب*حركات التحرير الوطنية وتنظيمات المرتزقة

تعتبر تنظيمات المرتزقة طريقة غير مباشرة لإجهاض عمليات حركات التحرير أو أي ثورة قام بها شعب ضد حكومته الشرعية من أجل إرهاب هذه الأنظمة، ولعل هذه التنظيمات السرية تعتبر محرمة ومحظورة بموجب قواعد القانون الدولي لما تنطوي عليه من سوء نية ورغبتها في الحصول على ربح مادي لا غير[3].

---

[1]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أحمد سي علي،، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 337-338.

[3]- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ط 1986، ص 342-343.

ومن تم فإن المرتزقة هم أشخاص مستأجرون يتم تجنيدهم من أجل محاربة أي دولة غير دولتهم تلبية لمصالحهم الخاصة بعيدا عن أي مصلحة سياسية أو إنسانية أو أخلاقية، فانخراطهم في العمليات الحربية يكون بدافع المال وليس من أجل الدفاع عن قضايا عادلة[1].

من خلال هذا التعريف تتضح الفروق القائمة بين حركات التحرير الوطنية وبين التنظيمات السرية المرتزقة والتي تتمثل في:

-إن الهدف من قيام المرتزقة بالعمليات الحربية الحصول على أموال وتحقيق مطامع شخصية بحثى في حين تسعى الحركات التحررية إلى البحث عن الاستقلال السياسي[2].

- إن حركات التحرير الوطنية تنشأ من الشعب وتحيا بأفكار الحرية والاستقلال، أما المرتزقة فهي تشكيلات سرية تلجأ إليها بعض الدول من اجل تحقيق أهدافها في أي دولة ما ، ومن تم فإن هذه الأخيرة تكافح من أجل تحقيق أهداف غيرها.

ج* حركاتالتحرير الوطنية والإرهاب

رغم عدم وجود تعريف محدد للإرهاب فإن بعض الفقهاء أوردوا تعريفات قد تختلف من حيث المعنى إلا أنهم يتفقون حول مخاطره وآثاره، خاصة وأن بعض الدول أدمجت مفهوم الإرهاب بالمقاومة المسلحة التي تسعى إلى تقرير مصيرها ، فعرفه "أحمد محمد رفعت " على أنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف ما ويضيف إلى أنهوسيلة وليست غاية في ذاته، تتم من خلال استخدام وسائل متنوعة طابعها العنف لتخلق حالة من الفزع والخوف وأن الأمر يتعلق دوما بمشكلة سياسية".

ويعرفه الدكتور "صلاح الدين عامر" على أنه:" الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي بصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بممارستها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أبرزها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"[3].

---

[1]- المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]– أحمد سي علي،دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 344.

[3]– أمينة أمحمدي بوزوينة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية) مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية فلسطين، العدد الأول، يوليو، سنة 2016، ص 18.

من خلال هذه التعاريف تتضح أهم الفوارق التي تميز بين حركات التحرير الوطنية والعمليات الإرهابية ويتمثل ذلك في:

-إن العمليات الإرهابية التي يقوم بها منفذوها تفتقر إلى الشرعية القانونية القائمة على عنف غير مبرر يقوده أفراد قد تختلف أسبابهم وأهدافهم.

- تلقى أعمال المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر إلى رغبة كبيرة من الشعب من أجل الانضمام إليها لأنها تهدف إلى تحقيق مسعى جماعي يعود بالفائدة على كافة الشعب، في حين فإن الأعمال الإرهابية لا تكون مدعومة من الشعب ، بل هي محل استنكارواستنفار لأنها تقوم على أسس غير شرعية.

- تكون المقاومة موجهة ضد النظم الاستعمارية التي تسلبها حقها في الحرية ، لذلك فإن أعمال العنف التي تقوم بها هذه الحركات تكون ضد هذه الأنظمة التسلطية ، أما الأعمال الإرهابية فضحاياها هم المدنيين خاصة العزل كالأطفال والنساء الذين ليس لهم علاقة بالنزاع، والغاية من ذلك هو جلب الرأي العام العالمي والدعاية بغض النظر عما يتطلبه من دماء بريئة[1].

- إن الإرهاب يتخذ من العنف والترهيب والتخويف والفزع كوسائل من أجل تحقيق مبتغاه في حين فإن حركات التحرير الوطنية تناضل بطريقة واضحة ومنظمة من اجل الوصول إلى الحرية.

- قد يكون الإرهاب مظهر خارجي لنوايا دول أجنبية تستعمله كنظام إجرامي من أجل إظهار ذلك العنف للرأي العام العالمي وتتدخل هذه الأخيرة كدولة ساعية للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته.

- يغلب على الإرهاب الطابع السياسي والتسيس الأجنبي من اجل تغطية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها هذه الأخيرة ، أما حركات التحرير الوطنية فهي ذات طابع سياسي لكن تسعى إلى أهداف مشروعة قانونا.

ثالثا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

بعد التطور الكبير الذي عرفته حركات التحرير الوطنية على المستوى الدولي ونضالها من أجل الاعتراف بها ضمن النزاعات المسلحة الدولية وخضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني [2] اختلفت

---

[1]-رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، سنة 2004، ص 162.

[2]- أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، ص 133.

آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنشاط هذه الحركات ، فمنهم من ذهب إلى القول أن حق تقرير المصير هو مبدأ سياسي انطلاقا من فكرة أن القانون الدولي التقليدي لم يجد قواعد خاصة به ، في حين اعتبره البعض الآخر حق قانوني تمارسه هذه الحركات التحررية من أجل تحقيق أهدافها، وبين هذين الموقفين اعتبر كبار فقهاء القانون الدولي أمثال "أنطونيو كاسيس" و"باتريك دبيه" و"محمد بجاوي" الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية أن حق تقرير المصير يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي[1].

فللتطورات التي شهدتها الأمم المتحدة في مجال حق الشعوب في تقرير مصيرها غيرت من نظرة الفقه الذي أصبح ينظر إلى حق تقرير المصير على أنه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدوليلأن قرارات الجمعية العامة كانت في هذا المجال محل إجماع دولي عالمي، وإن كان الرفض قائم من جانب الدول المستعمرة، هذه القرارات كان لها الدور الكبير في استعادة غالبية الشعوب لحقها في تقرير مصيرها[2].

أمام هذا الاختلاف الفقهي حسمت هيئة الأمم المتحدة موقفها من هذه الحركات التحررية واعتبرتها نزاع مسلح دولي يستحق محاربوه وصف أسير حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو ومن تم فأن مناضلوا هذه الحركات تسري عليهم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني مادام أن ميثاق الأمم المتحدة قد ساوى بين الدول وحركات التحرر الوطني في الحقوق والواجبات.

---

[1]– عمار جبابلة، المرجع السابق 80.

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2008، ص 328.

– من بين القرارات الأممية المؤيدة لموقف لحق تقرير المصير القرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18 الدورة27، والقرار رقم3103 المؤرخ في 1973/12/12 الدورة 28، القرار رقم 3246 المؤرخ في 1974/11/29 الدورة 29.

كما أكدت على شرعية المقاومة الشعبية في الحصول على الحرية من خلال التوصية الصادرة بتاريخ 1970 تحت رقم 2625[1] التي تضمنت أهم المبادئ التي تؤكد على أهداف هيئة الأمم المتحدة من بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق[2].

أما في مجال الاعتراف بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو أية أنظمة تسلطية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 الذي يؤكد على الحماية الواجب توفيرها لمناضلي حركات التحرر الوطني والاعتراف بشرعية كفاحهم ضد الأنظمة الاستعمارية وأن أي انتهاك لهذا المبدأ يعتبر مساس لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة[3].

كما حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التفريق بين الأعمال الإرهابية ونضال حركات التحرير الوطني من أجل الحصول على الحرية، وهذا من خلال استثناءها لنضال الشعوب في تقرير مصيرها من وصف العدوان [4]، كما كان للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقررة في 1998/04/22 دور كبير في التأكيد على أنه لا علاقة للمقاومة الشعبية بمصطلح الإرهاب.

وفي الأخير يتضح أن حركات التحرير الوطنية تسعى من اجل تكريس حقها في تقرير المصير الذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن تم فإن أي إنهاك لهذا الحق يعتبر جريمة دولية يستحق مرتكبيها العقاب.

---

[1]– رشاد توام، التحرر الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية"قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية" معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بنزرت، سنة 2011،ص 10.

[2]– إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24 وثيقة رقمA/RES/2625(XXV)

– جاء في حيثيات القرار رقم 2625ما يلي:" التأكيد على أهمية مبدأ المساواة في السيادة وفقا للميثاق وإذ تشدد على أن مقاصد الأمم المتحدة لايمكن أن تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة، وإذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية عامة.

– واقتناعا منها على أن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام مبدأ المساواة بينها في السيادة".

[3]– أمل اليازجي، المرجع السابق، ص 133–134.

[4]– رشاد توام، المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

بعدماأنكرت المجموعة الدوليةفكرة الحرب واللجوء إليها كسبيل لحل أي نزاع دولي، شهد القرن الحالي نوعا آخر من النزاعات المسلحة التي أصبحتتعرف في القانون الدولي المعاصر بتسمية النزاع ات المسلحة غير الدولية التي تعد أكثر خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين هذه النزاعات أصبحت في تزايد مستمر ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن مسبباتها ووضع الإطار القانوني خاص بها، لكن قبل الحديث عن هذه النزاعات المسلحة وكيفية نشؤها لابد من التطرق إلى تعريفها حتى تتضح الفكرة.

المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

اعتبرت النزاعات المسلحة غير الدولية من ضمن المسائل الداخلية للدولة على اعتبار أنها تقوم بين أعضاء المجتمع الواحد باستعمال القوة، إلا أن التطور الذي عرفته هذه النزاعات عبر التاريخ أخرجها من الإطار الداخلي إلى الاعتراف بها على المستوى الدولي ، وتكييفها على أساس أنها نزاعات مسلحة غير دولية، هذه النقلة النوعية التي شهدها هذا النوع من النزاعات كانت نتيجة جهود دولية وقانونية جعلتها أكثر تنظيم فسطرت لها قواعد شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية والتمييز بينها وبين الحروبالدولية

بالرغم من الاتفاق على خطورة النزاعات المسلحة الداخلية وتأثيراتها السلبية على السلم والأمن الدوليين من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، إلا أن هذا المصطلح ظل غامضا ولعل ذلك راجع مدى تأثر كل فقيه بالخلفية السياسية مما أدى إلى تعدد التعاريف.

أولا: تعريف الفقه التقليدي للحرب الأهلية

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بالنزاع المسلح الداخلي الذي يقوم في إقليم الدولة الواحدة كحرب قائمة بذاتها،بل اعتبره مجرد ثورة أو عصيان وتمرد رغم النتائج المترتبة عنه التي لا يمكن له إنكارها، خاصة إذا مست مصالح دول أخرى، إلا أن جسامة هذا النزاع وخطورته لم تخرجه من الإطار الداخلي للدولة وبقي ضمن المسائل الداخلية لها[1].

فقد اعتبر الفقيه الهولندي "جروسيوس" النزاعات غير الدولية حرب مختلطة من أجل تمييزها عن باقي الحروب التي كانت تقوم بين الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنها نزاع يجمع بين

[1]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 33

خصائصالحرب الخاصة التي تنشأ بين الدولة ورعاياها وحرب عامة كونها تقوم على استعمال القوة[1]، أما الفقيه الروسي "فيدور مارتنز" فاعتبرها حروب تناحرية بين أعضاء المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة طالما أنها تدور على إقليم الدولة الواحدة[2].

من خلال هذه التعاريف يتضح أنها توسعت في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال اعتبارها مجرد حرب تقوم بين الدولة ورعاياها دون التأكيد على نوعية النزاع أو شدته.

ورغم أن الفقهاء التقليدين خ اضوا في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية رغم عدم اعتراف القانون الدولي التقليدي بها، فإن الفقيه "فرانسيس ليبر" ذهب إلى أبعد من ذلك وتجاوز تعريف الحرب الداخلية إلى التمييز بين صورها (العصيان، الحرب الأهلية، التمرد) وتحديد مفهوم كل منهما[3]، حيث نصت المادتان 149 و150 من التعليمات التي أعدها " ليبر" على:" رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا على قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حربا بين الحكومة الشرعية والمملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنها تسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة"[4].

من خلال التفرقة التي قام بها الفقيه "ليبر" بين أنواع النزاعات المسلحة الداخلية أضاف للقانون الدولي التقليدي أحكاما ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي ووضع أساس قانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين وفق تنظيم محدد.

---

[1]– فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014، ص 13.

[2]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 296.

[3]– إن التعليمات التي أدلى بها "فرانسيس ليبر" 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر رقم 100 الصادر بتاريخ 1863/04/24 تحت عنوان تعليمات إدارة جيوش الولايات الأمريكية في الميدان بطلب من الرئيس "لينكن" أين ميزت هذه التعليمات بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان من خلال المواد 149–150–151.

– بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 ص 31.

[4]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 35.

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الحرب الأهلية هي صراع قائم في إطار إقليم الدولة الواحدة سببه السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم[1].

كما اعتبرت الحرب الأهلية نوع من الاشتباكات الناجمة عن الاختلافاتالإيديولوجية أو العرقية أو السياسية أو الدينية بين أطراف داخلية مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الصدامات المسلحة التي تقوم بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو بين الأطراف المتعادية فيما بينها"[2].

وهناك جانب آخر من الفقه من ضيق من مفهوم الحرب الأهلية واعتبرها:" عمليات عدائية التي تجري في إطار دولة واحدة ، وأنها توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية".

ومن تم فإن هذا الاتجاه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة التمرد الذي يكون أكثر الصورعنفا، ورغم عدم دقة هذا التعريف إلا أن غالبية الفقهاء المعاصرين أيدوه بل وأكدته اتفاقيات جنيف من خلال الشروط التي حددتها في مجال الاعتراف بالمحاربين[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي التقليدي أخذ بمعيار الشخصية القانونية للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية التي يتمتع أطرافها بالشخصية الدولية وبين والنزاعات غير الدولية التي لا يتمتع أحد أطرافها أو كلامها على هذه الشخصية إلى غاية ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين التي منحت للمتمردين الشخصية القانونية الدولية حتى يتمكنوا من الاستفادة من قانون الحرب.

ثانيا: تعريف الفقه المعاصر

إن الغموض الذي شهده مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية راجع إلى تعدد المناهج والأساليب المتبعة من أجل الوصول إلى تعريف محدد لذلك انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الموسع

اعتمد أنصار هذا الاتجاه على فكرة أن النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر وله عدة أشكال يصعب تحديدها، ومن تم فإن تحديد مفهوم هذا النزاع لابد أن يبقى خاضع لتفسير المجموعة الدولية

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 61.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،ط 2011، ص 330.

[3]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 29.

بحسب التطورات التي يعرفها هذا النزاع مع ضرورة تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات الحربية، ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين دافعوا على فكرة التوسع في مفهوم النزاع المسلح الداخلي الفقيه "بينتو" و"ويليام"، والواقع أن تبني فكرة التفسير الواسع للنزاع الداخلي هدفه إخراج الحروب الأهلية من إطار الضيق الذي حدده لها القانون التقليدي[1].

الاتجاه الضيق

اكتفى أنصار هذا الاتجاه بحصر مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية في الصور الأكثر شيوعا لها كالحرب الأهلية في مفهومها الضيق، لذلك يرى الأستاذ "حازم محمد عتلم" أن المؤتمرون في جنيف قد لجؤوا إلى مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية للتدليل على الحرب الأهلية بمعناها الضيق[2].

كما ركزت الأستاذة "نعيمة عميمر" في تعريفها للنزاع المسلح الداخلي على الأطراف محل النزاع بقولها:" النزاع الذي ينشب بين الفئات المنظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة وأنصارها وتتخذ أهمية واتساعا يميزها عن الثورة والعصيان[3]".

من خلال هذين التعريفين يتضح أن القانون الدولي عرف نزاعات مسلحة ذات طبيعة خاصة غير مألوفة في المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل المفهوم الضيق أكثر استيعاب لهذا التطور، إلا أنه ورغم ذلك أخذت اتفاقيات جنيف بالاتجاه الضيق في تعريفها للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني:نظرية الاعتراف بالمحاربين

كان الظهور الأول لنظام الاعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن 19 أين بدأت المستعمرات البريطانية في الانفصال، فقد اعترفت بعض الدول التي كانت قريبة من هذه المستعمرات بالمحاربين[4].

أولا: المقصود بنظرية الاعتراف بالمحاربين

---

[1]- فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 15-16.

[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 166.

[3]- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية،الجزائر سنة 1984، ص 37.

[4]- سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 88.

يعتبر الاعتراف نظام قانوني من ضمن أنظمة القانون الدولي تعبر من خلاله الدولة عن مدى رغبتها في إقامة علاقة دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي بكل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية[1].

فقد عرف الفقيه "دوكولاسكو" نظام الاعتراف بالمحاربين على أنه:" فعل صادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية، يمنح من خلاله طرف النزاع المشاركة في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب وتحصل النتائج القانونية لهذه الحالة إبتداءا من اللحظة التي يتم فيها الاعتراف"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت تنشط خارج قواعد القانون الدولي ماعدا حالة الحرب الأهلية ، التي تم فيها الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين وفق ما هو محدد في القانون الدولي التقليدي، الذي كان يعترف بالحرب التي يكون أطرافها دول ذات السيادة المطلقة، وهو ما لا يوجد في الحرب الأهلية التي تدوربين متمردين ضد السلطة الحاكمة ومعيار ذلك يتجسد في عدم تمتع أحد أطراف النزاع بالشخصية القانونية الدولية، وتعود أولى الممارسات لنظرية الاعتراف بالمحاربين إلى الدول الأنجلوساكسونية أين تم الاعتراف بهم أثناء الاستقلال الأمريكي في الفترة الممتدة مابين 1775-1783 عنداستلام الجنرال "جيمس روبرت سون" قيادة القوات البريطانية في أمريكا[3].

إلا أن الجدل الفقهي ظل قائما حول نظرية الاعتراف بالمحاربين بين اعتبارها أمر إجباري على الدولة تتخذه من أجل إعطاء الصفة القانونية للمتمردين أو اختياري لها.

ومن بين الفقهاء الذين اعتبروا أن هذا النظام إجباري الفقيه "فاتل" و"فوير" ال لذانإكتفا بوجود حرب أهلية من أجل تطبيق قواعد وأعراف الحرب ، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية أثناء حرب الانفصال سنة 1861[4].

أما عن الطابع الاختياري فقد ارتكز مؤيدوه على فكرة ارتباط هذا النظام بإرادة الدولة في تطبيقها لقواعد وأعراف الحرب على النزاع القائم على إقليمها، وبين هذين الموقفين رأي غالبية الفقه أن نظام

---

[1]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 70.

[2]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 18.

[4]-محمد ممدوح الرفاعي شحاته، الموقف البريطاني من الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1865، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد السابع، سنة 2010، ص 1-7.

الاعتراف بالمحاربين ليس له طابع إجباري وإنما يدخل في السلطة التقديرية للدولة حسب ما كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي[1].

ثانيا: شروط الاعتراف بالمحاربين

تتطلب هذه نظرية ضرورة توافر جملة من الشروط في المتمردين حتى يتمكنوا من الحصول على الاعتراف بهم كمحاربين من طرف الدولة القائم معها النزاع أو من طرف الدولة الأجنبية ومن تم إمكانية تطبيق قانون الحرب في حقهم وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية تتمثل في[2]:

1* الشروط الموضوعية

ويقصد بها ضرورة استيفاء الجهات المتمردة لثلاثة مقومات أساسية تتمثل في[3]:

-مباشرة الرقابة الإقليمية.

- الاضطلاع بمقتضيات السيادة.

-احترام قوانين وأعراف الحرب.

وقد تم الإعلان عن هذه الشروط في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي في اجتماع "نيو شاتل" بتاريخ 1900/09/08 تحت عنوان حقوق وواجبات الدول الأجنبية ، والذي جاء فيه التأكيد على ضرورة توافر تنظيم معين لدى المتمردين مع وجود رقابة هادئة واستئثارية على الإقليم حتى يتمكن هؤلاء المتمردين من ممارسة السيادة على هذا الإقليم في ظل احترام قوانين وأعراف الحرب[4].

ومن تم فإن الشروط الموضوعية غير كافية للاعتراف بالمتمردين إلا بتوافر شروط أخرى شكلية.

2* **الشروط الشكلية**

---

[1]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 17.

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 24.

[3]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 72.

[4]- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، سنة 2009، ص 39.

- نصت المادة 8 من الإعلان على:" ليس لدول الغير الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تمل جزء محدد من الإقليم الوطني،إذا لم تتوافر لديها عنصر الحكومة النظامية ،إذا لم يكن الكفاح منقادا باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكريوتتبع قوانين وأعراف الحرب فإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة أمكن للدولة الأجنبية الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين.

صدور اعتراف من طرف الحكومة القائمة أو من الدول الأخرى ،ويعتبر هذا الشرط أمرا سياديا يمنح من خلاله الصفة القانونية للمتمردين بصفة مؤقتة يمكن للدولة أو الحكومة أن تتراجع عنه بصفة اختيارية[1]، ومادام الأمر اختياري للدولة أو الحكومة فـإن ذلك يشكل تحدي للمتمردين الذين نادرا ما تعترف لهم السلطة الحاكمة بصفة محاربين خوفا على مصالحها الاقتصادية ووزنها السياسي في حرب تبدو لها غير مضمونة النتائج.

لذلك اعتبرالاعتراف بالمحاربين في هذه الفترة على أنه:"تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية منشئ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين، على نحو نسبي يسري في مواجهة المعترف بللحكومة القائمة أو الدول الأغيار ومؤقت يسري إلى غاية نهاية الصراع"[2].

ثانيا: نتائج الاعتراف بالمحاربين

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في المتمردين وتم الاعتراف لهم بصفة محاربين سواء من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع أو من طرف الدولة الأجنبية فإن ذلك يرتب جملة من النتائج التي تتمثل في:

إن الاعتراف بالمحاربين يرتب جملة من النتائج والآثار التي تختلف بحسب صفة الطرف الذي يصدر عنه هذا الاعتراف بين أن يكون السلطة الحاكمة وبين اعتراف الدولة الأجنبية.

1* نتائج الاعتراف الصادر من الدولة القائم على أرضها النزاع المسلح

من أهم نتائج اعتراف الدولة للمتمردين بصفة المحاربين سريان قانون الحرب في حقهم وانتفاء مسؤولية الدولة:

أ* **تطبيق قانون الحر ب:** إن المستفيد الأول من اعتراف الدولة للمتمردين بصفة محاربين ، هو الجماعة المتمردة التي تمنح لها الصفة القانونية رغم أنها لا ترقى إلى كيان الدولة بالمعنى الحقيقي[3]، وتصبح بذلك من المخاطبين بأحكام وقواعد الحرب بما فيها اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة.[4]

---

[1]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 19.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 19.

[3]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 18.

[4]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 82.

– يقصد بقانون جنيف خضوع كل من الحكومة والمتمردين عليها لاتفاقيات جنيف خلال فترة النزاع القائم، فإذا ما تم القبض على المقاتلين من أحد الطرفين فإنهم يعاملوا معاملة أسرى الحرب حسب ما تنص عليه اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى ويعد ذلك حماية قانونية ضد كل أشكال القتل أو التعذيب أو الجرح مع وجوب معاملتهم معاملة إنسانية

ب* انتفاء مسؤولية الدولة : يقصد بذلك مسؤولية الدولة عن تصرفاتها وتصرفات مواطنيها عن الأضرار التي تسببها لدول الغير أو لرعاياهم وتستمر هذه المسؤولية في حالة التمرد والحرب الأهلية، ما لم تعترف الدولة بالمتمردين والتي تكون الدولة ملزمة بتعويضها[1].

ذلك أن الشخصية القانونية المؤقتة التي يكتسبها المتمردين من وراء اعتراف السلطة الحاكمة يجعلهم محل المسؤولية الدولية عن أي ضرر يصدر من جانبهم، غير أن تحريك المسؤولية ضد المتمردين لا يسري إلا بعد انتهاء العمليات العدائية لأن أي تحريك قبل ذلك يعتبر بمثابة اعتراف ضمني لهؤلاء المتمردين بالشخصية القانونية الدولية[2].

فغالبية الدول لا تحرك مسؤولية المتمردين إلا بانتهاء الأعمال العدائية تخوفا من النتائج التي تؤول إليها الحرب القائمة بين الطرفين ، والتي تنتهي إما بتفوق السلطة الحاكمة على المتمردين فلا تسأل في هذه الحالة عن أفعالهم على أساس القوة القاهرة متى اتخذتالاحتياطات اللازمة لمنع التمرد وقمعه[3]، وإما بتفوق المتمردين على السلطة الحاكمة ومن تم إقامة حكومة جديدة أو استحداث دولة جديدة على الإقليم الذي حازت عليه ، وفي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية المتمردين عما ارتكبوه من أفعال أثناء قيام الحرب[4].

2* نتائج الاعتراف الصادر من الدولة الأجنبية

إن الاعتراف الصادر من الدولة الأجنبية للمتمردين بصفة محاربين قد يكون سببه إما سياسي أو اقتصادي أو بغرض حماية رعاياها وممتلكاتهامن الاعتداءات الواقعة من طرف المتمردين ، هذا الاعتراف لا تسري آثاره إلا بين الدولة الأجنبية المقرة بالاعتراف والمتمردين، وبالتالي يتعين على

وينطق الأمر كذلك على الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان أين تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان.

أما بالنسبة لقانون لاهاي فإنه يتعين على الطرفين الالتزام بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وأساليب القتال وكذا الأسلحة المستخدمة.

[1]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 78.

[2]– رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 496.

[3]– عمار جبابلة، المرجع السابق،ص 26.

[4]– رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 496.

الدولة المعترفة بمنع مساعدة أي طرف في القتال والتزامها بالحياد وغيرها من المبادئ التي يفرضها قانون الحرب في هذا المجال[1].

فالاعتراف الصادر من قبل الدولة الأجنبية يعد من أخطر القرارات التي تتخذها هذه الأخيرة باعتباره عمل غير ودي بالنسبة للدولة القائم على أرضها النزاع ، لأنه يعتبر نوع من التدخل في الشؤون الداخلية لها ، خاصة إذا كان الاعتراف الصادر من الدولة الأجنبية سابق على اعتراف السلطة الحاكمة[2].

وخلاصة لذلك فإن نظرية الاعتراف بالمحاربين قد أدخلت إضافات كثيرة على القانون الدولي خاصة في مجال إخراج الحرب الأهلية من اختصاص الدولة الداخلي ، والخروج بها إلى نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ما يعاب عليها هو عدم تقنينها خاصة بعد التطور الذي عرفه القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الفرع الثالث: دور النظرية التقليدية للدولة في التمييز بين الحروب الدولية والحروب الأهلية

لقد كان للنظرية التقليدية دور كبير في إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، ويعود أصل هذه التفرقة إلى ضرورة توافر شرطين أساسين تتمثلا في:

أولا: السيادة المطلقة للدولة

مجد القانون الدولي التقليدي مبدأ السيادة المطلقة للدولة في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية، وذلك على اعتبار أنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي، وعرفت السيادة على أنها:" ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطانها أي سلطان"[3].

وقد ارتبط مفهوم السيادة المطلقة للدولة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية باسم الفقيه "بودان"(1576) في كتابه "الجمهورية"، والذي يعد بمثابة امتداد لكتابات سابقة التي كانت تمجد فكرة

---

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 19.

[2]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 28.

[3]– بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الرابعة، سنة 2003، ص 90.

السيادة المطلقة إلى درجة أن المساس بها قد يؤدي إلى شن حرب [1]، ومن تم يتعين على الدول أنداك احترام المبادئ التالية[2]:

*حظر التدخل في أي مسألة يؤول الاختصاص فيها للقانون الدولي للدولة.

* حظر أي عمل تقوم به دولة على إقليمها من شأنه تشجيع أعمال قد تضر بدولة أخرى.

* حظر تقديم أية المساعدات للفئات المتضاربة في النزاعات المسلحة الداخلية.

ومن خلال ذلك اعتبرت النظرية التقليدية بمثابة الأساس القانوني في إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية.

ثانيا: الشخصية القانونية

يقصد بالشخصية القانونية في القانون الدولي "صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والاتصال المباشر بقواعد هذا النظام"[3].

وبذلك فإن الشخصية القانونية تقوم على عنصرين أساسين هما القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية للدولة في علاقتها الدولية، وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها الدولية وفقا لما تحدده قواعد القانون الدولي العام.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي التقليدي لا يخاطب إلا الدول فإن أحكام هذا الأخير لا تسري إلا في مواجهة الدول في علاقاتها مع الغير، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بينها والتي تخضع للقواعد العامة لتنظيم الحرب، أما النزاعات الداخلية فلا تسري عليها هذه الأحكام لأن أحد أطراف النزاع لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية[4].

وخلاصة ذلك أن معيار الشخصية القانونية اعتبر أساس في وجود التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية في القانون الدولي التقليديإلى غاية ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين التي منحت الشخصية القانونية للمتمردين حتى ينطبق عليهم قانون الحرب رغم أن هذه الشخصية القانونية الممنوحة للمتمردين جد محدودة ومرتبطة بفترة معينة وهي فترة النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك لا يمنع من تمتعهم بنفس الحقوق والواجبات المفروضة على الدول بموجب قواعد القانون

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 499.

[2]- عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 34.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع نفسه، ص 512.

[4]- زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 37.

الدولي، ومن تم تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في قانون الحرب خاصة تلك المتعلقة بالحماية القانونية.

وعليهفإن القانون الدولي التقليدي أعطى للدولة مكانة هامة في العلاقات الدولية دون الأخذ بعين الاعتبار النزاعات المسلحة الداخلية التي يكون أحد أطرافها الأشخاص، ومن تم فلا ينطبق عليهم نظام الحماية الممنوح للدول أثناء قيام النزاعات المسلحة إلى غاية ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين التي استطاعت أن تدخل هؤلاء المتمردين في زمرة الدول عن طريق منحهم الشخصية القانونية من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة، خاصة وأن هذا النوع من النزاعات أصبح منتشرا على نطاق واسع.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر

بعد التطور الذي عرفته النزاعات المسلحة الداخلية وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين أصبحت تخضع لتنظيم دولي شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، بشكل يضمن الحد الأدنى من الحماية طبقا لمقتضيات الإنسانية، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 وكذا البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لهذه الاتفاقيات المؤرخ سنة 1977.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة الغير دولية واضحا وأمر فرضه الواقع الدولي خاصة بعد تراجع نظرية الحرب ، لذلك حاولت المجموعة الدولية إيجاد نمط خاص بهذه النزاعات وسبل تكييفها ، خاصة بعد انتشارها الرهيب في الآونة الأخيرة وإخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقداعتبرت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1] أول تشريع دولي تبنى مصطلح "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" ، بدل الاستخدامات التي كانت شائعة في القانون الدولي التقليدي "الحرب الأهلية" "التمرد" ،إذ أفصحت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عن الوضع القانوني الجديد للمتمردين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وذلك من خلال إضفاء الشخصية القانونية للمتمردين كبديل عن نظام الاعتراف بالمحاربين الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي[2].

أولا:الأعمال التحضيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة المادة الثالثة المشتركة

---

[1]– المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة بتاريخ 1949.

[2]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 40.

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية رغم العراقيل التي كانت تواجهها من طرف الحكومات الداخلية، ففي المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر المنعقد سنة 1912 قدمت مشروع اتفاقية الصليب الأحمر في أوقات الحرب الأهلية أو حالات العصيان المسلح، إلا أن الموضوع لم يطرح للنقاش ورغم ذلك تمكنت من إدراج هذه المسألة ضمن المؤتمر العاشر للصليب الأحمر سنة 1921، أين صدر قرار يقضي بحق جميع ضحايا الحرب الأهلية أو الاضطرابات الاجتماعية أو الثورية في الحصول على المساعدات الإنسانية وفقا لما تنص عليه المبادئ العامة للصليب الأحمر[1].

وظلت مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية بعيدة عن أي تنظيم دولي حتى سنة 1949 عندما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح مشروع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص على تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف على جميع النزاعات المسلحة، إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من قبل الوفود المشاركة،وبعد الاقتراح المقدم في مؤتمر الخبراء الحكوميين تقدمت الجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم سنة 1948الذي يتضمن الصيغة المنقحة للمادة الثانية المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والتي وافق عليها المؤتمر مع حذف عبارة "ولاسيما حالة الحرب الأهلية أو النزاعات الاستعمارية أو الحروب الدينية"[2].

ثانيا:الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لصياغة المادة الثالثة المشتركة

انعقد المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 1949 من أجل مراجعة اتفاقيات جنيف وأنشأ أربع لجان أولية تركز كل لجنة منهما على قضية مختلفة، وكانت الأحكام المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع واحدة من أهم هذه القضايا، إلا أن اختلاف وجهات نظر الوفود أثناء المناقشات تراوحت بين تضييق مفهوم

---

[1]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 124.

[2]- نصت المادة الثانية المقترحة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على:" في جميع حالات النزاع المسلح التي لا تتسم بطابع دولي ولاسيما الحرب الأهلية أو النزاعات الاستعمارية أو الحروب الدينية التي قد تحدث في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة فإن تنفيذ مبادئ هذه الاتفاقية يكون إلزاميا على كل خصم من الخصوم ولا يعتمد تطبيق الاتفاقية في هذه الظروف على الوضع القانوني لأطراف النزاع ولا يؤثر على ذلك الوضع" – روجيه بارتلز، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص 30.

النزاع المسلح غير الدولي مع تطبيق جد واسع للحماية الدولية أو تعريف جد واسع للنزاع المسلح غير الدولي مقابل تضييق في الحماية الممنوحة للمدنيين أثناء النزاع وهو ما خلص إليه المؤتمرون[1].

ومن بين المقترحات التي تم طرحها في المؤتمر الدبلوماسي ما قدمه الوفد الفرنسي حول تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء

فيها: "فيجميعحالاتالنزاعالمسلحالذيليسلهطابعدوليوالتيقدتحدثفيأراضيواحدأوأكثرمنأراضيالأطرافالساميةالمتعاقدةيلتزمكلطرففيالنزاعبتنفيذأحكامهذهالاتفاقية،إذاكانالطرفالخصميملكقوةعسكريةمنظمة،سلطةمسؤولةعنأفعالهاتعملداخلإقليممحددوتملكوسائلمراقبةوإنفاذالاتفاقية".

وحضي في الأخير مشروع المادة الثانية بالتأييد في اللجنة المشتركة ليقدم إلى الجمعية العامة واعتبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حل وسط من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية وتمكينها من التدخل لتقديم الخدمات الإنسانية[2].

الفرع الثاني: مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية واضحا وأمر فرضه الواقع الدولي خاصة بعد تراجع نظرية الحرب ، لذلك حاولت المجموعة الدولية إيجاد نمط خاص بهذه النزاعات وسبل تكييفها ، خاصة بعد انتشارها الرهيب في الآونة الأخيرة وإخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم الأهمية الكبيرة التي أولتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف إلا أنها لم تعط تعريفامحددا لهذا النوع من النزاعات المسلحة، نظرا للخلافات التي كانت موجودة حول مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف عليها وذلك بقولها:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى....".

إلا أن الشروط التي أقرتها المادة 3 المشتركة جعل الكثير من المتمردين يخرجون عن نطاق الأحكام والقواعد التي تشملها المادة أعلاه، مما دفع بواضعي هذه الاتفاقيات يبتعدون عن ذلك ولعل السبب يعود إلى صعوبة تطبيقها على أرض الواقع أو أن الدولة تجد نفسها متورطة في هذا الامر مما

---

[1]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 130.

[2]- روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص 33.

يجعلها تبتعد عن تطبيقها ، خاصة إذا كانت لا تعلم ما إذا ك ان الطرف الثاني مستعد للالتزام بهذه القواعد أم لا[1].

أمام هذا الجدل الكبير وصعوبة تحديد مفهوم النزاع المسلح الداخلي عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توسيع مفهوم هذا النزاع الذي ليس له طابع دولي، فتم تكليف مجموعة من الخبراء لأجل دراسة مدى تطبيق المبادئ الإنسانية على حالات النزاع المسلح الداخلي، ومن بين هذه اللجان اللجنة المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية التي خلصت إلى إخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة 3 المشتركة وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الإنسان، وكذا القرارات الصادرة عن مؤتمرات لجنة الصليب الأحمر، ومن تم فإن أحكام المادة 3 المشتركة تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

كما خلصت لجنة الخبراء المنعقدة بتاريخ 1962 المكلفة بدراسة مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، إلى ضرورة وجود شروط موضوعية حتى يمكن القول أن نزاع ما غير دولي[3].

ومن بين أهم الشروط التي أكدت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافي ، بحيث يكون على أوسع نطاق ممكن حتى يمكن القول بوجود نزاع مسلح مع ضرورة استيفاء هؤلاء المتمردين لشروط التنظيم بوجود قيادة مسؤولة واحترامهم الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية، وبذلك يخرج من هذه الحالات الاضطراباتوالتوترات الداخلية[4].

وعليه فإنه بالرغم من أن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها جاءت خالية تماما من كلمتي "الاحترام" و"الحماية" التي ترددت كثيرا

---

[1]– نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 2009، ص 103.

[2]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 41–42.

[3]– إن الشروط الموضوعية التي أقرتها لجنة الخبراء لسنة 1962 استنبطتها من التعريف الذي جاء به الأستاذ "بينتو" الذي عرف النزاع المسلح الغير دولي على أنه عمل عدائي ضد الحكومة الشرعية، شرط أن يكون على درجة من التنظيم وله صفة الطابع الجماعي هذه الشروط جعلت النزاع المسلح الغير دولي محصور في الأعمال العدائية الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات الداخلية الأخرى التي لا تكون الدولة طرفا فيها كما حدث مع أفغانستان مثلا.

– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 265.

[4]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 41.

في اتفاقيات جنيف الأربعة، أما المادة الثالثة المشتركة فاكتفت بعبارة توفير المعاملة الإنسانية دون تحديدها مما يؤثر على موضوع الحماية الواجب توفيرها لحقوق الإنسان أثناء هذه المرحلة.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البرتوكول الإضافي الثاني

اعتبرت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة نقطة تحول في مجال التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن هذا الإنجاز شملته بعض النقائصالخاصة بالحماية الواجب توافرها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي تم إعادة النظر فيه في ظل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ(1974-1977) والذي انتهى بوضع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

جاءت المادة 1من البرتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعرف النزاع المسلح غير الدولي من خلال ما يلي:" يطبق هذا البرتوكول على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة 2المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 التي تقوم بين القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

-لا ينطبق البرتوكول الإضافي الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الهيجان الشعبي والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949"[2].

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني يتضح أنه لم يلغ نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وإنما حاول توسيع الحالات التي تسري عليها القواعد العامة للنزاعات المسلحة، مستثنيا حالات التوتروالاضطرابات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية وما يماثلها، وأكدت المادة أعلاه على الشروط التي أقرتها المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف من عمومية التمرد، ووجود تنظيم محكم تقوده قيادة عليا مسؤولة[3].

كما نصت الفقرة 1 من نفس المادة من البرتوكول الإضافي الثاني على الحالات التي تنطبق عليها أحكامه، وهي حالة نشوب نزاع مسلح بين القوات المسلحة التابعة للدولة وبين القوات المسلحة

---

[1]- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 104.

[2]- المادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[3]- عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 39.

المنشقة عليهاوالحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار أو المتمردين عن السلطة[1].

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على التعريف الذي جاءت به المادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني ، عندما صنفت أشكال النزاعات المسلحة التي تدخل في إطار النزاعات الداخلية التي تنطبق عليها القواعد العامة وتمثلت هذه الأشكال في[2]:

*النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات التابعة للدولة فيما بينها.

*النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات التابعة للدولة ضد المتمردين.

*النزاعات المسلحة التي تكون بين القوات المغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب من أجل مقاومتها.

*النزاعات المسلحة التي تقوم بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها.

وبذلك يعتبر البرتوكول الإضافي الثاني متمم للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وليس لاغيا لها كما أنه وسع من مجال الحماية الدولية للأشخاص فترة النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما أكدت عليه المادة 2 فقرة 1 بقولها:" يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة 1 وذلك بدون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة"[3].

كما ألزم البرتوكول الإضافي الثاني الأطراف المتنازعة باحترام القواعد العامة في القتال خاصة اتجاه المدنيين، هذه الحماية التي نص عليها البرتوكول تسري أثناء وبعد نهاية النزاع المسلح دون أي تمييز بين الضحايا[4].

---

[1]– نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 105.

[2]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 49.

[3]– نصت المادة 2 فقرة 1من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:" البرتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة 1" إلا أنه وبعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البرتوكول الإضافي في صيغته النهائية بنص جديد يختلف اختلافا بسيطا عن نص المادة 2 فقرة 1 من مشروع اللجنة إذ تم استبدال عبارة" الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين" بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح".

[4]– نص المواد من 4 إلى 6 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة.

وبذلك يكون البرتوكول الإضافي الثاني قد ضمن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على أوسع نطاق مقارنة بما جاءت به المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف رغم أنه قصر تطبيق هذه الحماية على نوع واحد من النزاعات المسلحة الغير دولية التي تقع بين قوات الحكومة وطرف آخر تتوافر فيه الشروط المتطلبة في نظام الاعتراف بالمحاربين[1].

وعليه وحسب رأينا فإن القانون الدولي الإنساني أعطى لكل نزاع مسلح حجمه والإطار القانوني الذي يشمله، وذلك من خلال ما سنه من اتفاقيات خاصة بكل نزاع على حدا، أما في مجال الحماية الممنوحة لضحايا هذه النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير الدولية فإن الأمر يختلف، فالحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية كانت أكثر شمولية واحتواء بما وفرته من أسس وقواعد خاصة بكل فئة متضررة من هذا النزاع ، وبعد جهد كبير تم وضع نصوص قانونية جد محدودة تنظم هذا النوع من النزاعات وكذا الحماية المحدودة لهؤلاء الضحايا فالبرتوكول الإضافي الثاني باعتباره نظام قانوني خاص بهذه النزاعات الداخلية ضيق من نطاق تطبيق الحماية، لأنه قصرها على النزاعات المسلحة الداخلية التي يكون أحد أطرافها السلطة القائمة ضد طرف آخر متمرد عليها دون أن يأخذبعينالاعتبارالصور الأخرىللنزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الثالث: الحالات التي لا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني

حسم البرتوكول الإضافي الثاني الحالات التي تشملها الحماية أثناء النزاع المسلح الداخلي واعتبر بعض الحالات خارجة عن نطاق هذه الحماية لعدم استيفاء شروطها، وقد أيدت المادة 3 المشتركة ذلك بصفة صريحة وواضحة ، ومن بين الحالات التي لا تخضع للقواعد العامة للحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني حالة الاضطرابات الداخلية والتوترات فما المقصود بهما وعلى أي أساس حسم البرتوكول الإضافي موقفه من هذا النوع من النزاعات؟ وما هي القواعد القانونية التي تسري على ضحايا هذه النزاعات؟

الفرع الأول: الاضطراباتوالتوترات الداخلية

لايوجد في القانون الدولي أي نص يوضح ماهية الاضطرابات لذلك عمد الفقهاء على إعطاء بعض التعاريف التي نحددها على النحو الآتي:

أولا: تعريف الاضطرابات الداخلية

---

[1]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 56.

يقصد بالاضطرابات " تلك المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة في مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح ، وقد تستخدم السلطات قوات الشرطة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد ، كما تلجأ إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة[1].

ويعرفها الدكتور "عمر سعد الله" بأنها:" مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد كما قد تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو خلاف ذلك"[2].

وعرفها الفقيه "ماريون تافل" على أنها:" اختلال جزئي في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استياءهم لوضع معين"[3].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرات في سبيل إعطاء تعريف للاضطراباتوالتوتراتالداخلية، فشكلت لجنة الخبراء من أجل دراسة إمكانية توسيع الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على هذه الحالات ، إلا أن هذه اللجان فشلت في إعطاء تعريف لهذه النزاعات بسبب الاختلافات السياسية والاجتماعيةوالاقتصادية التي ينطوي عليها العنف الداخلي[4].

وانطلاقا من الملاحظات التي قدمتها لجنة الخبراء حول العناصر المميزة للاضطراباتوالتوترات الداخلية، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع تعريف للاضطرابات وعرضه على لجنة الخبراء الحكوميين سنة 1972والذي جاء فيه:" الاضطرابات الداخلية هي حالات التي دون أن ترقى إلى نزاع مسلح توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة والاستمرارية وتكتسي هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح يترتب عليها استخدام السلطة العامة لقوات الشرطة بشكل مكثف وربما القوات المسلحة لأجل إعادة النظام العام وبالنظر لارتفاع عدد الضحايا كان من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية"[5].

---

[1]– فايزة مدافر، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية" التوترات والاضطرابات"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص11.

[2]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 208.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 40.

[4]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 146.

[5]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 54

ومن تم فإن الحالات التي لا تؤدي إلى حدوث صراع مفتوح تسعى السلطات الحاكمة إلى تجنيد جميع قواتها بما فيها القوات المسلحة من أجل إعادة النظام والأمن إلى المنطقة[1].

ثانيا: تعريف التوترات الداخلية

التوتر هو الحالة التي تقوم فيها الدولة باستعراض القوة والتهديد بها على سبيل التخويف دون استعمالها كتدبير وقائي من أجل الحفاظ على الأمن الداخلي ودون أن تتطور الحالة إلى اضطراب[2].

لذلك فإن التوتر هو مرحلة تمهيدية للاضطراب ذلك أن العنف عندما يتطور في التوتر وتزيد حدته يتحول وصفه من توتر إلى اضطراب[3]، فالتوترات الداخلية هي أقل درجة وخطورة من الاضطرابات وهي تتميز بمستويات عالية من التوتر فقد يكون سبب هذه التوترات سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي، وترتبط حالة التوتر بمدى توافر إحدى الصفات التالية:

*وجود اعتقالات جماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين ، إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالات الطوارئ أو حالة الأمر الواقع، كثرة حالات الاختفاء، شروط اعتقال سيئة وغير إنسانية[4].

وقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع التوترات الداخلية في ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر لجنة الخبراء الحكوميين لسنة 1971، أين اعتبرتها درجة أقل من درجة المواجهات غير الدولية، غير أنها تشمل فروضا متميزة ومختلفة قد تتعلق أحيانا بمخلفات الحرب الأهلية أو بحالة التوتر السياسي أو أي حالة أخرى تؤدي إلى عرقلة النظام القانوني وكذا الضمانات الواجب إتباعها ، ومن تم فإن هذه الأوضاع تنتج عنها لا محال الاعتقالات المتكررة للأفراد الذين يشكلون خطر على أمن الدولة ونظامها دون أن يحدث ذلك أعمال عنف[5].

كما حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع تعريف لحالات الاضطرابات والتوترات خلال إعداد مشروع البرتوكول الإضافي الثاني سنة 1973 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والذي جاء فيه:" لقد حددنا مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال تعداد غير حصري لبعض المظاهر العامة المرافقة لهذه الحالات والمتمثلة فيوقف العمل بالضمانات

---

[1]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 402.

[2]–عمر سعد الله، دراسات القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ثانية، 2004، ص 139–140.

[3]– أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص 400.

[4]– أمل اليازجي، المرجع السابق، ص 139.

[5]– عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 47.

الدستورية، أعمال الشغب بمعنى كل مظاهرة ليس لها تنظيم مسبق ، الأعمال المعزولة أو العرضية بعكس العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة أو جماعات منظمة مسلحة ، الأعمال الأخرى المماثلة التي تتسم بالاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم أو آرائهم السياسية"[1].

ثالثا: التمييز بين الاضطرابات والتوترات عن النزاع المسلح الغير دولي

يعتبر الاضطراب والتوتر والنزاع المسلح الداخلي صور واقعية للعنف الذي أصبح العالم يشهده وبقوة إلا أن درجة العنف قد تتشابه بين الأوجه الثلاث، كما قد تختلف من حيث الحدة ودرجة العنف لذلك تعين علينا البحث في مدى التفرقة بين حالات العنف المذكورة أعلاه.

اهتم القانون الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين بظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وعكف الفقهاء على دراستها وتحليلها لتخرج بذلك من الطابع الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي بعدما كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، وبعد الانتشار الكبير الذي أصبحت تعرفه هذه النزاعات في الساحة الدولية ألزمت المجتمع الدولي إلى وضع ضوابط قانونية لها حتى تتمكن من معرفة القواعد القانونية المطبقة أثناء هذا النزاع، وبالتالي كانت المادة 3المشتركة عنوان للنزاعات المسلحة غير الدولية، فحددت شروطها والحالات التي تشملها ، ومن تم فـإن المادة 3 لاتفاقيات جنيف وكذا البرتوكول الإضافي الثاني قد أقصوا بصفة صريحة حالات الاضطرابوالتوتر لعدم شمولها على شروط النزاع المسلح الداخلي[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني نجدها تحدد شروط المتطلبة في نزاع ما حتى ينطبق عليه وصف النزاع الداخلي وتتمثل هذه الشروط في:

1* ممارسة القوة المعارضة للحكومة الشرعية رقابتها على جزء من إقليم الدولة.

2*أن يكون أحد أطراف النزاع القوات المسلحة الحكومية وإلا خرج هذا النزاع من تطبيق البرتوكول.

3* إمكانية القيام بعمليات عسكرية منسقة وبصفة متواصلة.

فبهذه الشروط يكون إقصاء صريح للاضطرابات والتوترات من خانة النزاعات الداخلية ومن تم يستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها[3].

---

[1]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 56.

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 40.

[3]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 49.

وعليه فإن حالات التوترات والاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاعات المسلحة الداخلية لعدم استيفاءها الشروط الموضوعية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني ، لا سيما تلك الواردة في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، أو تلك التي جاء بها البرتوكول الإضافي الثاني لأنها حالات تبقى في مرتبة أدنى من تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ومن تم تبقى حالات الاضطراب الداخلي والتوترات من ضمن المسائل الداخلية التي تعالجها الدولة وفق قوانينها الدستورية التي تنظم حالات الطوارئ ، إضافة إلى القواعد والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي غالبا ما تكون الدولة منظمة إليها.

وكخلاصة لذلك فإنه رغم وجود تلازم بين الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أن الاختلاف يفرض نفسه بقوة من حيث النقاط التالية:

* التوترات الداخلية هي تعبير عن قلق قد يكون مصدره سياسي أو اجتماعي يعبر عنه بصورة سلمية، في حين نجد أن الاضطرابات الداخلية تتزامن مع عدم وجود نزاع مسلح بل قد تكون مرحلة سابقة عن نشوبه، كما قد تتواجد مع حدوث اصطدامات وأعمال تمرد مفاجأة وحالة قتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطة القائمة، الأمر الذي يحتم تدخل الشرطة أو الجيش من أجل تهدئة الأوضاع وإرجاع التوازن في المنطقة.

* الاختلاف من حيث زمن قيام كل منهما فالاضطرابات الداخلية قد تنشب مرتبطة بأسبابها وتنتهي بمجرد تحقق ذلك، أما التوتر يظل قائما إلى حين تدخل الدولة عن طريق مؤسساتها العسكرية من أجل إعادة النظام في المنطقة.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي

رغم أن الاضطراب والتوتر الداخلي يعتبر ان شأن داخلي للدولة ولا يرقى إلى مستوى النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن مجال الحماية الدولية لهذه الحالات يبقى محفوظ في ظل القانون الدولي الإنسانيالذي أكد على ضرورة توفير الحماية لضحايا هذا النوع من التوترات والاضطرابات[1].

وقد صرح الأستاذ "بول تفرني" بمناسبة الاحتفال المزدوج بالذكرى المائة لاتفاقية لاهاي لسنة 1899، والذكرى الخمسين لاتفاقية جنيف لسنة 1949 بأن هناك : " ضرورة ملحة للعودة إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني من أجل ملائمة هذا القانون مع التحديات التي أصبحت تطرحها

[1]– عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 47.

الصراعات المعاصرة، وذلك لما تمنحه هذه المبادئ من ميزة الحصول على قبول واسع من الدول لكونها مستوحاة من التراث والضمير المشترك للإنسانية"[1].

فللمبادئ المقصودة من هذا الخطاب مستوحاة من القواعد التي ينبني عليها هذا القانون من أجل تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها، لذلك رأى الفقيه "جون بكتيه" أن مبدأ القانون الإنساني يتلخص في:" احترام الفرد وسلامته يجب أن مكفولا إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام وفي وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية"[2].

ومن تم فإن للقانون الدولي الإنساني وجه آخر للحماية التي تترتب بوجود النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان أثناء السلم أو الحرب.

هذا الاحترام الواجب توافره في مثل هذه الحالات مستوحى من مبادئ حقوق الإنسان التي أكدت عليها العديد من المواثيق والقرارات الدولية مع ضرورة توفير حماية أكبر للإنسان في حالات التوتر والاضطراب، و من بين هذه القرارات القرار رقم 26/2675 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 الذي أكد على أن حقوق الإنسان تبقى محفوظة حتى في حالة النزاع المسلح، ولعل هذه الحماية تجد صداها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وما ينص عليه من قواعد الحماية وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق والعهدين الدوليين، إضافة إلى ما وفرته الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، وقد جاء تعداد هذه الحقوق بصفة مفصلة في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن:" ليس في هذا العهد ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6و 7 و8 و11 و 15 و16 و 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

ونظرا لصعوبة التكييف لحالات الاضطرابوالتوتر بين اعتبارها حالة سلم غير واضحة أو حالة حرب غير حقيقية وبين عدم استفادتها من قواعد القانون الدولي الإنساني بحكم استثنائها الصريح من قائمة النزاعات المسلحة، فإن مجال تطبيق قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها يبقى هو الآخر

---

[1]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 268.

[2]– أمل اليازجي، المرجع السابق، ص 143.

[3]– المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المتعلقة بالحق في الحياة)، المادة7 (حظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية والمهينة)، المادة 8(حظر الاسترقاق والإتجار بالرقيق وحظر الاستعباد)، المادة 11(السجن لعدم الوفاء بالتزامتعاقدي)، المادة 15(شرعية الجريمةوالعقوبة وحظر رجعية القوانين الجنائية) المادة 16(حق الجميع في التمتع بالشخصية القانونية)، المادة 18(حرية الفكر والمعتقد والديانة).

جد ضئيل ، على اعتبار أن أحكامها لا تستجيب في الغالب للإشكاليات التي تطرحها حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، خاصة وأن هذه الاتفاقيات تجيز تقييد أو تعليق الحقوق الأساسية المحددة أعلاه في الحالات الاستثنائية[1].

وأمام هذا الغموض والتناقض الموجود في الخروقات المرتكبة في حالات التوتروالاضطرابات الداخلية والحماية المتواضعة التي تمنحها قواعد حقوق الإنسان، تم اللجوء إلى الإعلانات وإن كانت تفتقر إلى الطابع الإلزامي إلا أنها أصبحت تشكل "نصوص مرجعية ضرورية" ، ومن بين هذه الإعلانات نذكر منها:

أولا: إعلان أسلو بشأن القواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في زمن الخطر العام الاستثنائي أو حالات العنف الداخلي

قام المعهد النرويجي لحقوق الإنسان بعقد اجتماع سنة 1987من أجل دراسة القواعد الواجبة التطبيق أثناء الخطر العام أو العنف الداخلي ، وتوجه هذا الإعلان إلى كافة السلطات في الدولة المعنية بحالات العنف الداخلي ، وكذا المجموعات المعارضة إلى ضرورة احترام القواعد العامة لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أثناء وجود خطر عام أو عنف داخلي مع تأكيده على وجوب تطبيق أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والالتزام بمبدأ التناسب في استعمال القوة[2].

ومن تم فإن حالات التوتر أو الاضطراب ترتب آثار وخيمة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا عكف القانون الدولي على توفير الحماية الخاصة أثناء ذلك بما قرره من إعلانات ومواثيق دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ثانيا: إعلان توركوبشأن القواعد الإنسانية الدنياالمؤرخ في 1990/12/02

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 51.

[2]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 70.

نتيجة المبادرة التي قام بها المعهد الدولي لحقوق الإنسان اجتمع فريق من القانونيين من مختلف الجامعات والمنظمات الدولية من أجل تحديد "إعلان خاص بالقواعد الإنسانية الدنيا" المعروف بإعلان توركو[1].

جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي :"... إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لا يكفيان لحماية أبناء البشر من حالات العنف الداخلي"[2].

وقد استمد إعلان "توركو" مبادئه من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا بعض المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني ، وتضمن هذا الإعلان 18 مادة مفصلة حول القواعد الإنسانية الواجب إتباعها في حالات العنف الداخلي ، و قدتم اعتماد المبادئ التي جاء بها الإعلان ضمن دورةاللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات سنة 1992بإدراج إعلان "توركو" في التقرير الذي أعدته حول النظام الدولي الإنساني الجديد المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

وخلاصة لذلك فإن المجتمع الدولي لم يولي عناية كبيرة لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، بل اكتفى بالنص على عدم شمولها بالقواعد الخاصة بالحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن مثل هذه التوترات والاضطرابات إذا ما زادت عن حدها الطبيعي قد تتحول إلى ثورات ، تم نزاعات مسلحة يصعب التحكم فيها خاصة وأن الشيء المؤسف فيها هو عدم وجود قواعد حماية خاصة بالفئات المتضررة أثناء قيام مثل هذه الظواهر.

الفرع الثالث: إشكالية النزاع المسلح الهدول

عرف العالم بعد الحرب الباردة العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تدعمها الكتلتين المتصارعتين الأمريكية والسوفياتية، الأمر الذي ولد نوع جديد من النزاعات المسلحة التي لم يعترف بها القانون الدولي، هذه النزاعات ذات طبيعة خاصة ولعل خصوصيتها نابعة من كونها تجمع بين خصائص

---

[1]– تم اقتراح إعلان توركو بناء على دعوة من معهد حقوق الإنسان بجامعة فنلندا أين اجتمع فريق من الخبراء بصفتهم الشخصية في الفترة ما بين 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1990 من أجل وضع مشروع "إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا".

[2]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 51.

[3]– فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 72.

– جاء في المادة 1 من الإعلان ما يلي:" يؤكد هذا الإعلان القواعد الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات بما فيها حالات العنف والاضطراباتوالتوترات الداخلية والخطر العام الاستثنائي والتي لا يمكن نقضيها في أي حال ويتعين احترام هذه القواعد بصرف النظر عن إعلان أو عدم إعلان حالة الحصار".

– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 19، سنة 1991/05/19، ص 1.

النزاع المسلح الدولي على اعتبار أن أحد أطراف النزاع فيها يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،ونزاع مسلح غير الدولي الذي تكون أطرافه داخلية تود الإطاحة بالسلطة الشرعية أو تتعارض مع مجموعة أخرى على إقليم الدولة الواحدة، إلا أن الإشكالية تتلخص في وجود طرف أجنبي يتدخل بصورة أو بأخرى في النزاع، لذلك عرف بالنزاع المسلح المدول فما المقصود به؟ وما هي حالاته؟.

أولا: تعريف النزاع المسلح المدول

يطرح مصطلح التدويل إشكالات كبيرة على مستوى العلاقات الدولية بما يثيره من تغيرات سياسية وإيديولوجية في المجتمع الدولي ، ذلك أن التدويل في مفهومه العام هو محاولة تغيير ظاهرة تجمع بين منظومتين مختلفتين من حيث الوزن القانوني الذي يفرضه المجتمع الدولي والمتمثل في القانون الدولي الناظم للنزاعات المسلحة الدولية ، والقانون الداخلي الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية ، لذلك يرى الدكتور "عبد السلام هماش" أن التدويل:" هو إخراج المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة أو لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بنفسها"[1].

فللتدويل مصطلح تداولته العديد من الجهات السياسية والاقتصادية،وتناولته موسوعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وعرفته على أنه:" مصطلح دولي يستخدم عادة من أجل الحماية الدولية متعددة الأطراف لإقليم من الأرض أو مناطق مائية أو قنوات أو مضايق وبموجب اتفاقات دولية".

وقد أشار "أوبناهيم" إلى فكرة غموض مصطلح التدويل واعتبره بأنه تعبير عن وضع خاص لمنطقة أو إقليم معين لاستخدام معين من قبل مجموعة من الدول وفق اتفاقية دولية[2].

فرغم كل المحاولات التي قام بها الفقهاء في تحديدهم لمفهوم التدويل خاصة في مجال النزاعات المسلحة إلا أن المصطلح ظل غامضا، ولعل غموضهنابع من عدم وضوح التدويلوذلك لعدم اعتباره نظاما قانونيا قائما ومستقلا بذاته وافتقاره إلى معاهدات دولية تنظمه، لذلك لا يوجد أي إجماع فقهي أو قانوني لتعريفه.

وعرفه البعض على أنه:" تنظيم إنشائي لكيان دولي جديد ينبثق من حاجة الأسرة الدولية إلى الاتفاق والتراضي حول إخراج المنطقة المدولة من نطاق إدارة البلاد التي كانت تتبعها في الأصل ويعهد إلى

---

[1]– عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 02، سنة 2011، ص 593.

[2]– شاريهان جميل مخامرة، تدويل الدساتير، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013، ص 8.

هيئة دولية بممارسة الإدارة فيها لتدبير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة" [1]، ذلك أن هذا النوع من النزاعات يتحول بصورة أو بأخرى إلى نزاع دولي بعدما كان داخلي إما بسبب تدخل الدولة الأجنبية أو نتيجة تدخل قوات دولية أخرى كالقوات الأممية[2].

وتعود أولى استخدامات مصطلح التدويل إلى بداية القرن التاسع عشر ، بعد انعقاد مؤتمر "فينا" لسنة 1815، وبدأت أولى تطبيقاته في أقاليم مختلفة من أوروبا، إلا أنها لم تنجح فيه لتسلط فكرة السيادة المطلقةوبذلك اعتبر التدويل كبديل لحل النزاعات الدولية ذات الطبيعية السياسية بالدرجة الأولى، تجنبا للتدخلات العسكرية[3].

وخلاصة لذلك فإن النزاع المسلح المدول هو كل نزاع مسلح داخلي يتحول إلى نزاع مسلح دولي نظرا لأسباب جد معقدة في القانون الدولي وهذا التحول مرتبط بمدى توافر الشروط التالية[4]:

*إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين.

*إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.

*إذا تدخلت دولتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منهما المعونة لأحد الطرفين.

وقد سبق لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "تاديش" تعريف النزاع المسلح وأضافت نوع جديد للنزاعات المسلحة المعروفة، حيث جاء في حيثيات القضية:" ...مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر ، بالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما يمكن أن يصبح دوليا أو يتخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلحا داخليا إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى"[5].

---

[1]– هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013، ص 43.

[2]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 45.

[3]– محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط السابعة، 2002، ص 49.

[4]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 85.

[5]– أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة "بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن 2016، ص 19.

من خلال هذا التعريف يمكننا القول أن تدويل النزاع المسلح الداخلي هو أسلوب تنتهجه الدول الأجنبية في المناطق التي تكون على خلاف معها، بغض النظر عن طبيعة هذا الخلاف سياسي أو اقتصادي، هذا الأسلوب تتغير وسائله بحسب نوايا الدولة المتدخلة، فإذا كان هدفها سياسي فالتدخل يكون عن طريق زرع الفتنة بين أفراد الدولة الواحدة بغرس أفكار قد تمس بالدين أو المعتقد، أما إذا كان هدفها اقتصادي محض فتلجأ إلى تجسيد سياستها عن طريق فرض عقوبات على الدولة فيتدنى المستوى الاجتماعي لدى السكان ومن تم يطالبون بتغير الأوضاع عن طريق القوة مما يفتح المجال للتدخل، وهناك أسلوب آخر تنتهجه غالبية الدول في وقتنا الحالي أكثر خطورة من حيث الأثر وسهل التطبيق وهو التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان ، هذه الحقوق التي تسعى كل الدول المتسلطة ذات القوة إلى حمايتها شكليا بدافع التدخل في أي منطقة تستهوي فيها ثرواتها أو موقعها الجغرافي.

ثانيا: حالات تدويل النزاع المسلح الداخلي

إن الأصل في النزاع المسلح الداخلي قيامه بين طرفين يكون أحدهما معارض للسلطة القائمة كما يمكن أن يكون بين مجموعتين أو أكثر تتنازع على إقليم الدولة الأم، إلا أن النزاع المسلح الداخلي قد يدول إذا ما توافرت شروطه.وتتمثل حلات تدويل النزاع المسلح الداخلي في:

1* تدويل النزاع المسلح الداخلي بسبب تدخل دولة أجنبية

عرف العالم بعض حالات من التدخل خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة أين كانت الحروب سائدة، فيبدأ النزاع داخليا بين فصائل تنتمي إلى دولة واحدة تتناحر فيما بينها أو بين السلطة الحاكمة أو بين فصائل منشقة ، ويتطور النزاع بتدخل دولة أجنبية تغير من طبيعة النزاع القائم فيصبح دوليا إذا ما تبت أن القوات المنشقة تعمل لصالح الدولة الأجنبية كأعوان فعليين[1].

لكن هذا النوع من التدخل انخفض نسبيا بعد الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في "نيكاراغوا" سنة 1986، حيث اكتفت المحكمة بمجرد إرسال أموال أو معدات أو مستشارين حربيين حتى يعد الأمر تدخلا أجنبيا، وسببا للقول بدولية النزاع[2].

---

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 46.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، المرجع السابق، ص 43.

– عرضت قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية على محكمة العدل الدولية سنة 1986 أين أقرت المحكمة خرق الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ فيها وحكمت المحكمة لصالح حكومة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها قامت باستخدام القوة العسكرية بطريقة غير شرعية.

إلا أن الإشكالية التي تبقى مطروحة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من النزاعات التي تختلف بحسب صفة الطرف، ذلك أن العلاقة التي تربط بين قوات الدولة الأجنبية وحكومة الدولة محل النزاع تحكمها القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن الطرفين يعتبران من بين أشخاص القانون الدولي، أما العلاقة التي تربط بين السلطة الحاكمة والثوار فتحكمها القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونفس الأمر بالنسبة للفصائل المتناحرة التابعة للدولة الواحدة، أما فيما يتعلق بالعمليات العدائية التي تقوم بها القوات التابعة للدولة الأجنبية وطرف يتمتع بالصفة الدولية فهنا الأمر يختلف لأن القواعد المطبقة على هذا النوع من النزاع هي القواعد التي تسري على النزاع الداخلي لأن أطراف العلاقة له الصفة الدولية ، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية في القضية المشار إليها سابقا فالقانونين يطبقان على الحالة الواحدة[1].

فالازدواجية التي يظهر بها النزاع المدول أثارت نوع من الجدل بين الفقهاء خاصة بعد الحكم الذي أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقةفي قضية "تاديش"، الأمر الذي أدى إلى البحث في حالات اعتبار الدعم المقدم من الدولة الأجنبية لمجموعة منشقة عن الحكومة بتفاعل القوات الحكومية على أرض دولتها نزاع دولي وليس داخلي، وقد أجازت المحكمة أنداك التساؤل من خلال اعتبار أن السيطرة الفعلية على المجموعات المسلحة يجب أن تكون كلية وخضوع تام للدولة الأجنبية أين تتعدى مجرد إمداد عسكري أو تقديم معدات أو تدريب عسكري، ومن تم نخلص إلى أنه متى كانت الدولة الداعمة للمجموعات المسلحة تسيطر على هذه المجموعات من خلال تنظيمها وتنسيقها وإعداد التخطيطات العسكرية لها بغض النظر عن التمويل والتدريب والتجهيز اعتبر النزاع المسلح دولي[2].

2* التدخل العسكري المباشر عبر قوات دولة خارجة عن النزاع إلى جانب القوات الحكومية في نزاع داخلي

هو ذلك النزاع الذي ينشأ بين القوات الحكومية وقوات الدولة المتدخلة أو بين القوات الحكومية والمجموعات المتمردة، فللتدخل الأجنبي لا يغير من طبيعة النزاع حتى ولو دخل عليه عنصر دولي كالتدخل الذي قامت به روسيا في منطقة سوريا إلى جانب قوات النظام ضد قوات ما يعرف بتنظيم الدولة "داعش"، غير أن هذا التدخل إلى جانب قوات النظام قد تؤدي إلى الاحتكاك بدولة أخرى كتركيا مثلا، مما ينجر عنه نشوب عنف قد يصنف على أنه دولي لأن إسقاط القوات التركية للمقاتلة

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 47.

[2]– أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 21.

الروسية التي عبرت أجوائها الإقليمية تشكل نزاع ا مسلحا دوليا، فلو وقع الطيار الروسي في أيدي القوات التركية لطبقت عليه القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاملة الأسير، لكن إذا وقع هذا الطيار في أيدي فصائل المعارضة فهل تطبق عليه المادة 3 المشتركة لاتفاقيات لاهاي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية على اعتبار أن هذه المجموعات هي طرف في نزاع مسلح غير دولي أم تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى، لأن المتسبب في أسره هي القوات التركية[1].

3*التدخل الخارجي العابر للحدود

يعرف على أنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين قوات دولة معينة لمواجهة مجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة أخرى لا تتبنى أعمالها، حيث تتواجه القوات التابعة للحكومة مع مجموعة مسلحة غير حكومية على أرض دولة أخرى[2]، كالحرب التي قامت بين "حزب الله" و"إسرائيل" والحرب القائمة بين ما يسمى بتنظيم القاعدة والولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، والتي سميت بالحرب على الإرهاب واعتبر هذا التنظيم عابر للحدود لعدم وجود محل أو إقليم قار به، كما اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في القضية المثارة أمامها والمتعلقة ب"حمدان ضد رامسفيلد" أن المعركة القائمة بين تنظيم القاعدة لا تقتصر على أفغانستان أو العراق ، وإنما تدار في جوهرها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ضد التنظيم أينما وجد[3].

ثالثا: إشكالية النزاع المسلح المدول في القانون الدولي الإنساني

إن إشكالية تصنيف النزاع المسلح المدول تكمن في احتوائه على عنصرين من تصنيفات مختلفة من حيث القانون الواجب التطبيق عليها ، فالعنصر الأجنبي يجعل النزاع المسلح دولي أما العنصر الداخلي تطبعه صفة النزاع المسلح الداخلي، مما يشكل نزاعا مسلحا مختلطا لا هو دولي ولا هو داخلي، إلا أن المشكل لا يظهر بشكل واضح من الناحية النظرية عكس ما إذا طبقنا ذلك على الواقع خاصة وأن القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى نصوص قانونية وقواعد دولية تطبق على

---

[1]–زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 212.

[2]– أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 22–23.

[3]– فاطمة دوان، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص57.

الحالتين في الوقت ذاته[1]،فالتساؤل الذي يفرض نفسه هو ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المسلح المدول؟

أثيرت إشكالية تكييف النزاع القائم بين الكيانات المشار إليها التي ليس لها صفة الدولة وتعمل خارج حدود الدولة، هذه النزاعات التي أصبح يطلق عليها بالنزاعات المسلحة "عبر الوطنية"لأنها تدور في مناطق غير محددة من حيث إقليمها ، مما يصعب من مهمة إعطائها الصفة التي تندرج تحتها حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عليها.

وقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه حيال هذه التنظيمات التي تجاوز نشاطها أكثر من إقليم الدولة الواحدة، دون أن تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنها أصبحت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين من خلال مساهمتها في انتشار تجارة الأسلحة وامتلاكها لأسلحة الدمار[2].

كما أكد معهد القانون الدولي أن احترام القانون الدولي والحقوق الأساسية لحقوق الإنسان أصبح عنصرا أساسيا في النظام الدولي وسببا مباشرا في تحقيق السلم والأمن أثناء النزاعات المسلحة ويشمل ذلك أيضا تلك النزاعات التي تكون فيها هذه الكيانات الغير دولية طرفا فيها[3].

فإشكالية هذه التنظيمات غير الدولية تظهر في القانون الواجب التطبيق من أجل إضفاء الصفة على المقاتلين حتى يتمكن من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات، ونظرا للخطورة الكبيرة التي أصبحت تشكلها هذه التنظيمات عبر الاتحاد الأوروبي عن قلقه اتجاه انضمام رعايا دول الاتحاد إليها ودعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحد من توغل هذه الظاهرة على أوسع نطاق، ولعل موقف الاتحاد الأوروبي جاء نتيجة الانتهاكات الواسعة التي ترتكبها هذه التنظيمات خلافا لما تنص عليه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشملت هذه الانتهاكات الفئات المحمية بموجب القانون الدولي كتجنيد الأطفال في الأعمال العدائية[4].

---

[1]– بلقيس عبد الرضا، المرجع السابق، 29.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 2164 الصادر في 25 جوان 2014، وثيقة رقم: S/RES/2164

[3]– فاطمة دوان، المرجع السابق، ص 53.

[4]– تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق 2014، مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق.
http://www.ohchr.org/documents/contries/iq/unami-ohchr.poc-report-11sept-10dec2014-ar-P.6,7

وحسب رأينا المتواضع فإن هذه الكيانات المجهولة التي تناضل من أجل أفكار وهمية تتستر كل مرة بستار السياسة ومرة أخرى بستار الدين والطائفية ليس لها وجود بالمعنى الحقيق ي، لأن المدبر الأول والأخير لها هو الدول الكبرى ذات النفوذ السياسي والاقتصادي في العالم، التي أصبحت تستعمل هذه التنظيمات كوسيلة جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتنافى مبدؤها وسياستها مع هذه الأخيرة ، معتمدة على حقوق الإنسان لتحقيق ذلك، ويعد ذلك نوع ا من الاستعمار الغير مباشر الذي راح ضحيته الآلاف من الضحايا أكثرهم مدنيين أطفال ونساء.

وقد وجدت هذه التنظيمات مجالها الخصب في الدول العربية والإسلامية التي أصبحت تشهد نوع من التخلف الديني لتقوم هذه التنظيمات بخلق مبادئ تنافى مع الدين الإسلامي، لكنها تستعمل ما يصلح لبقائها ويسهل انخراط متخلفي وناقصي الدين إليها ، كما حدث في سوريا والعراق وليبيا يستحق الإعدام.

الفصل الثاني: محل الحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر القانون الدولي الإنساني ثمرة جهود دولية كبيرة خاصة بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية وما عانته البشرية من حروب ودمار ، أين تفطن المجتمع الدولي وتأكد أنه لا سبيل للبحث عن الأمن والسلم الدوليين، دون العناية بالفرد واحترام حقوقه وحرياته الأساسية التي كانت تنتهك من قبل الدول دون أن يكون هناك قانون يحاسب عن تلك الانتهاكات.

ومن تم أصبح المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد قوانين ترتب حماية وتضع قواعد تضمن لهذا الإنسان الطمأنينة والأمان خاصة في مرحلة النزاعات المسلحة ، أين تهدر القوانين ويصبح قانون الحرب هو الآمر الناهي ،فاستقر الاهتمام الدولي على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي حضيت فيها كل فئة بحماية خاصة، فكانت اتفاقية جنيف الأولى تعنى بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان والتي اعتبرها الفقهاء الدوليين أساس القانون الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم اتفاقية جنيف الثانية ، التي اهتمت بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار ، أما الاتفاقية الثالثة فاهتمت بحماية أسرى الحرب ، في حين خصت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وممتلكاتهم أثناء الحرب.

ومن تم فإن اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين وفروا الحماية القانونية الدولية للمدنيين العزل والعسكريين واعتنت بكل الفئات المتضررة من هذه النزاعات المسلحة وأعطت حقوق لكل من يشارك في الأعمال الحربية بالصفة القانونية التي حددها القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الأشخاص محل الحماية أثناء النزاعات المسلحة

عرفت البشرية خلال العصور الماضية حروب كثيرة خلفت العديد من الضحايا من الأ طفال والنساء والشيوخ، التي كانت من أكثر الفئات استهدافا أثناء قيام النزاعات المسلحة ، لذلك أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بهم حددتها اتفاقياتجنيف وبروتوكوليها الملحقين.

هذه الحماية لم تشمل المدنيين فحسب، بل تعدتها لتشمل الأعيان المدنية التي أصبحت هي الأخرى عرضة للاستهداف من قبل قوات العدو ، لذلك تعين علينا البحث عن الأشخاص محل الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني ، وكذا الأهداف المدنية المشمولة بالحماية الدولية أثناء قيام النزاع المسلح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأشخاص المدنيين

بالرغم من السهولة التي تعتري مصطلح "المدنيين" إلا أنه لا زال محل تضارب كبير بين فقهاء القانون الدولي الإنساني نظرا للقيمة القانونية التي يحظى بها، لذا كانلزاما علينا البحث في تعريف هذا المصطلح مع تحديد من هـ م هؤلاء الأشخاص الذين تشملهم الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأشخاص المدنيين

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 منبين الاتفاقيات التي اهتمت بتحديد الحماية للمدنيين من خلال تعداد القواعد العامة الواجب إحترامها أثناء قيام نزاع مسلح، فمن هو المدني؟.

أولا: التعريف اللغوي

المدنيين لغة جمع "مدني "وتجد أصلها في مصطلح " التمدن" ومعناه معاينة أهل المدينة والأخذ بأسباب الحضارة.

ومنه "المدينة" على وزن فعيلة وجمعها "مدائن" بالهمزة، ومنه "مدن" مخففا ومثقلا.

ويقال فلان "مدن" المدائن "تمدينا" كما يقال مصر الأمصار.

وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب "مدني"، والطير ونحوه "مديني" والنسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم "مدني" والنسبة إلى مدينة المنصور "مديني" والنسبة إلى مدائن كسرى "مدائني" للفرق بينهما لكي لا يختلط[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المدنييقابله في اللغة الفرنسية " civil " حسب منجد "روبير" وهي جمع المواطنين وتعني كل مالا يعود للسلطة العسكرية أو القانون العسكري.

ويعرف الدكتور "عمر سعد الله" المدنيين بأنهم: " الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح ".[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأشخاص المدنيين

على اعتبارأناتفاقية جنيف الرابعة تهتم بحماية المدنيين إلا أنها لم تحدد مفهوم المدنيين بصفة واضحة وإنما قامت بتعداد الأشخاص الذين تشملهم الحماية من خلال نص المادة الرابعة من الاتفاقية وذلك بقولها "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[3].

فالمادة الرابعة لم تحدد معنى المدنيين بشكل واضح ودقيق مما قد يعرض هؤلاء الأشخاص إلى أبشع الانتهاكات والجرائم أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة لم توفق في إعطاء تعريف واضح للمدنيين حتى يمكن توفير الحماية الممنوحة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف المدنيين حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى تعريف المدنيين خلال عقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع "القواعد الرامية إلى الحد من الأخطارالتي يتعرض لها المدنيين في زمن الحرب" وجاءت المادة 4 منه لتعرف المدنيين على النحو الآتي:" السكان المدنيين هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا

---

[1]- ابن المنظور، المرجع السابق،ص 402.

[2]- عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 168.

[3]- المادة 4 من اتفاقيات جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 1949.

من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي"[1].

أثار هذا التعريف عدة إشكالات على الصعيدين الميداني والقانوني نظرا لمشاركة بعض الفئات بصفة مؤقتة في العمليات الحربية قد يفقدهم الصفة المدنية ومن تم لا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، كالشخص الذي يعمل في مصنع للعتاد الحربي دون أن يشارك بصفة مباشرة وفعالة في العمليات العدائية، فلا يعد حسب هذا التعريف شخص مدني[2].

أمام هذا الجدل الكبير توالت الجهود الأممية من أجل توحيد المعيار المعتمد في تعريف المدنيين فصدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) رقم 2675 والمعنونة بـ " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" التي تنص على أن:" الجمعية العامة تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بدون إجحاف بتطورها المستقبلي داخل البنية الآخذة في التطور القانوني الدولي للنزاع المسلح.

* إن حقوق الإنسان الأساسية كما قبلت في القانون الدولي وأعلنت في الوثائق الدولية تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح.

* في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين.

* في إدارة العمليات العسكرية يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ويجب اتخاذالاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر.

* يجب ألا يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية"[3].

على إثر ذلك تقدم السكرتير العام للأمم المتحدة في تقرير ثان له حول موضوع " احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" والذي جاء فيه "...السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن

---

[1]– فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2014، ص 115.

[2]– الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني منشورات طيطلة دار إبن طفيل، الجزائر، ط 2010، ص 30.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في" الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2009، ص 152.

طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس والتجنيد والدعاية" وخلص في الأخير على أهمية تحديد الجنسية والوضع الجغرافي عند تحديد تعريف السكان المدنيين[1].

إن التعريف الذي جاءت به التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا السكرتير العام في مجال تعريف المدنيين كان سلبيا وأكثر تعقيد وذلك من خلال توسيع نطاق الفئات المشمولة بالحماية بالاعتماد على معيار المشاركة الفعلية لجميع الأشخاص الذين لا يحملون السلاح واعتبرهم أشخاص مدنية، ومن تم يستفيد من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

إلا أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للمدنيين لم تقف عند هذا المفهوم بل واصلت جهودها لتقترح تعريف جديد للمدنيين خلال انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1970 الذي جاء فيه أن المدنيين هم:" الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي" [3]، وخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للمدنيين بالاعتماد على معيار "الوظيفة" أو "الدور" الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية حتى يعتبر مقاتل ومتى انتفى هذاالدور اعتبر الشخص مدني، وبذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نزعت الحماية عن بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية واعتبرتهم في عداد المقاتلين[4].

---

[1]– أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، طأولى دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1998، ص 66.

[2]– حظي مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باهتمام متزايد بعد انتهاء الحرب الباردة بسبب ظهور ثلاث عوامل جديدة في النزاعات المسلحة تمس مفهوم المشاركة المباشرة، العامل الأول يتضح في انتقال ساحة المعركة إلى أماكن تواجد المدنيين مما أدى إلى تطور ظاهرة حروب المدن، أما العامل الثاني يتعلق بتزايد عدد الموظفين والمتعاقدين من القطاع الخاص الذين أصبحوا يقومون بوظائف كانت قديما حكرا على المقاتلين، أما العامل الثالث فيظهر في تخلف الأفراد سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات الحربية عن تمييز أنفسهم عن المدنيين الذين لا يقومون بأي دور قتالي.

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، سنة 2009، ص5.

[3]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 31.

[4]- M.J.Matheson et D.Momtaz, les règles et institutions du droit international humanitaire à l’épreuve des conflits armés récents, centre de recherche, France, 2007, p. 41.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه وسع من فئة المقاتلين والأشخاص المساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية ولو بصفة مؤقتة على حساب المدنيين،مما يؤدي إلى حرمان هذه الفئات من الحماية المخصصة لهم[1].

وعليه فإن معيار المشاركة الفعلية والمباشرة لا يمكن تجسيده على أرض الواقع خاصة وأن المشاركة الفعالة مرتبطة أساسا بمدى تحقق النتائج ، في حين قد يكون هناك أشخاص لهم علاقة بالعمليات القتالية بصفة غير مباشرة كالتجسس مثلا ومع ذلك يتم اعتبارهم سكان مدنيين.

ثانيا: الأشخاص المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

صدر البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ 1977/04/21 إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة ، وقد عرفت المادة 50 منه المدنيين على أنهم:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدني.

-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

-لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[2].

حسب نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإن المدني هو كل شخص لا يقاتل ولا ينتمي إلى الفئات المقاتلين المحددة بموجب اتفاقيات جنيف وكذا برتوكوليها الملحقين ، ومن تم يصعب التفرقة بين من هو المقاتل ومن هو المدني[3].

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص236.

[2]-نصت المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول على:" تتكون القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤوليةعن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام قانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك....."

[3]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 154.

من الناحية العملية لا يجوز للمقاتل أن يفتح النار على أشخاص يجهل وضعهم أو يكونون في موضع يثير الشك، إلا إذا كانوا مقتنعين أنهم تابعين للعدو أو يقومون بأفعال مباشرة في العمليات القتالية[1].

فالمادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول وسعت من نطاق الحماية لتشمل جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة بما فيهم المدنيين وكذا الأجانب التابعين للعدو المقيمين على إقليم الدولة المتحاربة[2].

لذلك يرى الأستاذ "كمال حماد" بأن:" ضحايا أية حروب يجب وبكل الظروف أن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية وبدون أي تمييز بسبب عنصرهم، لون بشرتهم، دينهم، أو معتقدهم جنسهم، أصلهم، أو حالتهم المادية أو أية معايير مشابهة" ، فالمدنيين لابد أن يتمتعوا بالحماية القانونية والمعاملة الإنسانية ضد أي شكل من اشكال الإهانة ، حتى ولو كانوا في إقليم محتل من طرف العدو[3].

إضافة إلى ذلك فإن اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول وسع من دائرة الفئات المشمولة بالحماية أثناء قيام نزاع مسلح كفئة الصحفيين [4]، وأجهزة الدفاع المدني[5]، والأشخاص المشاركون في أعمال الغوث[6]، ويشترط لتمتع هؤلاء الفئات بالحماية المنصوص عليها ضرورة إحجامهم عن أي عمل عسكري[7].

---

[1]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر السنة، ص 68.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 71–72.

[3]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 33–34.

[4]– تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على:" يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

[5]– نص المادة 61–67 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977

[6]– المادة 76 من نفس البروتوكول.

[7]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 155.

ثالثا: الأشخاص المدنيين في ظل البرتوكول الإضافي الثاني:

نصت المادة 13فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على ما يلي: "يتمتع بالحماية التي يوفرها هذا الباب الأشخاص المدنيون الذين لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1].

اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني في تعريفه للمدني على معيار الوظيفة وهو نفس ما أخذت به المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في مجال تمييزها بين المقاتل والشخص المدني، فالمساهمة الفعلية هي الفيصل بين المقاتل وغير المقاتل ، وهو نفس المعيار الذي اعتمدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي عرفت المدنيين على أنهم:" أشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب ، وفي غياب تعريف جامع لهذه الفئة من المدنيين بصفة دقيقة يصعب من إمكانية التمييز بينهم لأن البروتوكول الإضافي الثاني لم يضف أي جديد، وأمام هذا الاختلاف الكبير القائم بين مصطلحي المقاتل والمدني كان لزاما علينا البحث في مفهوم المقاتل وتمييزه عن المدني وهذا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثالث: تعريف المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

إن تحديد مفهوم المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة لقي اهتمام كبير لدى فقهاء القانون الدولي وتأكد خلال مرحلة انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات وأعراف الحرب فكان جميع الأشخاص المشاركين في الحرب لهم صفة المحاربين أو المقاتلين ، إلا أن الوضع تغير في ظل القانون الدولي المعاصر، فأصبح مفهوم المقاتل مرتبط أساسا بمدى مشاركته في العمليات العسكرية، وعليه لابد من التطرق لمفهوم المقاتلين في زمني النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على ضوء اتفاقيات لاهاي وجنيف.

أولا: مفهوم المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

نظرا للتداخل بين مصطلحي المدني والمقاتل في إتفاقيتي لاهاي وجنيف لابد من التطرق إلى كل واحد منهما على حدا وبحسب الأحكام التي جاءت بها كل إتفاقية.

1*حسب أحكام قانون لاهاي

[1]– المادة 13 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

عرف مصطلح المقاتل تضاربا كبير بين الفقهاء في أواخر القرن التاسع عشر حول تحديد الوضع القانوني للمقاتل أين نادت الدول الكبرى إلى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية في حين رأت الدول الصغرى ضرورة توسيع نطاق المقاتلين ليشمل أفراد المقاومة، وقد كان لذلك الاختلافأثرا كبيرا في فشل محاولات تقنين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية المنعقدة في 1899[1].

وقد تطرقت لائحة "لاهاي" المعدلة في سنة 1907 في المادتين 1و 2 لمفهوم المقاتل القانوني الذي له صفة أسير حرب بعد وقوعه بين يدي العدو وأهم الضمانات المكفولة له ، إلا أنها ميزت بين فئتين:

أ* أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع

ويقصد بهم أفراد القوات النظامية التي تخضع للقانون العسكري وحددتهم في أفراد الجيش بما فيهم الجندي العامل أو الاحتياطي[2]، كما حددت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فئة المقاتلين في المادة الأولى التي جاء نصها كما يلي: " أن جميع الأفراد المشاركين في أحد الجيوش النظامية التابعة لإحدى الدول المتحاربة سواء كانت وحدات الجيش تنتمي إلى القوات البرية أو البحرية أو الجوية الخاضعة للدولة والعاملة تحت إمرتها ويتلقون من رواتبهم من خزائنها هم من يشكلون جوهر المقاتلين القانونيين"[3]،كما أن القوات المسلحة النظامية تتكون من أفراد أو مواطني الدولة الذين يقومون بأعمال حربية على سبيل التطوع[4].

ب*المقاتلين من غير القوات النظامية

هم الأشخاص الذين يحملون السلاح مع القوات النظامية ويلتزمون بقواعد القانون العسكري بمن فيهم أفراد الميليشيات الأخرى والمتطوعين وكذا أفراد حركات المقاومة المنظمة لطرفي النزاع

---

[1]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 2000، ص 155.

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 43

[3]– الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة "بين الوضع القانوني وضمانات الحماية "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2014، ص31.

[4]– رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2005، ص6.

وقد أكدت اتفاقية "لاهاي" على جملة من الشروط الواجب الأخذ بها حتى تكون لهم صفة المقاتلين ويتمتعون بالضمانات المقررة لهم من بين هذه الشروط[1]:

1* أن تكون هذه الفئات تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2* أن تكون لها علامة مميزة يمكن رؤيتها.

3* أن يتم حمل السلاح بشكل علني وظاهر.

4* أن تحترم قوانين وأعراف الحرب.

أما المادة الثانية من لائحة "لاهاي" فنصت على فئة أخرى ممثلة في سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بصفة إرادية تحت اسم" أفراد الهبة الجماهيرية"[2]، حيث عرفتهم بأنهم أشخاص يهبون أنفسهم لحماية الوطن ضد العدو أو الاحتلال الأجنبي من تلقاء أنفسهم عند عجز القوات النظامية عن فعل ذلك فتكون لهم صفة أسرى الحرب متى توافرت فيهم الشروط التالية: أن يحملوا السلاح بشكل علني وظاهر، احترامهم لقواعد وأعراف الحرب[3].

فاتفاقية لاهاي للحرب البرية أحدثت تغييرا كبير ا في مفهوم المقاتلين حتى يسهل التمييز بينهم وبين المدنيين من جهة، وتوفير الحماية لهم عند القبض عليهم من طرف العدو من جهة أخرى[4].

2*مفهوم المقاتلين على ضوء اتفاقياتجنيف لسنة 1929

تعتبر اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1929 من بين الاتفاقياتالتي كان لها الدور الكبير في تطوير الأحكام والقواعد المتعلقة بتحسين حالة المرضى والجرحى من القوات المسلحة ، وكذا أسرى

---

[1]- تنص المادة 1 من الفصل الأول من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907 على: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضا على إفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

-أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

- أن تحمل الأسلحة علنا.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش".

[2]- تنص المادة 2 من نفس اللائحة على:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة 1 يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

[3]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 6.

[4]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 43.

الحرب حتى تكون أكثر ملائمة مع متغيرات الحرب الحديثة، حيث أكدت الاتفاقية الأولى لسنة 1929 على الفئات التي تشملها الحماية وحددتهم في الجرحى والمرضى من العسكريين وغيرهم من الأشخاص التابعين للقوات المسلحة ، كما وسعت مجال الحماية إلى فئات أخرى كالأعوان الطبية وحاملي الناقلات إذا ما تعرضوا إلى هجمات أثناء العمليات العسكرية[1].

أما الاتفاقية الثانية لسنة 1929 تضمنت أهم القواعد التي تهدف إلى حماية الأسرى خاصة في مجال توفير المعاملة الإنسانية وحظر جميع الممارسات اللاأخلاقية والماسة بكرامة الأسير وشرفه، فقد أبقت هذه الاتفاقية على القواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة لاهاي لسنة 1907 خاصة في مجال معاملة الأسرى بناءا على معاهدات السلام [2]، إلا أن الوضع تغير بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد استسلام ألمانيا، إذ لم يعد هناك مجال لإبرام معاهدات السلام بين كل من اليابان والاتحاد السوفياتي اللتان كانتا تشكلان قوى عظمى، لذلك تم الاتفاق على إعادة الأسرى إلى بلادهم فور الانتهاء من العمليات العسكرية[3].

3* تعريف المقاتلين في ظل اتفاقياتجنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين

نتيجة المآسي التي عرفتها البشرية عقب الحربين العالميتين أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم اعتمادها في سنة 1949، تتعلق الأولى بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة الأسرى ، والرابعة خاصة بحماية المدنيين ، وقد كان لهذه الاتفاقيات صدى كبير في تطوير أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص35.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 101.

[3]- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 16.

[4]- سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 2005 ص 256

أ*في ظل اتفاقياتجنيف الأولى والثانية لسنة 1949

يقصد بالمقاتلين الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في العمليات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يوفر لهم الحماية الخاصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص في أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى الذين يواجهون العدو في البر والبحر[1].

إلا أن مفهوم هؤلاء المقاتلين تغير بتطور القانون الدولي ليستقر في تحديد الأشخاص المقاتلين الذين تعنيهم اتفاقيات جنيف بالحماية، كاتفاقية "جنيف" الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من العسكريين الذين حددتهم في أفراد القوات المسلحة النظامية التي تعتبر من أقدم الفئات التي اعترف لها بصفة المقاتلين في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907وكذا اتفاقية جنيف[2].

أما الاتفاقية الثانية تخص الجرحى والمرضى والغرقى في البحار التي استوحت أحكامها من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907[3]، ولعل الاختلاف الوحيد بين الاتفاقيتين الأولى والثانية راجع إلى مكان توفير الحماية للمرضى والجرحى بحيث تكون هذه الحماية للمقاتلين في الميدان ، بينما الاتفاقية الثانية فنصت على حمايتهم في البحارمع إضافة فئة أخرى تتمثل في فئة الغرقى ، كما حددت المادة 13 من الاتفاقية الثانية فئة المقاتلين المشمولين بالحماية وهم:

*أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

*أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه حتى ولو كان هذا الإقليم محتل " على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لهم شارة محددة يمكن تمييزها عن بعد
- أن تحمل أسلحة جهرا.

---

[1]- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي مصر، سنة 1989، ص 655.

[2]- المادة 1من لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

[3]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 140.

– أن تلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب.

* أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم للحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

*الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

*أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السف ن التجارية وأطقم الملاحة المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

* سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين وأعراف الحرب"[1].

ب* في ظل اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949

تهدف اتفاقية جنيف الثالثة إلى حماية أسرى الحرب ، فهي تشمل جميع النزاعات المسلحة التي قد تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الموقعة على الاتفاقية حتى وإن لم تعترف هذه الأخيرة بحالة الحرب، وكذا جميع حالات النزاع كالاحتلال الكلي أو الجزئي لدولة طرف في الاتفاقية حتى ولو لم تواجه هذه الحرب بمقاومة مسلحة[2].

هذه الاتفاقية لم تتوسع في تعريف المقاتل وإنما اكتفت بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير المحددة في الاتفاقية الأولى والثانية لسنة 1949، وأضافت فئتين لا ينطبق عليهم صفة المقاتل بل يعاملون معاملة الأسرى إذا ما تم القبض عليهم من طرف العدو وهم:

* الأشخاص الذين تم اعتقالهم من طرف سلطة الاحتلال رغم تواصل العمليات الحربية في أجزاء أخرى من الإقليم.

---

[1]– نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 08/12/ 1949 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 101.

* الأشخاص الذين حددتهم المادة الرابعة الذين تم إيوائهم من طرف دولة محايدة أو غير محاربة[1].

فيعامل هؤلاء الأشخاص معاملة أسرى حرب حقيقيين ويستثنى من ذلك الأسرى الهاربين إلى الدولة المحايدة[2].

ج* في ظل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

جاء البروتوكول الإضافي الأول من أجل سد الفراغ الموجود في اتفاقيات "جنيف" الأربعة حيث أكد في ديباجته على حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبار حركات التحرر من ضمن النزاعات المسلحة الدولية[3]، ومن تم فإن البرتوكول الإضافي الأول اعتبر حروب التحرير بمثابة حروب دولية

---

[1]– تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

–أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

–أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ–أن يقودها شخص مسؤول.

ب–أن تكون لها شارة مميزة.

ج–أن تحمل أسلحة ظاهرة.

د–أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

–أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع المسلح.

–سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 104.

[3]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 43.

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 43، والمتمثلة في ضرورة وجود قيادة عليا مسؤولة مع احترام قوانين الحرب وعاداتها[1].

وقد كان لهذا الاعتراف الفضل الكبير في توسيع دائرة الحماية التي يتمتع بها المقاتلين بإضافة فئة المنكوبين في البحارسواء كانوا عسكريين أو مدنيين ، وبذلك يختلف عن "الغرقى" الذي نصت عليه اتفاقية "جنيف" الثانية[2]، وهو ما أكدت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها:

" تتكون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم..."[3].

فالمقاتل حسب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977شمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة الأخرى التي تكون تحت إمرة قيادة مسؤولة.

لكن ما يستنتج من ذلك أن حروب التحرير الوطني رغم اعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها تجد صعوبة في ذلك نظرا للشروط التي سطرها القانون الدولي الإنساني منها:

- وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه وعلامة مميزة.
- حمل أسلحة ظاهرة.
- الالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

هذه الشروط التعجيزية دفعت بفقهاء القانون الدولي الإنساني إلى السعي من أجل التخفيف منها والتأكيد فقط على البند الأخير مع ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، أما حمل السلاح فلم يعد واجبا في كل عملية قتالية[4].

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فلابد من توافر شروط في القوات الحكومية أو القوات المعارضة كي تعد قوات مسلحة حسب ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 من هذه الشروط:

---

[1]- دخلت حروب التحرير من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 في نطاق الحروب الدولية وأصبحت لها إسهامات كبيرة في المجتمع الدولي ووقعت على البيان الختامي وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب لتصبح بمستوى الأطراف السامية المتعاقدة.

[2]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 191.

[3]- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأولالمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4]- عامر الزمالي،الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 43.

-أن تكون هذه القوات تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

-أن تكون قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

-أن تكون مسيطرة على جزء من إقليم الدولة.

-الالتزام بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول[1].

ثانيا: المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

نتيجة لتنامي الحروب الداخلية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بشكل كبير أصبحت ظاهرة التمرد والعصيان تعالج طبقا للقوانين الداخلية رغم الانعكاسات السلبية التي تتمخض عنها خاصة وأن الحرب الأهلية لا تمس الدولة لوحدها بل أصبحت تتعدى الإطارالداخلي، مثلما حدث في رواندا سنة 1994 و التي راح ضحيتها آلاف الأشخاص[2]، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المبادرة من أجل إدراج المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية من ضمن مواضيع القانون الدولي الإنساني[3].

1* تعريف المقاتلين على ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة

نتيجة الانتشار الكبير للإضرابات والحروب الداخلية وما ينتج عنها من خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات اجتمع الخبراء الدوليين وممثلي الدول من أجل البحث وتحديد فئة المقاتلين القانونيين في النزاعات الداخلية، ولعل المادة الثالثة المشتركة عبرت عن المقاتلين بمصطلح

" أفراد القوات المسلحة" أو "الجماعات النظامية مسلحة"[4].

وتنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع على أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية" دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني" منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2016، ص 48.

[2]- عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 231.

[3]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 47.

[4]- محمد يوسف علوان، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مقال من كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية الدكتور هاني مرتضى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، دمشق 2003، ص 67.

1-الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأفراد العاجزين عن القتال بسبب مرض أو الج رح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على أساس التمييز العنصري أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

-الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ،أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مسبقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع المرض والجرحى ويعتنى بهم"[1].

فقد أكدت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص المشاركين في العمليات الحربية كأفراد القوات المسلحة الذين تخلوا عن السلاح إما بصفة فردية أو جماعية[2].

كما أن مضمون المادة الثالثة لم يوضح تعريف المقاتلين، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تشملهم الحماية بصفة حصرية ومن بين هذه الفئات:

*أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للسلطات المعنية التابعة لأحد أطراف النزاع.

*الأفراد المقاتلين العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يمنعهم من مواصلة القتال.

*الجرحى والمرضى من القوات المسلحة النظامية أو المنشقة[3].

وعليه فإن المقاتل حسب أحكام المادة الثالثة المشتركة هو كل من يشارك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة ومن تم يكون محلا للهجوم من طرف العدو، رغم ذلك فإن المادة الثالثة لم تورد معنى

---

[1]- نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[2]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 47.

[3]-محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط 2005، ص 88.

المقاتلين بصفة واضحة الأمر الذي دفع إلى وضع أحكام خاصة بهذه الفئة في ظل البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

2* تعريف المقاتلين في ظل البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

نتيجة للنقص الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة خاصة في مجال تحديد ماهية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ،انعقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف سنة 1974 إلى 1977من أجل وضع أحكام البرتوكول الإضافي الثاني ليسد الفراغ ، وتوصل هذا الأخير إلى تحديد تعريف المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

فقد انفرد البرتوكول الإضافي الثاني بإضافة فئة المتمردين ومنحهم الحماية على إقليم الدولة ومن جهة أخرى نلاحظ على عدم سريان أحكامه على حالات الشغب والتوترات الداخلية وغيرها من أعمال العنف الأخرى، لذلك جاء نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني ليحدد المعايير التي تعد كأساس لتعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية تتمثل فيما يلي:

*** ضرورة قيام نزاع مسلح داخلي يكون أحد أطرافه السلطة القائمة**

حيث أن المادة أعلاه نصت على ضرورة أن يكون النزاع المثار بين قوات الحكومة القائمة على السلطة وبين جماعة من المسلحين الثائرين على نظام الحكم حتى يصبح النزاع داخلي وما عدا ذلك لا يعتبر كذلك[1].

فأحكام البرتوكول الإضافي الثاني لا تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون في شكل اضطرابات داخلية كالشغب وأعمال العنف وغيرها من التوترات الداخلية[2].

*** أن يكون النزاع القائم تحت قيادة شخص مسؤول**

حتى يتم اعتبار النزاع المسلح غير دولي وتسري عليه أحكام البرتوكول الإضافي الثاني يجب أن يكون هذا النزاع بقيادة شخص مسؤول تكون له سلطة الأمر والنهي ويتبعون نظام قانوني يحترمونه

---

[1]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 70.

[2]- تنص المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني على:" لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطراباتوالتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

ويلتزمون به وفق أعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، هذه القيادة المنظمة تضمن أن يكون النزاع المسلح القائم على درجة من التنظيم السياسي والعسكري وليس مجرد أعمال شغب وتمرد[1].

*** الاستحواذ على جزء من إقليم الدولة**

يعتبر الإقليم العنصر الفعال في قيام النزاع المسلح غير الدولي بحيث تستطيع هذه الجماعات القيام بالأعمال العسكرية بصفة منظمة ودقيقة من أجل استهداف الخصم، وحتى يكون هذا النزاع خاضع لأحكام البرتوكول الإضافي الثاني،وقد لقي هذا المعيار اعتراض من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف ، خاصة فيما يتعلق بعنصر الرقابة الهادئة على الإقليم من طرف العناصر المتمردة.

*** القيام بالأعمال العدائية بصفة متواصلة**

يقصد بذلك قدرة الجماعات المسلحة القيام بالعمليات العدائية ضد الخصم بصورة منسقة ومنظمة وفق التخطيط المحدد من طرفها حتى يضمن لها السيطرة على الإقليم محل النزاع، كما ينبغي على المقاتلين تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الثاني واحترام قوانين وأعراف الحرب مع تسهيل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تستطيع تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررة[2].

المطلب الثاني: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

منذ بداية التاريخ عرف الإنسان صراعات بشرية بين الأفراد فيما بينهم لتتحول من صراعات قبلية إلى صراعات بين الدول هذا التغير أثر بشكل كبير على مفهوم المدني وكيفية تمييزه عن المقاتل، لذلك تدخلت الجهود الدولية والفقهية من أجل تحديد الفروق بينهما إن وجدت ومن بين أهم المحطات التاريخية التي كان لها الأثر الكبير في تطوير هذا المبدأ ما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين قبل اتفاقيات جنيف

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي من أهم المبادئ التي ارتبطت بمفهوم الحرب، حيث نادى أنصار نظرية القانون الطبيعي بفكرة اقتصار الحرب على الجنود المحاربين دون غيرهم، لأن الحرب هي علاقة دولة بدولة ولا دخل للأفراد فيها ، ومن بين هؤلاء الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي جاء بفكرةالالتزام بالأخلاق والرحمة لبعض الفئات الغير مشاركة أثناء الحرب

---

[1]– محمود حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

[2]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 72.

كالنساء والأطفال وهذا في كتابه "قانون الحرب والسلم"، لأنه يرى في إعلان الحرب ضد رئيس الدولة إعلانا ضد الأفراد بعينهم باعتباره ممثلا له ،وهو نفس ماذهب إليه الفقيه "فاتل" في كتابه "قانون الشعوب" أين طور المبادئ التي جاء بها الفقيه "جرو سريوس" وأضاف فئات أخرى لغير المقاتلين كالعجزة والمرضى[1]، وهو ما أكده الفقيه" جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي اعتبر هو الآخر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة عن طريق قواتها المسلحة دون أن يكون الأفراد عرضة لهذا الهجوم، ومن تم تأكد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مادامت الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد حسب ما عبر عنه الفقيه" بورتاليس" ،أما الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة فلا يعتبرون أعداء إلا بصفتهم جنود[2].

وقد اعتبر هذا المبدأ أساسا في تحديد معنى المدنيين والحماية التي يتمتعون بها أثناء فترة الحرب ونتيجة لذلك اعتبرت النظرية التقليدية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بمثابة أكبر انتصارا لها في هذه الفترة، ويتلخص مبدأ التمييز في اقتصار الهجمات العسكرية على فئة المحاربين دون غيرهم من الأفراد المسالمين الذين يرتب لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة[3].

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الوثيقة الصادرة عن الرئيس الأمريكي سنة 1863خلال الحرب الأهلية الأمريكية، أين تم التأكيد على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والتقليل من الحروب ورغم الطابع الإقليمي لهذه الوثيقة إلا أنها ساهمت في ترسيخ هذا المبدأ على المستوى الدولي[4].

كما جاء إعلان "سان بطرسبورغ" الصادر بتاريخ 1868 ليؤكد صراحة على أن هدف الحرب هو إضعاف قوات العدو وليس التنكيل بالمدنيين ، فنصت الفقرة الثانية من ديباجته على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول لتحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ، لذلك فإن فكرة تمييز بين المدنيين والمقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها"[5].

---

[1]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 35–36.

[2]– حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط 2001، ص 124.

[3]–فريد تريكي، المرجع السابق، ص 109.

[4]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 63.

[5]– عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص115.

وتوالت الجهود الدولية من اجل تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليتجسد في اتفاقية "لاهاي الثانية" لسنة 1899 في نص المادة 25 التي تنص على :" حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

كما نصت المادة 27 من اتفاقية "لاهاي الرابعة" المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن : " في حالات الحصار أو قصف يجباتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية و المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة أنداك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"[1].

كما سعت عصبة الأمم إلى ترسيخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في عدة قرارات دولية كالقرار الصادر بتاريخ 1938الذي جاء فيه: "-حظر قصف السكان المدنيين.

- الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط والتي يحبذ تحديدها بدقة.

-يجب عدم التسبب في إضرار السكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية إذا كانوا قاطنين بجوارها "[2].

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد اتفاقياتجنيف

كان لاتفاقية "جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أهمية بالغة في تحديد مفهوم المدنيين وسبل الحماية التي تتوفر لهم أثناء قيام النزاع المسلح [3]، وتعد هذه القاعدة من المسلمات الأساسية في القانون العرفي الدولي الذي يؤكد على واجب الحماية للسكان المدنيين مهما كانت طبيعة النزاع المسلح، فلا يمكن توجيه الهجمات العسكرية ضد شخص مدني وإلا اعتبر هذا الفعل جريمة دولية، لذلك لابد من وضع معايير للتمييز بين الشخص المدني والمقاتل حتى يتمكن المهاجمين من تحديد هدفهم العسكري[4].

---

[1]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 2002، ص 16.

[2]- عباس محمود السعدي، المرجع نفسه، ص 116.

[3]-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 56.

[4]- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 38-39.

وقد كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المبدأ بصياغة قواعد خاصة بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية سنة 1956 واعتمدت في مؤتمر الصليب الأحمر بنيودلهي لسنة 1957، كما أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في "طهران" سنة 1968 قرار رقم 23 المؤيد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 في الدورة 23 تحت عنوان" احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" [1]، أوصى من خلاله الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والسعي إلى إبرام اتفاقيات دولية أخرى من أجل ضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة ، مع التأكيد على وضع حد لجميع الأسلحة والوسائل الفتاكة أثناء هذه المرحلة.

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة توصيات حول موضوع " احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" والتأكيد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، كالتوصية رقم 2673 المتعلقة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة[2].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 51من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[3].

كما حددت المادة 1 من مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن الحرب على:" بما أن حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل إصابة العدو ليس

---

[1]– قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، رقم 2444 الدورة 23، جلسة 1748 المؤرخ في 1976/12/19.

[2]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص65.

[3]– نص المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة الصادر بتاريخ 1977.

مطلقا دون قيد فإنهم سوف يقصرون عملياتهم على تحطيم القدرات العسكرية للعدو مع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات المسلحة"[1].

يتضح من خلال المادة أنه من واجب الدول المتحاربة مراعاة مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة على ألا تتجاوز عملياتها العسكرية الأهداف المحددة، والدولة التي تنتهك هذا المبدأ تعتبر مخالفة لقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا إذا قامت هذه الأخيرة بتبرير تصرفاتها غير المشروعة على أنها الرد بالمثل على عمل غير مشروع[2].

رغم كل هذه الجهود الدولية المتوالية عرفت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة داخلية تعد أكثر خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتحدة بالتدخل عن طريق مجلس الأمن وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الأحداث الواقعة بالصومال بموجبالقرار رقم 794 المؤرخ في 1994[3]، والقرار رقم 929 الصادر بتاريخ 1994 الخاص بالأوضاع في رواندا [4]، وكذا القرار رقم 770 الصادر بتاريخ 1992 الخاص بالبوسنة والهرسك[5]، وكل هذه القرارات جاءت تأكيدا على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: العقبات أمام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

نتيجة للحروب الدامية التي شهدتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية وهلاك الآلاف من الأشخاص منهم المدنيين العزل الذين شكلوا الأغلبية الساحقة أثر ذلك على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، خاصة وأن تصور الحرب استقر في علاقة قوات مسلحة متحاربة فيما بينها

---

[1]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 39.

– نصت المادة 7 من مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن الحرب على الأهداف التي يسمح بتوجيه الأعمال العسكرية ضدها موضحة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

[2]– عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 115.

[3]– قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 794، جلسة رقم 3145، المنعقدة بتاريخ 1992/12/03 المتعلق بحالة النزاع في دولة الصومال.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 929، جلسة رقم 3392 المنعقدة بتاريخ 06/22/ 1994 المتعلق بحالة النزاع في رواندا.

[5]– قرار مجلس الأمن رقم 770، جلسة رقم 3106، المنعقدة بتاريخ 08/13/ 1992 المتعلق بالنزاع في كوسوفو.

وليس بين أمم بأكملها [1]، ومن أهم العقبات التي جعلت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين غير واضحة ما يلي:

1*عدم وضوح أحكام اتفاقيات جنيف

بالرغم من أن اتفاقيةجنيف الرابعة خاصة بحماية المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح، إلا أنها لم تحدد مفهوم المدني بشكل واضح وصريح ، وإنما اكتفت بالبحث عن المعيار المناسب لتعريفه واعتبرت المشاركة الفعلية هي الفيصل الوحيد بين من هو مدني ومن هو عسكري دون البحث عن ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي للحالات التي لا ينطبق عليها هذا المعيار[2].

2* قيام مبدأ التمييزعلى اعتبارات شكلية

فالمدنيين المتمتعين بالحماية لا بد لهم أن يلزموالحياد وعدم قيامهم أو حتى مشاركتهم في العمليات العسكرية، هذه النظرية لم تأخذ بعين الاعتبار الروح الوطنية والقومية لدى الشعب عند تعرض وطنه للغزو أو الاحتلال، فالحرب القائمة بين الدولتين لابد لها أن تمتد بطريقة أو بأخرى إلى مواطني هذه الدول، لأن الحرب بمعناها الاجتماعي ظاهرة اجتماعية بشرية تمس المقاتلين وغير المقاتلين[3].

3* كثرة عدد المقاتلين

نتيجة التطور الذي عرفته الحروب في الآونة الأخيرةأصبحت الدول تعنى بتكثيف جيوشهاوفتح المجال لجميع المواطنين القادرين على حمل السلاح من أجل الانضمام إلى الجيش وفقا لنظام "التجنيد الإجباري"، مما كثف عدد الأفراد في خدمة الجيوش من غير المجندين في صناعة الأسلحة والذخائر وجميع الخدمات المساهمة في العمليات الحربية، وكذا أعمال التطبيب والتمريض في الجيوش[4]،حتى أن بعض القوانين الداخلية للدول أصبحت تلزم الإناث بالتجنيذ الإجباري في الخدمة العسكرية من أجل تحصين جيوشها ، كما فعلت إسرائيل عندما فتحت الباب أمام جميع الفئات الشعبية من أجل انضمامالرجال والنساء وحتى الأطفال فوق سن 14 سنة[5].

4* تطور أساليب الحرب

---

[1]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 114.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

[3]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 59.

[4]– صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "دراسة في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي القاهرة، ط 2000، ص99

[5]– الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 44.

إن التطور الهائل في وسائل القتال أثر على غير المقاتلين مادام نطاق المعركة اتسع ليشمل المداشر والقرى والمدن التي يتواجد بها المدنيون، فبعدما كانت السهام والسيوف والبنادق أصبحت الأسلحة الرشاشة والسفن والطائرات النفاثة [1]،خاصة وأن المادة 27 من لائحة "لاهاي" لم تضع أي قيد على حق العدو في القصف بالمدفعية واعتبرته مشروعا رغم الأهوال التي تلحق بالبشرية جراء ذلك، وبذلك أصبح المدنيون هم المستهدفون من هذه الحرب أكثر من غيرهم ، مما جعل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أكثر غموضا ولعل الحرب العالمية الثانية شاهدة على ذلك[2].

كما أن ضرب المدن والقرى بالمدافع والقنابل لم يستثن حق العدو في ذلك حتى ولو ترتب عن ذلك أضرار كبيرة بالسكان المدنيين أو في ملكيتهم، وما زاد غموض هذه التفرقة هو التطور الكبير الذي وصلت إليه وسائل الحرب الجوية ، خاصة وأنها أصبحت مشروعة في ظل قواعد قانون الحرب البحرية فتقوم بقدف المصانع والجسور والمحطات وغيرها من الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين والتي لا تعتبر أهداف عسكرية[3].

أما في حالات الحصار التي تتعرض لها المدن فإن الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني تتضاءل مما يساعد في سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين ، خاصة إذا تزامن ذلك مع ضرب المدن بالقنابل ، وعليه فإن وسائل الحرب الجوية تعتبر من بين الوسائل الأكثر تأثيرا على المدنيين وتلاشيا لمبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين[4].

فالمجتمع الدولي عجز عن إيجاد تنظيم قانوني يحكم هذا النوع من الحروب خاصة وأن غالبية ضحاياها هم النساء والأطفال والشيوخ ، وقد أثبتت الحروب العالمية أن الغارات الجوية استهدفت المدنيين الأبرياء بكثرة.

ضف إلى ذلك فإن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجرثومية والبيولوجية والنووية أثرت بشكل كبير على مبدأ التفرقة لأن استخدام هذا النوع من الأسلحة يؤدي بهلاك تسعين مليون شخص في الدقائق العشرة الأولى من الحرب، إلا أن النتائج السلبية لهذه المواد لم يضع حدا لها بل استمرت الدول

---

[1]– بلميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 159.

[2]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 60.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 156.

[4]– الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 46.

المصنعة لهذه الأسلحة تستخدمها في تدمير الشعوب كبديل لوسائل الحرب التقليدية[1] نتيجة لما يترتب عن الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية من أخطار على البشرية جمعاء سعت منظمة الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل تخفيض استعمال الأسلحة النووية، وذلك في التقرير الصادر عنها سنة 2004 من أجل ضمان حماية أكبر للسلم والأمن الدوليين[2].

5* اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية

أصبح الضغط الاقتصادي ميزة الحروب الحديثة نظرا لمشروعيته الدولية فتم إتباعه أثناء الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا ، ومن شأن هذه الوسائل أن تؤثر بطريقة أو بأخرى على المدنيين، فتلجأ الدول الضحية إلى تعبئة قواها الاقتصادية والصناعية والتجارية في المجهود الحربي كتحويل المصانع لخدمة العسكريين مما يجعلها عرضة للاستهداف من قبل العدو، فضلا عن قيام الدولة باستيراد الأسلحة والذخيرة مما يؤثر سلبا على المستوى المعيشي للسكان المدنيين فيجدون أنفسهم مجبرين على المشاركة في العمليات العدائية ضد العدو[3].

فبالرغم من اعتبار البعض هذا الأسلوب أكثر نجاعة في الوصول إلى الهدف خاصة وأنه يظهر للعلن أنه لا يشمل على العنف كوسائل الحرب الأخرى ، إلا أنه يشكل خطر كبير على السكان والمقاتلين على حد سواء على المدى الطويل كما حدث مع العراق إذ تعتبر المواد المتفجرة الملقاة ما يعادل سبعة أضعاف قنبلة هيروشيما.

هذه الظروف الاقتصادية قد تهيئ لانتشار أفكار التطرف والإرهاب بين الأفراد نتيجة الضغط الذي يحاصرهم، وهو ما أشار إليه المدعي العام الأمريكي المؤسس للجنة التحقيق لمحكمة جرائم الحرب الدولية بقوله:" إن الحصار الاقتصادي هو سلاح دمار شامل حقيقي وجريمة ضد البشرية في روح محاكمات نورمبورغ"[4].

---

[1]- صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 100-101.

[2]- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 48.

[3]- نص القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4956 المنعقدة بتاريخ 2004/4/28 على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشك ل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد على ضرورة وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشام ل بجميع أنواعه.

[4]- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 52.

وكخلاصة لذلكيتضح أن غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين راجع إلى تضافر كل هذه العوامل التي صعبت مهمة التمييز ، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن الحكومات قادرة على وضع حد لمثل هذه الأوضاع المأسوية التي يكون ضحيتها المدني الأعزل بجميع فئاته نساء وأطفال وشيوخ عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة الفتاكة ذات المفعول السريع في وضع حد لحياة هؤلاء الأبرياء ،كما يمكن للأمم المتحدة عن طريق هيئاتها نشر الوعي والتنبيه لخطورتها حتى تتفطن الدول الكبرى المصنعة لهذه الفيروسات السامة وتقف عن تجريبه في الدول الضعيفة التي لا تستطيع أن تقف في وجهها.

المطلب الثالث: الأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح

أفرد القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الأشخاص سواء كان النزاع دولي أو غير دولي كما منح حماية خاصة لبعض الفئات ، نظرا لخصوصيتهم وضعف مركزهم في المجتمع كالنساء و الشيوخ والأطفال والجرحى وغيرهم، هذه الحماية تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية وعدم التمييز بين الضحايا سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، لذلك سنتناول في هذا المطلب الأشخاص الذين خصهم القانون الدولي بالحماية.

الفرع الأول: فئة المقاتلون

نتيجة للمآسي والحروب التي عرفتها الإنسانية على مر الزمن سقط العديد من الضحايا مقاتلين كانوا أم مدنيين ،لذلك سعت الجهود الدولية إلى البحث عن حلول للحد من ها أو على الأقل توفير حماية لهم، فكانت اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين ثمرة هذه الجهود بما وفرته من حماية خاصة لكل فئة من المقاتلين ويتمثل ذلك في:

أولا: فئة الجرحى والمرضى

كانت الحرب النمساوية القائمة بين الإمبراطور النمساوي وجيوش تحالف فرنسا وسردينيا سنة 1859 من أكبر المعارك التي شهدت سقوط 40.000 ضحية بين قتلى وجرحى، بل وأغلبهم لقي حتفه نتيجة عدم توافر الرعاية الطبية، وعند مشاهدة "هنري دونان" لهذه المعاناة سعى إلى تقديم المساعدة للعسكريين الجرحى اللذين سقطوا في الميدان وتوجه بنداء إلى الجمعيات بقوله" اعتنوا بالجرحى سواء كانوا أعداء أو أصدقاء..."[1]، وتقدم "هنري دونان" باقتراحين من أجل إنشا ءجمعيات لإسعاف الجنود

[1]- عمر سعد الله، اتفاقية تحسين الجيوش في الميدان هل مهدت السبيل للقانون الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 1993، ص 959.

الجرحى و كذا حث الدول على إبرام اتفاقيات دولية تكفل لهم حقهم في الحماية ، فكانت اتفاقية "جنيف" لسنة 1864 الخاصة بتحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان والتي عدلت بتاريخ 1906 أين وسعت مجال الحماية، فأصبحت تشمل الجرحى والمرضى مع إلزام الدول المتحاربة على تطبيق هذه الأحكام[1].

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأحكام التي تشمل جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة الأمر الذي يجعل نطاق الحماية يتسع ليشمل كافة العسكريين الجرحى والمرضى سواء كانت هذه الحرب في البر أو البحر[2].

لكن هذه الاتفاقية طرأ عليها تعديل بموجب اتفاقية "جنيف" لسنة 1929 والتي تعتبر الصيغة الجديدة لاتفاقية "جنيف" 1906، حيث أبقت على الأحكام السابقة فيما يتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان حتى وإن كان المتحاربين ليسوا طرفا فيها ، لكنها لم تنص على أي قاعدة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الداعية إلى وضع قواعد خاصة بهذا المجال[3].

نتيجة لهذا النقص ومن أجل إعطاء حماية أكبر لهذه الفئات المقاتلة أبرمت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان من أجل مراجعة ما جاء في الاتفاقيات السابقة[4]، فنصت المادة 12 منها على أنه :"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرفي النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل

---

[1]– المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

[2]– عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 57.

[3]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

[4]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 227–228.

الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن ، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم"[1].

كما نصت المادة 7 من نفس الاتفاقية على: "لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

أما الجرحى والمرضى في ظل البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فعرفتهم المادة 8 فقرة "أ" على أنهم:" الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الحمل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[2].

كما نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لسنة 1949 على حماية خاصة بالجرحى والمرضى من العسكريين أثناء النزاعات المسلحة غيرالدولية، وتم تقنين أحكام الحماية بصفة موسعة في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي أكد هو الآخر على ضرورة حماية واحترام هذه الفئة من الضحايا[3].

فالحماية التي يتمتع بها المرضى والجرحى في الميدان ممنوحة بقوة القانون، إذ يعتبرون أسرى إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، ومن تم تسري عليهم أحكام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالأسرى[4].

ثانيا: فئة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار

---

[1]- نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أوت 1949.

[2]- نص المادة 8 فقرة "أ" من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الإربعة المؤرخ في 1977.

[3]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 237.

[4]- تنص المادة 14 من إتفاقية جنيف الأولى على:"مع مراعاة أحكام المادة 12 يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب".

تعد اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 والمواد الإضافية الخاصة بحالة الجرحى في الحرب البحرية لسنة 1868 اللبنة الأولى في وضع مبادئ اتفاقية "جنيف" لسنة 1864 الخاصة بالحرب البحرية فاهتماتاتفاقية "لاهاي" بتوفير الحماية لأفراد القوات المسلحة الجرحى منهم والمرضى والغرقى في البحار وإلزام الدول المتحاربة على تقديم المساعدة والعناية اللازمة من أجل إنقاذهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو صفتهم.

هذه الاتفاقية لم تلق الاحتراموالالتزام التام بها خلال الحرب العالمية الأولى إذ تم انتهاكها من قبل الدول المتحاربة ،وهو ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل وإحصاء عمليات الاستيلاءالواقعة على السفن والقصف بالقنابل التي تعرضت له ، ونتيجة لذلك قامت اللجنة الدولية سنة 1937 بدراسات حول مشروع اتفاقية تم إدراجها في أعمال المؤتمر الدبلوماسي ، إلا أنه تأخر بسبب قيام الحرب العالمية الثانية على أن يتم عرضه في مؤتمر 1949 الخاص باتفاقية "جنيف" الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى العسكريين في البحار[1].

فاتفاقية "جنيف" الثانية لم تضف جديد كما حدث مع اتفاقية جنيف الأولى، وإنما اكتفت بإضافة فئة ثالثة تتعلق بالغرقى في البحار ، الأمر الذي جعل مساهمة هذه الاتفاقية في قواعد القانون الدولي الإنساني جد محدودة ، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ما وصل إليه التطور التكنولوجي لوسائل القتال البحرية[2].

إلا أن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وسعوا من نطاق الحماية في البحار ، وهو ما نصت عليه المادة 8 منه على أن الأشخاص العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب آخر أو عجز بدني كان أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، كما حدد المنكوبين في البحار على أنهم أشخاص مدنيين أو عسكريين تعرضوا للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عسكري[3].

---

[1]– محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر، ليبيا، ط 1996، ص 197.

[2]– عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 148.

[3]– المادة 8 فقرة "أ" من البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.

يتضح من نص المادة 8من البروتوكول الإضافي الأول على أن الجرحى والمرضى الذين ألقوا أسلحتهم يعتبرون بمثابة أسرى حرب ويستفيدون من الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الخاصة بوضعهم كأسرى[1].

فالفئات المنكوبة في البحار حسب البرتوكول الإضافي لا تقتصر على العسكريين فحسب بل تتعداهم إلى الأشخاص المدنية ،ومن تم فإن الحماية لا تقتصر على منكوبي السفن بل كل من يتعرض للخطر في البحار نتيجة لإصابة طائرة أو ارتكاب أي عمل عدائي[2]، أما في النزاعات المسلحةغير الدولية فإن أحكامها لا تختلف عما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ثالثا: أسرى الحرب

لم تتعرض اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بحماية الأسرى إلى تعريف الأسير وإنما اكتفت بتحديد الفئة التي ينطبق عليها هذا الوصف وكذا الحماية التي يتمتع بها أثناء وقوعه في أيدي العدو [3]، إلا أن تعريف الأسير له أهمية كبيرة في تحديد مصير المقاتل الذي وقع في أيدي دولة العدو فعرف على أنه:" الشخص الذي تم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية"[4].

ومن خلال هذا التعريف تتضح جملة من الخصائص التي ترتبط بمفهوم الأسير وتتمثل فيما يلي:

***يمكن أن يكون أسير الحرب من المقاتلين أو من غير المقاتلين**

نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على إمكانية تصنيف الأسير من فئة المقاتلين أو من غير المقاتلين وذلك باعتبار أن العداء بين الدولتين المتحاربتين قد يتعدى الجيوش المقاتلة ، لذلك نصت الفقرة 4 على:" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيينومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[5].

*** أن يكون الأسر أثناء النزاع المسلح**

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 86.

[2]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 245.

[3]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 248.

[4]–عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، طأولى، 2005، ص 208.

[5]– المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949.

إن الحماية المنصوص عليها ضمن اتفاقية جنيف الثالثة ترتبط أساسا بضرورة وقوع الأسير في قبضة العدو أثناء الحرب.

***توفر الأسباب العسكرية**

إن أسر الذي يقع فيه الفرد يكون نتيجة الأعمال العسكرية ، أيا كانت الوضعية التي كان فيها الدفاع أو الهجوم كأفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح ليس من أجل الانتقام وإنما من أجل مقاومة العدو[1].

*** أن يتم القبض على الأسير بصفة مؤقتة**

فالأسر هو إجراء مؤقت لأنه بمجرد الانتهاء من العمليات العسكرية يعاد الأسرى إلى أوطانهم [2]، لأن الهدف من الأسر هو منع الأسير من مواصلة الأعمال العسكرية بغرض إضعاف العدو وليس من أجل عقابه أو الثأر منه.

*** ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل**

ارتبطت صفة الأسير كقاعدة عامة بمفهوم المقاتل ، فمتى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أصبح أسير حرب إذا وقع في أيدي العدو[3].

لذلك فإن الأسير يعامل معاملة خاصة حسب ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية،فقد كانت اتفاقية" لاهاي" لسنة 1899و1907 تحث على المعاملة الإنسانية للأسرى ، إلا أن الدول المتحاربة أنداك لم تلتزم بـالأحكام التي جاءت بهاالاتفاقية خاصة في الحرب العالمية الأولى الأمر الذي دفع الدول من أجل البحث عن ضمانات أكثر و حماية أفضل لأسرى الحرب،و هو ما تجسد في اتفاقية "جنيف" الثالثة لسنة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب،إذ نصت على جملة من المبادئ في الباب الثاني المواد من 12إلى 16 من بينها مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يتلقاها الأسير ومبدأ المعاملة الإنسانية في جميع مراحل وأوقات الأسر والتكفل بهم والمساواة في المعاملة بينهم[1].

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 249.

[2]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154.

- عرفت محكمة "نورمبورغ" الأسر على أنه:" الأسر ليس انتقاما أو قصاصا إنما هو حبس احتياطي هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الاشتراك في العمليات العسكرية ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية".

[3]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 84.

فالحقوق التي يتمتع بها الأسير لا يجوز التنازل عنها لأن قواعد اتفاقية جنيف الثالثة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وأن أسير الحرب يتمتع بالأهلية القانونية ، لذلك لا يجوز الاتفاق على تقييد حريته[2].

كما نصت المادة 19 من اتفاقية "جنيف" الثالثة على وجوب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن إلى معسكرات تكون بعيدة عن منطقة القتال حتى يكونوا بمأمن عن خطر العمليات العسكرية،فلا يتعرض الأسير لأنواع التعذيب أو الإكراه أو التهديد أو أي إزعاج من أجل استجوابه[3].

أما الأسرى الذين يرفضون الإدلاء بمعلومات عن هويتهم نظرا لظروفهم الصحية أوالعقلية فيتعين اقتيادهم إلى الخدمات الطبية حتى يتلقوا العلاج المناسب[4].

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على جملة الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب أثناء فترة النزاع المسلح من واجب المعاملة الإنسانية ،وأخذ جميع التدابير اللازمة لإيوائهم في أماكن مناسبة تتوافر على جميع المستلزمات الضرورية.

كما يحظر على الدولة الحاجزة أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إصابة الأسير أو وفاته ، لأن ذلك يشكل انتهاك لنصوص الاتفاقية[5].

---

[1]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 155.

[2]– بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 123.

[3]–تنص المادة 19 من اتفاقيةجنيف الثالثة على:" يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا بمأمن عن الخطر ،لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال".

[4]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 123.

[5]– تنص المادة 25 من الاتفاقية الثالثة على:" توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال، تنطبق الأحكام السابقة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية ، يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدر كاف وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق".

فالدولة الحاجزة تكفل للأسرى حق الاتصال بالخارج مع أهلهم وذويهم، وكذا المنظمات الإنسانية رغم الظروف التي يتواجدون فيها[1]، أما في حالة المرض أو تواجده بالمستشفى، لابد أن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[2].

كمايسمح للأسرى باستلام الطرود البريدية الفردية أو الجماعية ، أو أية طريقة أخرى تحتوي مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية، وتعفى هذه الطرود الإغاثية من جميع الرسوم البريدية فإذا تعذر على الدولة الحاجزة ذلك فإن الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي تتكفل بذلك[3].

وأكدت المادة 81 فقرة 1من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن:" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[4].

ويتم حماية الأسرى عن طريق الدولة الحامية وهي الدولة التي يختارها أطراف النزاع وإذا لم تعين الدولة الحامية تطلب الدولة الحاجزة من الدولة المحايدة التكفل بهم بموجب أحكام الاتفاقية وإذا لم يتوافر ذلك تحل اللجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، وهو ما جاءت به المادة 8 من اتفاقية "جنيف" الثالثة التي تنص على :

" – تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطبقا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين

---

[1]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48.

[2]– تنص المادة 123 من الاتفاقية الثالثة على:" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وتقترح اللجنة الدولية على الدولة المعنية إذا رأت ضرورة لذلك تنظيم مثل هذه الوكالة وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى الدولة التي يتبعونها وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة...".

[3]– تنص المادة /172 من اتفاقية جنيف الثالثة على:" يسمح لأسرى الحرب أن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني".

[4]– المادة 81 /1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن..."[1].

كما يتمتع الأسير بحق الإفراج عنه بعد انتهاء الأعمال العدائية عن طريق تبادل الأسرى وهو ما نصت عليه المادة 118-119 من اتفاقية جنيف الثالثة، ويكون ذلك بصفة سريعة مع ضرورة اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتواجد بها الأسرى[2].

الفرع الثاني: المدنيين محل الحماية أثناء النزاع المسلح

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبحت تعرفه أساليب القتال غيرت نظرة المجتمع الدولي للحرب، فبعدما كانت تقوم بين الدول المتحاربة أصبحت تطال المواقع المدنية وتتخذ من الموارد المادية والبشرية عنصرا أساسيا لقيامها، لذا كان الاهتمام بحماية الأشخاص وممتلكاتهم المدنية موضوع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وكذا بروتوكوليها الملحقين لسنة 1977[3].

وعرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بقولها : "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[4].

لذلك نتناول الفئات المدنية محل الحماية الدولية على النحو الآتي:

أولا: فئتي النساء والأطفال

1* فئةالنساء

أولىالقانون الدولي الإنساني عناية كبيرة لفئة النساء أثناء النزاع المسلح ، إما بصفتهم مدنيين أو مقاتلين أو أسرى حرب، فخص لهن حماية ضد جميع الصور المخدشة للحياء أو الماسة به كالاغتصاب والإكراه[5]، كما نص على حماية النساء الأسرى بحيث يجب احترام شرفهن والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمية ، وأن توضع النساء محل الأسر في معزل عن الأماكن التي يوجد بها

---

[1]- المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2]- المواد 118 و119 من اتفاقية "جنيف" الثالثة المؤرخة في 1949.

[3]- بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 134.

[4]- المادة 4 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

[5]- نصت المادة 16 من اتفاقية "جنيف" الرابعة على أن "الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية خاصة".

الرجال، كما لا يجوز القبض على النساء الحوامل وتقديم المساعدة والرعاية لهم [1]، ومن أجل توفير الحماية لفئة النساء لا بد من التمييز بين وضعين للنساء زمن النزاعات المسلحة:

أ* النساء ضمن السكان المدنيين

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قواعد الحماية الخاصة بفئة النساء أثناء النزاع المسلح، وهو ما نصت عليه المادة 27 فقرة 2 بقولها:" يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[2].

فتكريس مبدأ الحماية المقررة لهذه الفئة كان لأول مرة في المادة 16 من الاتفاقية الرابعة في مجال حماية النساء الحوامل إلا أن هذه الأخيرة لم تفصل كيفية ممارستها[3].

إلا أن الفقهاء اختلفوا حول القواعد العامة لحماية النساء ، فذهب البعض إلى ضرورة توفير حماية خاصة لهن حتى ولو شاركوا في العمليات العسكرية ، أما البعض الآخر فقيد الحماية الممنوحة لهن بحسب ظروف كل إمرأة ووضعيتها الصحية ،كالنساء الحوامل أوحديثي الولادة وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 14 التي نصت على:" يجوز للأطراف السامية في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[4].

فللاهتمام بفئة النساء تعدى الاتفاقيات الدولية ليجد مجاله فيماأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974وهو الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ، الذي أكدت فيه على أن جميع الأعمال العسكرية التي يرتكبها المقاتلين في حق النساء والأطفال أثناء فترة النزاع المسلح في الأقاليم المحتلة من قمع ومعاملة لاإنسانية وتعذيب وقهر تعد أعمال إجرامية يستحق مرتكبيها العقاب[5].

---

[1]– المادة 14 من اتفاقية "جنيف" الثالثة المؤرخة في 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تنص على:
" يجب معاملة النساء الأسرى بكل اعتبار واجب لجنسهن وفي جميع الأحوال يجب أ يحصلن على المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال".

[2]– نص المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 180.

[4]– كرار صالح حمودي، المرجع السابق 2015، ص 26.

[5]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 183.

كما لقيت هذه الفئةاهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة أثناء فترة النزاع المسلح ومن بين الصكوك الدولية في هذا المجال، نص المادة 47 من تعليمة "ليبير" التي تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد النساء في بلد العدو، إلا أن الاهتمام بالعنف الجنسي ضد المرأة لم يلق اهتمام إلا في السنوات الأخيرة[1].

أما بالنسبةللبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد نص على حماية خاصة للنساء بموجب نص المادة 76 التي حددت جملة من الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بقولها: "–يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

– تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

– تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفد حكم الإعدام على مثل هذه النسوة".

وفي حالة اعتقال النساء أو تفتيشهن فإن القانون الدولي الإنساني حدد بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة قواعد حمايتهن أثناء هذه المرحلة ، حيث يمنع تفتيش المرأة المعتقلة إلا من طرف امرأة وهو ما حددته المادة 97 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها:" لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة"[2]، أما النساء المعتقلات فلا بد أن يحتجزن في أماكن منعزلة تحت إشراف ورقابة النساء، حسب ما حددته المادة 76 من نفس الاتفاقية:" تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء".[3]

– كما أن الإسلام عرف هذه القواعد فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لقوله تعالى" والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا إثما وبهتانا مبينا" الآية 58 من سورة الأحزاب.

[1]– كرار صالح حمودي، المرجع نفسه، ص 27.

[2]–المادة 97 فقرة 4 من اتفاقية"جنيف" الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

[3]– المادة 76 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

كما اعتبرت النساء الحوامل وأمهات الرضع من بين الأشخاص الذين لهن حق الإفراج عنهن وإعادتهن لوطنهن أو إيوائهن في بلد محايد وهو ما أكدته عليه المادة 132 من الاتفاقية الرابعة[1].

أما في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية فإن النساء يتمتعن بنفس الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، إلا أن هذه الحماية غير كافية لذلك حدد البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977 ضمانات عامة تشمل جميع المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى ما تم النص عليه في المادة 4 حول حظر الاغتصاب ضد النساء أو إكراههن على الدعارة أو كل ما من شأنه المساس بحيائها.[2]

ب*__النساء المقاتلات__

أصبحت مشاركة النساء في العمليات العدائية في عصرنا الحديث أمر معتاد حيث شاركت في الحربين العالميتين، كما كان لها حضور في حروب التحرير التي شهدها القرن العشرين، وقد كانت النساء الفلسطينيات والجزائريات أكثر النساء شهرة في العالم العربي من حيث انخراطهن في المقاومة[3].

فقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في المادة 4 الأشخاص الذين يصنفون من ضمن المقاتلين دون تمييز من حيث الجنس بين الرجل والمرأة، غير أنها تتمتع بحماية خاصة عند وقوعها في الأسر حسب ما تنص عليه المادة 14من الاتفاقية الثالثة التي جاء فيها :" يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".

كما نصت المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة على كيفية معاملة النساء المقاتلات إذا ما وقعوا في الأسر ومن هذه بين القواعد:

---

[1]– تنص المادة 132 من اتفاقية" جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949 المتعلقة بحماية المدنيين على ما يلي:" تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضتاعتقاله.

– علاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة".

[2]– نوال أحمد البسج، المرجع السابق، ص 96.

[3]– أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة "آفاق وتحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 2005، ص 276.

– ضرورة تخصيص أماكن خاصة لأسيرات الحرب.

– ضرورة توفير مرافق صحية لهن بصورة كافية مع تمكينهن من النظافة اللازمة.

– إمكانية تشغيلهن متى كن قادرات على العمل.

– عدم الحكم على الأسيرات بعقوبات أشد كالتي يحكم بها على الرجال والرفق بهن عند تنفيذ العقوبة.

–وجوب احتجاز أسيرات الحرب في أماكن معزولة عن الرجال عند أدائهن للعقوبة التأديبية.

–إعطاء أولوية للنساء الحوامل والمرضعات ومحاولة أطراف النزاع تجنب قدر المستطاع إصدار حكم عليهن ولا تنفذ هذه العقوبة ضدهن[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقياتجنيف الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وكذا بروتوكوليها الملحقين، نجد أنها لم تنص على مصطلح "المقاتل" وإنما ذكرت كل من يشترك في العمليات العدائية يتمتع بالحماية المنصوص عليها، غير أنه في حالة الاحتجاز أو الاعتقال نصت المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني علىأن:" تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك الرجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا"[2].

أما في حالة المحاكمات الجزائية لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذا صغار الأطفال وهذا نظرا لظروفهم ووضعيتهم، وهو ما أكدت عليه المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني بقولها:" لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".

ورغم وجود نصوص قانونية دولية تقر بحق المرأة في الحماية أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي إلا أن الممارسة العملية أثبتت عكس ذلك، فما حدث في حرب لبنان سنة 2006 عندما قام الإسرائيليون بقصف المناطق التي تأوي المدنيين من النساء والأطفال عمدا ، أو ما ارتكبوه ضد

---

[1]– عبد الصمد صالح بقرين، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2015 ص 65–66.

[2]–بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص99.

النساء الفلسطينيات من قتل وتعذيب واحتجاز وهتك للأعراض والاغتصاب، وغيرها من الجرائم الإنسانية البشعة[1].

ويتضح مما سبق أن الجهود الدولية لا زالت متواصلة في مجال حماية النساء والأطفال خاصة في مرحلة التسعينات التي شهدت العديد من الحروب الداخلية فهمشت حقوق الإنسان بجميع فئاتها الأمر الذي تفطن له المؤتمرون ولجان حقوق الإنسان من أجل المطالبة بحقوق أكثر للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، فكانت اتفاقية "سيداو" لسنة 1992 تنص على واجب الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، كما تم عقد مؤتمر عالمي سنة 1995 في البكين بشأن النساء، ومن ضمن التوصيات التي خرج بها الحفاظ على الأمن والسلام على جميع المستويات العالمية والوطنية والإقليمية مع ضرورة الكف عن جميع السلوكيات اللاإنسانية، كالتطهير العرقي والمنازعات وغيرها من الأفعال الماسة بسلم الإنسانية لأن ذلك من شأنه المساس بحقوق الإنسان.

2* فئة الأطفال

أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتأكد هذا الاهتمام إثر الحرب العالمية الأولى ، أين تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف الذي يكفل رعاية الأطفال بغض النظر عن جنسهم أو جنسياتهم، فالطفل لم يعتبر كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات "جنيف" لسنة 1949 رغم أنها لم تنص صراحة على هذه الحماية[2].

كما أكدت هيئة الأمم المتحدة على هذه الحماية من خلال اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه"[3].

ولتوضيح الحماية التي يتمتع بها الطفل أثناء النزاع المسلح لابد من التمييز بين الطفل كمقاتل والطفل باعتباره مدني.

---

[1]- نوال أحمد البسج، المرجع السابق، ص 100.

[2]– أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 286.

[3]– احتوتاتفاقية حقوق الطفل على 54 مادة شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية لحقوق الطفل.

– كما جعل الإسلام الأولوية في الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأطفال وحرم قتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه:" لا تقتل الذرية ولا عسيفا".

أ* الأطفال المقاتلون

تعد فئة الأطفال من أكثر الفئات تضررا أثناء النزاعات المسلحة وذلك إما بتجنيدهم في القوات المسلحة جبرا رغم ضعف سنهم أو باتخاذهم كذروع بشرية من أجل التصدي للهجماتأو باستخدامهم كجواسيس حرب[1]، فتمارس عليهم أبشع الجرائم الإنسانية كالاغتصاب وممارسة الجنس، ولعل سهولة انخراط الأطفال راجع إلى ضعف إدراكهم وعدم نضج أفكارهم ، فأصبح هناك هيئات وكيانات مسلحة غير حكومية تجبر الأطفال وتشجعهم على المشاركة في هذه العمليات ، وغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال في العمليات من أجل سد حاجاتهم الأساسية كالغداء والملبس[2].

فاتفاقيات جنيف لم تنص على حماية الأطفال المقاتلين أو المتورطين في القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول نص في المادة 77 فقرة 1 على:" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة "[3].

فالطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة لا يمكن أن يشارك في العمليات العسكرية وفي حالة إصراره على ذلك إما رغبة منه أو جبرا من السلطة القائمة عليه فلا بد أن تقوم هذه الأخيرة بإعداده على نحو يستطيع التصدي والدفاع عن نفسه، أما بالنسبة للأطفالالذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة فإن التجنيد يكون من حق لمن هو الأكبر سنا، وهو ما أكدته المادة 77 فقرة 2بقولها:" ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم الأكبر سنا"[4].

أما بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشر وأشركوا في العمليات العسكرية نتيجة ظروف استثنائية ووقعوا في يد العدو يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في المادة 77 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول سواء كانوا أسرى حرب أم لا[5]، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على شروط الاعتقال أو القبض أو الاحتجاز الذي يقع على الأطفال أين يتم وضعهم في أماكن منعزلة عن

---

[1]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 311.

[2]– كرار صالح حمودي، المرجع السابق، ص 44.

[3]– المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

[4]– المادة 77 فقرة2 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

[5]– المادة 77 فقرة3 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.

البالغين[1]، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح[2].

2* الأطفلل ضمنالسكان المدنيين

يستفيد الأطفال من الحماية المقررة للبالغين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول، ومن بين الضمانات المقررة لهذه الفئة توفير الرعاية لهم ، وهو ما نصت عليه المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أنه : "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر"[3].

أما بالنسبة لفئة الأطفال حديثي الولادة فقد صنفوا ضمن الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية والرعاية الخاصة بحسب ما تنص عليه المادة 16 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[4].

ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في نشأة الطفل سعى القانون الدولي الإنساني جاهدا من أجل صيانتها ، من خلال التأكيد على ضرورة إقامة أفراد العائلة الواحدة معا خلال فترة اعتقالهم إلا لأسباب عملية أو صحية، كما سمح للوالدين المعتقلين جلب أطفالهم غير المعتقلين إليهم [5]، وفي حالة قيام دولة الاحتلال بعملية الإجلاء الجزئي للمنطقة فعليها أن تسعى من أجل بقاء أفراد العائلة معا[6].

واعتبر البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة 78 فقرة 1 أن عملية الإجلاء إجراء مؤقت "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء

---

[1]– بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 105.

[2]–المادة 77 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 68 من اتفاقية"جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

[3]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 174.

[4]– المادة 24 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.والمتعلقة بحماية المدنيين.

[5]– المادة 82 من اتفاقية"جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949 .

[6]– المادة 49 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال".

توكل للدولة الحامية مهمة القيام بعملية إجلاء الأطفال بعد موافقة باقي الأطراف مع ضمان كافة الإجراءات التي تضمن عدم تعرض هؤلاء الأطفال لأي خطر خلال عملية الإجلاء وعند انتهاء العملية يتعين على الدولة المضيفة تزويد الطفل بكافة الوسائل والإمكانيات التي تتيح له التعليم سواء ديني أو أخلاقي[1].

كما أكد القانون الدولي الإنساني في أحكامه وقواعده على أن الطفل الذي تم إجلائه له الحق في بطاقة خاصة مع صورته الشمسية ، تتضمن كافة المعلومات الخاصة به وهويته وحالته الصحية وجنسيته، وهذا حتى يتم التمييز بينه وبين غيره من الأطفال من جهة ولتبيان نسبه من جهة أخرى، ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تسهل عملية عودة الأطفال إلى أسرهم وأوطانهم[2].

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية أكد البروتوكول الإضافي الثاني في نص المادة 4 فقرة 3 على منع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في الجماعات المسلحة وحظر مشاركتهم في العمليات العدائية.

ما يؤخذ على نص المادة أنها لم تنص على الاشتراك المباشر للأطفال المقاتلين في العمليات القتالية، كما أنها لم تتحدث عن حالة طفل مقاتل دون سن الثامنة عشر ووقع في الأسر، أما بالنسبة للطفل باعتباره مدني فتسري عليه نفس الأحكام الواردة في النزاعات المسلحة الدولية مع إضافة بعض الخصوصية جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بالتشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم وحقهم في العناية والرعاية[3].

فرغم الجهود الدولية الرامية إلى حماية الطفل بغض النظر عن صفته كمقاتل أو كشخص مدني ومهما كان نوع النزاع المسلح دولي أو غير دولي ، إلا أن الواقع يثبت عكس ما جاءت به اتفاقيات حقوق الطفل، فأصبح استهدافه لا يشكل أي تأثير من الجانب الدولي أو الداخلي ، خاصة وأن عالم

---

[1]– المادة 78 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176.

[3]– علي بلال النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 112.

اليوم أصبح مسرح لدماء الأطفال الأبرياء سواء في فلسطين أو في سوريا أو اليمن أو غيرها من بؤر التوتر فأين الاتفاقيات المناهضة لمثل هذه الانتهاكات؟

ثانيا: حماية الصحفيين والمراسلين العسكريين

أفرد القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد لحماية الصحفي بالرغم من عدم اعترافاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين بمشروعية عمله أثناء قيام نزاع مسلح، غير أن المادة 79 من البرتوكول الأول وازنت بين الحق في التعبير وحرية الفكر الذي يكفله القانون الدولي الإنساني ومبدأ حرية الصحافة المنصوص عليه في المواثيق الدولية والوطنية وقت السلم والحرب.

لذلك فإن هذه الحماية تتغير بحسب ما إذا كان الصحفي شخص مدني وبين اعتباره مراسل عسكري.

أ* الصحفي بوصفه من الأشخاصالمدنيين

عرفت المادة 79 فقرة 1من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977الصحفيينعلى أنهم: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

ويقصد بالصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1975:" لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب تقرير أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده في حالة الدولة عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق"[1].

واعتبر البرتوكول الإضافي الأول أن الصحفي شخص مدني يتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين أثناء قيامه بوظيفته[2]، وتسري عليه الأحكام الواجبة على المدنيين أثناء قيام النزاع المسلح شرط ألا يقوم بأي تصرف يمكن أن يمس بوضعه كمدني، فمادام الصحفي يتمتع بهذه الصفة فلا يمكن أن يكون محلا للهجوم حسب ما تنص عليه المادة 51 من نفس البرتوكول[3]، وله الحق في حماية أعيانه المدنية التي ليس لها طابع عسكري، وأي هجوم يمسهم يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

---

[1]- مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2014، ص 84.

[2]- أبو الخير محمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاع، المرجع السابق، ص 64.

[3]- تنص المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول على" يتمتع الأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

فبالنسبة للصحفيين العاملين في مناطق تشهد نزاع مسلح غير دولي ، فإن حمايتهم محددة بموجب أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات "جنيف" الأربعة وكذا البروتوكولين الملحقينلسنة 1977[2].

أماالصحفيين الأجانب القائمين بالتغطية الإعلامية للعمليات العدائية ، فإن القانون الدولي الإنساني نص صراحة على "حق أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصلحة الوطنية للدولة ويتم البث في طلب مغادرته للبلد وفق الإجراءات القانونية ويصدر القرار بأسرع وقت ممكن، ويجوز للأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشؤها الدولة لهذا الغرض"[3].

ب* حماية الصحفي باعتباره مراسل عسكري

المراسل العسكري هو كل من يقوم بنقل الخبر عن طريق الصوت أو الصورة أو الراديو من مكان الحدث إلى الجمهور سواء كانوا مرافقين للقوات المسلحة من أجل القيام بتغطية إعلامية ، أو من حاملي الكاميرات أوالفنيين ، وبذلك يخرج من هذه الطائفة من ينقل المعلومات لأغراض أخرى كالجوسسة[4].

فالمراسلين العسكريين يتمتعون بالحماية ما داموا غير مشاركين في النزاعات المسلحة و تعود أولى الاهتمامات بهذه الفئة إلىاتفاقيات "لاهاي" الثانية لسنة 1899 واتفاقية "لاهاي" الرابعة لسنة 1907 إذ نصت المادة 13 من اتفاقية "لاهاي" الثالثة على أن :" الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار الذين يقعوا في أيدي العدو والذين يعتقد العدو

ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد الدولية القابلة للتطبيق...."

[1]– تنص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول على "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية..."

[2]– نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 فقرة 1 على" الأشخاص الدين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو أي معيار مماثل آخر" .

[3]– المادة 3 من إتفاقية"جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين.

[4]–مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 197.

بضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له"[1].

فقد اعتبرت المادة 17 المراسلين العسكريين الذين يقومون بأعمالهم ويقعون في قبضة العدو أسرى حرب، وهو ما أكدت عليه اتفاقية "جنيف" لسنة 1929، في نص المادة 81بقولها: "الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا مشاركين فيها مباشرة مثل المراسلين ومراسلي الصحف وأصحاب الدكاكين في المسكرات أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو الذي يرى من الملائم احتجازهم يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطات العسكرية المرافقين لها"[2].

فالمراسل العسكري يعتبر أسير حرب متى وقع في قبضة العدو أثناء قيامه بوظيفته ، شرط أن يكون حامل لبطاقة هويته تثبت مرافقته للسلطات العسكرية ، هذه الحماية الممنوحة للمراسل العسكري جد محدودة خاصة وأن شرط الهوية قيد على حريته أكثر من أن تكون إثبات لهويته لأنها عرضة للفقدان في الغارات أو خلال القيام بالعمليات العسكرية.

أمام هذا النقص الوارد على حماية المراسل العسكري جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 من أجل تغطية النقص الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1929، حيث اعتبرت المراسل العسكري المرافق للقوات المسلحة والحامل لهويته ووقع في قبضة العدو له صفة أسير حرب.

إلا أن الهوية ليست شرطا ضروريا لإثبات صفته، فإذا فقد المراسل العسكري هويته بسبب الاحتجاز أو المصادرة فيحتفظ بصفته كأسير إلى حين الفصل في وضعيته القانونية واعتبار الهوية كالزي العسكري[3].

---

[1]–شريف عتلم ومحمد ماهرعبد الواحد، المرجع السابق، ص 13.

[2]– الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 207.

[3]– تنص المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة على:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

–يعامل الأشخاص المذكورين فيمايلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية".

وعلى إعتبار أنالقانون الدولي الإنساني لم ينص على حماية خاصة للمراسلين الحربيين إذا ما وقعوا في الأسر فتسري عليهم القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذا الأحكام التي جاء بها البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

نتيجة القصور في النص على الحماية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء المراسلون ، عمدت هيئة الأمم المتحدة إلى عقد جمعية عامة من أجل دراسة الوضعية في القرار رقم 25/2673 الصادر بتاريخ 1970/12/09 الذي يهدف إلى حماية المراسلين العاملين في المهمات الخطيرة ، كما وجهت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار بدراسة الموضوع و تبني اتفاقية بشأنه، و أحيل الموضوع على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد بموجب دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و خرج المؤتمر الدبلوماسي باقتراح يتمثل في إضافة مادة إلى مسودة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949،والمتمثلة في المادة 79 تحت عنوان" تدابير حماية المراسلين"[1].

ما يمكننا ملاحظته هو أنه رغم كل الجهود الدولية الرامية لتحسين وضعية الصحفيين وحمايتهم من الهجمات الموجهة ضدهم وإلى معداتهم الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة إلا أن هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت هدف مشروع، لأن عملها يتلخص في تغطية الحدث حتى وإن تعدى الأمر إلى الدعاية فإن الصحفي بحاجة ماسة إلى حماية أكثر من أجل تحسين وضعيته التي نادت بها المنظمات الدولية كمنظمة "الصحفيون بلا حدود".

ثالثا: موظفو الخدمات الإنسانية واللاجئين

أفردت اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين حماية خاصة لهذه الفئة نظرا للمخاطر الرهيبة التي تتعرض لها ، إذ يقومون بالتدخل في ميدان القتال من أجل تقديم خدمات الإنسانية كانتشال الضحايا ومساعدة المرضى والجرحى والغرقى وتقديم المساعدات لهم ، لذلك نصت المادة 71فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول على واجب احترام وحماية هذه الفئات نظرا للمهام النبيلة التي يقومون بها وذلك بقوله:" يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم"[2].

---

[1]- الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 207.

[2]– تنص المادة 71 من البرتوكول الإضافي الأول على:" يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذين يؤدون واجباتهم على إقليمه".

أما البرتوكول الإضافي الثاني فلم ينص على حماية أفراد الغوث بصفة محددة، وإنما تضمن تنظيم أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين وهذا بموجب نص المادة 18 فقرة 2 التي جاء فيها:

"تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغي ر القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[1].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الهجمات ضد هؤلاء الفئات جريمة حرب مادام هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

1/ أفراد الخدمات الطبية

يقصد بأفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين توكل لهم أحد أطراف النزاع مهمة البحث والتقصي عن المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار من أجل معالجتهم وتقديم الإسعافات الأولية لهم وتكون هذه المهمة إما بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

فموظفو الخدمات الطبية منقسمين إلى عدة أقسام بحسب الأغراض الطبية الموكلة إليهم من أطراف النزاع:

أ* فئة مخصصة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.

ب* الأشخاص الذين تسند إليهم إدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

ج* العسكريين مدربين للقيام عند الضرورة بمهام التمريض ومساعدة حاملي الناقلات والبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم[3].

ومن تم فإن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من المدنيين أو العسكريين فللقانون الدولي الإنساني لا يمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بصفتهم مدنييناإلا إذا قام أطراف النزاع بتحديدهم ومنحهم هذه الصفة، فالطبيب المدني يتمتع بالحماية المخصصة للمدنيين حسب ما تحدده اتفاقية جنيف الرابعة، لذا يتعين على الدولة المحاربة القيام بمراقبة هؤلاء الأشخاص[4].

---

[1]- المادة 2/18 من البرتوكول الإضافي الثاني الصادر في 1977.

[2]-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، ط 2009، ص 331.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179-180.

[4]- نوال بسج، المرجع السابق، ص 117.

فأفراد الخدمات الطبية لا تشمل العاملين الطبيين فحسب بل تتعداهم إلى العاملين في مجال تقديم العلاج فكل هؤلاء يتمتعون بالحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف وكذا البرتوكولين الملحقين كأطباء المستشفى والعامل الفني الذي يقوم بإصلاح المعدات والمركبات الطبية بإعتبارهم عمال الخدمات الطبية[1].

إن تعيين موظفو الخدمات الطبية قد يكون بصفة دائمة ومن تم تسري عليه قواعد وأحكام الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وإما بصفة مؤقتة فلا يعد من ضمن أفراد الخدمات الطبية إلا من خلال المدة التي يقومون فيها بالمهام الطبية ، ومن بين هؤلاء الأفراد الذين يتم تعيينهم من طرف جمعيات إغاثة دولية أو وطنية ، شرط أن تكون تحت تصرف وإدارة أطراف النزاع كأفراد الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

فلا يرغم هؤلاء الأشخاص على القيام بأعمال تتنافى وواجباتهم الطبية وهو ما أكدته المادة 15فقرة3 من البرتوكول الإضافي الأول بقولها: "تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.[3]

فإذا وقع أفراد الخدمات الطبية في أيدي العدو فلا يعاملون باعتبارهم أسرى حرب وإنما يتم إطلاق سراحهم مع إمكانية الاحتفاظ بهم من أجل القيام بمساعدة أسرى الحرب حسب ما حددته المادة 32 من الاتفاقية الأولى بقولها:" لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو ما لم يتفق على خلاف ذلك يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم أو إذا تعذر ذلك إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية،

---

[1]– أبو الخير محمد عطية، حماية السكان المدنيين، المرجع السابق، ص 132–133.

[2]– تنص المادة 24 من الاتفاقية الأولى على:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة".

[3]– المادة 15من البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.

وإلى حين عودتهم يواصلون تأدية مهامه تحت إمرة الطرف الخصم ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته"[1].

2* عمال الإغاثة

يقوم أفراد جمعيات الإغاثة بمهام إنسانية بحثى تدفعهم إلى التدخل في حالات النزاع المسلح إلى المخاطرة من أجل إغاثة السكان المحاصرين في الأراضي المحتلة ، لذلك وجب إقرار حماية خاصة بهم أثناء قيامهم بواجباتهم[2].

ونظرا للمهام النبيلة التي تسعى جمعيات الإغاثة إلى تقديمها أثناء فترة النزاع المسلح للمدنيين فإنه من الواجب حمايتهممن الهجمات العسكرية حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أحسن وجه وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

لذلك يتعين على دولة الاحتلال قبول مشاريع الإغاثة التي تقوم بها الجمعيات أو الحكومات المحايدة أو المنظمات الإنسانية ،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تزويد السكان المدنيين بالمؤن والكساء والفراش والدواء وتقديم التسهيلات الكافية لهم [4]،والسماح للأفراد المتواجدين في الأراضي المحتلة تسلم رسالات الإغاثة المرسلة إليهم مع مراعاتها لإجراءات الأمن القهرية ، وهو ما نصت عليه المادة 107 من الاتفاقية الرابعة بقولها: "يسمح لكل شخص معتقل بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بالاتفاقية لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال"[5].

كما ألزمت اتفاقية "جنيف" الرابعة وكذا المادة 70 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الأطراف المتنازعة تسهيل عملية الإغاثة في الأقاليم المحتلة وتوزيع المؤن دون تمييز بين السكان المدنيين، مع إعطاء الأولوية للأطفال والنساء الحوامل والرضع وغيرهم من الفئات الخاصة،

---

[1]- المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[2]- أبو الخير محمد عطية، حماية السكان المدنيين، المرجع السابق، ص 147.

[3]- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص313.

[4]- المادة 59 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة 1949.

[5]- المادة 107 من إتفاقية"جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

فعمال الإغاثة يتمتعون بالحماية الدولية المقررة لهم بموجب اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول متى كانت هذه الأخيرة بمنأى عن أي عمل عدائي[1].

3* موظفو الدفاع المدني

يقصد بموظفو الدفاع المدني الأشخاص الذين يتم تعينهم من طرف أحد الدول المتنازعة من أجل القيام بمهام إنسانية لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوزها[2].

وعرفتهم المادة 61 فقرة "ج" من البرتوكول الإضافي الأول على أنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة "أ" دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب".

يقوم أفراد الدفاع المدني حسب المادة 61 الفقرة "أ" بمهمات إنسانية بهدف حماية ومساعدة المدنيين في حالة النزاعات المسلحة وتتمثل هذه المهام في الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابئ الإنقاذ، مكافحة الحرائق، المساعدة في حالات الطوارئ من أجل إعادة النظام إلى المناطق المنكوبة وموارة الموتى والمساعدة على الحفاظ قدر الإمكان على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، وغيرها من الأعمال الإنسانية[3].

ويعتبر أفراد الدفاع المدني مدنيين مالم يشاركوا في الأعمال العسكرية ، لذلك تسري عليهم المبادئ العامة لحماية المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة فأعمالهم حتى وإن كانت مقتصرة على مساعدة العسكريين إلا أنها لاتضر بالعدو ،ويتعين على الدولة المحتلة تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفون من أجل تنفيذ مهامه ، ويحظر عليها الاستيلاء على أجهزتهم أو تحويلها عن استخدامها السليم، وحتى يضمن القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات الإنسانية الحماية الكافية لهم خصهم بشارة مميزة تتألف من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية ، ويجوز لهم حمل أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم من أجل الحفاظ على النظام[4].

---

[1]– المادة 70 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

[2]–ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

[3]– المادة 61 من نفس البرتوكول.

[4]– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.

كما يستفيد أعضاء الدفاع المدني من الحماية المقررة للمدنيين مادام عملهم منحصر في الأعمال الإنسانية ودون التدخل في أي عمل عدائي ضد العدو، أما بالنسبة للملحقين بالعسكريين القائمين بأعمال الدفاع المدني فلهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة تتمثل في قيامهم بأعمال الدفاع المدني في التراب الوطني دون سواه ، وإذا ما وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب بحسب صفتهم العسكرية ، وهو ما حددته المادة 67 فقرة 2 بقولها:" يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا"[1].

4* موظفي الأمم المتحدة

يعتبر موظفو الأمم المتحدة ومعداتهم ومنشآتهم من بين الأهداف والفئات التي تشملها الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الملحقين ، لذلك لا يمكن توجيه الهجمات العسكرية ضدهم[2].

فرغم الحماية الدولية التي يحظى بها موظفو الأمم المتحدة أو أفراد المنظمات الإنسانية النشطة إلا أنهم يتعرضون للمضايقات والاعتداءاتواستعمالهم كذروع بشرية أثناء النزاعات المسلحة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إقرار حماية خاصة بفئة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد الخدمات الإنسانية التابعين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية[3] بموجب نص المادة 38 من البرتوكول الإضافي الأول بقولها[4]:"– يحظر إساءة الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخداما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

–يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة".

---

[1]– المادة 67 من البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 768–769.

[3]– كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2007، ص 109.

[4]– نص المادة 38 من البرتوكول الإضافي الأول.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على حظر جميع الأفعال المنافية والمشينة التي تمس بأفراد الخدمات الإنسانية ومنش آتهم ومواردهم واعتبرها جريمة حرب ، وهذا نظرا للمهام الإنسانية التي يسعوا إلى تحقيقها ومن تم يعدون أشخاص مدنيين تسري عليهم جميعالقواعد المقررة لحماية المدنيين مادام أنهم لم يشاركوا في الأعمال الحربية لخدمة أطراف النزاع[1].

4* الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع

الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها إلا أن القانون الدولي الإنساني خصهم بالحماية إذا ما تواجدوا في دولة تعرف نزاعا مسلحا.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حق الأجانب مغادرة البلاد عند نشوب الحرب، وفي الوقت ذاته أعطت للدولة المعنية الحق في الإبقاء على الأجانب متى كانت مغادرتهم تمس بالمصالح الداخلية لها في نص المادة 35[2].

إذا منحت الدولة المعنية التصريح للأجانب بالمغادرة فإنها تلتزم بترحيلهم في ظروف آمنة حسب ما حددته المادة 36 من الاتفاقية الرابعة بقولها:" تنفد عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية ويتحمل بلد الوصول أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقادات عند الحاجة عن

---

[1]- تنص المادة 8فقرة 2/ب 3 على:" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

[2]– تنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة على:" أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ويبث في طلبه لمغادرة البلد طيقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

والأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشؤها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

وللمثلي الدولة الحامية أن يحصلوا إذا طلبوا ذلك على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حاولت دون ذلك دواعي الأمن أو إعتراض عليه الأشخاص المعنيون".

طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية، ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم"[1].

أما الأجانب الذين لم يرغبوا في المغادرة أو أن ظروفهم لا تسمح لهم بذلك فإنهم يخضعون لقانون معاملة الأجانب في زمن السلم ، وأقر لهم القانون الدولي الإنساني حق الاستفادة من الإغاثة الفردية أو الجماعية والعناية الطبية التي حددتها المادة 38 من نفس الاتفاقية بقولها:" باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية ولاسيما منها المادتين 27و41 يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

-لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

-يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

-يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

-يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

-يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[2].

أما بالنسبة للأجانب الذين اضطروا إلى مغادرة أوطانهم بسبب معتقداتهم أو آرائهم السياسية وطلبوا اللجوء إلى دولة أخرى وعند دخول دولتهم في حرب مع الدولة التي لجئوا إليها ، فإنهم لاجئون ويصبحون في نظر الدولة التي لجأوا إليها من رعايا العدو ، ونتيجة لذلك فإن اتفاقيات جنيف الرابعة نصت في المادة 44 على أنه:" عند تطبيق إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة المهاجرين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة معادية"[3].

---

[1]- المادة 36 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

[2]- المادة 38 من اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في 1949.

[3]- المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949.

وأضافت المادة 45 من نفس الاتفاقية ضمانات هؤلاء المهاجرين من خلال عدم جواز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير طرف في الاتفاقية وفي حالة ما إذا تم نقلهم إلى دولة طرف في الاتفاقية يجب التأكد من رغبتها وقدرتها على تطبيقها، أما إذا تم نقلهم إليها تكون مسؤولة عنهم طالما كانوا في حراستها، وبالنسبة للشخص المحمي من حقه عدم نقله إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه ومعتقداته[1].

أما البروتوكول الإضافي الأول خص هو الآخر فئة اللاجئين والأشخاص المنتمين لأي دولة ضمن الأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية خاصة أثناء قيام النزاع المسلح في نص المادة 73 بقوله: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"[2].

الفرع الثالث: الأشخاص الخارجين عن حماية القانون الدولي الإنساني

أفرد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة من الأشخاص في حال قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، غير أنه هناك فئات أخرى لم تحظى بهذه الحماية لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة رغم مشاركتهم بصورة مباشرة في العمليات العسكرية مع القوات المسلحة لدولة غير الدولة التي يتبعونها، ويصطلح على هذه الفئة اسم "المرتزقة"، كما توجد هناك فئة أخرى تشارك بطريقة غير مباشرة لمساعدة الدولة التي تعمل لصالحها عن طريق تزويدها بالمعلومات وتسمى " بالجواسيس".

هاتان الفئتان من المقاتلين غير قانونيين لا يتمتعون بصفة أسير حرب ولا يتمتعون بالحماية القانونية المحددة في القانون الدولي الإنساني إلا أنهم يضلوا متمتعين بالحماية العامة لحقوق الإنسان باعتبارهم بشر ،ولمعرفة ذلك بالتفصيل نقوم بدراسة المفهوم القانوني للمرتزقة والجواسيس.

أولا: المرتزقة

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 178.

[2]- المادة 73 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المرتزق هو كل شخص أجنبي عن طرفي النزاع ينظم طواعية دون تكليف من دولته للقيام بالأعمال القتالية مقابل نفع مادي ، وقد يكون نشاطه تكليفا من الدولة التي ينتمي إليها وإيمانا منه بعدالة القضية التي يدافع عنها[1].

أما الفقيه "كوتون" فعرفه من خلال تحديد الأوصاف التي يتميز بها على أنه:"–الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي، الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه ، الجندي المأجور الذي يدفع له أجر لخدمة دولة أجنبية"[2].

وعرفه الدكتور "عبد الواحد الفار" على أنه: "الفرد الذي يشارك في أي حرب كانت ويلجأ إلى بيع مبادئه وأخلاقه لمن يدفع له أكثر"[3].

فالمرتزق هو كل شخص يقاتل دون أن يكون له أهداف أو روابط أو قيم يدافع من أجلها وإنما يسعى إلى البحث عن المال والثراء ، دون البحث ما إذا كانت الحرب التي يخوضها مشروعة أو غير مشروعة، وقد تضررت الدول الإفريقية من مشاركات المرتزقة في الكثير من النزاعات التي شهدتها والتي لا تزال تشهدها[4].

فالمرتزقة عادة ما يكونون من جنسيات مختلفة عن جنسية الدولة التي يحاربون معها ، الأمر الذي يميز بين المرتزق وغيره من الفئات السياسية المعارضة داخل الدولة لأن الجنسية هي الفيصل بينهما[5].

فظاهرة المرتزقة ليست جديدة في المجتمعات الدولية وإنما انتشرت بكثرة في مرحلة الستينات بالقارة الإفريقية نتيجة مطالبة الدول المستعمرة بحقها في تقرير مصيرها ، لذلك استعانت الدول الاستعمارية بالمرتزقة من أجل تشجيع الحركات الانفصالية، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة "نيكاراغوا" أو الهجوم الذي شنه العصابات على دولة "السيشل" سنة 1981 بغرض الإطاحة بحكومة السيشل وتنصيب "جيمس مانخام" رئيسا للدولة رغم عدم تواجده في المنطقة[6].

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص 111.

[2]– محمود حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص 228–229.

[3]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 76.

[4]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 112.

[5]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، ط أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، 67.

[6]– عمر إسماعيل سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 347.

كماتدخل مجلس الأمن بموجب قرار رقم 161 الصادر بتاريخ 1961/02/21 المتعلق بالحرب الأهلية في دولة" الكونغو" وطالب الانسحاب الفوري لجميع الجنود البلجيكيين والمرتزقة الأجانب واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام هؤلاء المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني عمل إجرامي يستوجب العقاب عليه[1].

ونتيجة للأثار الوخيمة الناتجة عن ظاهرة اللجوء إلى المرتزقة من قبل الدولة الاستعمارية سعت الجهود الدولية والإقليمية إلى تحديد وبلورة مفهوم المرتزقة وحظر اللجوء إليهم في النزاعات المسلحة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت في القرار رقم 3103 الصادر في 1973 هذه الأعمال جريمة تجب المعاقبة عليها وجاء نص القرار كما يلي:" يعتبر استخدام الدول الاستعمارية والعنصرية المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني المناضلة من أجل الحرية والاستقلال من ني لالاستعمار والسيطرة الأجنبية عملا إجراميا يوجب المعاقبة ، وبالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين"،ومن تم عملت الجمعية العامة على حظر تجنيد المرتزقة أو تدريبهم بموجب الاتفاقية الدولية ضد انتدابواستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة الصادرة في 1989[2].

أما على المستوى الإقليمي عملت منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1977 على حظر المرتزقة وعرفت المرتزق في نص المادة الأولى على أنه" كل شخص يختار محليا أو دوليا في صراع مسلح ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال وغالبا ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما[3].

وقد طالبت منظمة الوحدة الإفريقية من دولة الكونغو الإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب وإلقاء القبض عليهم، لأن أنشطة المرتزقة مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي العام كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السلامة الإقليمية وعدم استخدام القوة، لذلك فإن عملهم مخالف للأعراف الدولية والأخلاقية الخاصة بالحرب[4].

---

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 228.

[2]– فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص 112–113.

[3]– مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة الصادرة بتاريخ 1977.

[4]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67

رغم كل هذه الجهود إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ، بل شهدت هده المرحلة العديد من النزاعات الداخلية والتي تم اللجوء فيها بالمرتزقة وبينت الإحصائيات أن الاستعانة بالمرتزقة بلغ 66 مرة في النزاعات التي شهدتها 18 دولة إفريقية[1].

إلا أن اهتمام القانون الدولي الإنساني بموضوع المرتزقة لم يظهر إلا بإقرار البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية [2]، وقد عرفت المادة 47منه الشخص المرتزق على أنه" أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بكثير ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"[3].

ما يلاحظ على المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول أنها اشترطت توافر جملة من الشروط حتى يمكن اعتبار الشخص مرتزق تتلخص هذه الشروط فيها يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الغرض من تجنيد الشخص المرتزق هو المشاركة في العمليات العسكرية.

الشرط الثاني: يجب أن تكون مشاركة الشخص المرتزق في العمليات القتالية مما يجعله يختلف عن باقي الفئات كالمستشارين العسكريين والخبراء الذين قد تتعدى مهامهم إلى تدريب أو تكوين العسكريين، وبذلك فإن عمل المرتزق لا يتعدى حدود المشاركة الفعلية في القتال.

الشرط الثالث: إن الغرض الذي يسعى إليه المرتزق هو الحصول على نفع مادي الذي يكون مقابل لمشاركته في القتال مع الدولة التي وعدته بذلك دون أن يكون له أهداف أو معتقدات يسعى من أجلها وبغض النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أو المذاهب أوالاعتبارات السياسية[1].

---

[1]– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص 243.

[2]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 80.

[3]– المادة 47 فقرة 2من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

الشرط الرابع: لا يمكن أن يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها وليس من الأجانب المقيمين بهاوإن كان هناك دول تجبر الأجانب المقيمين لديهابحمل السلاح عند الحاجة[2].

الشرط الخامس: لا يمكن أن يكون المرتزق من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يعمل لصالحها وهو ما أكدت عليه المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول فقرة 2 ومن تم ليس له الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[3].

الشرط السادس: يتمثل في ضرورة التفرقة بين مهمة العسكري الذي ي ع من أفراد القوات المسلحة الذي تكلفه دولته بمهمة لدى الدولة الأخرى وبين المرتزقالذي يسعى إلى تحقيق أغراض مادية بحتى بغض النظر عن الهدف الذي يسعى إليه، وهو ما نصت عليه المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول بقولها:"ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"[4].

فإذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها يعد الشخص مقترف لجريمة الارتزاقومن تم لا يعد مقاتل ولا أسير حرب ، إلا أنه رغم ذلك يتمتع بضمانات قانونية نص عليها البرتوكول الإضافي الأول في المادة 47 التي تنص على حالة الشخص الذي يقع في قبضة العدو ولم يتم التأكد من صفته فإنه وفق ذلك يعتبر أسير حرب يستفيد بالحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف حتى تفصل جهة قضائية في وضعه[5].

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق، ص 114.

[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 115.

[4]- المادة 47 فقرة "و" من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[5]-المادة 45 من البرتوكول الإضافي الأول:" يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ومن تم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاقه مثل هذا

أما الضمانة الثانية التي يتمتع بها الشخص المرتزق واجب المعاملة الإنسانية التي يتمتع بها جميع الأشخاص الذين يقعوا في قبضة العدو ، وهو ما نصت عليه المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول: "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة ..."[1].

ثانيا: الجواسيس

التجسس هو عملية تلجأ إليها الدول المتحاربة من أجل معرفة تحركات العدو وقواته وعدده وأسلحته ومواقعه[2]، وعرف الجاسوس في مدونة "ليبير" على أنه:" الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت".

ولعل أشهر الجواسيس في تاريخ الحروب العالمية الجاسوسة الألمانية "ماتا هاري" التي كانت تعمل في الاستخبارات الألمانية تم القبض عليها إثر عملية سرية في الأراضي الفرنسية وأعدمت أمام محكمة فرنسا، وكذا الجاسوس السوفياتي "ريتشارد سورج" الذي قام بعمليات تجسس على السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني على الاتحاد السوفياتي والذي تحصل على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية حول الخطط الهجوم العسكرية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايرلندا ومنطقة الباسيفيك،فاكتشف أمره وتم إعدامه بتهمة التجسس من قبل الحكومة اليابانية [3].

فظاهرة التجسس قديمة تعود إلى مرحلة ما قبل لائحة "لاهاي" لسنة 1907 المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية التي تناولت الجاسوس في نص المادة 29 على أنه: "لا يعد الشخص جاسوس إلا إذا

الوضع وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية ، ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير حرب إذا ما ثار الشك حول استحقاقه لهذا الوضع.

وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة".

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 117.

[2]– فريد تريكي، المرجع السابق، ص 48.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 210–211.

قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد تخفي بنية تبليغها للعدو.

ومن تم لا يعد جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو بنية جمع المعلومات ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة، كذلك لا يعد جواسيس العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو، ويندرج في هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الإقليم[1].

فالمادة 29 اعتمدت على معيار القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي من اجل جمع المعلومات أو محاولة جمعها من أجل تمييز الجاسوس عن غيره من الأفراد [2]، وهو نفس المعيار الذي اعتمده البرتوكول الإضافي الأول في المادة 46 فقرة 2[3]، هؤلاء الأفراد يقومون بعمليات التجسس وقت الحرب لأن عملية التجسس إذا ما تمت وقت السلم فإنهم يخضعون للقوانين الوطنيةوكذا الدبلوماسيين الذين ينتهكون القانون الدبلوماسي بالتستر وراء وظيفتهم الدبلوماسية من أجل القيام بالتجسس على أرض الدولة التي يقيم بها[4].

فالتجسس لابد أن يكون سرا وأن يكتسي طابع الكذب ، فإذا تم من قبل أحد أفراد القوات المسلحة وكان بالزي العسكري فلا ينطبق عليه وصف التجسس بل "جمع المعلومات"[5].

رغم ذلك فإن البرتوكول الإضافي الأول لم يعرف الجاسوس وإنما قام بتعداد الشروط الواجب توافرها في الفرد حتى يمكن اعتباره جاسوسا ، ومن تم خلص الفقهاء إلى القول أن الجاسوس هو: " كل شخص يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب ليحصل أو يحاول الحصول على معلومات سرية لصالح طرف معين[6].

---

[1]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 17.

[2]– الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 85.

[3]– تنص المادة 3/2/46 من البرتوكول الإضافي الأول على:" لا يعد مرتزقا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم مالم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

[4]– نص المادة 46 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977.

[5]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66.

[6]– عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003، ص 180.

ومن تم فإن حالات التجسس نصت عليها المادة 46 من البرتوكول الإضافي الأول وهي:

-إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرفي النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ويعامل كجاسوس بغض النظر عن أي نص في الاتفاقيات وهذا البرتوكول.

-لا يعد مقترف للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

-لا يعد مقترف للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

-لا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية.

-لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله حقه في التمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها".

أما الفقرة الثالثة من المادة 46 فنصت على عضو حركة المقاومة في إقليم محتل الذي يرتدي الزي المدني ويحاول جمع معلومات عسكرية فهذا الأمر مشروع في حالات محددة تتمثل في[1]:

-أن يرتدوا زي عسكريا ،لا يخفون وضعهم كمقاتلين بارتداء أزياء للتمويه مثلا ، وإذا ما تم الحصول على معلومات عسكرية في مناطق يسطر عليها العدو بمزاعم كاذبة أو بطرق سرية متعمدة فإنه يعتبر" جاسوس" وجب معاقبته.

وعليه فإن الجاسوس لا يعد مقاتل شرعي ومن تم لا يسري عليه حكم الأسير إذا وقع في قبضة العدو، فمن حق الدولة التي قبضت عليه أن توقع عليه أشد العقوبات الخاصة بجريمة التجسس إلا أنه رغم ذلك فإن القانون الدولي الإنساني أحاط الجاسوس بضمانات تتمثل في:

-لا ينفذ حكم الإعدام في حق الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي يثبت التهمة عليه.

-لا يمكن متابعة الجاسوس بتهمة التجسس إلا بعد القبض عليه أثناء ارتكابه للتجسس وهو ما أكدته المادة 46 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول[1].

---

[1]- الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 89-90.

المبحث الثاني: الأهداف أو الأعيان محل الحماية أثناء النزاع المسلح

حدد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالأعيان المدنية والممتلكات الضرورية للإنسان نظرا لارتباطها الوثيق بحياته وبقائه ، لذلك سعت النصوص القانونية والمواثيق الدولية إلى توفير الحماية لهذه الأعيان وتمييزها عن الأهداف العسكرية حتى تكون بمنأى عن هجمات العدو ، إلا لضرورات عسكرية أو لمصلحة السكان المدنيين أنفسهم[2].

فقد كانت الممتلكات المدنية في العصور القديمة دون حماية مما يبيح تدميرها والاستيلاء عليها باعتبارها غنائم حرب، أما في العصر الحديث تغيرت نظرة المجتمع الدولي وأصبحت الممتلكات المدنية غير قابلة للاستيلاء والتدمير إلا في حالة الضرورة العسكرية[3].

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية

إن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى صعوبة التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري أين أصبحت الدول تستخدم أساليب ووسائل قتالية لها تأثير كبير وشامل وحشد الدول كافة إمكانياتها المادية والبشرية في المجهود الحربي، فما هي الأعيان المدنية؟ وما هي أوجه التمييز بين ما يمكن اعتباره هدف مدني أو عسكري؟

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للأعيان المدنية

كانت قوانين الحرب في زمن ماض تعتبر المكان المحصن والبلدان المجاورة له هدف عسكري، إلا أن هذه القاعدة استبعدت في بداية القرن العشرين أين زادت حدة الحروب والتوترات فحل مصطلح" المكان المحصن المحمي" محل " الحصن" و" الأمكنة المحصنة"، وهذا في مؤتمري "لاهاي" الأول والثاني للسلام، ومع اندلاع الحربين العالميتين وتطور الأسلحة الجوية والبحرية في الهجوم على البنايات أصبح من الصعب التعرف على الأماكن المحصنة ، فحاولت الدول بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تحديد الأهداف العسكرية القابلة للقصف وهذا بتعداد الأهداف المشروعةإلا أن الدول المتحاربة لم تحترم هذه القواعد[4].

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 118.

– تنص المادة 46فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول على:" ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية".

[2]– زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 388.

[3]– بلال علي النسور ورضوان محمد المجالي، المرجع السابق، ص 142.

[4]– زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 389–390.

فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المبرمة خلال مرحلتي 1864–1929 لم تضع تعريف محدد وواضح للأهداف العسكرية ولا الأهداف المدنية إلى أن تم إبرام اتفاقيات "جنيف" الأربعة سنة 1949، ورغم ذلك فإن هذه الأخيرة عددت الأهداف المدنية وصنفت الأهداف العسكرية دون وضع تعريف محدد لهما.

أولا: التعريف الفقهي للأعيان المدنية

أعيان مفردها "عين" ويقصد بها كل شيء منقول أو عقار ونعني به الجمع بين المال والملك[1].

أعيان: حضر أعيان المدينة كبار المدينة أي أشرافها وأفاضلها.

أعيان البلد: تعني سادتها وأشرافها ويقال مجلس الأعيان و نعني به مجلس يضم مجموعة من الأشخاص يعينهم الحاكم أو ينتخبهم الشعب، ويقال كان عضوا في مجلس الأعيان ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح"lachose"[2].

كما يقصد بمصطلح الأعيان أو الأهداف المدنية "الأمكنة أو المواقع أو أعيان تستعمل فقط لأغراض إنسانية أو ثقافية أو دينية مثل المستشفيات أو الكنائس أو المساجد أو المدارس أو المتاحف"[3].

ورغم الأهمية الكبرى التي تكتسبها الأعيان المدنية في فترة النزاعات المسلحة إلا أنها لم تحظى بمفهوم محدد ودقيق وإنما تم تعريفها بالمفهوم السلبي مخالفة للأهداف العسكرية ، ومن تم ما لا يعد هدف عسكري يعد من الأهداف المدنية.

ثانيا: التعريف القانوني للأعيان المدنية

اختلفت آراء الدول في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاعات المسلحة حول المعيار الأساسي في تعريف الأعيان المدنية، بين الأخذ بمعيار طبيعة الهدف كأساس لتتميز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية وبين معيار الغرض المخصص لهذا الهدف ، وبناءا على ذلك تم تعريف الأعيان المدنية بأنها : " تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة"[4].

---

[1]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، ط أولى، 2010، ص 11.

[2]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 90.

[3]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 313.

[4]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 131.

وهناك جانب آخر اعتمد على معيار مدى مساهمة الهدف في العمليات العسكرية الذي تم اعتماده في اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907، إذ نصت المادة 1 على الأهداف التي لا يمكن أن تكون محلا للهجوم العسكري لأن الهدف العسكري حسب هذه المادة هو كل هدف يمكن الدفاع عنه وبالتالي فإن هذا المعيار ركز على تعريف الأعيان العسكرية دون الأعيان المدنية[1].

فقد أقرت لائحة لاهاي لسنة 1907 عدم جواز تدمير الممتلكات إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، وهو ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، حينما دعت إلى ضرورة حماية الممتلكات التي تكون مخصصة للسكان المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح منقولة منها أو غير منقولة إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك ،واعتبرت الدول التي لا تلتزم بهذا المبدأ منتهكة لمبادئ القانون الدولي الإنساني[2].

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعرفت الأعيان المدنية بالاعتماد على معيار "وظيفة الهدف" وجاء النص كالآتي : " تعد أهداف مدنية تلك الأهداف التي تكون مخصصة للسكان المدنيين من وسائل ضرورية كالمساكن والمنشآت التي تؤويهم وكذا المواد الغذائية ومصادر المياه"، حيث أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الأهداف التي لم تكون محددة ضمن الأعيان المدنية كالمساكن والمنشآت الضرورية للسكان[3].

وبالرجوع إلى قواعد اتفاقية "لاهاي" للحرب الجوية لسنتي 1922-1923 نجدها قد ركزت على تعريف الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية على أنها :" القوات العسكرية والأشغال العسكرية والمؤسسات والمستودعات العسكرية، المصانع التي تعد مراكز مهمة ومعروفة لإنتا ج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية"[4].

أما البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977 فقد عرف الأعيان المدنية بموجب المادة 52 فقرة أولى بقولها" لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"[5].

---

[1]- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

[2]- بلال علي النسور ورضوان محمد المجالي، المرجع السابق، ص 143.

[3]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 79.

[4]- مالك منسي صالح حسيني، المرجع السابق، ص 44-45.

[5]- نص المادة 2 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

هذا التعريف جاء بصيغة النفي ذلك أنه اعتبر كل الأشياء التي ليست محلا للهجمات العسكرية هي أعيان مدنية كالممتلكات أو أعيان أو أشياء مدنية محمية التي يحدد لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، فالتعريف استخدم أسلوب النفي مما قد يؤدي إلى تداخل وصعوبة التمييز بين ما هو هدف عسكري وبين ما يعد عينا مدنية ، مما يجعل بعض الأهداف التي لا تستوفي معيار الأهداف العسكرية ليعتبرها أعيان مدنية[1].

أما الفقرة 2 من المادة 52 فقد عرفت الأعيان المدنية بمفهوم مخالف للأهداف العسكرية ومن تم اعتمدت على معيار المساهمة المباشرة والفعالة في العمل العسكري كمعيار لتحديد وتعريف الأهداف العسكرية سواء كان ذلك بحسب طبيعتها أو موقعها أو بغايتها أم باستخدامها[2].

بمفهوم المخالفة فإن الأعيان المدنية هي تلك الأعيان التي لا تسهم في العمليات العسكرية بصفة مباشرة سواء بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، ومن أمثلة الأهداف العسكرية الأصلية كالمنشآت العسكرية وغيرها مما يقع تحت تصرف الجيش كثكنات الجيشووسائل نقله، وأهداف عسكرية بالتبعية التي تتمثل في الممتلكات المدنية لكنها تسهم في الأعمال الحربية ويحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية[3].

إلا أنه هناك أعيان تحمل الوصفين معا كالطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية ومحطات توليد الطاقة فهي أهداف مدنية بحسب طبيعتها، إلا أنها استوفت الشرطين معا فاعتبرت أهداف عسكرية وهي أن تكون عينا لا تسهم بصفة فعالة في العمل العسكري وذلك بحكم موقعها أو استخدامها وأن يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية مؤكدة[4].

---

[1]– عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2008، ص 7.

[2]– تنص المادة 52 فقرة 2من البروتوكول الإضافي الأول على:" تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتقصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

[3]– عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، المرجع السابق، ص8.

[4]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 134.

وعليه نخلص إلى القول أنه رغم كل النصوص القانونية الدولية فإن الأعيان المدنية لم تحظى بتعريف دقيق ومحدد وإنما تم تعريفها بطريقة سلبية أو مخالفة لمفهوم الأهداف العسكرية وهو ما يعاب عليه، ذلك أنه وفي حالات كثيرة تكون الأعيان مدنية بطبيعتها أو بحكم تبعيتها، إلا أنه يغلب عليها وصف الهدف العسكري خاصة في العصر الحالي ، أين أصبحت الدول تعرف الكثير من التحولات على جميع المستويات وهو ما زاد من صعوبة الأمر في التمييز بينهما.

الفرع الثاني: تعريف الأهداف العسكرية

كانت المحاولات الأولى لتعريف الأهداف العسكرية من قبل لجنة الفقهاء في عصبة الأمم التي أعدت مشروعها حول ماهية الهدف العسكري فنص ت على أن الأهداف العسكرية هي:" القوات والأعمال والمصانع العسكرية وما عدا ذلك فإنه يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها" إلا أن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة الدول عليه بحجة عدم تضييق مجال الأهداف العسكرية القابلة للاستهداف[1].

أما في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى تنامت الجهود الدولية الرامية إلى تحديد الأهداف العسكرية من خلال الاعتماد على معيار تعداد الأهداف العسكرية المشروعة ، إلا أن الدول أنداك لم تقره على أساس أنه قيد من قائمة الأهداف التي تعد عسكرية ، ومن تم فإن كل هذه المحاولات لم تنجح في تحديد الأهداف التي تعد عسكرية بشكل يواكب تطورات العصر ، لذلك تم إيجاد معيار آخر أكثر مرونة تتمثل في معيار المساهمة أو المشاركة الفعالة في المجهود الحربي والذي حدد الأهداف العسكرية في:

*القوات المسلحة ماعدا أفراد الخدمات الطبية والروحية.

*الأعيان العسكرية كالمؤسسات والمواقع التي تشغلها القوات العسكرية وكدا معداتها كالمخازن والثكنات وغيرها من المواقع التي تسهم في العمل العسكري بصفة مباشرة وفعالة[2].

وهو نفس ما ذهب إليه البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في تعريفه للهدف العسكري بمفهوم مخالف للهدف المدني على اعتبار أن كل ما هو ليس هدف عسكري فهو من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها [3]، كما أنه ركز في الفقرة الثانية على أن الهدف العسكري هو الذي تكون

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 132.

[2]- مالك منسي صالح الحسني، المرجع السابق، ص 46.

[3]- المادة 52 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

مساهمته فعالة في المجهود الحربي إما بحسب طبيعته أو باستخدامه، ومن تم التركيز على عنصر المساهمة كمعيار لتحديد الأهداف العسكرية ، إلا أن غموض العبارات المستعملة في تحديد الهدف العسكري كعبارة "الميزة المؤكدة" و"المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية" تف تقد إلى الدقة بشكل يصعب مهمة التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري ، وبالتالي فإن هذا المعيار لا يستحق أن يكون كقاعدة أساسية في القانون الدولي[1].

وإنطلاقا مما سبق فإن تحديد مفهوم الأهداف العسكرية ليس بالأمر السهل بل آثار عدة إشكاليات على مستوى القانون الدولي، لذلك لابد من التعرف على الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري

حددت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع ولخصتها في عنصري المساهمة الفعالة في المجهود العسكري والميزة العسكرية المحققة في تدميره الجزئي أو الكلي[2].

أ* مساهمة العين في العمل العسكري

إن تحديد العناصر الأساسية لتعريف الهدف العسكري تتجسد في طبيعة الهدف وموقعه والغاية من استخدامه، ومن تم فإن هذه المساهمة تتحقق بمدى مساهمة الهدف في مجرى الأعمال الحربية ومن بين العناصر المكونة لهذه المساهمة ما يلي:

*** طبيعة العين**

تعد المواقع المساهمة في العمل العسكري كالثكنات والمنشآتالعسكرية كالمطارات والطائرات الحربية من بين الأعيان العسكرية التي يجوز استهدافها لأنها تعد عسكرية بطبيعتها خلافا للأعيان التي تعد

[1]– رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت 2007، ص 19.

[2]– المادة 52 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

مدنية كالمدارس والمستشفيات والمصانع المدنية وأماكن العبادة لأنها لا تسهم في العمليات الحربية ومن تم لا يمكن استهدافها، إلا أن الإشكال يكون بالنسبة للأعيان التي تكون مزدوجة مدنية وعسكرية في الوقت ذاته ، ففي هذه الحالة يتعين على القائد العسكري التحلي بروح المسؤولية الأخلاقية والقانونية من أجل حماية الأهداف المدنية من الهجمات العسكرية وأخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الهجمات على المدنيين والمواقع المدنية[1].

***استخدام العين**

إن تمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية أمر نسبي نظرا لوجود تداخل بينهما في أحيان كثيرة فما يعد هدف مدني قد يعتبر عسكري إذا ما تم استخدامه لأغراض عسكرية، فإذا كانت الأعيان المدنية مشمولة بالحماية القانونية المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية فإن الأهداف العسكرية تتمتع هي الأخرى بالحماية الدولية، ومن تم فإن الأهداف العسكرية التي لا يجوز ضربها على نوعين مؤسسات عسكرية تتمتع بالحماية نظرا للأغراض التي تؤديها كالمؤسسات العسكرية الطبية، وأخرى مرتبطة بحياة المدنيين لأن استهدافها يشكل إضرارا لهم[2].

***موقع الهدف**

إن الموقع الذي يوجد به الهدف له أهمية كبيرة في معرفة ما إذا كان هذا الموقع مخصص لخدمات مدنية أو يعد جزء من المواقع العسكرية، إلا أنه ورغم الأهمية التي يكتسيها الموقع قد لا يغير من طبيعة الهدف، فأحيانا تكون الجسور والطرقات والسفن التجارية أعيان مدنية بطبيعتها[3].

إلا أنه يجوز اعتبارها أهداف عسكرية نظرا لموقعها المؤدي إلى مواقع القتال ، وبالتالي تكون مستهدفة لضرورة عسكرية[4].

***الغاية من العين**

---

[1]– رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص 20–21.

[2]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 135.

[3]– رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 29.

[4]–الضرورة العسكرية في مفهومها القانوني هي تبرير قانوني لهجمات عسكرية على أهداف عسكرية مشروعة تطال في أحيان كثيرة المدنيين وأعيانهم ومن تم فإن الضرورة تفرض وجود أعمال غير قانونية إلا أن تبريرها يكون تحت مصطلح "الضرورة العسكرية الملحة" أو "الضرورة المطلقة" يجعلها مبررة.

– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجعالسابق، ص 273.

إن الغاية التي تهدف إليها العين هي التي تحدد ما إذا الهدف عسكري مشروع يجب مهاجمته أو هدف مدني لا يمكن توجيه الهجمات عليه، فالأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها هي التي تؤدي خدمات عسكرية بصفة أصلية أو تساهم في ذلك ، أما الهدف الاحتمالي فلا يمكن أن يكون محلا للهجوم إلا بعد التأكد من طبيعته وغايته،ومن تم يمكن أن تعتبر الغايات التي تسعى إليها العين هي المميز بين الهدف المدني و العسكري، فإذا كانت الإذاعة مثلا مركز لبث الأخبار فإنها تعتبر مدنية نظرا للغاية التي تسعى إليها لكن بمجرد أن تتحول إلى قاعدة للاتصالات العسكرية ونقل للمعلومات فإنها تخرج من دائرة الوسائل الإعلامية المدنية محل الحماية لتعتبر أهداف عسكرية مشروعة مادامت تؤدي غايات عسكرية محضى[1].

ب* أن يحقق تدمير العين ميزة عسكرية أكيدة

نصت المادة 25 فقرة 2 على هذا الشرط بقولها: "تقصر الهجمات العسكرية فحسب وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

ومعنى ذلك أن الهجمات تقتصر على الأهداف العسكرية التي تؤدي خدمات عسكرية أثناء القيام بتدميرها دون أن تتعدى إلى الأعيان المدنية أو الأعيان العسكرية المشمولة بحماية الاتفاقيات الدولية كالمستشفيات العسكرية المخصصة للجرحى والمرضى ، وكذا الأشخاص العاجزين عن القتال ، ومن تم فإن مشروعية الهدف العسكري لابد أن تكون ذات طابع عسكري وليس الغرض منها التأثير على معنويات السكان المدنيين[2].

ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة

من المسلم به في القانون الدولي الإنساني أن الهجمات العسكرية لا تكون إلا في مواجهة الأهداف العسكرية دون أن يمس ذلك بالأعيان المدنية محل الحماية الدولية، إلا أنه ورغم صعوبة التمييز بين ما هو مدني وما يعد هدف عسكري أقرت الاتفاقيات الدولية جملة من المبادئ التي تحكم عمليات استهداف هذه الأعيان حتى لا يكون التدمير شامل يمس بالمدنيين الأبرياء أو الأعيان المدنية مع

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 138.

[2]- رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 31.

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية ، لذلك نتناول هذه المبادئ في النقاط التالية:

أ* مبدأ التمييز

لعب مبدأ التمييز دورا فعالا في مجال القانون الدولي وتعود إرهاصاته الأولى إلى قانون "ليبر" الذي سنت للقوات الأمريكية الفيدرالية خلال الحرب الأهلية سنة 1863، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتطرق لهذا المبدأ بشكل واضح وصريح رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطرقت إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين ، إلا أن الاعتراف الصريح بهذا المبدأ كان في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977في مجال التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال نص المادة 48، ومن تم أصبح لهذا المبدأ وزن في التفريق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[1].

كما تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز في رأيها الاستشاري سنة 1996بقولها:

"يهدف هذا المبدأ إلى حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"[2].

وقد ساهم هذا المبدأ إلى حد كبير في توفير الحماية لبعض الفئات كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وكذا القائمين على الخدمات الإنسانية والأعيان المدنية والثقافية ، ومن تم فيعد هذا المبدأ قاعدة اتفاقية تهدف إلى عدم جواز التعرض إلى الأماكن التي خصها القانون الدولي الإنساني بالحماية، كما حددته المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول[3].

كما كان للمحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إسهامات كبيرة في تطوير وبلورة هذا المبدأ من خلال متابعة الأشخاص المنتهكين لهذا المبدأ واستهداف السكان المدنيين.

ب* مبدأ التناسب

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 141.

– كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تكريس مبدأ التمييز بين ما يعتبر هدف مدني وبين ما يعد هدف عسكري فأجاز ضرب المقاتلين مع التأكيد على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين، وعرفت الديانة المسيحية هذا المبدأ في الحرب المشروعة.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، المرجع السابق، ص 54.

[3]– المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

يعد مبدأ التناسب من بين المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، ومن تم يعد أساسيا في النزاعات المسلحة إذ يتوجب على أطراف النزاع تفادي توجيه الهجمات ضد الممتلكات الخاصة[2].

ونظرا للأهمية التي يعرفها هذا المبدأ سعى العديد من الفقهاء إلى محاولة إيجاد تعريف له كالفقيه "بيترو فيري" الذي عرفه على أنه: " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"،ومن بين مقتضيات هذا المبدأ عدم الإفراط في استعمال الوسائل العسكرية بما لا يتناسب والهدف المقصود مما يتعين على أطراف النزاع أخذ الحيطة في إدارة هذه العمليات[3].

أما في القانون الدولي الإنساني فإن هذا المبدأ يقتضي تحديد درجة التوافق بين التفوق العسكري الذي يكون نتيجة استخدام الأساليب والوسائل الحربية وبين عدد الضحايا[4].

كما أشارت المادة 52 فقرة 5/ب من البرتوكول الإضافي الأول إلى هذا المبدأ بقولها:

" ...والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[5].

ومن تم فإن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يقتضي الالتزام بمبدئي الإنسانية والضرورة العسكرية من أجل حماية الفئات الغير مقاتلة أثناء النزاعات المسلحة من جهة والتخفيف من آثارها من جهة أخرى، أما الضرورة فيقصد بها:" استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن"[6].

إلا أن مبدأ التناسب لم يظهر بشكل صريح في ظل البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدوليةعلى اعتبار أن مبدأ الإنسانية واجب التطبيق على أطراف النزاع ومع ذلك لا يمكن تجاهل هذا المبدأ أثناء النزاع.

---

[1]-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

[2]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 60.

[3]- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 201.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73.

[5]- المادة 51 فقرة 5 /ب من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[6]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 846.

الفرع الثالث: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

عرف موضوع الأعيان المدنية تطورا كبيرا في ظل القانون الدولي الإنساني فحدد له حماية خاصة حفاظا على حياة الإنسان وحقوقه، ورغم هذا الاهتمام إلا أنه لم يحظى بتعريف واضح ودقيق حتى يتسنى التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية لذا كان لزاما علينا البحث عن أسس التمييز بينهما في ظل الاتفاقيات الدولية.

أولا: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية قبل انعقاداتفاقيات جنيف

تعتبر اتفاقيات "لاهاي" لسنة 1907 النواة الأولى في محاولة تحديد الأهداف العسكرية من خلال الاعتماد على معيار الهدف ، فجاءت نص المادة 2 منها لتحدد الأهداف العسكرية على أنها :" لا يشمل الخطر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية أو البحرية ومستودعات الأسلحة أو الموارد البحرية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو".

يتلخص هذه المادة في أن الأهداف العسكرية تعتبر عسكرية متى كان الهدف منها هو استعمالها في العمليات العدائية ضد العدو [1]، إلا أن البعض الآخر من الفقه اعتبر أن معيار الهدف غير كاف للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، فتم اعتماد معيار آخر هو معيار "الغرض المخصص من أجله الهدف"[2].

كما أن اتفاقية "لاهاي" 1923 المتعلقة بالحرب الجوية نصت على مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية معتمدة على معيارين الأول يتمثل في"الميزة العسكرية" والثاني يتمثل في " تعداد الأهداف محل القصف"، وهذا بموجب نص المادة 24 التي جاء النص فيها كالآتي:

"لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة، لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية:

*القوات العسكرية.

*المؤسسات أو المستودعات العسكرية.

*المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة والذخيرة أو الإمداداتللعسكرية المتميزة.

*خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

---

[1]- بلميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 207.

[2]- نوال أحمد البسج، المرجع السابق، ص131.

*يحظر قصف المدن أو القرى أو المباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة 2 أعلاه قريبة بشكل يستحيل معه قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

* يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيين بسبب هذا القصف[1].

ما يؤخذ على نص المادة 24 أعلاه أن المعياريين اللذان اعتمدت عليهما في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية غير مواكب للتطور العلمي والتكنولوجي لوسائل القتال ، فما يعتبر هدف عسكري في مرحلة ما لا يعتبر كذلك في عصر آخر لاعتبار التطورات العلمية، أما بالنسبة للمعيار الأول والمتمثل في "الميزة العسكرية" التي تختلف هي الأخرى من شخص لآخر بحسب الاعتبارات العسكرية للدولة التي ينتمي إليها ، وبالتالي يصعب تحديد ذلك مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين ما يعتبر هدف عسكري ومدني.

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها المتعلق بالقواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيين في زمن النزاعات المسلحة على معيار" الميزة العسكرية"

و" تعداد الأهداف" الذين أخذت بهما اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بالحرب الجوية ، وهذا بموجب نص المادة 7 من المشروع والتي جاء النص فيها على حظر الهجمات ضد المدنيين وأن الأهداف المحددة هي التي تنتمي إلى فئة الأهداف ذات الأهمية العسكرية وفقا للظروف السائدة أنداك لا يقدم ميزة عسكرية[2].

كما أشار مشروع مجمع القانون الدولي المنعقد في "أدنبرة" بشأن مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، بموجب نص المادة 2 على أنه: " تعد كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تمريرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة"[3].

ثانيا: التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

---

[1]- بلميلود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 208.

[2]- M.J Matheson et D.Momtaz, op.cit, p 43.

[3]- عبد العزيز بلميلود، المرجع السابق، ص 210.

نظرا للأهمية التي اكتسبها مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء فترة النزاعات المسلحة سعت الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة تحديد هذه الأعيان حتى لا تكون عرضة للهجوم ومن بين هذه الاتفاقيات:

أ* اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

لم تعرف اتفاقية "جنيف" الرابعة مصطلح "الأهداف العسكرية" بالرغم من أنها نصت في المادة 18-19 في مجال حماية المنشآت المدنية وتعرضها للهجمات العسكرية نتيجة قربها من هذه الأهداف بقولها:" وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف"[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية جنيف الرابعة حددت القواعد الخاصة بحماية الأعيان المدنية كحماية المستشفيات ودور العبادة وغيرها من المواقع ذات الصلة ببقاء الإنسان دون أن تضع تعريف لهذه الأعيان وهو ما تم تحقيقه في ظل البرتوكول الإضافي الأول.

ب* البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

سعى البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977جاهدا من أجل تكريس مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من خلال نص المادة 52 واعتبر الأهداف العسكرية هي التي تساهم بصورة مباشرة في العمليات الحربية ومن تم يمكن توجيه الهجمات ضدها ، أما الأعيان المدنية فلا علاقة لها بهذه المساهمات مما يجعلها بعيدة كل البعد عن أي هجوم عسكري[2].

فالبرتوكول الإضافي الأول يرجع التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية إلى معيار "المساهمة الفعلية" في العمليات العدائية والتي يجوز استهدافها، أما الأعيان التي تكون بعيدة عن أي فعل أو هجوم عسكري تعتبر مدنية ، هذه المساهمة التي نص عليها البرتوكول الأول تكون إما بحسب طبيعة عملها أو استخدامها أو بغايتها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، كما تحديد الأعيان المدنية التي تكون محلا للحماية الدولية والقانونية[3].

في حالة الشك حول ما إذا كانت إحدى الأعيان مدنية أو عسكرية فإن الفيصل في ذلك راجع إلى مدى مساهمة هذه الأعيان في العمليات العسكرية ، فالأصل فيها أنها مدنية بحسب طبيعتها إلا أنها

---

[1]- المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

[2]- نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 1977.

[3]- نص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول.

سخرت لخدمة العسكريين[1]، وهو ما أكدت عليه المادة 52 فقرة 3 بقولها: " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وعليه فإن المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول ساهمت بشكل واضح في تحديد أسس التمييز بين ما يعد عينا مدنية وبين ما يعد هدف عسكري حتى لا تبقى الدول الكبرى تتذرع بالضرورة العسكرية لغموض هذا المبدأ من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة.

ثالثا: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

نظرا للإنتشار الكبير الذي أصبحت تعرفه النزاعات المسلحة غير الدولية فإن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في ظل هذه النزاعات يفرض نفسه من خلال الإتفاقيات المبرمة بشأن ذلك.

أ* في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

لم تتطرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية رغم أن هذه الأخيرة تعد اللبنة الأولى لتنظيم الحماية للأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولعل ذلك راجع إلى أن إقرار الحماية التي تحددها هذه المادة للأشخاص والأعيان وهو أمر تفرضه روح المادة الثالثة كنتيجة لتعزيز الحماية، نظرا لوجود ارتباط بين حماية الأشخاص والأعيان المرتبطة ببقاء حياتهم[2].

إلا أن الاستناد على تفسير محتوى المادة الثالثة المشتركة من أجل تحديد الحماية الخاصة للأشخاص والأعيان غير كاف مادام هذا المبدأ يشوبه الغموض ، ومن تم فإن هذه الأخيرة لم تعط لهذا المبدأ حقه من التوضيح والإثبات.

ب* في ظل البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

لم يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 أي إشارة لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وإنما اكتفى بتحديد الحماية الخاصة لفئات معينة والممتلكات المدنية المتمثلة في الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة التي نصت عليها المادة 14 من

[1]- بلميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 214.

[2]- رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 152.

البرتوكول، وكذا الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة للسكان المدنيين في نص المادة 15-16التي نصت على حماية التراث الثقافي للشعوب.

وعليه فإن هذا البرتوكول لم ينص إطلاقا على حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ما يمكن الإشارة إليه أن مصدر حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نابع من روح القانون الدولي الإنساني العرفي وهو ما يستشف من ديباجة البرتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أنه:" في الحالات التي لا يشملها القوانين السارية يظل الشخص الإنسان في حمى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ".

هذه المبادئ الإنسانية ترقى إلى مستوى مصادر القانون الدولي مما يؤكد بصفة صريحة تطبيق مبدأ "مارتنز" الذي ينص على أنه في حالة عدم وجود قواعد محددة بصفة واضحة في القوانين والاتفاقيات فإن المدنيين والممتلكات يتمتعون بالحماية وفق ما تنص عليه القوانين العرفية والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،كما هو الشأن بالنسبة لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد الذي اعتمدته منظمة اليونيسكو في الدورة الثانية والثلاثين الذي جاء في مقدمته ليؤكد من جديد على أن:" القضايا التي لا يغطيها بالكامل هذا الإعلان وسائر الوثائق والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[2].

المطلب الثاني: الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل الحماية العامة للأعيان المدنية في جملة التدابير الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى توفير وتعزيز الحماية للممتلكات المدنية أثناء فترة النزاع المسلحمما يجعلها غير قابلة للاستهداف من قبل العدو، وقد خص القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا برتوكوليهما الملحقين والاتفاقيات المقيدة لاستعمال الأسلحة جملة من القواعد التي تهدف إلى حماية هذه الأعيان

---

[1]- مهديد فوضيل، المرجع السابق، ص 106-107.

[2]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 69.

-جاءت المادة الأولى من ميثاق المنظمة تنص على أن :"تعمل على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهمية تاريخية أو علمية وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"، فالأعيان الثقافية وحمايتها تكون على مسؤولية هذه المنظمة سواء في زمن السلم أو الحربوقد ساهمت منظمة "اليونيسكو" في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأعيان الثقافية كاتفاقية "باريس" المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير والنقل الغير مشروع للملكية الثقافية المبرمة بتاريخ 14 ماي 1970 وكذا اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي والمنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1972.

المدنية بل وأكد البرتوكول الإضافي الأول على نظام الحماية في القسم الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحماية العامة وتتمثل هذه الحماية في"[1].

الفرع الأول: حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

اهتم البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب المادة 52 بالنص على قواعد الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية من حظر جميع الأفعال أو الهجمات التي تمس بالمدنيين وممتلكاتهم بما في ذلك الهجمات العشوائية التي قد تصيب هذه الأعيان، لذلك أكد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي مثل هذه الهجمات وتقييد استعمال الأسلحة الحديثة التي لا يمكنها التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وللتفصيل أكثر في هذه الحماية نورد النقاط التالية:

أولا: حظر الهجمات العشوائية

تعتبر الهجمات العشوائية التي يشنها أطراف النزاع محظورة قانونا لأنها تمس جميع الفئات بما فيها المدنيين، وحتى نتمكن من معرفة هذه الهجمات بصفة واضحة لا بد من التطرق إلى مفهومها وأنواعها.

أ* تعريف الهجمات العشوائية

حددت المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول تعريف الهجمات على أنها:" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[2]، فهي تشمل جميع الأعمال التي يؤتيها المقاتلين إما عن طريق الهجوم أو بصدد الدفاع[3].

وعرفت المادة 13 من دليل "سان ريمو" الهجوم على أنه:" أي عمل من أعمال العنف سواء كان هجوميا أو دفاعيا" إلا أن هذا التعريف انتقدباعتباره مجرد وصف[4].

كما يقصد بالهجمات جميع الأعمال القتالية الصادرة من الأطراف المتنازعة . سواء كانت هذه الأعمال إيجابية كالقصف الجوي أو استعمال الأسلحة التقليدية أو الحديثة أو أعمال سلبية كحرمان السكان المدنيين من المواد الضرورية وعدم توفير الظروف المعيشية الملائمة ، ومن تم فإن الهجوم

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 24.

[2]– المادة 49 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3]– خالد روشو، المرجع السابق، ص196.

[4]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48.

العسكري هو كل عمل عدواني عسكري يصدر دون أخ ذالاحتياطات الضرورية لتجنب الإضرار بالسكان المدنيين وممتلكاتهم[1].

لذلك فإن القانون الدولي الإنساني حرم الهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين وممتلكاتهم وحث القادة العسكريين على التأكد من تحديد الهدف العسكري المقصود أثناء الهجوم ، وإذا ما تبين أن الهدف العسكري محاط بمجموعة من الأعيان المدنية فله التمييز بين المنش آت والمناطق المدنية لتفادي إصابتها[2].

وقد ورد الحظر لهذه الهجمات في نص المادة 51 فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأول التي جاءت على النحو التالي:" تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

أ*تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب*أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج* أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق، ومن تم فمن شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[3].

وعليه فإن المادة 51 حددت أنواع الهجمات العشوائية المحظورة الموجهة ضد الأعيان المدنية سواء بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية أو العرفية.

ب* أنواع الهجمات العشوائية

نصت المادة 51 فقرة 5 على أنواع الهجمات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية وعددتها على النحو الآتي:" تعتبر الأنواع التالية من بين الهجمات الأخرى بمثابة هجمات عشوائية:

أ-الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين والأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

---

[1]- خالد روشو، المرجع نفسه، ص 196.

[2]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 59.

[3]- المادة 51 فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأولالملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة.

ب–الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

باستقرائنا لنص المادة 51 فقرة 4 يتضح أن القانون الدولي الإنساني صرح بحظر الهجمات العشوائية مؤكدا على ضرورة الالتزام بمبدأ التناسب بين ما يعد هدف عسكري وبين المناطق التي تتميز بالكثافة السكانية والمنشآت المدنية،واعتبر عدم الالتزام بهذا المبدأ جريمة حرب[1].

فالمادة 51 لا تستثني إمكانية الهجوم على الأهداف العسكرية إذا ما تبين للقادة أن الاستهداف من شأنه أن يلحق أضرار تمس بالمدنيين والمنشآت المدنية بنسبة تفوق أو تتجاوز الحد المعقول في إطار التناسب بين التفوق العسكري وسقوط عدد الضحايا[2].

وتأسيسا على ذلك فقد أوجبت اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد القصف البرية على الحد من الأضرار الواقعة في صفوف الأشخاص والأعيان المدنية ، وأوجبت الطرف المهاجم بضرورة الإعلان بالقصف في نص المادة 26 من الإتفاقية[3].

ثانيا: اتخاذ التدابير الاحتياطية

يقصد بالتدابير الوقائية أو الإحتياطية جملة الإجراءات التي يتعين على المقاتل سواء كان مسؤول أو جندي إتباعها والتقيد بها سواء قبل بدء الهجوم أو أثناءه أو بعد الانتهاء منه، وذلك من أجل ضمان أقل الأضرار الناتجة عن هذه الهجمات التي يمكن أن يتعرض لها السكان المدنيين وممتلكاتهم، وقد نص البرتوكول الإضافي الأول عن التدابير التي يتعين على الطرف المهاجم اتخاذها بموجب المادة 57، كما حدد الاحتياطات الواجب إتباعها من أجل تفادي الأضرار الناتجة عن الهجوم وهذا من خلال نص المادة 58[4].

---

[1]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 60.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73.

[3]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 16.

– كما تنص المادة 27 على:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة أنداك لأغراض عسكرية".

[4]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 201.

إلا أن هذه التدابير الوقائية نصت عليها اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 بموجب المادة 3 التي جاء فيها :" إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة"[1].

وتتدرج التدابير الواجب إتباعها من طرف المقاتل بحسب المراحل التي يمر بها الهجوم و الي تتمثل في:

أ*التدابير الوقائية المتخذة قبل بدء الهجوم

يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ التي يتعين على المقاتل الالتزام بها قبل البدء في أي هجوم عسكري وهذا من أجل خلق نوع من التوازن بين الوصول إلى النصر وبين المتطلبات الإنسانية التي تقتضي سقوط أقل عدد من الضحايا ولعل من أهم الشروط الواجب إتباعها ما يلي:

1-التدريب المسبق على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يتعين على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أن تضمن نشر قواعده ومبادئه على أوسع نطاق ممكن، وقد أكدت اتفاقية جنيف الأولى على هذا المبدأ بموجب نص المادة 47،كما يقع على الدول التزامباتخاذ مجموعة م ن الإجراءات حتى يتمكن المقاتل من ضبط سلوكه أثناء الهجوم وتتمثل هذه الإجراءات في:

*دمج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكري.

*السعي من أجل جعل قواعد القانون الدولي الإنساني جزء من حياة الجندي اليومية.

*تدريب وتوعية الجندي حتى يتحلى بروح التلقائية في التصرف في الميدان رغم الضغوطات التي تواجهه.

*جعل الروح الإنسانية فوق كل اعتبار رغم أهوال الحرب حتى يبقى ضميره يقظا.

*نشر الوعي بالعمل القتالي وواجبات الإنسانية بين الجنود والقادة العسكريين.

*تحديد الأفعال المعتبرة جرائم حرب وتوعية المقاتلين بها والعمل على احترام قوانين الحرب وأعرافها[2].

---

[1]- نص المادة 3 من إتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907.

[2]-محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الوصية المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثانية 2009، ص 28-29.

2-تحكم المرؤوسين بزمام السلطة

يتعين على القائد العسكري التحكم في مرؤوسيهحتى يمكنهم تجنب ارتكاب أخطاء من شأنها أن تحدث انتهاكات لقواعد الحرب وتوقيع الجزاء عند مخالفة التعليمات الصادرة منه [1]، إلا إذا كان الجندي على دراية تامة بأن هذه الأوامر مخالفة لما تنص عليه أحكام قانون الحرب فيتعين عليه الامتناع عن تنفيذها.

3-عرض خططه على مستشارين قانونين متخصصين

يعد هذا النظام مستحدث في القانون الدولي الإنساني وقد حددته المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول، ويتلخص دور المستشارين في توعية وتنبيه القادة العسكريين عند الحاجة عن القواعد الاتفاقية التي يتوجب الاستعانة بها زمن النزاع من أجل تجنب التعرض للأعيان المدنية وكذا السكان المدنيين[2].

ب* أهم الاحتياطات الواجب إتباعها من طرف المهاجم

نصت المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول على الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المهاجم من أجل تفادي الخسائر في الأشخاص والممتلكات.

1* التأكد من أن الهدف المر اد مهاجمته ليس هدفا مدنيايمس بالأشخاص الذين تشملهم الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كفئة الأطفال والنساء والأعيان الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، وإذا ثار شك حول العين المراد مهاجمتها حول ما إذا كانت هدف عسكري أو عين مدنيةفإنه يتعين على صاحب القرار أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من طبيعة الهدف محل الهجوم حسب ما حددته المادة 52 فقرة 1 بقولها: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات

---

[1]- محمد شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون ذكر دار النشر، مصر، ط 1999، ص320.

[2]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 203.

- تنص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول على:" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية ، أن تتخذالاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ–يجب على من يخطط للهجوم أن يتخذ قرار بشأنه:

* أن يبدل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البرتوكول".

***اختيار الوسائل والأساليب المناسبة**

إن مسألة اختيار وسائل الهجوم ليست بالأمر الهين لأن المهاجم يجد نفسه أمام حتمية الخيار بين الأسلحة والذخيرة التي يمكن لها أن تحدث نتائج بالعدو دون أن تلحق أضرار بالأعيان المدنية ولعل ذلك ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول[1].

***الامتناع عن شن أي هجوم من شأنه إلحاق خسائر بالأرواح والأعيان**

يتعين على من يدير الهجوم القيام بإلغائه إذا ما تبين له أن هذا الهجوم من شأنه إحداث أضرار كبيرة بالأعيان المدنية والسكان المدنيين، وقد نصت الفقرة 3 من المادة 57 على هذه الحالة بقولها: "أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان مدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[2].

2*توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين ماحلم تحل ظروف تحول دون ذلك

أشارت لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 إلى الالتزامات التي تقع على المهاجم من واجب إعلان الخصم في المادة 26 التي تنص على: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبدل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة"[3].

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول على:" أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة به...".

– المادة 57 فقرة 3 من نفس البرتوكول.

[3]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 16

فالإنذار المسبق يكون بغرض إخلاء المناطق السكنية المحايدة للأهداف العسكرية عن طريق الإذاعة أو المنشورات من أجل إعطاء فرصة للمدنيين للمغادرة من جهة وحتى يتمكن القادة العسكريين من إيجاد توازن بين حتمية الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، غير أن المادة 57 فقرة 2 أوردت استثناء مفاده أن عنصر المفاجأة قد يتغلب لصالح الضرورة العسكرية أثناء الهجوم[1].

ج* الاحتياطات الواجبة ضد آثار الهجوم

يلتزم طرفي النزاع سواء كان الطرف عرضة للهجوم أو الطرف الآخرالذي يقوم بالهجوم الالتزام بجملة من الاحتياطات لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجوموفي سبيل ذلك لابد من:

1 *تجنب إقامة الأهداف المدنية بالقرب من المناطق السكنية

نصت على هذا الإجراء المادة 58 فقرة "ب" من البرتوكول الإضافي الأول بقولها: "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي: ب–تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها".

ونظرا للمخاطر التي تسببها إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المناطق السكنية سعت الاتفاقيات الدولية إلى حث الدول المتحاربة إلى إبعاد المنشآت العسكرية حتى لا يتضرر الأفراد والأعيان دون أن يكون لذلك علاقة بالمجهود الحربي ، كما يمنع استعمال المدنيين كدروع بشرية أو استخدام سكاناتهم ومدنهم كمناطق عسكرية لأن هذا السلوك لا مبرر له في القانون الدولي[2].

2* السعي إلى إبعاد المدنيين من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية

يكون من واجب الدولة التي تكون محلا للهجوم في وقت السلم أن تمنع إقامة مواقع ومنشآت عسكرية بالقرب من المناطق التي يتواجد بها السكان والأعيان المدنية ، كما لا يمكنها إنشاء مواقع دفاعية بالقرب منهم[3].

فمسؤولية طرفي النزاع لا تقف عند حد التحكم في الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تحدث أضرار بالمدنيين وممتلكاتهم، وإنما يتعين عليها أيضا إبعاد قدر الإمكان السكان من المناطق التي

---

[1]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 206.

[2]– تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة على:" لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية".

[3]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 341.

تكون محايدة للأهداف العسكرية حتى لا تكون عرضة للهجوم ، وذلك عن طريق توفير ملاجئ وأماكن آمنة لإيوائهم[1].

3* اتخاذالاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية

نصت على هذا الالتزام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول أين ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحةومن بين هذه الإجراءات إقامة ملاجئ للمدنيين وإنشاء مناطق آمنة[2].

وقد اعتبرت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول تعريض المدنيين وممتلكاتهم للهجمات بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني بقولها:" تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابةانتهاكات جسيمة لهذا الملحق إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق وسببت وفاة أو أذى بالغا بالصحة أو بالجسد:

أ-جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب-شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 57".

ثالثا: حظر وتقييد استخدام الأسلحة

نظرا للتطور التكنولوجي الذي أصبحت تعرفه وسائل حرب من أسلحة متطورة ومتنوعة التي تشكل خطرا كبيرا على الأشخاص والأموال ،سعت الجهود الدولية إلى محاولة وضع ضوابط تحكم استخدام هذه الوسائل خاصة وأن تطور هذه الأسلحة عمق من غموض التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن أسلوب الحرب الجوية أصبح يفرض نفسه في النزاعات المسلحة فتقصف المدن والمباني مما يجعلها حرب خارج القانون حتى وإن كانت هذه الأسلحة موجهة ضد الأهداف العسكرية[3].

---

[1]- المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 209.

[3]- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 130.

أمام هذا الخطر الذي أصبح يهدد المجتمع الدولي بدأ التفكير في حظر وتقيد استعمال بعض الأسلحة مند إعلان بيترسبورغ سنة 1868 الذي اعتبراستخدام الأسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها تعد محظورة دوليا[1].

وفي هذا المجال اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر سنة 1980[2]، إلا أن الجهود الدولية لم تقف عند هذا بل تم تنظيم عدة برتوكولات ملحقة بالاتفاقية بشأن استخدام بعض الأسلحة منها ،البرتوكول الأول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بأشعة "إكس" المنعقد في 1980،و هذا نظرا لما تحتويه هذه الشظايا من مواد كيماوية سامة كاليورانيوم أو الزنك ، والبعض الآخر يحتوي على رؤوس عنقودية أو مواد أخرى مشابهة[3]، أما البرتوكول الثاني متعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائذ الذي تم تعديله سنة 1996، فقد أشارت المادة 3 منه على اتخاذالاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين من أثر هذه الأسلحة بقولها:" تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية وتشمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر:

-أثر الألغام في الأجلين الطويل والقصير على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

-التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد).

-مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

-الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين الطويل والقصير".

أما البرتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد الأسلحة المحرقة لسنة 1980 الذي عرف في المادة الأولى منه السلاح المحرق على أنه: "أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب

---

[1]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 66.

[2]- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المنعقدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980.

[3]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 149.

والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف "، وكذا البرتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية سنة 1995[1].

أمام خطورة الأسلحة الحديثة على صحة الأشخاص وما تولده من آلام كالأسلحة النووية والجرثومية تدخلت محكمة العدل الدولية سنة 1996 واعتبرت مبدأ حظر هذه الأسلحة قاعدة عرفية وذكرت أنه:" بناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[2].

فمحكمة العدل الدولية لم تحدد بصفة صريحة مدى مشروعية الأسلحة النووية من عدمها خاصة وأنها أقرت إمكانية اللجوء إلى الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة[3].

رغم الجهود الدولية الرامية إلى تقييد وحظر استعمال الأسلحة الفتاكة التي تمس بالمدنيين بالدرجة الأولى، فإن مسألة هذه الأسلحة لازالت مفتوحة خاصة وأن الدول تستعملها بقوة في نزاعاتها الدولية رغم الخسائر الكبيرة المترتبة عنها، إلا أن عنصر النصر والتوسع يتغلب على مبدأ الإنسانية،ومن تم لابد من البحث عن سبل أخرى علها توفر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: حظر الأعمال الانتقامية

يقصد بالأعمال الانتقامية" لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة هذا الأخير بغية ردعه عن انتهاكهلالتزاماته الدولية" ، فأعمال الانتقام تكون في حالة قيام الدولة المتحاربة بخرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ومن تم يسمح العرف الدولي للدولة المتضررة من هذه الأعمال الدفاع عن نفسها بنفس درجة الاعتداء وإلا تحول الفعل الصادر عنها إلى انتقام[4].

---

[1]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 516 –531.

[2]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 67.

[3]– فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 1996/07/8 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد به اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 القرار رقم 75/49 في 15 ديسمبر 1994 حيث طلبت فيه بموجب المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسألة التالية "هل يجوز التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟"
– خالد روشو، المرجع السابق، ص 162.

[4]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 64.

إلا أن نصوص القانون الدولي الإنساني حظرت هذا النوع من الأفعال بشكل صريح وواضح بموجب نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على:"تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أوالمباني أوالمهمات التي تحميها"و كذا المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية[1]، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة[2]، والمادة 33 من الاتفاقية الرابعة[3].

من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة يتضح حظر أعمال الانتقام ضد الفئات المحمية كأفراد الخدمات الطبية أو المدنية والصحفيين ، ومن تم يكون الدفاع حق مشروع بأية وسيلة [4]، إلا أن هذا الحظر شمل الأشخاص دون الأعيان المدنية ، الأمر الذي اعتمده البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في نص المادة 52 منه التي تنص على:" لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية".

رغم الحماية التي نصت عليها المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول إلا أنها لم تورد معنى هجمات الردع بشكل واضح وصريح ، مما يجعل المصطلح غامض من جهة و غموض النص على هجمات الردع كان جد مختصر مما يقلل من أهميتها وقيمتها ويجعلها أكثر استهداف من قبل الأطراف المتنازعة، أما الفقرة الثانية من نفس البرتوكول فقد عززت الحماية العامة للأعيان المدنية في حالة ما إذا ثار شك حول ما إذا كانت العين المستهدفة مدنية أو عسكرية ، لذلك تعتبر مدنية تسري عليها الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

كما اعتبرت أعمال الانتقام من قبيل جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية فتوبع الألمانيين عما قاموا به ضد السكان المدنيين في فرنسا وهولندا وبلجيكا ، ومن تم حددت الشروط العامة للجوء إلى الأعمال الانتقامية والتي نجملها في:

*وجود عمل سابق غير مشروع.

---

[1]– المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية:" تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها".

[2]– تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة:" يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

[3]– تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة:" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

[4]–خالد روشو، المرجع السابق، ص 316.

[5]– المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

*عجز الدولة التي وقع عليها الفعل الضار أن ترد بمثله بوسائل أخرى مماثلة.

*قيام الدولة بالإنذار لكن دون نتيجة.

*النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتي كرد عليه[1].

المطلب الثالث: الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الحماية العامة التي حظيت بها الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني ضرورة توفير حماية خاصة لبعض الأعيان، نظرا لطبيعتها ووظيفتها خاصة وأن الهجوم عليها يشكل ضررا للسكان المدنيين.

لذلك سعت اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين إلى إضافة حماية خاصة لأنواع محددة كالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وكذا الأعيان ذات القوى الخطرة، كالمنشآت التي تحتوي على عناصر خطرة مثل السدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، إذ لا يمكن أن تكون محلا للهجوم حتى وإن كانت أهدافا عسكرية وأماكن العبادة والثقافة والبيئة الطبيعية[2]، وسنحاول دراسة وتحليل هذه الحماية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأماكن الغير قابلة للاعتداء بسبب طبيعتها

إن حياة الإنسان مرتبطة بوجود مجموعة من المكونات التي لا يستطيع العيش بدونها خاصة في فترة النزاعات المسلحة، أين تتعرض هذه الأماكن للتخريب والتهديم مما يؤثر على حياة المدنيين ومن بين الأماكن التي خصتها الاتفاقيات الدولية بحماية خاصة ما يلي:

أولا: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تجسدتالجهود الدولية في مجال الحماية الخاصة بالأعيان المدنية من خلال إعداد البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما حظيت هذه الأعيان بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بإقرار نص المادة 27 من البرتوكول الإضافي الثاني التي حظرت توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان في حين اهتمت المادة 14 بتعزيز هذه الحماية "[3].

---

[1]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول.

[3]- نصتالمادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني1977 على:"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن تم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيلالأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

من خلال نص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني يتضح أن المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة لا تقتصر على المواد الغذائية فحسب وإنما تتعداها إلى مواد أخرى ذات طبيعة خاصة كالملابس والأغطية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية لاهاي في نص المادة 24 بقولها: "يحظر إتلاف أو استيلاء على أملاك العدو إلا إذا كانت تقتضيه الضرورات العسكرية"[1].

فإذا تم تدمير المحاصيل الزراعية أو حرق الأراضي الفلاحية أو زرع الألغام فيها من أجل منع استخدامها من طرف المدنيين فإن ذلك يشكل انتهاك لهذا الحظر ، ومن ثم تجب مسائلة الدول المتسببة في ذلك بسبب عنصر الإجرام الذي تنطوي عليه، وهذا ما اعتبرته المادة 146 من اتفاقية "جنيف" الرابعة مخالفة بقولها: "يعد مخالفة كل انتهاك جسيم بحق الأشخاص أو الممتلكات"[2].

فالممتلكات المدنية معرضة في كل الأحوال للتدمير و الاستيلاء رغم أنها لا تشكل أهداف عسكرية، ذلك أن الغارات التي يشنها العسكريين ضد الأهداف العسكرية تمس لا محالة بالمدنيين و تسبب لهم أضرار عارضة، لذا نص البرتوكول الإضافي الأول على وجوب أخذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل التقليل من حدة الخسائر المدنية ، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فلم يتعرض لها البرتوكول الإضافي الثاني رغم المحاولات المبذولة من قبل وفود دول العالم الثالث أثناء المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 من أجل تعميم الحماية المقررة للأعيان المدنية على شتى أنواع النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل لاعتراض معظم الدول عليها[3].

ورغم الحماية التي وفرهاالقانون الدولي الإنساني لهذه الأعيان إلا أنها قد تتعرض للتدمير والاستيلاء في حالات محددة والمتمثلة في:

1*إذا كانت المواد الغذائية محل الحماية المخصصة بصفة مباشرة لأفراد القوات المسلحةومن ثم تعتبر من ملحقاتهم العسكرية فيجوز استهدافها حسب ما نصت عليه المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه:" لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها الفقرة: أ–زاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم".

على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

[1]– زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 394.

[2]– نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]– زهرة الهياض، المرجع نفسه، ص 399.

فبالرغم من أن المواد الضرورية جزء من الأعيان التي تشملها الحماية أثناء النزاع المسلح إلا أن القانون الدولي الإنساني اعتبر هذه المواد قابلة للاستهداف متى كانت مخصصة للاستعمال من قبل القوات المسلحة ومن تم يجوز استهدافها، إلا أن الأطراف المتنازعة قلما تلتزم بهذه القواعد [1]وهذا ما كشفت عنه الممارسات الدولية أثناء الحرب الأهلية في اليمن عندما دمرت المنشآت وأتلفت الموارد المائية التي كانت موصلة بمحافظة "عدن" بالقذائف والصواريخ خاصة "بئر ناصر" الذي تتجمع فيه المياه الأمر الذي أدى بالعدو إلى الاستيلاء على البئر وقطع المياه على جميع المناطق التي تزود به مما عرض سكان المنطقة للهلاك نتيجة العطش الشديد[2].

2*متى استعملت هذه الممتلكات كوسيلة لمساعدة العسكريين، حيث نص البرتوكول الإضافي الأول على هذه الحالة في نص المادة 54 فقرة 3 على أنه: "وإن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تردع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح".

تعد هذه الحالة استثناء على القاعدة العامة التي تقتضي حظر توجيه الهجمات على هذه الأعيان غير أن الضرورة الحربية تجيز ذلك شرط أن تكون هذه الأعيان ذات صلة مباشرة بدعم أفراد القوات المسلحة وأن استهدافها لا يمس بالسكان المدنيين أو يتسبب في تجويعهم أو هلاكهم وحتى في هذه الحالة لابد من أخ ذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان استفادة المدنيين بالمواد الضرورية كالماء والأكل ....إلخ[3].

3*إذا قام الطرف المتحارب بتدمير الممتلكات الموجودة على أراضيه بشرط وجود الضرورة العسكرية وكانت هذه المواد تشكل خطرا على الطرف الآخر في حال بقائها، وهو ما أجازتهالفقرة 5 من المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول التي تنص على:" يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف بأن يضرب طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو بأن يضرب طرف النزاع

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 278.

[2]- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2009، ص 168-169.

[3]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 331.

صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

كما أجازت الفقرة الخامسة لطرفي النزاع عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بالحظر على الأعيان السابقة متى كانت حالة الضرورة العسكرية الملحة من أجل الدفاع عن الإقليم ، هذا الاستثناء الذي حددته المادة 54 محكوم بشرط تحديد حالة الضرورة من عدمها من طرفالدولة المعتدى عليها.

هذه المواد والأعيان المذكورة لم ترد بصفة حصرية وإنما جاءت على سبيل المثال وهو ما يستشف من عبارة ومثالها ومعنى ذلك أنه لا مانع من وجود مواد أخرى ذات أهمية كبيرة في حياة المدنيين تشملها الحماية المنصوص عليها في البرتوكول حتى ولو ظهرت هذه المواد بعد صدور هذا البرتوكول[1].

ثانيا: الأشغال الهندسية والمواقع الخطرة ذات الأهمية الخاصة

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة لأن تدميرها أو هلاكها يعرض حياة السكان المدنيين للخطر ، وعرفت المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الأشغال الهندسية وكذا المنشآت ذات القوى الخطرة على أنها:" تكون الأشغال الهندسية أوالمنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم".

فقد اعتمدت المادة 56 في تعريفها لهذه الأعيان على معيار التعداد وتصنيف المنشآت التي لا يمكن أن تكون محلا للهجوم العسكري وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية[2].

ولعل حظر الهجوم العسكري على هذه المنشآت الخطرة راجع إلى الآثار السلبية والخطيرة التي تصيب حياة السكان المدنيين وممتلكاتهم [3]، كالتلوث البيئي الناجم عن تدمير المحطات النووية أو حدوث فيضانات كبيرة نتيجة انهيار السدود فتحدث هلاك بحياة المدنيين وممتلكاتهم العامة والخاصة[4]نتيجة للمخاطر الكبيرة التي تنتج عن مهاجمة هذه الأماكن الخطرة لذا نص البرتوكول الإضافي الأول في المادة 56 على حماية إضافية لهذه الأعيان تتمثل في:

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 151.

[2]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 335.

[3]- عمر إسماعيل سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 102.

[4]- مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 146.

1-حظر المساس بالمنشآت القريبة من الأهداف العسكرية لأن الهجوم عليها بسبب انتشار قوى خطرة تؤدي بهلاك السكان المدنيين[1]

اعتبرت المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول أن الأعيان والمنشآت لا يمكن أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت أهدافا عسكرية نظرا للخطورة والخسائر التي يمكن أن تنتج عن هذه المنشآت إذا ما تم تدميرها، إلا أن هذا الحظر يعتبر ممكنا إذا توافرت الشروط التالية تتمثل في[2]:

*أن تستخدم هذه المنشآت بصورة فعالة ومباشرة دعما للعمليات العسكرية.

*إذا لم توجد وسيلة أخرى غير الهجوم على هذه المنشآت.

فالحظر المنصوص عليه في المادة 56 من البرتوكول الإضافي يقوم على أساس مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، خاصة وأن معظم الدول المتنازعة لا تحترم هذه الشروط ومن تم يجب أن تقف الضرورات العسكرية أمام الاعتبارات الإنسانية.

2-إذا تم استخدام المنشآت الخطرة كالسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والجسور لغير استعمالها الطبيعي بل دعما للقوات العسكرية بشكل منتظم ومباشر

حظر البرتوكول الإضافي الأول بصورة صريحة ومباشرة الاعتداء على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة إذا كانت تقدم خدمات بصورة منتظمة ومباشرة للعمليات العسكرية فالجسور والسدود تعتبر أعيان مدنية بحسب طبيعتها، أما إذا خصصت للخدمة العسكرية جاز استهدافها[3].

في حال تعرض هذه المنشآت الهندسية أو المنشآت ذات القوى الخطرة إلى أي هجوم عسكري لابد من اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة من أجل درء المخاطر الناجمة عن مثل هذه المواد [4]، لذا منع البرتوكول الإضافي الأول إقامة منشآت عسكرية قريبة من هذه الأشغال ، إلا في حالة ما إذا كانت هذه المواقع العسكرية منشأة بغرض الدفاع عن مصالحها [5]، وحتى يتسنى معرفة هذه المنشآت

---

[1]- زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 401.

[2]-تنص المادة 56 فقرة 2/ج على:" فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذ ا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم".

[3]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 334.

[4]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 103.

[5]- نص المادة 56 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.

المحمية لابد من التعرف على العلامة الخاصة بهم والمتمثلة في ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته[1].

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية نص البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على حماية مماثلة للمنشآت ذات القوى الخطرة في نص المادة 16 والتي جاء فيها " لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"، فالحماية المنصوص عليها في البرتوكولين الإضافيين مرهونة بمدى تعرض السكان المدنيين للخسائر، فإذا كان الهجوم على هذه المواقع والمنشآت لا ينتج خسائر فادحة بالسكان المدنيين فإنه مشروع وتقدير الخسائر مرهون بمدى حسن النية[2].

إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي للوسائل و المواد الخطرة في تزايد مستمر ، مما قد تؤدي هذه المواد إلى خطورة أكبر من تلك التي تحدثها محطات توليد الكهرباء، فاستهداف آبار النفط قد يؤدي إلى تلوث الجو و تعرض الأطفال المدنيين إلى أمراض مزمنة وفتاكة ، كما أن استهداف المصانع المنتجة للمواد السامة يعرض هو الآخر حياة المدنيين إلى الهلاك ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن تحديد المواد الخطرة بصفة حصرية يقيد من الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ من الأجدر أن تكون هذه المواد المذكورة على سبيل المثال حتى يكون كل اختراع علمي محلا للهجوم و حماية للمدنيين في الوقت ذاته.

ثالثا: أعيان الملاحة "البحرية والجوية"

إن الحماية التي وفرتها نصوص القانون الدولي لأعيان الملاحة تنوعت بين حماية الأعيان البحرية والأعيان الجوية وتتمثل هذه الحماية في:

أ* أعيان الملاحة المدنية البحرية

حظيت الممتلكات البحرية والجوية بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحرب تختلف بين ما إذا كانت بحرية كقصف الموانئ بالغواصات والمدافع البحرية وبين ما إذا كانت الحرب جوية تتم عن طريق الطائرات، وتعد السفينة باعتبارها وسيلة حربية متى كانت تابعة للقوات العسكرية لدولة

---

[1]- عمر إسماعيل سعد الله،المرجع نفسه، ص 103.

[2]- فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 183-184.

ما وتحمل الشارة التي تحدد جنسيتها، وبذلك تختلف عن السفن المدنية التي تكون مخصصة للملاحة البحرية فقط ويكون استعمالها تجاري أو مدني محض [1]، وحتى تعتبر السفينة الحربية هدف عسكري لابد من توافر العناصر التالية:

-عدم احترام شروط الاستثناء من الاستهداف

نصت المادة 48 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار على الشروط الواجب على السفن التقيد بها حتى لا تكون هدفا عسكريا ،كالاستخدام السلمي لهذه السفن والامتثال لأوامر التفتيش والوقف والتنحي، فاستمرار السفن في عدم التقيد بهذه الشروط يعرضها للهجوم[2].

-انتهاك قواعد المياه المحايدة

إذا انتهك أطراف النزاع نظام المياه المحايدة يجعل الدولة الأخرى عرضة للهجوم من أجل الرد على الانتهاكات الواقعة عليها ، ويكون ذلك بعد إنذار الطرف المعتدي ومنح مهلة كافية للكف عن هذا الانتهاك[3].

-مطابقة السفن التجارية الهدف العسكري

إذا توافرت السفن التجارية على شروط الهدف العسكري يجعلها عرضة للاستهداف[4]، كما أن تحويل السفن التجارية التي تعتبر أعيان مدنية إلى سفن حربية يجعلها أهدافا عسكرية ويعتبر طاقمها مقاتلين وليسوا أشخاص مدنيين[5].

- القيام بأنشطة خاصة بالعمليات الحربية

---

[1]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 328.

[2]- تنص المادة 48 من دليل سان ريمو لسنة 1994 على: " تستثنى السفن الوارد ذكرها في الفقرة 47 من الهجوم فقط إذا:أ*استخدمت بطريقة سليمة في وظيفتها العادية.

ب*خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إن اقتضى الأمر ذلك.

ج*لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف أو التنحي عن طريقها إن اقتضى الأمر ذلك"

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 644.

[3]- أحمد سي علي،حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 329.

[4]- أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 75.

[5]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني" وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 164.

إن قيام السفن المدنية بأعمال ترتبط ارتباطا مباشرا بالمجهود الحربي كنقل الجنود أو التزود بالأسلحة يجعلها تخرج من دائرة الاستثناء التي حددها دليل سان ريمو ، ومن تم تعتبر أهداف عسكرية قابلة للاستهداف من قبل العدو[1].

ب* أعيان الملاحة المدنية الجوية

تعتبر الطائرة مدنية متى كانت مستعملة في أغراض خاصة أو تجارية [2]، فإذا ما توافر في الطائرة المدنية شروط الطائرة الحربية جعلها هدف عسكري إذا قامت بـ

-القيام بأنشطة تدخل في النشاط العسكري حيث حدد دليل سان ريمو شروط تحول الطائرة المدنية إلى طائرة عسكرية يمكن استهدافها كالقيام بأعمال حربية مثل زرع الألغام، نقل الجنود ومعداتهم الحربية، الإسهام بصفة مباشرة ومتواصلة في الأعمال العسكرية، تزويد الطائرات الحربية بالوقود ، وهو ما حددته المادة 63 جاء فيها: "يجوز للأنشطة التالية أن تحول طائرات العدو المدنية إلى أهداف عسكرية:

- قيامها بأعمال حربية لحساب العدو مثل زرع الألغام أو كسحها أو تركيب أجهزة تسمح بالتنصت أو تضمن التقاط الأصوات أو المشاركة في الحرب الإلكترونية أو اعتراض طائرات مدنية أخرى أو مهاجمتها أو تزويد القوات المعادية بمعلومات عن الأهداف.

-عملها كطائرات مساعدة للقوات المسلحة المعادية بنقل جنود أو معدات عسكرية مثلا أو بإمداد طائرات عسكرية بالوقود"[3].

وأضافت المادة 57 حالة عدم استجابة الطائرة المدنية لأوامر الخصم، المتمثلة في عدم خضوعها لعمليات التفتيش والرقابة، أما بالنسبة للسفن والطائرات المحايدة فلا يمكن استهدافها إلا إذا قامت هذه الأخيرة بأعمال تضر بالعدو[4].

فالطائرة المدنية التي تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة تختلف عن الطائرة الحربية المخصصة لخدمة القوات المسلحة لدولة ما ويقودها أحد أفراد قواتها ويلتزم طاقمها بقواعد النظام العسكري

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 343.

[2]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 114.

[3]- المادة 63 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المعد من طرف القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى الاجتماع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في جوان 1994.

[4]-خالد روشو، المرجع السابق، ص 344.

وتحمل علامة الدولة التابعة لها وكذا طائرات الاستكشاف وغيرها، ويجوز للدولة أن تحول طائراتها المدنية لخدمة القوات المسلحة [1]فتخضع الطائرات المدنية للحماية المقررة بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها أهداف مدنية، واعتبرتاتفاقية جنيف لسنة 1949 و كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الطائرات الطبية محمية باعتبار هدفها المدني.

رابعا: البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعة كل المظاهر الخارجية التي لا دخل لإرادة الإنسان بإحداثها وهي نوعان بيئة طبيعية لا دخل للإنسان في إحداثها كالبحار والصحاري والتضاريس ، والبيئة الطبيعية المشيدة هي التي أدخل الإنسان عليها تحسينات وإضافات بما تقتضيه الحاجة كإقامة مؤسسات ومناطق صناعية وزراعية وطرقات وغيرها مما تحتاجه الحياة اليومية[2].

وقد اهتم المجتمع الدولي بالبيئة الطبيعية نظرا لارتباطها بحياة السكان المدنيين سواء في فترة السلم أو الحرب فأبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعل إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 أول إعلان اهتم بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة من خلال تأكيده على مبدأ أساسي مفاده" أنه ليس لأطراف النزاع الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال بكل حرية" ، ومن تم قيد الأطراف المتنازعة في استعمالهم للأسلحة التي قد تضر بالبيئة الطبيعية والتي لا يمكن تدارك نتائجها السلبية[3]، تم تلا ذلك الإعلان السابق لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي أكدت في موادها على حظر الممتلكات بما فيها الطبيعية إلا لضرورة حربيةتم اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي أبدت هي الأخرى اهتمامها بالبيئة الطبيعية بصفة غير صريحة شأنها في ذلك شأن لائحة لاهاي وإن كانت هذه الأخيرة تعتبر من أقدم قواعد حماية البيئة أثناء فترة النزاع المسلح[4].

أما البرتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 فقد أشار بصفة صريحة ومباشرة إلى حماية البيئة الطبيعية في المادة 55 التي تنص على:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل

---

[1]– علي صادق أبو هيف، قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 861.

[2]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص97.

[3]– سناء نصر الله ، الحماية القانونية لل بيئةمن التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، ط 2013، ص82.

[4]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 219.

القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان.

-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[1].

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لم يتضمن نصوص خاصة بحماية البيئة الطبيعية.

كما أن الاهتمام بالبيئة الطبيعية تجسد في الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بحظر استخدام تقنيات تغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى [2] بموجب المادة 2 التي تنص على:" يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامي كيةِ الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري ، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، أو في ديناميكيةِ الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرالاعتداء الشديد على البيئة الطبيعية جريمة دولية في نص المادة 8فقرة 2/ب/4 من النظام والتي تتلخص في:" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[4].

الفرع الثاني: الأماكن التي لا يمكن الاعتداء عليها بناء على اتفاق الأطراف

قد تلجأ الدول الأطراف إلى إنشاء أو تحديد مناطق آمنة في إقليمها أو خارجه أو حتى في إقليم الدولة المحتلة بناءا على إرادتها أو باتفاق بينها وبين الدولة الأخرى ، أو بناء على قرار من هيئة الأمم المتحدة مما يجبرهم على احترام هذه المناطق وعدم الاعتداء عليها أثناء سير العمليات العدائية.

أولا: المناطق الآمنة المنشأة بموجب اتفاق الأطراف

---

[1]- المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص330.

[3]- المادة 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 1976/12/10.

[4]-المادة 8 فقرة 2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يقصد بالمناطق الآمنة حسب تقرير الحكومة الفرنسية أثناء قيام الحرب اليوغسلافية على أنها: "المناطق المحاصرة ضمن إطار إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة ويحظر أي اعتداء"[1].

وقد كان لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين دور في تحديد وتعيين المناطق الآمنة كمواقعالاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة بموجب نص المادتين 14و15 من اتفاقية جنيف الرابعة وهذا بغرض توفير أماكن حماية للمدنيين من آثار النزاعات المسلحة[2].

1*مناطق الاستشفاء والأمان

تم النص على هذه المناطق في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فقد جاءت المادة 23 من الاتفاقية الأولى تنص على:"يجوز للأطراف المتعاقدة وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب ، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجتمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقدعندنشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء، التي تكون قد أنشأتها ولها أن تستخدم لهذا الغرض المشروع الاتفاق الملحق بهذه

---

[1]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 395.

[2]– تنص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على:" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها".

الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاءوالاعتراف بها"[1].

فالغرض من إنشاء هذه المواقع هو توفي رالحماية للمرضى والجرحى والفئات الضعيفة كالعجزة والمسنين وأمهات الحوامل من ويلات الحرب، وتدعى إلى ذلك كل من الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2* المناطق المحايدة:

يقصد بالمناطق المحايدة تلك المناطق التي تنشأ بمجرد وقوع نزاع مسلح بغرض حماية الأشخاص المدنيين كالجرحى والمرضى من المدنيين والمقاتلين وكل شخص لا دخل له بالعمليات العسكرية، لذلك حدد القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف طريقة إنشاء هذه المناطق إما باتفاق المباشر بين أطراف النزاع، أو من قبل دولة محايدة، أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وقد حددت المادة 15 من اتفاقيةجنيف الرابعة المناطق المحايدة التي يلجأ إليها السكان المدنيين أثناء قيام نزاع مسلح دون المرضى والجرحى، هذه المناطق يتم تحديدها لإيوائهم من خطر الأعمال العدائية وهي تختلف عن مناطق الاستشفاء كونها تنشأ أثناء قيام النزاع المسلح[3].

3* المناطق المنزوعة السلاح

يقصد بالمناطق المنزوعة السلاحتلك المناطق التي اتفق أطراف النزاع على نزع الأسلحة التقليدية أو النووية منها إما بشكل جزئي أو شامل، فهي منطقة محرمة لا يجوز أن تشملها العمليات العسكرية[4].

---

[1]–المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[2]– مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 151.

[3]– تنص المادة 15 من اتفاقيةجنيف الرابعة على:" يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

–الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

– الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المح ايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته".

[4]– مالك منسي صالح الحسني، المرجع نفسه، ص 152.

فالاتفاق على إنشاء مناطق منزوعة السلاح يعقد بين طرفي النزاع صراحة أو شفاهة وإما عن طريق تدخل الدولة الحامية أو منظمة إنسانية محايدة، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق زمن السلم

أو بعد نشوب النزاع المسلح مع ضرورة التحديد بدقة المنطقة الجغرافية التي يشملها الاتفاق ، إما عن طريق العلامات أو بتسميتها حتى يتمكن الطرف الأخر تمييزها[1].

ونصت المادة 60 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على هذه المناطق التي تكون منشأة بموجب اتفاق بين الطرفين شفاهه أو كتابة، لذلك وضع المشرع جملة من الشروط الواجب التقيد بها هذه المناطق متمثلة فيما يلي[2]:

أ-أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذا المعدات العسكرية التي يتم استعمالها.

ب-ألا يتم استخدام المعدات العسكرية وكذا المؤسسات التابعة لها في أي استعمال عدائي.

ج-ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د-أن تتوقف جميع النشاطات المتصلة بالمجهود الحربي.

إلا أن هذه الحماية قد تزول بعدم احترام الأطراف لبنود الاتفاق واستخدام المنطقة لأغراض عسكرية أو ارتكاب أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان قد يحول هذه المناطق إلى أهداف عسكرية ، خلافا لما نصت عليه المادتين 59 فقرة "ب" والمادة 60 على أنه:" لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا"، وبناءا على ذلك تفقد هذه المناطق الخاصة الحماية التي حددها القانون الدولي الإنساني[3].

4* المواقع المجردة من وسائل الدفاع

تعد المناطق السكنية والمدن والمباني من بين المواقع المجردة من وسائل الدفاع لذلك يحرص القانون الدولي الإنساني على جعل هذه المناطق بعيدة عن الهجمات العسكرية منذ اتفاقية لاهاي لسنة

[1]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 107.

[2]- المادة 60 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ 1977.

[3]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 224-225.

1907 التي تنص في المادة 25 منها على:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"[1].

ونظرا لأهمية هذه المناطق في النزاعات المسلحة نص البرتوكول الإضافي الأول في المادة 59 على جواز إنشاء مناطق مجردة وخالية من وسائل الدفاع متى كانت هذه المناطق محايدة لتواجد القوات المسلحة حتى ولو لم تكن هذه المناطق مستوفية للشروط المنصوص عليها[2].

كما سعت اتفاقيات جنيف الأربعة على حث الأطراف على عقد اتفاقيات هدفها إنشاء أو تحديد مناطق محايدة بغرض توفير الحماية للفئات الغير المشتركة في العمليات العسكرية كالمرضى والأطفال والنساء، ولعل ذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الذي أصبحت تعرفه وسائل الدفاع من أسلحة بيولوجية ونووية وآثارها السلبية على السكان المدنيين[3].

وتشكل اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الملحقين الدعامة الأساسية في توفير الحماية لهذه المواقع واعتبرت أي هجوم عليها محظور قانونا ، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ويدخل ضمن هذه المناطق كل مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تواجد القوات المسلحة أو بداخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من الجانب الخصم [4]، كما حدد البرتوكول الإضافي الأول الشروط الواجب توافرها في المواقع المجردة من وسائل الدفاع في الفقرة 2 من المادة 59.

ثانيا: المناطق التي تنشأ بناء على قرارات دولية

---

[1]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 16.

[2]– تنص المادة 59 من البرتوكول الإضافي الأول على:" يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

– يجوز للسلطات المختصة لأطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم موقعا مجردا من وسائل الدفاع ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع على الشروط التالية: –أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة منه.

– ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

– ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

– ألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية".

[3]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 223.

[4]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 104.

قد يتدخل مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين واللاجئين والمرضى الجرحى بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتمكين المنظمات الإنسانية النشطة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وكذا الجمعيات التطوعية من أجل القيام بالمهام الإنسانية في مناطق النزاع المسلح ، ولعل تدخل مجلس الأمن هو استثناء للمبدأ العام المتمثل في اتفاق الطرفينذلك أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على إنشاء مناطق آمنة أو محايدة لحماية السكان المدنيين يتدخل مجلس الأمن ، وتضم هذه المناطق مناطق الأمن والمناطق الإنسانية الآمنة[1].

1* المناطق الآمنة

نتيجة للخسائر المادية والبشرية التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في يوغسلافيا قرر مجلس الأمن إنشاء مناطق الأمن في البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم 824 الصادر في 6 ماي1993في كل من سبوينشا، سراييفو توزالا، زيبا، قورازدي، بيهاك حيث خضعت هذه المناطق إلى رعاية الأمم المتحدة[2].

إلا أنه ورغم الانتشار الكبير لقوات حفظ السلام في المنطقة إلا أن هذه الأخيرة اكتفت بمراقبة قوات حرب البوسنة والمجازر والهجمات الوادعة التي ارتكبت في حق السكان المدنيين.

كما صدر القرار رقم 1265 في 17 أفريل 1999 بشأن الأحداث الواقعة في دولة "كوسوفو" الخاص بحالة السكان المدنيين أثناء قيام هذا النزاع مؤكدا فيه على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حالة الأطفال والنساء خلال هذه الفترة [3]، خاصة وأن نسبة الإصابات والضحايا من المدنيين نتيجة أعمال العنف والقهر الموجهة إليهم من طرف العدو كانت كبيرة، لذلك عبر مجلس الأمن عن أسفه على تعمد إبادة المدنيين واستهدافهم رغم وجود قواعد تحدد وتنظم ذلك[4].

2* المناطق الإنسانية الآمنة

---

[1]– تنص المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 408.

[3]– تم صدور القرار رقم 1261 من طرف مجلس الأمن بتاريخ 1999/07/25 الخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

[4]– مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق، ص 244–245.

تعد من بين المساعدات الإنسانية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها ولجانها المتخصصة من أجل ضمان وتوفير الحماية للسكان المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح ، فقد صدر قرار عن مجلس الأمن رقم 929 بتاريخ 22 جوان 1994 يهدف إلى إنشاء مناطق آمنة لحماية السكان المدنيين، كما أباحت استعمال القوة من أجل حماية المدنيين والمناطق الإنسانية الآمنة وكذا الموظفين والوسائل المستعملة في توزيع هذه المساعدات[1].

الفرع الثالث: الأماكن الغير قابلة للاعتداء عليها بحسب قيمتها الثقافية

أصبحت النزاعات المسلحة تستهدف جميع الأماكن حتى ولو كانت هذه الأخيرة ذات قيمة معنوية لدى الدولة محل النزاع، ولعل من أهم الأماكن عرضة للهلاك أثناء النزاع المسلح المعالم الثقافية والأثرية التي تعتبر تراث الأمة وماضيها، لذلك تدخلت المجموعة الدولية وأبرمت اتفاقيات تهدف إلى حماية هذه المنشآت الثمينة.

أولا: الممتلكات الثقافية

أولى القانون الدولي الإنساني عناية بالممتلكات الثقافية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وكانت أولى اهتماماته في اتفاقية لاهاي لسنة 1899و1907 من خلال نص المادة 27 التي حددت الوسائل المتاحة لحماية المؤسسات الثقافية بقولها:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة أنداك لأغراض عسكرية "[2].

فاتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات وتتمثل في: "- إتباع إجراءات الحماية اللازمة ويظهر ذلك في عبارة "قدر المستطاع".

- تحريم نهب ومصادرة القطعة الأثرية والثقافية كونها تعد ملكا للدولة التي تتواجد بها.

- تحريم تخريب أو توجيه العمليات العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية.

إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار للمنشآت التراثية التي يصعب تعويضها أو استردادها إذا ما تعرضت للنهب أو التدمير دفع بالمجموعة الدولية إلى وضع اتفاقيات دولية من

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 408.

[2]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 16.

أجل حمايتها[1]،وقد أسفرت هذه الجهود إلى عقد اتفاقية "لاهاي" لسنة 1954والتي تعد أول اتفاق دولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2] وقد أوردت الاتفاقية تعريف للممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها[3]، كما وسعت من نطاق الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية لتشمل وسائل النقل، وكذا الموظفين القائمين على حمايتها سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي وكذلك في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي[4].

فالحماية التي حددتها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبرتوكوليها الإضافيين تنقسم إلى ثلاث أنواع تتمثل في:

1*الحماية العامة

يتمثل هذا النوع من الحماية في منح الوقاية لجميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها أو موقعها بغية الحفاظ على التراث الثقافي من الهلاك[5].

ونصت المادة 3من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على التزام دول الأطراف وقت السلم باتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الممتلكات التي تتواجد على أراضيها من ويلات الحرب، أما في حالة الاحتلال فإن

---

[1]– محمد سامح عمرو، القانون الدولي آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2005، ص 221–222.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 205.

[3]– المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المؤرخة في لاهاي 14 ماي 1954 منهاحيث نصت على:" يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو ملكها ما يأتي:

أ–الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو تاريخية الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب–المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج–المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية.

[4]– سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 2012، ص 52–53.

[5]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص28.

الاتفاقية فرضت على دولة الاحتلال واجبات محددة كإيقاف أعمال النهب والسرقة والتخريب أو أية أعمال انتقامية ضد هذه الممتلكات[1].

كما يعتبر فعل رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور الانتهاء من العمليات العسكرية حماية عامة لها لذلك ألزم البرتوكول الملحق لاتفاقية لاهاي دول الأطراف على:

"-يتعهد الدول الأطراف بوضع الممتلكات الثقافية القادمة من دولة الاحتلال تحت الحراسة تلقائيا وإما بطلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

-تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال فور الانتهاء من النزاع المسلح.

-على الدول الأطراف تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية بغية تسليمها.

-إذا أودع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح وجب على هذا الأخير تسليمها فور الانتهاء من العمليات العسكرية"[2].

إلا أن أطراف النزاع قد تتخلى عن الالتزامات المحددة في المادة أعلاه متى كانت الأوضاع تستلزمها ضرورات حربية، ومن بين حالات الضرورة العسكرية التي تبيح استهداف الأماكن الثقافية مايلي:

أ* حالة تعمد استهداف الممتلكات الثقافية

حظرت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي توجيه أي عمل عدائي نحو الممتلكات التي تشملها الحماية ، ويعد مرتكب هذا الفعل مجرما تستوجبمسؤوليته الجنائية، أما المادة 9من نفس الاتفاقية حضرت الأعمال العدائية الموجه للممتلكات المشمولة بنظام الحماية الخاصة، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن فعل تعمد توجيه الهجمات إلى الممتلكات المشمولة بالحماية عامة كانت أو خاصة يعد أمر محظور وفق لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ب* تعمد استخدام ممتلك ثقافي في الأعمال العسكرية

---

[1]- تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على:" الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 396.

[2]- المادة 1 من البرتوكول الملحق لإتفاقية لاهاي من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

[3]- تنص المادة 4 فقرة 2 على:" لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

نصت المادة 4 من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلك الثقافي المشمول بحماية عامة لاستخدامات تغير من طبيعته كممتلك مدني تشمله الحماية، الأمر الذي يعرضه للاستهداف من قبل قوات طرف النزاع، ذلك أن هذه الأخيرة موضع حماية شرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية أو كذرع لحماية القوات العسكرية[1].

ج* تعمد استخدام المواقع العسكرية مجاورة للممتلكات الثقافية

إن استخدام المواقع العسكرية مجاورة للممتلكات الثقافية يعرضها إلى الانتهاكات من قبل أطراف النزاع، لذلك نص البرتوكول الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي على أنه يحظر كل استخدام للممتلك معزز بحماية عامة أو خاصة في دعم العمليات العسكرية[2].

د* الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو إلحاقها بدمار شامل

اعتبر البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي فعل الاستيلاء على الممتلكات أمر محظور حسب ما جاءت به المادة 5 فقرة "ج" بقولها:" يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البرتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكاللاتفاقية أو لهذا البرتوكول أيا من الأفعال التالية:ج–إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البرتوكول أوالاستيلاء عليها"[3]، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعل تعمد الهجوم على الممتلكات الثقافية المحمية مع علمه بذلك انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة[4].

هـ* حالة أعمال السلب والنهب والسرقة

تعتبر أفعال النهب والسلب التي تقع على الممتلكات الثقافية فعل محظور بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954، وتأكد بقوة في البرتوكول الملحق لها سنة 1999 بموجب نص المادة 15 فقرة "هـ"التي تنص على:" ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية"[5].

و*تصدير الممتلكات أو النقل الغير مشروع لها

---

[1]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 397.

[2]– المادة 10 فقرة ج من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لإتفاقيات لاهاي لسنة 1999.

[3]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 442.

[4]– المادة 8 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5]– المادة 15 فقرة 1/هـ من البرتوكول الملحق لاتفاقية لاهاي.

خص البرتوكول الإضافي الملحق لاتفاقيةلاهاي الممتلكات الثقافية بحماية إضافية أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه الحماية في ضرورة وضع حراسة خاصة للممتلكات التابعة للدولة المحتلة بغرض حمايتها ،واعتبر فعل تصدير الممتلكات من الأراضي المحتلة بطريقة أو بأخرى أو سماح لدولة طرف النزاع لقواتها بتصدير هذه الممتلكات من الأفعال المحظورة ، ونصت على هذا الحظر المادة 4 فقرة 3 بقولها:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر"[1].

كما أكد البرتوكول الإضافي على هذه الحماية بموجب المادة 1 التي تنص على:" يتعهد كل من أطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح"[2].

ر* أعمال الانتقام المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية

تعتبر الأعمال الانتقامية من الأفعال المحظورة في القانون الدولي، ونظرا لخصوصية هذه الممتلكات نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على هذا الحظر في المادة 4 فقرة 4 بقولها:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية"[3].

2* الحماية الخاصة

تتعلق هذه الحماية بعدد محدد من الممتلكات الثقافية حسب ما أقرته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 في المواد 8-11 إذ نصت المادة الثامنة على الفئات التي تحظى بهذه الحماية والشروط الواجبة[4].

---

[1]- المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[2]- المادة 1 من البرتوكول الملحق لاتفاقية لاهاي من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[3]- خالد روشو، المرجع السابق، ص 399.

[4]- تنص المادة 8 من البرتوكول على:" يجوز أن توضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام، ب-ألا تستعمل لأغراض حربية".

فإذا توفرت الشروط المنصوص عليها لابد من إتباع إجراءات تتمثل في ضرورة قيد الممتلك الثقافي المشمول بالحماية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الذي يشرف عليه المدير العام لمنظمة اليونيسكو، ويجوز لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص من فعاليته[1].

بالإضافة إلى الحماية العامة والخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية أثناء قيام نزاع مسلح نصت اتفاقية "لاهاي" لسنة 1954، على حماية إضافية لهذه الممتلكات والمتمثلة في ضرورة وضع شعار يميز هذه الممتلكات ووسائل النقل الخاصة بها ، وكذا الموظفين القائمين عليها إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف ضرورة لنقل هذه الممتلكات محل الحماية الخاصة أثناء قيام نزاع مسلح مفاجئ ، وتتمتع هذه الممتلكات بالحماية الخاصة من تاريخ قيدها في السجل على أن تكون لها حصانة ضد أي حجز أو استيلاء[2].

3* الحماية المعززة

نظرا للتطور الذي أصبحت تعرفه أنظمة الحماية الخاصة بالممتلكات على اختلاف أنواعها رأت منظمة اليونيسكو أن نظام الحماية الخاصة لهذه الممتلكات قديم ولا يفي بالغرض لذا تم البحث على نظام حماية آخر يساير متطلبات العصر تجسد في عقد مؤتمر ديبلوماسي تمخض عنه اعتماد برتوكول إضافي لاتفاقية لاهاي سنة 1999، وتتعلق الحماية المعززة بالممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى كيان حكومي بلجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[3].

فقد حدد البرتوكول الإضافي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وحدد شروط منح هذه الحماية من خلال نص المادة 10[4].

---

[1]– نص المادة 12 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954.

[2]– نص المادة 14 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954.

[3]– عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 27.

[4]– تنص المادة 10 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على:"يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:أ–أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشريةب–أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحمايةج–ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو مدرع لوقاية مواقع عسكرية أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 439.

أما بالنسبة لمنح الحماية فيكون عن طريق طلب يتقدم به الراغب في الحماية والذي تكون له ولاية على الممتلك الثقافي إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية،وتتخذ اللجنة قرارتها وفقا للأحكام التي تنص عليها المادة 10 فقرة 5-8 كما يلي:" حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة، وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها ، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الإدراج على القائمة على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين"[1].

كما نصت المادة 15 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على قائمة الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة وألزمت الدول على ضرورة توقيع العقاب بموجب قوانينها الداخلية[2].

فقد استحدث البرتوكول الثاني مؤسسات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة كالصندوق الخاص بحماية الممتلكات ولجنة حماية الممتلكات الثقافية بموجب المادتين 24-29من البرتوكول الثاني[3].

رغم الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبرتوكولها الإضافي فأن اتفاقيات جنيف هي الأخرى حددت حماية خاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح خشية اندثارها وحفاظا عليها من الدمار ، لذلك نصت المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق

---

[1]- المادة 10 فقرة 5من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

[2]- تنص المادة 15 من البرتوكول الثاني:" يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البرتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكاللاتفاقية أو لهذا البرتوكول أيا من الأفعال التالية:

أ-استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

ج-إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البرتوكول أو الاستيلاء عليها.

د-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البرتوكول بالهجوم.

هـ-ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية".

يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر".

[3]- بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 151.

لاتفاقيات جنيف الأربعة على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية أو استخدام هذه الممتلكات لدعم المجهود الحربي أو اتخاذها كذرع لصد هجمات العدو ، وهو ما أكدت عليه المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف بقوله:"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أوأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أوالروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمنعقدة في 14 ماي 1954"[1].

ثانيا: الأماكن المقدسة

تعتبر دور العبادة من بين الأماكن المعرضة أثناء النزاعات المسلحة فهي ممثلة بالمساجد والمدارس والأماكن المأهولة عند المسلمين والتي تعد أسس ومقومات دولة ما ، أما لدى المسيحيين فتعتبر الكنائس والمعابد والأديار من الأماكن المقدسة.

وقد اعتبر البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف دور العبادة أعيان مدنية تشملها الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الملحقين، لذلك نصت المادة 16 منه على أنه" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أوالروحي للشعوب"[2].

إلا أن القانون الدولي الإنساني حدد شروط انتفاء الحماية عن أماكن العبادة متى كانت هذه الأماكن تقوم بمايلي:

* تسهم بصفة مباشرة في الأعمال العدائية.

*أن تكون المساهمة فعالة في المجهود الحربي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية.

* أن تتخذ هذه الأعيان الثقافية ودور العبادة كدرع لصد الهجمات[3].

كما أكد البرتوكول الإضافي الثاني على هذه الحماية لدور العبادة بموجب المادة 16، إلا أن أساس الحماية لهذه الأماكن المقدسة يرجع إلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي أعطى ضمانات كبيرة

---

[1]- عمر إسماعيل سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 90.

[2]- المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق الاتفاقيات جنيف.

[3]- عمر إسماعيل سعد الله، المرجع نفسه، ص 96.

في سبيل توفير الحماية لدور العبادة والمساجد والكنائس فمنع تدميرها أو تخريبها، لأن ذلك يعد فساد لقوله تعالى:" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[1].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم جنوده بعدم قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، لذلك أوصى الخليفة أبو بكر الصديق قائده زيد بن أبي سفيان وقال:" إنك ستجد قوما زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا..." ، كما أوصاه قائلا:" ولا تخربن عامرا "، والعامر يقصد به كل شيء بما فيه أماكن العبادة، فوصية أبو بكر الصديق كانت موجهة إلى الجيش عندما كان متوجه إلى بلاد الشام، وهي أماكن مقدسة بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان والمعابد[2].

فالحصانة التي منح الإسلام للرهبان ورجال الدين تشمل ببقائهم في الصوامع ، أما إذا خرج هؤلاء الأشخاص إلى المعركة وأصبحوا فاعلين فيها بمشاركاتهم ضد المسلمين يفقدون هذه الحصانة و من تم يصح قتلهم[3].

إن فعالية الحماية الجنائية المقررة للأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدوانية باعتبارها جريمة من الجرائم

[1]– سورة البقرة الآية 60.

[2]– فريد تريكي، المرجع السابق، ص 156.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 162.

الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فموضوع المسؤولية الجنائية يكتسي أهمية كبيرة بل يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في حماية الحقوق وصون المصالح الإنسانية لذلك ارتبط ظهورها بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي اعترفت بصفة رسمية بمسؤولية الحكام والرؤساء عن الأضرار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، ويظهر ذلك بصورة واضحة في الأحكام الصادرة عنها.

وتفعل هذا المبدأ بصورة أكبر بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في نهاية القرن الماضي من خلال التأكيد على متابعة المسؤولين عما ارتكبوه من جرائم ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ومن خلال هاتين المحكمتين تأكد المجتمع الدولي بوجود آلية قضائية لتوفير الحماية الجنائية عن الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة، ومن تم أقرت المجموعة الدولية ارتباط فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالحماية المقررة للضحايا من خلال توقيع العقاب عن من تثبت مسؤوليته.

وختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتوج ذلك بموجب اتفاقية روما سنة 1998 أين تأكد المجتمع الدولي بوجود هيئة قضائية تكفل الحماية الجنائية لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو صفتهم أو مركزهم السياسي، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بمسؤولية رئيس الدولة إذا ما ارتكب الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ثلاثة عشر بابا، تناول بموجبها الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، أما الباب الثاني فتناول قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق مع تحديد الجرائم الدولية بجميع صورها وأركانها، أما الباب الثالث فتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي أهمها مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، بالإضافة إلى موانع المسؤولية، كما تضمن أيضا الإجراءات الواجب إتباعها عبر مراحل الدعوى، ومن تم نخلص إلى القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جمع بين مبادئ القانون الجنائي الدولي وقواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تجسد دور المحكمة الجنائية الدولية بصفة فعلية من خلال المحاكمات الدولية التي عالجتها المحكمة على أروقتها والتي تعتبر هي الأخرى ضمانة أساسية للفرد وحقوقه.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح

يعتبرموضوع المسؤولية الجنائية من بين المواضيع التي أخذتاهتماما كبيرا من قبل فقهاء القانون الدولي وكذا المواثيق والإعلانات الدولية ، ولعل ذلك راجع إلى الأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا الموضوع إذ من خلاله يمكن للمجتمع الدولي أن يحدد الأشخاص محل المساءلة الدولية إذا ما ارتكبوا أفعالا ينبذها القانون الدولي ومن تم يرتب عليها جزاءات دولية مختلفة.

إلا أن هذا المصطلح طرأ عليه تغيرات عدة فبعدما كان في ظل القانون الدولي التقليدي محصور في الدولة باعتبارها الشخص المعنوي الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي تغير ت نظرة المجتمع في ظل القانون الدولي المعاصر الذي أقر بوجود أشخاص دولية أخرى تتقاسم المسؤولية الدولية إلى جانب الدولة، ومن بين هؤلاء الأشخاص الفرد الذي كان محل اختلاف كبير بين اعتباره مسؤول دوليا عما يرتكبه من أفعال خطيرة يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية، وبين اعتباره شخص غير مسؤول دوليا لعدم قدرته على ارتكاب مثل هذه الأفعال الخطيرة بمفرده إلا إذا كانت هناك دولة تدعمه أو تتفق معه أو يعمل لحسابها.

وقد حسمت المحكمة الجنائية الدولية موقفها من مسؤولية الفرد جنائي اواعتبرته شخصا دوليا مسؤول عما يرتكبه من جرائم دولية وحددت العقوبات الكفيلة للحد من هذه الجرائم ، بل والأكثر من ذلك اتفق الأعضاء في نظام روما الأساسي على تحديد أنواع الجرائم التي تكون محل للمسؤولية الجنائية على سبيل الحصر لا المثال، نظرا للخطورة التي تترتب عنها من جهة والنتائج السلبية التي تنتج عن هذا النوع من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ومصالحه الحيوية بصفة خاصة وحقوق الجماعة بصفة عامة.

وعليه فإن الجرائم الدولية المحددة في نظام روما الأساسي تتلخص في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وكذا جرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد كان لاتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين مساهمات كبيرة في مجال توفير الحماية للأشخاص المشمولين بها ، والتي اعتبرها القانون الدولي الإنساني الفئات المحمية كالمدنيين والأعيان المدنية، وحتى المقاتلين فإذا ارتكبتانتهاكات في حق هؤلاء الأشخاص اعتبرت أفعالهم جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

تعرضت المسؤولية الجنائية الدولية إلى اختلافات فقهية كبيرة نظرا لعدم وضوح معالمها حول الأشخاص المعنيين بالمساءلة الجنائية من جهة، ومن حيث الجرائم المستوجبة للعقاب عنها من جهة أخرى، إلا أن الواقع الدولي أتبث أن المسؤولية الجنائية قديمة قدم الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص على مر التاريخ، إلا أنها شهدت جملة من التطورات سواء من حيث تقنين عناصرها أو من حيث المعالم الدولية القضائية التي تسعى إلى تنفيذها متى توافرت شروطها[1].

إلا أن مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية عرف تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة ، أين أصبح واقعا ملموسا وفكرة مجسدة في ضرورة عقاب ومتابعة مرتكبي الجرائم نظرا لما عانته الإنسانية من دمار وانتهاك، لذا كان لابد من تأكيد المسؤولية عن طريق تفعيل فكرة الجزاء التي ظلت حبيسة الأفكار من جهة واستبعاد توقيع العقاب على الدولة باعتبارها الشخص المعنوي الوحيد، إلا أن هذه الفكرة اندثرتواتسع مجال المسؤولية لتشمل الفرد والدولة على حد السواء.

ونظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي في تحديد الأشخاص محل المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني، كان لابد من دراستها مع ضرورة التعرض إلى الجرائم الدولية التي تجعل الأشخاص محل المساءلة وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

ارتبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بفكرة مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية مقابل تقديم تعويض أو ترضية للدولة الأخرى التي كانت ضحية الإخلال أو الامتناع، إلا أن هذا المفهوم تطور وأصبح إلى جانب الدولة أشخاص أخرى تتقاسم المسؤولية الجنائية إلى جانبها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تباينت الآراء واختلفت الرؤى حول مفهوم المسؤولية الدولية بين حصرها في الالتزامات الواقعة على الدولة وبين إسنادها للأشخاص نتيجة ارتكابهم أفعال يحضرها القانون، ومن تم لابد من التطرق إلى مفهومها انطلاقا من التطورات التي طرأت عليها.

أولا: المسؤولية الدولية في الفقه الغربي

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 25.

تعددت التعريفات الفقهية حول المسؤولية الدولية فمنهم من اعتبرها نظام قانوني قائم على فكرة تحمل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تبعة الأفعال غير المشروعة التي تنتج عنها أضرار لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي مما يستوجب عليها التعويض[1].

فعرفها الفقيه الفرنسي "شارل روسو" على أنها قانون يفرض على الدولة المرتكبة للفعل الغير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي التعويض عما إرتكبته من أضرار للغير[2].

فيما عرفها الفقيه الروسي "تونكين"على أنها عمل غير مشروع تقترفه الدولة مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابي أو سلبي[3].

وعرفهاالفقيه"بادوفان" بأنها:" ذلك النظام القانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحظره القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[4].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن فكرة المسؤولية تتلخص في قيام عمل غير مشروع من قبل الدولة ينتج عنه ضرر يستلزم التعويض.

ثانيا: المسؤولية الدولية في الفقه العربي

عرف الدكتور "صادق أبو هيف" المسؤولية الدولية على أنها:" تلك التي تترتب على الدولة في حال إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"[5].

أما الأستاذ "عبد العزيز سرحان" فربط مفهوم المسؤولية الدولية بـفكرة الجزاء القانوني الذي يفرضه القانون الدولي العام نتيجة لعدم التزام أشخاص القانون الدولي بالتزاماتهم الدولية[6].

---

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية " دراسة في ظل أحكام القضاء الدولي" دار الجامعة الجديدة، ط 2015، ص 70.

[2]– عمر الصدوق، محاضرات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 6.

[3]– تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب الجزائر، ط 1995ص 6.

[4]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 244.

[5]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق،ص 243.

[6]– عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1969، ص 408.

وفي السياق ذاته أكد الدكتور "حامد سلطان" على أن مسؤولية الدولة تنطلق من فكرة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية اتفاقية كانت أم تعاهدية، يؤدي إلى نشوء رابطة جديدة ببن الدولة المخلة بالالتزام والدولة التي وقع عليها الإخلال، مما يرتب مسؤوليتها في التعويض أو جبر الضرر[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المسؤولية مرتبطة بالتعويض كأثر لمسؤولية الدولة باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي من أجل إصلاح الضرر.

ونتيجة التطور الذي عرف المجتمع الدولي أصبح للفرد مكانة هامة واعتبر شخص من أشخاصه ومن تم تترتب عليه المسؤولية إذا ما ارتكب أفعال يجرمها القانون، لذلك تغيرت نظرية المسؤولية من فكرة حصرها في الدولة إلى امتدادها إلى أشخاص أخرى، الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى تعريفها على أنها فكرة مرتبطة بالالتزام المفروض من قبل القانون الدولي على الأشخاص المخاطبين به، مما يترتب عليه إصلاح الضررأو تحمل العقاب على مخالفته[2].

ويلخص الدكتور "محمد حافظ غانم" المسؤولية الدولية في مخالفة الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام للالتزامات المفروضة عليهم بموجب قواعد القانون الدولي ، مما ينتج عنه قيام المسؤولية الدولية التي تفرض العقاب على الشخص الدولي المسؤول.

أما الدكتور" السيد أبو عطية" حصر المسؤولية الدولية في عنصر الضرر الواقع من أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء كان هذا الفعل الضار محظور دوليا أم لا، مما يستوجب عليه جزاء عقابي أو غير عقابي، ذلك أن موضوع المساءلة مرتبط أساسا بمبدأ المسؤولية الدولية التي تعتبر من بين المبادئ العامة المتفق عليها من قبل الدول ، وهو ما استقر عليه العرف الدولي في مجال مسؤولية الدول عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام[3].

---

[1]– نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2010، ص 16.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 439.

[3]– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص 249.

ثالثا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 1975 المسؤولية الدولية على أنها:"إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام ، مما يرتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل الغير مشروع دوليا"[1].

أماالتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية فنصت في مادتها الثانية على أن مسؤولية الدولة تقوم متى تم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية مما يلزمها بالتعويض، كما أن المسؤولية تقع عن كل فعل صادر من أي فرد من أفراد قواتها العسكرية[2].

كما عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 بأن كل عمل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وأضافت المادة الثالثة من المشروع بأن وصف العمل الغير مشروع الصادر عن الدولة أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته يوصف بأنه مشروع في القانون الداخلي[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن نظرة المجتمع الدولي للمسؤولية تغيرت في ظل القانون الدولي المعاصر ولعل ذلك راجع إلى عدة أسباب من أهمها تطور مفهوم السيادة وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد وحقوقه، مما يترتب عليه التزامات إذا ما ارتكب أفعال خطيرة.

ومن تم فإن المسؤولية الدولية انطلقت من فكرة اعتبار الدولة الشخص المعنوي الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي فتترتب مسؤوليتها المدنية إذا ما أخلت بالتزاماتها الدولية أو الاتفاقيةإلى فكرة تحمل المسؤولية مع أطراف أخرى معترف بها دوليا.

وعليه فإن المسؤولية الدولية تقوم متى صدر فعل أو امتناع عن فعل يسبب ضرر للغيربغض النظر عما إذا كان منصوص عليه أم لا في القانون الدولي لأن الضرر هو محل المسؤولية.

---

[1]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 117.

[2]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 21.

[3]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 249.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها:" الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به" [1] ومن تم فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية مرتبط بوجود جريمة دولية قائمة بعناصرها وأركانها الدولية ، فهي نتيجة لفعل غير مشروع دوليا يستوجب الجزاء العقابي عليه[2].

وعرفت المسؤولية الجنائية الدولية على أنها:"تحمل الشخص تبعة عمله المجرم دوليا مما يستوجب العقاب عليه بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[3].

أما لجنة القانون الدولي فعرفت المسؤولية الجنائية الدولية في مشروعها الخاص بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية بموجب المادة الثالثة بقولها:" تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول ، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[4].

كما اعتبرت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته، وتمتد المساءلة الجنائية للفرد لتشمل الفاعلين الأصليين والشريك ولا تحول الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين من المساءلة، وأضافالنظام الأساسي للمحكمة حكما آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم[5].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية مرتبطة بشروط تتمثل في:

* قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعتبر جريمة يترتب عنها ضرر بحسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية.

* توافر القصد الجنائي لدى الشخص الدولي الجنائي أثناء ارتكابه للأفعال المعتبرة جريمة دولية.

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 31.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 334.

[3]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 199.

[4]– سامية يتوجي، المرجع نفسه، ص 28.

[5]– تنص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...".

* ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يتولى مهمة تطبيق الجزاء المناسب على من تثبت مسؤوليته الجنائية[1].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها وإن اختلفت من حيث الصياغة القانونية، إلا أنها تشترك من حيث إسناد المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي متى ارتكب أفعال يعتبرها القانون الدولي جريمة، ومن تم توقيع الجزاء المناسب عليه.

الفرع الثالث: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية

تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية متى اكتملت عناصرها التي تتكون من العنصر الشرعي الذي يمثل أساس المسؤولية وكذا العنصر المادي والمعنوي.

أولا: العنصر الشرعي

يقتضي العنصر الشرعي أسبقية وجود قاعدة قانونية على الفعل المرتكب حتى تتقرر الصفة الإجرامية للفعل ومن تم توقيع الجزاء المناسب، فإذا انعدمت هذه القاعدة تنتفي الصفة الإجرامية عن الفعل.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي الجنائي غير مقنن نظرا لطبيعته الخاصة المستمدة من كون أن القانون الدولي الجنائي غير مكتوب بل يكفي مجرد وجود قاعدة عرفية، فإن هذا الأخير يستمد مصادره من العرف الدوليوكذا الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية[2].

لذا عكف الفقه الدولي إلى ضرورة تفعيل "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في إطار القانون الدولي الجنائي، ومن بين الفقهاء الذين أولو عناية كبيرة لهذه الفكرة الفقيه "كلاسيير" الذي يرى أن:"غياب التشريع يجب ألا يجعلنا نتنكر لهذا المبدأ ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها بجعل هذا المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي، وتتمثل هذه المرونة في إعادة صياغتها على أسس أوسع من تلك التي يعتمدها المبدأ حاليا، حيث تتم صياغته بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون دون تحديد طبيعته أهو مكتوب أو عرفي بما يسمح لنا بالأخذ بروح المبدأ وليس بحرفتيه"[3].

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 31.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

[3]– سامية يتوجي، المرجع نفسه، ص 33.

من خلال هذا التعريف يتضح مدى أهمية وجود قاعدة قانونية تجرم الفعل قبل حدوثه لأن ذلك يعد ضمانة لحقوق الفرد وحريته الشخصية المستمد من القاعدة القانونية الجنائية.

فالقاعدة العرفية التي يعتمد عليها القانون الدولي الجنائي كمصدر له في التجريم والعقاب لا تقل أهميتها عن النص المكتوب لأنها تعد أساس لها في العديد من الجرائم كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتي تم تقنيها لاحقا في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومن تم فإن المعاهدات الدولية لها مكانة في ظل القانون الدولي وما العرف الدولي إلا مكمل لهذه الاتفاقيات[1].

إلا أنه مع دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أصبح للتجريم والعقاب قاعدة قانونية تحكمه من خلال وجود نص قانوني جنائي يحدد الأفعال المعتبرة جريمة والعقوبات المترتبة عنها، إلا أن خصوصية هذا القانون وعدم اكتماله من حيث التقنين النهائي فإن القاضي الجنائي يعتمد على العرف في أحوال كثيرة لقصور النصوص القانونية الدولية المكتوبة[2].

ثانيا: العنصر المادي

يقصد به الرابطة المادية بين السلوك الذي يؤتيه الجاني وبين الواقعة المادية محل العقاب، لذلك يعرف العنصر المادي للمسؤولية الجنائية على أنه:" الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر"[3].

ويتكون العنصر المادي من السلوك الإجرامي الذي يكون إما إيجابي يتحقق بارتكاب فعل يحظره القانون الدولي، أو سلوك سلبي كامتناع الشخص عن تنفيذ الالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ولا يقل السلوك الإجرامي السلبي أهمية عن السلوك الإيجابي من حيث القيمة القانونية، ومن بين أمثلة السلوك الإجرامي السلبي جريمة قتل الأسرى من خلال الامتناع عن تقديم الطعام لهم[4].

كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانت المساهمة أصلية أو تبعية، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن التحضير أو

---

[1]– أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطبجي للتجارة والطباعة والنشر، ط 2005، ص30–31.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 115.

[3]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 35.

[4]– محمد باسم شهاب، المرجع السابق، ص14.

الإعدادلارتكاب الجريمة يكون محلا للمسؤولية الجنائية خاصة إذا كانت ذات جسامة كبيرة كالتخطيط والتدبير للحرب العدوانية أو التآمر لارتكابها[1].

ثالثا: العنصر المعنوي

لا تترتب المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت الأفعال المرتكبة صادرة عن إرادة آثمة، لأن أساس المسؤولية هو ارتكابها عن عمد في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم التي تكون مرتكبة بصورة خطأ[2]، وتظهر أهمية توافر الرابطة السببية بين سلوك الجاني المتمتع بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار وماديات الجريمة في التمييز بين الأفعال التي يمكن أن تكون محل المساءلة الجنائية من عدمها[3].

وقد أخذت المحاكم الجنائية المؤقتة بالقصد الجنائي من أجل تقرير المسؤولية حيث قضت المادة 227 من معاهدة فرساي بمسؤولية "غيوم الثاني" عما ارتكبه من جرائم، وتأكد ذلك بموجب المادة 10 من قانون مجلس الرقابة في ألمانيا أين اشترطت ضرورة توافر القصد الجنائي للقول بمسؤولية الشخص عما ارتكبه من أفعال مجرمة[4].

غير أن إثبات القصد الجنائي في القانون الدولي ليس بالسهولة التي يشهدها القانون الداخلي لأن الجرائم التي ترتكب خلافا لقواعد القانون الدولي غالبا ما تكون بوحي وتخطيط من أشخاص ومرتكبة من طرف آخرين، ومن تم فإن الرابطة السببية بين الفاعل وماديات الجريمة تكون غير واضحة لصدورها عن إرادة غير مباشرة.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة لأن السلوك لا يكفي وحده لقيام المسؤولية.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن غيرها من أنواع المسؤولية

بعد التعرض لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وعناصرها الأساسية التي تقوم عليها لابد علينا من معرفة أهم الفروق التي تميز المسؤولية الجنائية الدولية عن غيرها من المفاهيم التي تتشابه معها.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية

---

[1]- نص المادة 25 فقرة "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 122.

[3]- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 37.

[4]- أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 123.

المسؤولية الدولية المدنية تنحصر في مخالفة الدولة لالتزاماتها الدوليةإما بارتكاب فعل أو امتناع عن القيام بفعل تفرضه قواعد القانون الدولي، هذا الفعل الغير مشروع يقوم على العناصر التالية:

– أن يكون الفعل منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

– أن يترتب عن العمل الغير مشروع ضرر[1].

فالمسؤولية المدنية تقوم نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها المؤسسةإما على تعاقد فتسمى "المسؤولية التعاقدية" أين تخل الدولة بإحدى التزاماتها التعاقدية المبرمة مع دولة أخرى مما يلزمها بالتعويض عما أصاب الغير من ضرر، أو على أساس إهمال أو تقصير من الدولة فتسمى "المسؤولية التقصيرية" التي تنتج عند ارتكاب أو امتناع الدولة المسؤولة عن التعهدات المفروضة عنها في القانون الدولي دون أن يكون مصدر ذلك أي اتفاق[2].

تقوم المسؤولية المدنية الدولية عند عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي العام للالتزامات الدولية مما يرتب جزاء قانوني تحدده قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين كالتعويض أو الاعتذار أو جبر الضرر.

أما المسؤولية الجنائية الدولية فلا تتأسس إلا إذا تحققت عناصر وأركان الجريمة الدولية بكاملها مما يرتب العقوبة الجنائية على مرتكب الفعل، لأن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم على أساس الردع خلافا للمسؤولية الدولية المدنية التي تتلخص في مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض عما أصابها من خسائر أو أضرار[3].

يتحمل المسؤولية المدنية الدولية جميع أشخاص القانون الدولي العام بما فيهم الفر د الذي أصبح بعد التطور الذي عرفته المسؤولية الدولية من بين الأشخاص المعنيين بالمساءلة إذا ما ارتكب أفعالا دولية غير مشروعة، أما المسؤولية الجنائية الدولية فتقوم في حق الفرد بصفة استثنائية عما ارتكبه من أفعال مجرمة في شكل جرائم دولية ، كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وجرائم الإبادة، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية الدولية التي تقوم في مواجهة الشخص المجرم دون غيره[4].

---

[1]– عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 7–8.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 83.

[3]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 28.

[4]– محمود المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 96.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أساس مساءلة الفرد عما ارتكبه من أعمال مجرمة دوليا والتي تتحقق بوجود رابطة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة مما يقرر له القانون الجنائي الدولي جزاء مناسب[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية على الصعيدين الدولي والداخلي

لا تختلف المسؤولية الجنائية في القوانين الدولية عن المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية ولعل السبب في ذلك راجع إلى إشتراكهما في السبب والهدف منها.

فتعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية على أنها تحمل الشخص المرتكب للفعل المجرم تبعة فعله مما يؤدي به إلى الخضوع إلى الجزاء المناسب وفق ما ينص عليه قانون العقوبات[2].

فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تختلف عن المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية لا من حيث المبدأ ولا من حيث الهدف، لأن كل منهما يسعى إلى وضع حد للسلوك الإجرامي المخالف إما للقانون الداخلي أو القانون الجنائي الدولي.

كما أن هدف القانون الجنائي الوضعي يتمثل في وضع حد للجريمة ونشر الأمن داخل المجتمع وهو نفس ما تهدف إليه القوانين الدولية من نشر السلم والأمن الدوليين وردع مرتكبي الجرائم الدولية.

فقيام المسؤولية الجنائية الدولية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتحقق بتوافر جملة من العناصر مجتمعة حتى يمكننا القول بمساءلة مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وهو غاية كل قانون دولي أو داخلي.

وعليه نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية تبقى واحدة متى توافرت شروطها سواء كانت على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي، لأن الغاية منها هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إذا كانت على المستوى الدولي وحماية الأفراد المتضررين من الأفعال المرتكبة على المستوى الداخلي، ومن تم فإن هذه المسؤولية تعد ضمانة قانونية لحماية الأشخاص وممتلكاتهم سواء في فترة السلم أو الحرب.

المطلب الثالث: أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية

اعتبرت الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي الشخص المعنوي الوحيد المخاطب بقواعده وأحكامه مما يرتب مسؤوليتها الدولية إذا ما صدر عنها فعل غير مشروع دوليا، إلا أن نظرية إسناد

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 31.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 32.

المسؤولية الدولية للدولة وحدها تغير بشكل كبير في القانون الدولي المعاصر ، خاصة بعدما تطورت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية التي أخ ذت موقعها في القانون الدولي الجنائي بظهور أشخاص دولية أخرى، كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعية إلى جانب الدولة، مما أدى بفقهاء القانون الدولي إلى إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى أشخاص آخرين غير الدولة .

من هذا المنطلق لابد من معرفة من هم الأشخاص محل المسؤولية الجنائية الدولية؟ وهل تعتبر الدولة المسؤول الوحيد جنائيا عن أفعالهاغير المشروعة؟

الفرع الأول: تحمل الدولة دون سواها عبء المسؤولية الجنائية الدولية

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة جدلا كبيرا بين الفقهاء والقانونين بين مؤيد ومعارض لمبدأ مسؤولية الدولة، فاعتبر أنصار النظرية التقليدية أن الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي العام ، ولا يمكن الحديث عن المسؤولية الفردية لأنه لا وجود لها[1]، ومن بين أنصار هذه المدرسة الفقيه

"فليست" الذي يرى أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية والسيادة وهي من تقبل على المخالفات الدولية ، مما ينتج مسؤوليتها أو مسؤولية الرعايا القائمين عليها[2].

كما اعتبر الفقيه " فيبر" أن المسؤولية الجنائية تقوم على عاتق الدولة ولا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية، ذلك أن الفرد لا يمكن أن يخضع لقانونين في الوقت ذاته القانون الداخلي والقانون الدولي وتبقى الدولة مسؤولة جنائيا عما يرتكب من أفعال مخالفة للقوانين الدولية في غياب تنظيم دولي عالمي[3].

وهو ما ذهب إليه أنصار المدرسة الوضعية التي يتزعمها كل من الفقيه النمساوي" تريبل" والفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" إلى القول بعدم إمكانية مساءلة الفرد لانعدام الشخصية الدولية لديه كما أنه لا يمكن إيجاد علاقة ترابط بين الدولة كنظام قانوني قائم وبين الفرد كجزء من هذا النظام فالدولة هي وحدها من تتحمل تبعة أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاصه.

---

[1]– بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2015، ص 142

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، المرجع السابق، ص 126.

[3]– بلقاسم مخلط، المرجع نفسه، ص 143

فالشخص الطبيعي يخضع للقانون الداخلي إذا كان الفعل الصادر عنه يشكل إخلالا بقاعدة قانونية داخلية ولا يمكن لهذا الأخير أن يخضع لقانونين داخلي ودولي في الوقت ذاته، ويخلص أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن الفرد غير مخاطب بقواعد القانون الدولي بصفة مباشرة إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها[1].

كما أن الدولة تبقى المخاطب الأول بقواعد القانون الدولي رغم المكانة التي احتلها الفرد باعتباره شخص دولي[2]، وهي من يتحمل المسؤولية الجنائية إذا ما خالفت القواعد الدولية التي لا تخاطب إلا الدول وما الفرد إلا موضوع من موضوعات القانون الدولي وليس شخص من أشخاصه[3].

وفي نفس الاتجاه أكد الفقيه "فون ليست" على فكرة أن:" الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن هذا القانون لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به"[4].

في حين إعتمد الفقيه "سلدانا" على فكرة مسؤولية الدولة إنطلاقا من تمتعها بالإرادة المطلقة في القيام بالتصرفات اتجاه غيرها، وما دام أن الدولة تتمتع بالإرادة فهذا لا يمنع من وجود إرادة إجرامية لديها تجعلها مسؤولة عن التصرفات الصادرة عنها والمخالفة لقواعد القانون الدولي العام[5].

كما ذهب الفقيه "أوبنهايم" إلى التأكيد على أن الدولة مسؤولة جنائيا عن إخلالها بقواعد القانون الدولي العام والتي يمكن أن تكيف على أساس أفعال مجرمة دوليا، كارتكابها لجرائم العدوان والجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، و من جهة أخرى أكد بعض الفقهاء الطبيعة الافتراضية للدولة التي لا تمنع من توقيع العقاب عليها متى كانت أفعالها مجرمة دوليا ، فالجزاء لا ينحصر لدى الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن تكون العقوبات المطبقة على الدولة في شكل عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية أو حتى عسكرية[6].

---

[1]– محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009 ص 251-252.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 98.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 31.

[4]– محمد صالح روان، المرجع نفسه، ص 252.

[5]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، العدد 15، سنة 1992، ص 54.

[6]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص99.

ويرى الفقيه"بيلا" أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة واردة في القانون الدولي العام وما الاعتراف بها إلا وسيلة لتفعيلها[1].

وفي السياق ذاته أشار الفقيه "كارسيامورا" إلى أن الواقع العملي أتبث مسؤولية الدولة الجنائية بقوله:" حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والخروقات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب بل هي تثير المسؤولية الجنائية الدولية"[2].

ومن بين المدافعين على فكرة مسؤولية الدولة جنائيا الفقيه " أمادور" الذي يرى أن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية لا يرتب مسؤوليتها المدنية فقط بل تكون مسؤولة جنائيا، لأن القانون الدولي المعاصر رتب التزامات على عاتق الدول التي لم يكن يعترف بها في القانون الدولي التقليدي[3].

ومن تم فإن مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الغير مشروعة نابع من فكرة استقلالية إرادة الدولة عن إرادة الأشخاص القائمين عليها، وما الأفراد الطبيعيين إلا أداة تنفيذ ما تم إقراره من طرف الدولة لأن جميع التصرفات الصادرة عنهم تكون باسم الدولة ولحسابها ومن تم تترتب مسؤولية الدولة المدنية والجنائية[4].

من خلال هذا الاتجاه يتضح أن فكرة وجود الدولة أساسها حيلة قانونية تم ابتداعها وأن الشخص الطبيعي هو من يسيرها، ومن ثم فإن جميع التصرفات تعود للفرد مادامت صادرة عنه مما يرتب مسؤوليته الجنائية عما اقترفه من أفعال غير مشروعة[5].

رغم التبريرات التي اعتمدها أنصار هذه النظرية في اعتبار الدولة هي المسؤولة الوحيدة جنائيا إذا ما ارتكبت أفعالا غير مشروعة جنائيا إلا أن ذلك مأخوذ عليه من وجهة نظرنا لأسباب عدة من بينها:

---

[1]– كتب الفقيه "بيلا" بعد الحرب العالمية الثانية أنه:" نود أن نعلن بقوة أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة فليس في الإمكان ولا من الجائز استبعاد مبدا مسؤولية الدولة جنائيا".
–صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 1983 ص 258.

[2]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 232.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 33.

[4]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 145.

[5]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 89.

– إن فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الدولة وحدها يجعل الأشخاص الطبيعيين يرتكبون جرائم كثيرة ويتهربون من المسؤولية مادام أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن جميع التصرفات المخلة لقواعد القانون الدولي.

– إن فكرة الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي هي فكرة قديمة نادى بها الفقهاء التقليديين، لكن مع التطور الواقع في القانون الدولي المعاصر فتح الباب أمام أشخاص أخرى يمكن أن تكون محل المسؤولية الجنائية إلى جانب الدولة.

– مع تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي أصبح للفرد مركز قانوني يجعله عرضة للمساءلة إذا ما ارتكب أفعالا غير مشروعة دوليا، بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها على اعتبار أن المسؤولية مرتبطة بالشخص المرتكب بصفة شخصية لا موضوعية.

– إن الغاية من إسناد المسؤولية الجنائية للدولة أو الفرد هو توقيع العقاب ووضع حد للجريمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإذا ما أسندت المسؤولية للدولة بصفتها شخص معنوي فإننا لا نستطيع تطبيق الجزاء عليها، خاصة في شقها الجزائي مما يجعل العقوبة دون فائدة.

الفرع الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية

بعد التطور الذي عرفته المسؤولية الجنائية الدولية على مر التاريخ تأكد أنصار النظرية السابقة أن الدولة ما هي إلا كيان قانوني يقوم الأفراد بتسييره فهم يقومون بالتصرفات لحساب الدولة وباسمها لذلك ذهب أنصار المدرسة الواقعية إلى القول أن الدولة لا يمكن أن تسأل جنائيا باعتبارها شخص معنوي فاقد للإرادة والتمييز، وأن الفرد هو الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا عن أفعاله لأنه مخاطب بقواعد القانون الدولي والداخلي معا[1].

وأكد على هذا الرأي الفقيه "جلاسير" بقوله : " أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة"، ويضيف أن الفرد هو وحده مرتكب الفعل مما يتوجب مساءلته جنائيا وأيا كان الدافع لارتكابه لهذا

[1]– محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 253.

الفعلولا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي ، حيث الفقيه " جلاسير" ربط فكرة المسؤولية الجنائية باكتساب الشخص الطبيعي للشخصية الدولية[1].

ومن جهة أخرى أكد الفقيه"أوبنهايم" على فكرة الإرادة ذلك أن وصف الجريمة لا يمكن أن ينطبق على الدولة كشخص معنوي لافتقادها النية الإجرامية التي تعد عنصرا أساسيا في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، لذلك فإن الشخص الطبيعي هو من تتوافر لديه هذه الإرادة.

ويؤكد الفقيه "تريانين" على أن الدولة غير متهمة في أي جريمة مرتكبة ، وبالتالي غير مسؤولة بل الأفراد الممثلين لها هم من يعدون مجرمون[2].

إن الإجراءات المتبعة في حق من يرتكب عمل غير مشروع يسري على الأشخاص الطبيعية لوجود إرادة حية لديهم، كما أن تصرفاتهم نابعة عن تمييز وإدراك ولا يمكن أن نطبق ذلك على الدولة لأنها شخص معنوي يسيره هذا الفرد وأن الغاية من تطبيق هذه الإجراءات هو إنزال العقاب على مرتكب الفعلومن ثم لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حق الدولة.

وذهب الفقيه "دروست" إلى القول بأن مسؤولية الدولة تكون مدنية متى خالفت التزاماتها الدولية، أما المسؤولية الجنائية للدولة فهي غير واردة على اعتبار أن الأفعال التي تشكل جرائم تكون صادرة من الأفراد وليس من الدول[3].

وقدأقرت العديد من الاتفاقيات الدولية مسؤولية الفرد الجنائية كلجنة المسؤوليات المشكلة سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى التي أكدت على أن الأشخاص الطبيعيين هم محل المسؤولية الجنائية، وأخذت به محكمة "نورمبورغ" عندما أشارت في حيثيات حكمها إلى أن "الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكيانات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب أولئك الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[4].

---

[1]– اعتبر الفقيه "جلاسير" أن الفرد في الماضي كان غير معترف له بالشخصية الدولية أو على الأقل كان ذلك محل نزاع في الفقه، أما في الوقت الحاضر فمن المسلم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد لأنه محلا للحقوق والواجبات الدولية".

– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 370.

[2]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 108.

[3]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 124.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 35.

و بذلك يعد حكم المحكمة العسكرية "نورمبورغ" تأكيد على إقرار مسؤولية الفرد، ذلك أن الجناة توبعوا بصفة شخصية على الجرائم الواقعة آنذاك [1]، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تحديد المسؤولية الجنائية الدولية صراحة على أن الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية وليست الدولة وهذا بموجب نص المادة 25[2].

ويضيف الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أصبح سائدا في القانون الدولي المعاصر وأقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية بصفة صريحة، ويرجع السبب في ذلك إلى ضخامة الجرائم الدولية التي أصبحت ترتكب في حق الإنسانية وإهدار للنظام القانوني الدولي، لذلك

---

[1]– ورد في المادة 227 من اتفاقية "فرساي" النص على محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وذلك عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية و التي توجب المسؤولية و التي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، و لم تنص تلك المعاهدات على محاكمة الدولة الألمانية كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي التي قامت بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها المحكمة "نورمبورغ" و الحكم الصادر عنها الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950 بعد أن صاغتها في سبع مبادئ تضمن المبدأ الأول النص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المرتكبة للجرائم الدولية ولم يرد النص على مسؤولية الدولة الجنائية و إمكانية توقيع العقاب عليها.

[2]– نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ،الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ، وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ–ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا . ب–الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ت– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها . ث– المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1–إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2–أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ –فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و –الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكلف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته على الغرض الإجرامي.لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

فإن المسؤولية الناتجة عن هذه الأفعال مزدوجة تتقاسمها الدولة لمخالفتها لالتزامها القانوني من جهة، ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم قائمين على تنفيذ الفعل الإجرامي[1].

إن الآراء الفقهية التي نادت بانفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية لقيت اعتراضا أساسه عدم إمكانية مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي يفتقد للإرادة والتمييز والواقع العملي أثبث ذلك خاصة وأن معالم المسؤولية الجنائية الدولية بدأت تظهر بصفة واضحة بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية أين تم مساءلة المتهمين عما عانته البشرية من دمار وتهميش وتعذيب ، دون أن يكون هناك تقنين دولي يحدد الجرائم الدولية بصفة حصرية ، فتوبع إمبراطور ألمانيا بصفة شخصية ولم تحاكم دولة ألمانيا كفاعلة رئيسية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإن كانت دولة ألمانيا أنداك منهارة كليا إلا أن ذلك لا يمنع من توقيع جزاءات عليها.

كل هذا يدفعنا إلى القول أن مسؤولية الدولة جنائيا مبدأ مرفوض فقها وقانونا وأن مساءلة الفرد عما اقترفه من جرائم دولية سواء لحسابه أو لحساب الدولة التي ينتمي إليها أصبح واردا في الواقع الدولي، و لعل محاكمات "نورمبورغ" و "رواندا" خير دليل على ذلك، كما جاء تصريح "موسكو" لسنة 1943 ليؤكد على مسؤولية الأفراد دون الدولة، والذيأخذت به محكمة نورمبورغ حيث جاء في ديباجة اللائحة:" إن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور"[2].

الفرع الثالث: ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الدولة والفرد

يعتمد الفقهاء في تفسيرهم لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية بين الفرد والدولة على اعتبار أن هدف الشخص المعنوي يتحقق بوجود الشخص الطبيعي، لذلك فإن جميع الأفعال التي يرتكبها الشخص الطبيعي يتقاسمها مع الشخص المعنوي لأنه تصرف باسمه ولحسابه[3].

ويعتبر الفقيه "بيلا" من بين المدافعين على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية لأن مهمة القانون الدولي تتلخص في حماية الدول من الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن ثم لا يمكننا أن نستبعد عدم قدرة الدول على تحمل الجزاءات الجنائية متى كانت مدانة في جرائم دولية فالشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول تحملها تبعية جرائمها الدولية مادامت مؤهلة لذلك، كما أن الفرد

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 36-37 وما بعدها.

[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

[3]- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 101-102.

مسؤول جنائيا عن أفعاله المجرمة التي يرتكبها باسم ولحساب دولته، فالعقاب الدولي يطال الدولة والفرد على حد السواء.

ويؤكد الفقيه"بيلا" على أن أساس مسؤولية الدولة نابع من حرية إرادتها في القيام بالأفعال بقصد أو بخطأ، أما مسؤولية الفرد فتستند إلى توافر جميع أركان وعناصر المسؤولية الجنائية الدولية[1].

أما الفقيه "كلسن" فيرى أن مسؤولية الدولة ممثلة في حكامها ، إذ لا يعتبرون من بين أجهزتها وبالتالي تقع مسؤوليتهم الجنائية الدولية إلى جانب مسؤولية الفرد[2].

ويؤيد الفقيه "سلدانا " مبدأ ازدواجية المسؤولية بقوله : " إن للدولة إرادة قد تكون إجرامية بارتكابها للأفعال المجرمة دوليا ، ولابد من تحقق مساءلتها جنائيا وترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكفالة الاحترام الواجب للالتزامات السياسية والاتفاقيات الدولية المقدسة ، بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص التابعين للدولة جنائيا عن مخالفتهم لقوانين وأعراف الحرب وارتكابهم جرائم ضد قانون الشعوب"[3].

نلاحظ أن الفقيه "جرافن" يتفق مع الفقيه "بيلا" حول مسؤولية الدولة والفرد معا، فالدولة حسب رأيه تعدت حدود المسؤولية الأدبية التي نادى بها فقهاء المدرسة التقليدية، وأصبحت مسؤولة جنائيا عن أفعالها المخلة بقواعد القانون الدولي وأعرافه ، ومن تم تكون مؤهلة للعقاب وفق سياسية جنائية دولية تتناسب ومركزها في المجتمع الدولي[4].

ويؤيد الفقيه "لوترباخت" مبدأ الازدواجية في المسؤولية بين الدولة والفردبقوله[5]:" طالما إن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي ، تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع"[6].

وفي نفس الاتجاه أكد الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" على ازدواجية المسؤولية بين الدولة والفرد قائلا:" إن الدولة لا يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية وذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين بل إن مسؤوليتها الدولية تبقى قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء

---

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 366–367.

[2]– محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 255.

[3]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 105.

[4]– محمد صالح روان، المرجع نفسه، ص 255.

[5]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 148.

[6]–أحمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2007، ص 490.

الأشخاص الطبيعيين، ذلك لأن إدخال الأفراد دائرة المسؤولية الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، وعلى ذلك فإن المسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد"[1].

كما تم التأكيد على مبدأ الازدواجية بين الدولة والأفراد في بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي نصت المادة 4 منها على مسؤولية الأفراد وكذا المؤسسات القائمين عليها جنائيا إذا ما ارتكبوا جرائم تتعلق بالميز العنصري [2]، وكذا اتفاقية قمع الجريمة والفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 بقولها:" تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري"[3].

رغم المحاولات التي قام بها الفقهاء والقانونين في مجال تأكيدهم على مبدأ الازدواجية في المسؤولية بين الدولة والفرد إلا أن هذا الرأي لم يجد صداه في الواقع الدولي وإن كانت بعض الاجتهادات التي قامت بها محكمة نورمبورغ في مجال تأكيد هذا الموقف من خلال محاكمتها لأعضاء الهيئات والمنظمات واعتبرتها منظمات إجرامية تستحق العقاب، إلا أن الرأي الراجح أكد على أن المسؤولية الجنائية تسند للأشخاص الطبيعية مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم.

خلاصة لما سبق يمكننا القول أن المسؤولية الدولية الجنائية عرفت جدلا كبيرا بين الفقهاء حول من يتحمل المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبت أفعال نتج عنها ضرر، بين إسنادها للدولة كشخص معنوي له سلطة الأمر والنهي وبين تحمل الشخص الطبيعي لهذه المسؤولية نتيجة ارتكابه انتهاكات خطيرة تمس بكيان الدولة وأمن البشرية، وخلصت هذه الاختلافات إلى نتيجة هامة مفادها أن الأشخاص الطبيعيين هم من يتحملون نتيجة أفعالهم المجرمة وفقا لما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

---

[1]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 114.

[2]– اتفاقية جريمة منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 والتي تنص على" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكام دستوريين أو موظفين عاميين أو أفراد".

[3]– اتفاقية قمع الجريمة والفصل العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، وبدء النفاذ بها في 1976/06/18.

إن الاعتداء على الفرد ومصالحه الحيوية إرتبطوجود الإنسان، فاعتبرت هذه الاعتداءات جريمة يرتب لها القانون الجنائي الداخلي عقوبات مناسبة، أما إذا تعدت الجريمة الحدود الجغرافية تصبح جريمة دولية بطابعها، ومن ثم يتحول الاختصاص للقانون الجنائي الدولي[1].

وتعرف الجريمة بأنها كل فعل مخالف لأحكام ومبادئ القانون بصفة عامة ينتج عنه اضطراب في الأمن والنظام العام ومساس بالمصالح الحيوية للجماعة الدولية، مما يتوجب تحديد المسؤولية الدولية وضرورة تطبيق العقاب على مرتكبه[2].

وذهب جانب من الفقه إلى وضع تعريف للجريمة على أنها :" كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله جزاءا جنائيا"[3].

أما الأستاذ "جلاسير ستيفان" فعرفها على أنها:" كل فعل مرتكب مخالف لقواعد القانون الدولي العامينتج عنه ضرر بالمصالح المحمية قانونا يستحق مرتكبه الجزاء المناسب"[4].

وعرفها الفقيه "سالدانا" بأنها تلك الجريمة التي ينتج عنها ضرر بمجرد وقوعها لأكثر من دولة كجريمة تزييف العملة التي تتعدى الأضرار فيها لأكثر من دولة.[5]

أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور "حسين إبراهيم صالح عبيد" بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو برضاء منها ويكون منطويا على المساس بمصلحة"[6].

ويرى الدكتور "عبد الله سليمان" بأن الجريمة تتلخص في القيام أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يمس بالمصالح الإنسانية التي يحميها القانون الدولي فيترتب عنها ضرر يستوجب العقاب عليه باسم الجماعة الدولية [7]، ونظرا للنتائج الوخيمة الناتجة عن الجريمة وخطورتها على المجتمع الدولي

---

[1]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 52.

[2]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 149.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 156.

[4]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2011، ص8.

[5]– بلقاسم مخلط، المرجع نفسه ، ص 53.

[6]– حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص6.

[7]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 85.

ومساسها بالقيم الإنسانية والحضاريةسطر لها المجتمع الدولي عقوبات قاسية بعد أن حدد نوعيتها بحسب درجة خطورتها التي لا تختلف الشعوب حولها[1].

هذه الجرائم قد تقع زمن السلم كما يمكن أن تحدث زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية التي تصيب الإنسان المدني في شخصه أو ماله أو شرفه تتمثل هذه الجرائم فيالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان والتي سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

بالرغم من حداثة الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي لظهورها بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن جدورها تمتد إلى أبعد من ذلك لارتباط وجودها بجرائم الحرب [2]، إذ وردت في كتابات الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي يعتبر أول من نادى بفكرة توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد السلم[3]، وتطورت هذه الفكرة في أعقاب القرن 18 أين بدأ الاهتمام بالإنسان في حد ذاته فتعالت الأصوات المنددة بضرورة تطبيق مبدأ الإنسانية في الحروب التي تنشب بين الشعوب[4].

وترجع أولى استخدامات مصطلح الجرائم ضد الإنسانية les crimes contre l'humanité إلى الحرب العالمية الأولى عندما ارتكب الأتراك جرائم ضد الأرمن دامت ثلاث سنوات راح ضحيتها حوالي مليون أرمني وترحيل من بقي حيا، وقد اعتبر المجتمع الدولي هذه الجرائم الوحشية جريمة ضد الإنسانية تستوجب العقاب عليها[5].

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

اختلف الفقه في تعريف الجريمة ضد الإنسانية، فمنهم من عرفها على أنها تلك الأ فعال الخطيرة المرتكبة في زمني السلم والحرب ، ومن بين المدافعين على هذه الفكرة الفقيه" أورنينو" الذي اعتبرها من الجرائم الدولية التي من خلالها تعتبر الدولة هي المجرمة بسبب أفعالها الماسة بالجنس أو

---

[1]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 149.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 131.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 465.

[4]– في هذه المرحلة أصبح مبدأ الإنسانية يظهر بشكل واضح حيث نادى الفقهاء من بينهم "فاتيل" الذي أجاز التدخل العسكري لأسباب إنسانية فتدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1960 دفاعا عن الإنسانية عند قتل "الدورز" لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانيةعلي عبد القادر القهوجي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 115.

[5]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 7.

التعصب أو ترتكب لأسباب سياسية مما يؤثر على حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء الذين لا دخل لهم فيها[1].

وفي نفس الاتجاهاعتبر الفقيه "كلودلمبوا" الجرائم ضد الإنسانية بأنها:" اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" ، كما اعتبر الفقيه "جلاسير" الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم المخلة بقواعد القانون الدولي العام وتضر بالمصالح التي تحميها الجماعة الدولية[2].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها وسعت من دائرة الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، فالنقد الموجه لهم يرجع إلى أن كل فعل من شأنه المساس بإنسانية الفرد وشخصيته يعتبر من الجرائم الإنسانية، ولعل ذلك راجع إلى أن مصطلح "الإنسانية" يوضح مدى ارتباط هذه الأفعال بالإنسان بصفة مباشرة، أما الأفعال المتعلقة بالجانب المادي "الأموال" مثل الاعتداء على الممتلكات فتدخل في إطار جرائم أخرى حددها القانون الدولي الجنائي.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لأنصار هذا الاتجاه حاول جانب من الفقه تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة محددة وضيقة ، من بين هؤلاء الفقيه البولوني "رافائيل ليمكين" الذي اعتبرها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية ، بقصد القضاءعلى هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم ، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف الذي قدمه الفقيه "ليمكين" أنه حصر الجرائم ضد الإنسانية في جرائم محددة في الإبادة الجسدية والثقافية والبيولوجية دون أن يتعدى ذلك إلى جرائم أخرى مما عرض ه للنقد.

---

[1]–E. Aroneanu.le crime contre l'humanité، paris Dalloz ,1960 ;p. 70.

[2]– عبد القادر بقيرات،المرجع نفسه، ص 52–53.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 427–428.

أما الفقيه "بواسري" فعرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها " إبادة جماعية لمجموعة بسبب انتماءاتها العرقية، القومية والدينية أو السياسية بتدخل من الدولة "، حيث ضيق من مجال الجرائم ضد الإنسانية وحصرها في جرائم إبادة الجنس البشري[1].

أمام تمسك فقهاء هذا الاتجاه بتضييق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وحصرها في جرائم إبادة الجنس البشري التي تعتبر جرائم مستقلة بحد ذاتها ، دفع بالفقيه "بيلا" إلى التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الاغتيالات الواقعة على المدنيين والاضطهاد للفرد أو لمجموعة من الأفراد بسبب انتماءاتهم الدينية أو السياسية أو الفكرية، فيعاقب مرتكبي هذه الأفعال سواء كانوا أفراد أو منظمات.

وعرفت محكمة النقض الفرنسية الجرائم ضد الإنسانية بأنها :" أفعال غير إنسانية ترتكب من طرف الدولة وفق أطر ممنهجة بسبب انتماء هؤلاء الأفراد إلى الجماعات العنصرية أو الدينية أو السياسية ولكن أيضا ضد خصوم تلك السياسة أيا كان شكل معارضتهم"[2].

حيث وسعت محكمة النقض الفرنسية من نطاق الجرائم التي تدخل في الجرائم ضد الإنسانية لتشمل جرائم الحرب وغيرها من أفعال الاضطهاديين المرتكبة من قبل أفراد المقاومة [3]، الأمر الذي عرض هذا التعريف للنقد حينمااعتبر الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة أساسا بجرائم الحرب رغم أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء السلم[4].

أولا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ظل المحاكم العسكرية المؤقتة

نتيجة المآسي التي خلفتها دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية، أعربت دول الحلفاء عن رغبتها في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم خاصة عندما أقدم "أيخمان" على إبادة اليهود فتم إحالة القادة الألمان

---

[1]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 55.

[2]– محمد فاروق صالح الأعرجي، المرجع السابق، ص 132.

[3]– فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية " كلوس براي" بتاريخ 1985/12/20 لارتكابه لجرائم ضد الإنسانية من قبل 12 منظمة من قدماء المقاومين بوصفه أحد أعضاءها التي اعتبرتها المحكمة العسكرية الدولية أنها ذات صبغة إجرامية وهي "SID" ففصلت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم رغم أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم حسب ما تنص عليه اتفاقية 1968 مما عرض القرار للطعن.

– عبد القادر بقيرات، المرجع نفسه، ص 58.

[4]– أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن مصطلح الإنسانية يشير إلى الجنس البشري بالنظر إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بوصفها جرائم موجهة ضد الجنس البشري ككل.

– Julien Danlos, l'idée de crimes contre l'humanité on droit international, thèse doctorat, université de Caen Basse-Normandie, 2010, p. 241.

على محكمة "نورمبورغ" عما اقترفوه في حق الرعايا المدنيين الألمان أنفسهم فجاءت المادة 6 فقرة "ج" من ميثاق "نورمبورغ" بمصطلح " الجرائم ضد الإنسانية" وعرفتها بأنها : "القتلالعمد الإبادة الاسترقاق، الإبعاد والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية ، أو تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم ، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[1].

1* الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ وطوكيو

عدد ميثاق "نورمبورغ" الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية لأنها كانت موجودة من قبلرغم عدم وضوح بعض المصطلحات التي تم إيرادها ، ولعل ذلك راجع للظروف التي أنشأت فيها المحكمة العسكرية[2].

فقد ربطت المحكمة العسكرية" نورمبورغ" الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم المرتكبة ضد السلام المنصوص عليها في المادة 6 فقرة "أ"، وكذا جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة "ب" مما يؤكد أن الجرائم المرتكبة قبل إعلان الحرب في فترة ما بين 1939/1932غير معاقب عليها لعدم اختصاص المحكمة العسكرية إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية غير مرتبطة أساسا بجرائم الحرب[3] وقد قسمت لائحة "نورمبورغ" الجرائم إلى طائفتين هما:

أ*القتل، الإبادة، الاسترقاق،الإبعاد، وكل الأفعال الغير إنسانية الموجهة ضد المدنيين وهي الأفعال المجرمة باعتبارها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ب*الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

---

[1]– "إيخمان" هو مسؤول ألماني أقدم على إبادة اليهود الذين كانوا يشكلون نحو 6 ملايين يهودي قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشأت خصيصا لهذا الغرض، وقد شكك العديد في صحة هذا العدد المصرح به لكن الكتاب الغربيين الصهاينة كان لهم الدور الكبير في ترويج مزاعم اليهود التي تزعم بأنهم تعرضوا لمذابح كبرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكان لذلك الأثر الكبير في إعطاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل محاكمات "نورمبورغ". –مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013، ص 14–15.

[2]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 24–25.

[3]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 54.

هذا التقسيم الذي اعتمده ميثاق "نورمبورغ" تأسس على وجود علاقة تبعية بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رغم أن الجرائم ضد الإنسانية يتوقع ارتكابها زمن السلم مادامت مرتبطة بنفي وإلغاء الحقوق الأساسية للإنسان[1].

وعليه يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج التي خرج بها ميثاق "نورمبورغ" في تحديده لماهية الجرائم ضد الإنسانية في النقاط التالية:

-إن الأفعال المذكورة في المادة 6 من الميثاق جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يفتح المجال لأفعال أخرى في المستقبل تمس بالإنسان وسلامته[2].

- إن الأفعال المحددة سلفا تعتبر جريمة في نظر المحكمة سواء جرمها القانون الداخلي للدولة المرتكبة أم لم يجرمها.

- لابد من وجود علاقة ارتباط بين الانتهاكات المرتكبة بوصفها جرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب والجرائم ضد السلام التي تختص المحكمة بالنظر فيها[3].

وقد سار النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو" في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية على ما جاء به ميثاق "نورمبورغ" من خلال نص المادة 5 فقرة " ج"[4] إلا أنه و رغم التشابه بين النظام ين "نورمبورغ"و"طوكيو"إلا أنه هناك فروق طفيفة يمكن حصرها فيما يأتي:

-حددت المادة 5 من نظام "طوكيو" الاضطهاد الذي يكون لأسباب سياسية أو عرقية ، بينما حددت المادة 6 فقرة "ج" من نظام "نورمبورغ" الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، فتم إغفال الأسباب الدينية لقيام جريمة الاضطهاد ولعل ذلك راجع إلى ما حصل مع اليهود[5].

---

[1]- فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 150.

[2]- المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر بتاريخ 1996.

[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 15.

[4]- نصت المادة 5 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن الجرائم ضد الإنسانية هي : "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاك للقانون الداخلي أم لم تشكل ذلك، القواد والمنظمون و المحضرون و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 474.

– لم يذكر ميثاق "طوكيو" عبارة" ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين"، عكس ميثاق "نورمبورغ"، والسبب في ذلك يرجع إلى توسيع دائرة الأفراد المشمولين بالحماية[1].

– لم تحدد المادة 6 فقرة "ج" إسناد المسؤولية الجنائية في حين ذكر ميثاق "طوكيو" في الفقرة الأخيرة ذلك، كما ذكر تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 2 فقرة " ج" من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا والذي عدد الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو مع إضافة جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب[2]، كما تم حذف الشروط المتعلقة بتبعية الجرائم ضد الإنسانية لجرائم الحرب، وذلك من خلال حذف عبارة (قبل أو أثناء الحرب) وهو ما أثار جدل كبير بين الفقهاء الأمر الذي دفع بالمحكمة العسكرية "نورمبورغ" بالقول أن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب[3].

2* في ظل المحكمة العسكرية ليوغسلافيا السابقة

جاء في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها: "تمارس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخليةوتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال الإنسانية الأخرى".

وأضافت المادة 5 من نفسالنظام جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي ذكرت في المادة 2 فقرة "ج" من قانون مجلس الرقابة والتي تم إغفالها في ميثاق محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو"لكن الجديد الذي ركز عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو حق متابعة هؤلاء الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[4].

---

[1]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 30

[2]– تنص المادة 2/ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على " الجرائم ضد الإنسانية هي الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد والإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاك للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك".

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 475.

[4]– محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 87.

3* في ظل المحكمة العسكرية لرواندا

تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 3 من النظام الأساسيللمحكمةالعسكرية لرواندا حيث جاء فيها :"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية: القتل، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب،الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

فكل من محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" ربطتا ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب وكذا الجرائم ضد السلام، أما محكمة "يوغسلافيا" فربطت ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة 5 المذكورة أعلاه في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما محكمة "رواندا" فلم تشترط ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 3 في إطار نزاع مسلح، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الصراع القائم في المنطقة الذي كيف على أنه داخلي، فإذا ما اشترطتارتباط الأفعال المرتكبة بالنزاع المسلح قد يستعمله الفاعلين كوسيلة للتهرب من المسؤولية[1].

كما أن النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" تغاضى عن تعريف بعض الأفعال مما يصعب إثباتها فالتركيز على عنصر التمييز العنصري القائم على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو قومية قد يصعب من مهمة المحكمة في تكييف الأفعال المرتكبة وضرورة إثباتها من أجل إمكانية مساءلة مرتكبيها[2].

وعليه فإن سيرورة المحكمة الجنائية الدولية "رواندا" بصفة مستقلة غير وارد بصورة مطلقة لأن إنشائها كان عن طريق مجلس الأمن باعتباره الخصم والحكم في الوقت نفسه، مما يؤكد أن المحكمة المذكورة قد غلب عليها الجانب السياسي الدولي[3].

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام روما الأساسي

رغم المحاولات الدولية الكثيرة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إلا أن هذا المصطلح لم يحدد بصورة تامة ونهائية في المواثيق الدولية ما عدا ميثاق لندن لسنة 1945 الذي حدد ماهية الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة 46 منه، إلا أن هذا المصطلح تطورا بعد صدور القرار الأممي المتعلق

---

[1]– صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص96.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 487.

[3]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 36–37.

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب "يوغسلافيا"، لكن التأكيد التام على مبدأ المسؤولية وتحديد الجرائم بصفة مطلقة كان في نظام روما سنة 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

حيث عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على أنها " 1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

-القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ما يلاحظ على المادة المذكورة أعلاه أنها لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بنوع محددمن النزاعات المسلحة وإنما ركزت على ضرورة حماية المدنيين من أي هجوم، مما يوضح أن هذا النوع من الجرائم يرتكبفي زمن السلم كما يمكن أن يرتكب زمن الحرب.

فالنظام الأساسيللمحكمة وسع من قائمة الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانيةعلى خلاف المواثيق الأساسية للمحاكم العسكرية السابقة كالاختفاء القسري مثلا[1]، كما أكد على التعريف

---

[1]- نصت المادة 46 فقرة "ج" من ميثاق لندن سنة 1945 على أن " الجرائم ضد الإنسانية تحديدا القتل عمدا والنفي والاستبعاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب أو أي أحكام تبنى على أساس مذهبي أو عنصري أو ديني سواء كانت مخالفة أو لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات".

- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، دار الكتب للوثائق القومية، ط 2014، ص50.

الخاص بالجرائم ضد الإنسانية الذي أورده مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1945[2].

كما أن المادة 4 من النظام الأساسي لم تربط الأفعال المرتكبة ضد جماعة بسبب العرق أو الدين كشرط لإثبات الجرائم ضد الإنسانية وإن كان أساسيا لقيام جريمة الاضطهاد[3].

ثالثا: صور الجرائم ضد الإنسانية

نظرا للانتهاكات الخطيرة التي عرفتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية سعى المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الإنسان وكرامته وشرفه سواء في زمن السلم أو زمن الحرب ومن بين هذه الجرائم ما يلي:

1* القتل العمد

يعد القتل من أكثر الجرائم ضد الإنسانية خطورة لأنه يشكل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي كفلته له المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فهو إزهاق لروح إنسان بطريقة غير شرعية، واعتبرالنظام الأساسي للمحكمة أن القتل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار ممنهج أو تنفيذا لسياسية الدولة[4].

وقد استعملت أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة مصطلح "الاغتيال" للتعبير عن فعل القتل العمد واعتبرته جريمة ضد الإنسانية ""بموجب نص المادة 6 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة

---

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 134–135.

[2]– حددت المادة 2 فقرة10/9 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية الصادر بتاريخ 1945 على مايلي:" قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:– قتل أعضاء هذه الجماعة – الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا– إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا –اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة– نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

– قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها".

– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 480–481.

[3]– صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 97.

[4]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 137.

نورمبورغ، والمادة 5 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، وكذا المادة 5 فقرة "أ" من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 3 فقرة "أ" من نظام محكمة رواندا[1].

ويختلف القتل في الجرائم ضد الإنسانية الذي يتلخص في فعلالاعتداء على شخص أو أكثر دون أن تكون لهم صفات محددة ، عن القتل في جرائم الإبادة الذي يرتكب بدافع الإبادة لأسباب عرقية أو دينية أو عنصرية [2]، وفي هذا الإطار تقدمت الولايات المتحدة الأ مريكية بوثيقة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في فيفري 1999 أبرزت من خلالها الشروط الواجب توافرها في فعل القتل حتى يعتبر جريمة ضد الإنسانية، ومن بين هذه الشروط النية الإجرامية لدى الفاعل في قتل شخص أو عدة أشخاص، أو التسبب في قتلهم، أو إذا كان القتل دون مبرر أو عذر شرعي وكان المتهم يعلم ذلك[3].

كما اعتبرالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فعل القتل العمد جريمة ضد الإنسانية متى كانت تشكل اعتداء على حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ويستوي أن تكون الأفعال المعاقب عليها في هذه الجريمة قد ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال[4].

2* جريمة الإبادة

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة الإبادة من بين الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 فقرة "ب" و تقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية[5]:

*أن يقوم المتهم بقتل شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف من شأنها أن تؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان.

* أن يكون الفعل المرتكب في سياق تقتيل جماعي للسكان المدنيين أو كان جزء من تلك العملية.

* أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.

---

[1]– سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 72.

[2]– ليندة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، ط 2010، ص 199

[3]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 73.

[4]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 212.

[5]– نص المادة 7 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* أن يعلم المتهم أن التصرف يعد جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون التصرف جزء من ذلك الهجوم.

ما يلاحظ أن هناك تشابه بين جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا المادة 7 فقرة ب من نفس النظام، إلا أن الفرق الوحيد بين الجريمتين هو سبب قيامهما، فالمادة 6 عرفت جريمة الإبادة على أن الباعث لارتكابها هو إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قد تكون قومية أو دينية أو عرقية، كما حدث مع مسلمي البوسنة والهرسك سنة 1992، في حين نجد أن مفهوم الإبادة في المادة 7 أن ترتكب الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو جزء منهم في إطار هجوم منهجي واسع النطاق ومنظم وفق سياسة الدولة أو المنظمة التي ينتمي إليها المنفذين.

3* جريمة الاسترقاق

يعد فعل الاسترقاق من بين الأفعال اللاإنسانية التي أصبحت محظورة في القوانين والمواثيق الدولية بحيث يهدف من خلاله الجاني إلى تجريد الضحية من التواجد ضمن جماعة، وغالبا ما يكون فعل الاسترقاق مصحوبا بفعل القتل العمد، وتعد اتفاقية فيانا لسنة 1815 أولى المحاولات الدولية لمنع هذه الجريمة، إلا أن ذلك لم يمنع من ممارسة هذه الأفعال اللاإنسانية، إلا أن ذلك لم يمنع من ممارسة هذه الأفعال اللاإنسانية سواء في فترة السلم أو أثناء النزاعات المسلحة حيث اتخذها الألمان وسيلة لاضطهاد اليهود المتواجدين في ألمانيا[1].

وعرفته المادة 7 فقرة 2 "ج" من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذ هالسلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال".

من خلال هذه المادة تتضح الأفعال التي تشكل جريمة الاسترقاق والمتمثلة في[2]:

*ممارسة المتهم السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو الاستغلال على شخص أو أكثر.

*أن يكون هذا السلوك المرتكب تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة اتجاه مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1]- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص77.

[2]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص140.

* علم المتهم بأن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو جزء منه.

يتضح من التعريف المحدد للاسترقاق بموجب المادة 7 فقرة 2 "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنه ركز على فعل الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، ويعود هذا التخصيص إلى ضرورة توفير الحماية لهذه الفئة الضعيفة التي غالبا ما تقع ضحية ذلك، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية لمنع مثل هذه الأفعال على الأطفال والنساء كالبرتوكول الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000[1].

4* إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

يعتبر الإبعاد من صور الجرائم ضد الإنسانية التي شهدت انتشارا كبيرا في العصر الحديث بتصاعد حدة التوترات والنزاعات المسلحة، ويتحدد فعل الإبعاد في قيام مرتكبها بتهجير أو نقل السكان المدنيين الأصليين من مكان تواجدهم بصفة شرعية إلى منطقة أخرى أو دولة أخرى بالتهديد أو القوة أو العنف[2].

وقد حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ظاهرة الإبعاد أو النقل القسري خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عندما تم نقل أعداد كبيرة من السكان وترحيلهم إلى أماكن بعيدة عن مكان إقامتهم وما ترتب عن ذلك من نتائج سلبية عليهم، كما يعتبر الإبعاد أو النقل القسري جريمة حرب إذا ما ارتكب في فترة النزاعات المسلحة، أما إذا تم ارتكابه في فترة السلم فيعتبر جريمة ضد الإنسانية[3].

وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانيةفي فعل ترحيل السكان، في حين وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية لتشمل أفعال الترحيل والنقل القسري للسكان رغم الاختلاف بينهما إذ يشير الإبعاد إلى ترحيل شخص أو مجموعة من الأشخاص خارج الإقليم الوطني بينما النقل قد يكون داخل حدود

---

[1]- عباسية لعسري، المرجع السابق، ص161.

– صادقت الجزائر بتحفظ على برتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 03-471 المؤرخ في 2003/11/09 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12، ص 4.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 140.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 490.

الدولة[1]، وتأكد ذلك بصورة واضحة في نص المادة 7 فقرة 2 "د" بقولها:" يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وبتحليل هذه الفقرة تتضح الأفعال المكونة لجرمة الإبعاد أو النقل القسري لتشمل ما يلي:

*أن يرحل المتهم شخص أو مجموعة من الأشخاص قسرا إلى دولة أخرى وبأفعال لا يقرها القانون الدولي.

* أن يكون السكان المنقلين قسرا ينتمون إلى الدولة بصفة قانونية وشرعية.

* أن يعلم المتهم بالظروف التي تقررت بموجبها فعل النقل أو الإبعاد.

* أن يتم ارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علمه بذلك.

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مصطلح "قسرا" والذي يتسع ليشمل فعل الإكراه سواء المادي "القوة" أو المعنوي "التهديد، الخوف، الاضطهاد النفسي"، بغرض إجبارهم على مغادرة إقليمهم، هذا وقد أبرمت اتفاقيات هامة تحرم مثل هذه الأفعال، كاتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا المعتمدة في "كامبالا" في 22 أكتوبر 2009 التي تعد أول اتفاقية ملزمة قانونا، ومن بين الأمور التي تهدف إليها الاتفاقية وضع الإطار القانوني للحيلولة دون النزوح الداخلي في إفريقيا ومساعدتهم"[2].

وقد عرفت هذه الجريمة انتشارا كبيرا في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كما حدث في إقليم دارفور أين تم نقل السكان الأصليين إلى أقاليم أخرى وبطرق غير قانونية.

5* السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من بين الحقوق التي كفلتها القوانين الداخلية والمواثيق الدولية واعتبرتها من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن المساس بها ،وعلى الرغم ما تشكله هذه الجريمة من اعتداء على حرية الأشخاص إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لم يتطرق إليها بصفة واضحة عكس ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي نص في المادة 5 منه

[1]- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 80.

[2]- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 81.

على جريمة السجن وهي نفس الصياغة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 فقرة /هـ التي وسعت من دائرة تجريم الأفعال لتشمل كل حرمان للحرية[1].

وتتمثل شروط قيام جريمة السجن أو الحرمان من الحرية فيما يلي:

*أن يحرم المتهم شخص أو أكثر من حريته حرمانا شديدا بصورة أو بأخرى.

* أن يصل فعل الحرمان من الجسامة مما يشكل انتهاك وفقا لقواعد القانون الدولي.

* أن يرتكب التصرف كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان مع علم المتهم بذلك.

ويلاحظ أن السجن أو الحرمان من الحرية من العقوبات السالبة للحرية الشخصية إلا أنه لا يعد جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن خارج الأطر والقواعد المعمول بها في القانون الدولي.

6* جريمة التعذيب

بظهور هيئة الأمم المتحدة أصبحت كل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته محظور ة على الصعيدين الدولي والوطني، ولعل جريمة التعذيب من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في جسده وكرامته.

وقد كان للمجتمع الدولي إسهامات كبيرة للحد من جريمة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية، كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعذيب المؤرخ في 1975/12/09 الذي يعد اللبنة الأولى لحظر التعذيب و الذي ساهم في إعداد اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984/12/10.[2]

وعرفته المادة 1من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: " عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن

---

[1]- محمد فاروق صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 141.

[2]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 الدورة 30 المؤرخ في 1975/12/9.

عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يك ون نتيجة عريضة لها، لاتحل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"[1].

يلاحظ من خلال نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنها وسعت من دائرة الأفعال التي تعتبر تعذيب لتشمل جميع الأفعال القاسية واللاإنسانية التي تقع على الشخص وتشكل اعتداء عليه[2]، إلا أنها ركزت على أفعال معينة تصدر من أشخاص محددة حتى نكون أمام جريمة التعذيب، فضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة تعد صورا خطيرة للتعذيب التي حددتها المادة1فقرة 2 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3452 المؤرخ في ديسمبر 1975.

ورغم ذلك فإن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تحدد ماهية هذه الأفعال ولم تنص عليها رغم أنها مذكورة في عنوان الاتفاقية[3].

كما كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في مناهضة التعذيب والحد منه كوسيلة للاعتداء على جسد الإنسان وكرامته، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 الذي ركز على جملة من الحقوق الواجب احترامها والمحددة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي نص في المادة 7 منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية

---

[1]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيعوالتصديق عليها والانضمام إليها بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاد في 1987/07/26.

[2]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 91.

[3]– نصت المادة 1 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة على " لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب الألم أز والعناء الذي يكون ناشئ عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

–المادة 2 تنص على " أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان لكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر"[1].

فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية التيتدخل في اختصاصهاسواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، كما تعتبر جريمة حرب متى تم ارتكابها في فترة النزاعات المسلحة ، لذلك جاءت المادة 7 فقرة "ه" لتعرف التعذيب على أنه:" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"[2].

ما يلاحظ على التعريف الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة أنه استلهم من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب مع توسيع دائرة الأفعال التي تعتبر كذلك من خلال عدم الإشارة إلى الهدف من ممارسة التعذيب كما حددته الاتفاقية.

أما على الصعيد الإقليمي نصت المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن التعذيب جريمة خطيرة يجب الحد منها وحظرها وأكدت على ما تم إقراره في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]والمادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

كما حظيت هذه الجريمة باهتمام كبير على الصعيد العربي حيث تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 8 منه حظر كل أشكال التعذيب بما فيها المعاملات اللاإنسانية والقاسية، مع حثه علىضرورة التزام الدول الأعضاء بحماية الأشخاص من هذه الممارسات [4] كحرمان

---

[1]– نص المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966.

[2]- نص المادة 7 فقرة "ه" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 88.

– نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ العهد الدولي و البرتوكول الاختياري الملحق به اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2200/أ (د–21) المؤرخ في 1966/12/16 بتكوين لجنة من 18 عضو تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات وتعقد دوراتها ثلاث مرات في السنة أحداهما في نيويورك و الباقي في جنيف و ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي تتلخص مهامها في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام العهد و تقدم اقتراحاتها و توصياتها إلى الدول الأطراف.

[4]– تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب القرار رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4 على

أسرى الحرب من الطعام أو النوم، وكذا التغيير المفاجئ للظروف المعيشية داخل السجن بين السكون والضوضاء أو بين البرودة والحرارة، كما استعملت عدة أساليب في التعذيب، مثلما حدث في غوانتنامو بكوبا عندما استعملت القوات الأمريكية أشعة X rays للأسرى المتطوعين في أفغانستان من طالبان والقاعدة، أين تم تعطيل جميع حواسهم وتكميم أفواههم وتعصيب أعينهم وسد الأذنين مما قد يؤدي إلى الجنون[1].

7* جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي

تقوم جريمة الاغتصاب بفعل الاعتداء الجنسي على جسد شخص آخر بالقوة أو الإكراه أو التهديد، واعتبرت هذه الجريمة من بين الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين و التي تم تجريمها ضمن اتفاقيةجنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

كما أكدت اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907على ضرورة احترام وصيانة الأسرة وحقوقها في نص المادة 46 بقولها " ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصةوكذلك المعتقدات والشعائر الدينية..."[3].

ورغم مناهضةالتشريعات الدولية لجريمة الاغتصاب إلا أن هذه الأخيرة لم تحظ بتعريف دقيق لها لاسيما أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين أشاروا إلى هذا النوع من الجرائم وأكدوا على حماية النساء بصفة خاصة[4].

"يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير إنسانية، لئما الجزائر فصادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادر سنة 1989 وتم نشرها في ملحق هذا المرسوم سنة 1997، وعرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب على أنه" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

– تحتمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

[1]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 405.

[2]– نصت المادة 2/27 من الاتفاقية الرابعة على "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن....".

[3]– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18.

[4]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 103–104.

وقد كان للقرار الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة الصادر في جوان 2008صدى كبير في محاربة جريمة الاغتصابباعتبارها أسلوب حرب يتبع بغرض زعزعة المجتمعات وإحباط معنوياتهم، وفي هذا الصدد يؤكد السيد"جون ماري هينكيرت" وهو المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر على أهمية هذا القرار وآثاره المحتملة ورحب به خاصة عندما أقر مجلس الأمن دعوة جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمنع جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح مع ضرورة محاكمة المشتبه في ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم[1].

وعرفت جريمة الاغتصاب عدة تطبيقات على مستوى المحاكم الجنائية المؤقتة وتعد محكمة "يوغسلافيا" السابقة أول محكمة جنائية أدانت فعل الاغتصابواعتبرته من بين الجرائم الماسة بالإنسانية[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وسع من الجرائم الجنسية من خلال نص المادة 7 بقوله: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

ز-الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على مثل هذه الدرجة من الخطورة"[3].

وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن على خطورة هذا النوع من الجرائم أثناء فترة النزاعات المسلحة فأصدرت القرار رقم 1325 بتاريخ 2000بشأن المرأة والسلام والأمن وشدد على ضرورة:

*مراعاة خصوصية المرأة واشتراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.

* توعية قوات حفظ السلام والشرطة بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات في النزاعات.

---

[1]- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2008/06/26 المتعلق بالتصدي للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب القتال.
- الموقع الإلكتروني http://www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2016/11/24.

[2]- عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 105.

[3]- المادة 7 فقرة "ز" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.

* تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهم في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزء من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.

* لتنفيذ هذا القرار يتعين على الدول الأعضاء وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بهذا الشأن فمن أصل 192 دولة لم ينفذ هذا القرار حتى الآن سوى 21 عضو في الأمم المتحدة[1].

وفي التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة أكد من خلاله على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول التي تعاني نزاعات والتي تمر بحالات ما بعد النزاع وما تواجهه من تحديات من أجل حماية النساء والرجال والأطفال من هذا العنف الجنسي، وقد تطلب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات مع 13 كيان من كيانات الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح[2].

وقد شمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الاغتصاب جرائم أخرى تعرف بجرائم العنف الجنسي وتشمل ما يلي:

أ* الاستعباد الجنسي

يقصد بالاستعباد الجنسي استغلال الطرف المستعبد بممارسة جميع السلطات المتعلقة بحق الملكية على الضحية من أجل القيام بممارسات جنسية فهو شكل من أشكال العبودية، [3] وعرفت المادة 1من اتفاقية مناهضة الرق الاسترقاق الجنسي على أنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

---

[1]– الموقع الإلكتروني www.unesco.org تاريخ الاطلاع 2016/11/27.

– كما تم التأكيد على القرار 1325 بالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1820 سنة 2008 المتخذ في جلسة رقم 5916 المنعقدة في جوان 2008 مع ضرورة التزام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياريواتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري وحث الدول التي مازالت لم تصادق على هذه الصكوك أن تنظم إليها وتنظر ذلك.

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 2014/181 الصادر بتاريخ 2014/03/13.

– الموقع الإلكتروني www.refword.org تاريخ الاطلاع 2016/11/27.

[3]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 108.

وتقوم هذه الجريمة على قيام مرتكبها بجعل الضحية أو ضحاياه بممارسة أفعالا جنسية إما تنفيذا لسياسة الدولة المنتهجة ضد السكان المدنيين أو المنظمات التي تسعى للقيام بمثل هذه الأفعال كوسيلة حرب[1].

والاستعباد الجنسي يكون في غالب الأحيان موجه ضد النساء بصفة خاصة ، وذلك باستخدامهم في إتيان أفعال جنسية بصفة جبرية، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[2].

ب* **الإكراه على البغاء**

تعرف جريمة الإكراه على البغاء بقيام شخص بالسيطرة على شخص آخر وإكراهه على القيام بأفعال جنسية بالتهديد أو القوة[3]، وتصنف جرائم الإكراه على البغاء من بين الجرائم الجنسية مادامت تقوم على فعل الإكراه وإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعالا تحت التهديد والسيطرة والضغط النفسي مما يجعل الضحية عاجزا على التصرف بكل حرية كغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى، كما أن هذه الأفعال تنفذ من طرف الدولة ضد المدنيين[4].

وقد جرمت أفعال الإكراه على البغاء في أعقاب الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة المسؤوليات ولم تعرفها المحاكم العسكرية السابقة رغم اعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ولعل ذلك راجع إلى ارتكابها على نطاق واسع جدا واعتبرتها المحكمة انتهاك للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقياتجنيف وكذا البرتوكول الإضافي الثاني، لذلك تداركها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص عليها كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 فقرة 1 "ز" التي تحدد الأفعال التي تشكل جريمة الإكراه على البغاء[5] وتتمثل في:

*أن يدفع المتهم شخص أو أكثر على أفعال جنسية باستعمال القوة أو التهديد بها مما يولد لدى الضحية الشعور بالخوف من التعرض للعنف بجميع أشكاله.

---

[1]– الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 1926/09/25 وبدأت النفاد في 1927/03/09.

[2]– المادة 3 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المنعقدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608(د–21) المؤرخ في أفريل 1956 وبدأ النفاد بها بتاريخ 1957/04/30.

[3]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 110.

[4]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 144.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 497.

* أن يحصل المتهم أو يتوقع أن يحصل جراء هذه الأفعال على أموال أو فوائد لقاء هذه الأفعال الجنسية اللاإنسانية.

* أن تكون هذه الأفعال جزء من الهجوم الواسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم المتهم بذلك.

ج* جريمة الحمل والتعقيم القسري

يعرف التعقيم القسري بأنه وسيلة تهدف لمنع الإنسان من الإنجاب باستعمال وسائل مختلفة كربط المبيضين عند المرأة أو قطع الأقنية لدى الرجل حتى يصبحا غير صالحين للتناسل.

اعتبرتجريمة التعقيم القسري من الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان وحريته في العيش الكريم التي نصت عليها المواثيق الدولية والإعلانات، وهي من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع ظهورها إلى الحرب العالمية الثانية عندما أصدر "هتلر" تشريعا يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية، وكذا قانون حماية "الرايخ" المعروف ب"قانون حماية الدم" الذي يحرم الارتباط بين اليهود والألمان وهذا سنة 1936 من أجل خلق جنس يتمتع بالصحة والقوة[1].

أما الحمل القسري فهو إكراه النساء على الحمل الغير شرعي بصفة قسرية من أجل تخريب البنية العرقية للسكان المدنيين، وقد اختلفت الدول حول إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية لمخالفتها للشرائع الدينية والأعراف الدولية المتمثلة في حمل المرأة على الإجهاض من بينهم الدول الإسلامية التي عارضت ذلك باعتبار أن الإجهاض محرما شرعا، إلا أن إجماع الدول دفع إلى اعتبارها من الجرائم الماسة بالإنسانية والمعاقب عليها لما تحمله من آثار سلبية وخيفة على المجتمعات ككلوذلك بإدراج عبارة" لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالإجهاض"[2].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على هذه الجريمة بموجب نص المادة 7 فقرة 1 "ز" بوصفها جريمة ضد إنسانية من خلال تحديد الأفعال المكونة لها والمتمثلة في:

*أن يقوم المتهم بحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في البنية العرقية لدى مجموعة من السكان.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 499.

* أن يكون هذا التصرف في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

* أن يكون المتهم على علم بالتصرفات التي يقوم بها معتبرا ذلك جزء من الهجوم.

8 * الاختفاء القسري

يشكل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وهو نوع من أنواع العذاب، لأنه يحمل في طياته حرمان الشخص الضحية نفسه من مصيره الحتمي وحرمان عائلته من معرفة مكانه وأخباره مما يجعلهم أشخاص غير مرئيين بالنسبة للقانون ، فلا يتمتعون بحمايته بل يصبحون تحت رحمة من اختطفهم[1].

وعرفتهالاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"[2].

وقداعتبرت منظمة العفو الدولية الاختفاء القسري جريمة دولية تشكل انتهاك صارخ لإنسانية الشخص وكرامته لأن مصير الشخص المختفي يبقى مجهولا ولا يتعرض فاعلها للعقاب، كما تمتد آثار هذه الجريمة إلى ذوي المختفي فيحرمون من أبسط حقوق لهم اتجاهه وهو معرفة مكانه ومصيره[3].

كما أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة لظاهرة الاختفاء القسري، فطلبت من لجنة حقوق الإنسان بالنظر في قضية الأشخاص المختفين بموجب القرار رقم 173/23[4]، وأقرت هذه الأخيرة إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الغير طوعي بتاريخ 1992واعتبر هذا

---

[1]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 111.

[2]– نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة بتاريخ 2004.

[3]– منظمة العفو الدولية، قائمة مراجعة التطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم IOR 51/006/2011الموقع الإلكتروني: www.amnestyalgerie. تاريخ الاطلاع: 2016/11/21.

[4]– عبد القادر بقيرات، المرجع نفسه، ص 113.

الإعلان الاختفاء القسري جريمة تمس بالكرامة الإنسانية ، ويعد من الأفعال الخطيرة التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأنه يحرم الشخص من أبسط حقوقه في الحياة[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعرف الاختفاء القسري بموجب المادة 7 فقرة "ط" على أنه: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[2].

وبذلك فقد اعتبرالاختفاء القسري بحسب النظام الأساسيجريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحددت الأفعال التي تشكل الاختفاء القسريفي إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الخطف من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها ، الأمر الذي يحرم الشخص من حقه في الحرية مع ضرورة علم مرتكبها بأنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأن الغاية من ذلك هو حرمان المختفي من حقه في الحماية التي يمنحها له القانون وهذا طبعا بإيعاز من الدولة أو المنظمة السياسية[3].

وقد تنامت ظاهرة الاختفاء القسري في الآونة الأخيرة بتنامي النزاعات المسلحة خاصة في المناطق التي لازالت تشهد بؤر للتوتر، كسوريا مثلا أين اتسعت رقعة الاختفاء القسري في فترة وجيز ةحيث تبين الإحصائيات التي قدمتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان أسماء 65116 شخصا بينهم 58148 مدنيا و 6968 مقاتلا تعرضوا للاختفاء القسري خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى أوت 2015 وظل هؤلاء في عداد المفقودينإعتبارا من تاريخ 30 أوت 2015،وبلغ عدد الرجال بين

---

[1]– إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/133 المؤرخ في 1992/12/18.

– نصت المادة 1 من الإعلان على " يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك خطير أو صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذابا شديدا وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

[2]– المادة 7 فقرة "ط" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– محمد فاروق صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 147–148.

هؤلاء الضحايا 52124 رجلا أي بنسبة 90% من مجموع ضحايا الاختفاء القسري، فيما بلغ عدد النساء 2145 امرأة أي بمجموع 4%، في حين بلغ عدد الأطفال 3879 طفلا أي بنسبة 6%من مجموع الضحايا[1].

فالوضع في سوريا لا يقتصر على الحكومة فقط بل أصبحت قوات تنظيم الدولة الإسلامية أو ما يعرف بـ "تنظيم داعش" يمارس سياسة الاختفاء القسري بغرض تخويف الناس وإرهابهم ووصلت حالات الاختفاء إلى ما لا يقل عن 1122 حالة من بينهم 109 حالة من فئة الأطفال و 65 سيدة، كما استهدفت "جبهة النصرة" حالات الاختفاء القسري الإعلاميين والصحفيين والأجانب واحتجزتهم لمدة شهرين إلى 8 أشهر ثم أطلق سراحهم، أما الاختفاء فشمل العسكريين المتهمين لقيامهم بالاغتيالات لعناصرهم ووصل الاختفاء إلى 876 حالة من بينهم 35 طفل وسيدتان[2].

9* جريمة التمييز أو الفصل العنصري

لم يحظ مصطلح التمييز بالتعريف الكاف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فميثاق الأمم المتحدة أكد على حقوق الإنسان الأساسية ودوره في تعزيزها وحمايتها، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 والذي عدد هو الآخر الحقوق التي يتمتع بها الإنسان مدنية كانت أو سياسية[3].

ففكرة الاعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية تعدى الإطار الداخلي للدولة وأصبح ينحو باتجاه العالمية نتيجة للانتهاكات التي تعرض لها الإنسان في الحروب التي شهدها العالم، فأبرمت اتفاقيات دولية مناهضة لهذه السلوكات اللاإنسانية، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز العنصري المبرمة بتاريخ 1965، حيث جاءت المادة 1 منها لتعرف التمييز العنصري على أنه: " كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي وتستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وعرقلته والحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها

---

[1]- منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE24/2579/2015، أكتوبر 2015، ص :11

– الموقع الإلكتروني:www.shrc.org

[2]– المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، جنيف سويسرا المادة 9 وما بعدها.

– الموقع الإلكتروني www.euro medmonitor.orgتاريخ الاطلاع 2016/11/21.

[3]– نصت المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 على " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا مميزا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[1].

كما أعربت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 21 جوان 1971 حول سياسة التمييز العنصري المنتهجة في جنوب غرب إفريقيا عن موقفها المعارض اتجاه ذلك واعتبرته خرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

أما بالنسبة للأفعال التي تشكل جريمة التمييز العنصري فقد حددتها المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري المؤرخة في 1973/11/30 التي اعتبرتها جريمة دولية باعتبارها صورة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حسب ما أقرته المادة 1من نفس الاتفاقية[3].

أما من حيث الطبيعة القانونية لجريمة التمييز العنصري فتتدرج فيها المسؤولية بين الدولة لعدم اتخاذها الإجراءات المناسبة من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو بسبب سياستها الغير ناجحة في التصدي لمثل هذه الأفعال، وبينمسؤولية الأشخاص الطبيعيين المترتبة عن هذه الجريمة متى قاموا بارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية إما بصفتهم فاعلين أو مشاركين أو محرضين[4].

وعرفتها المادة 7 فقرة 2 "ح" على أنها:" أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

---

[1]– نص المادة 1 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 بتاريخ 1965/12/21 ودخلت حيز النفاد في 1969/7/4.

[2]- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 98.

[3]– نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د–28) المؤرخ في 1973/11/30 وبدأت النفاد بتاريخ 1976/06/18.

– أبرز مثال على التمييز العنصري " الأبرتايد" كان في جنوب إفريقيا أين انتزعت حكومة جنوب إفريقيا آلاف الأسر مساكنها في المناطق الحضرية وطردت آلاف من الأشخاص من هذه المناطق وتم اعتقال مئات الأشخاص بموجب قوانين وتصاريح المرور وغير ذلك من تدابير التمييز العنصري واستبعد غير البيض من فئات جديدة من العمالة وفرض عهد من الإرهاب ضد معارضي التمييز العنصري فسجن قادة السود وفرضت عليهم القيود وزج بالآلاف من الأشخاص في السجون.

– الموقع الإلكتروني www.arab.ency.com تاريخ الاطلاع 2016/11/21.

[4]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 82.

من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى اهتمام كبير لجريمة الفصل العنصري ويتضح ذلك بصفة واضحة من خلال اقترانها بعبارة جريمة على خلاف الجرائم الأخرى، ومن جهة أخرى قام بإحالة جميع الأفعال السابقة المذكورة في الفقرة 1 بجريمة الفصل العنصري نظرا لخصوصيتها.

10*الاضطهاد

رغم الخطورة التي تنطوي عليها جريمة الاضطهاد إلا أنها لم تحظ بتعريف في ظل المحاكم العسكرية المؤقتة رغم أنها اعتبرتها جريمة ضد الإنسانية، حيث أشارت المادة 6 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إليها بقولها:" الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية"، وأمام غموض المصطلح حاول الفقه إعطاء تعاريف له من أجل تحديد معالمه لذلك عرف على أنه مجموعة التدابير القمعية التي تستعملها دولة العدو ضد جماعة عرقية أو سياسية أو دينية مما يترتب عليه معاناة كبيرة لدى الضحايا وحرمانهم من حقوقهم الأساسية [1]، ونظرا لخطورة هذه الأفعال التي تمس بأهم المبادئ المحمية بموجب قواعد حقوق الإنسان والمتمثلة في والمساواة وعدم التمييزنصرالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها في المادة 7 فقرة2 "ز" على أنه:" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الأفعال التي تشكل جريمة اضطهاد فيما يلي:

* أن يتسبب الجاني في حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقوقهم الأساسية التي كفلها لهم القانون.

* أن يكون الهدف من هذا التصرف على أسس دينية أو عرقية أو سياسية أو أثنية.

* أن يكون هذا التصرف في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان.

* أن يتصل الفعل المشار إليه بالأفعال المنصوص إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من هذا النظام.

ومن تم فإن هذه الجريمة تحمل في طياتها العديد من الأفعال المجرمة لمساسها بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالحق في المساواة، التنقل، الحرية الدينية، حرية التعبير حرية التصرف...إلخ.

11* الأفعال اللاإنسانية الأخرى

[1]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 101.

عرفت المادة 7فقرة 1 "ك" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال اللاإنسانية بأنها: "الأفعالذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[1].

من خلال هذه المادة يتضح أن هناك أفعال أخرى تسبب أذى وألم شديد بالإنسان أو بصحته العقلية أو البدنية غير مذكورة في النظام وتشكل جرائم ضد الإنسانية وتتمثل شروط قيام هذه الجرائم في:

*أن يقوم المتهم بارتكاب أفعال لاإنسانية تسبب أدى شديد أو ضرر بالصحة العقلية أو البدنية للضحية.

* أن تكون هذه الأفعال مماثلة لما تم النص عليه في المادة 7 من النظام الأساسي.

* أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل خرق لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

* أن يكون هذا التصرف جزء من الهجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين.

فرغم العمومية التي يتصف بها النص وعدم توضيحه للأفعال التي تستهدف الإنسان في حياته وصحته العقلية والبدنية، إلا أنه وسع من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جميع الجرائم المماثلة والتي يمكن أن تظهر مستقبلا ولعل ذلك يعتبر حماية خاصة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر وأبشع الجرائم التي تمس بالبشريةلأنها جريمة لا تهدد حياة فرد وكرامته وحسب بل تهدد جماعة أو مجموعات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية[2].

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

يرجع الفضل في صياغة مصطلح" الإبادة" إلى الفقيه البولوني" رافائيل ليمكن"[3]الذي اعتبر الهجمات العثمانية ضد الأرمن نوع من الإبادة الجماعية ودعا إلى ضرورة تفعيل الحماية لهذه الجماعات

---

[1]– المادة 7 فقرة"ك" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 68.

[3]– كان رفائيل ليمكن مستشارا لوزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية وأستاذا جامعيا ذو أصول بولندية.

المضطهدة[1]، لذلك عرفها على أنها: " كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغ ة أو الدين أو يعمل على إخفاءها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"[2].

وعرفها الفقيه "أنطونيو بلازار" في كتابه "le crime génocide "بأنها: " مساس بالحقوق الأساسية للإنسان هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق المجموعات البشرية بأكملها في الحياة وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد"[3].

أما الفقيه "فابير" فاعتبر الإبادة اعتداء على حق الحياة والصحة والسلامة الجسدية بإجهاض النساء وتعقيم الرجال، كما تشمل الإبادة الجانب الثقافي المتمثل في حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية والاعتداء على ثقافتها القومية"[4]، وبذلك فإن جريمة الإبادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-إبادة جسدية تتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية ، إبادة بيولوجية تتمثل في الاعتداء على مجموعات بشرية بإجهاض النساء وتعقيم الرجال، إبادة ثقافية تتمثل في حرمان السكان من تعلم لغة وطنهم ومحو الثقافة القومية لديهم[5].

وقد كانت الجرائم المرتكبة من قبل الألمان في نهاية الحرب العالمية الثانية سببا في البحث عن الحلول الدولية للقضاء على مثل هذه الجرائم كما هو الحال بالنسبة لليهود في أوربا [6]، ورغم ذلكشهد

---

[1]- يعني مصطلح "génocide" باللغة العربية إبادة الجنس وهو يجمع بين كلمتين لاتينيتين "génos" وتعني الجنس و"cide" وتعني القتل.

[2]- تعود جذور جريمة الإبادة الجماعية إلى عصر "دقلديانوس" عندما تعرض أقباط مصر على يد الإمبراطور" دقلديانوس" بعد توليه حكم الإمبراطورية الرومانية سنة 284 حيثاعتبرت الكنيسة القبطية في مصر هذا التاريخ بداية التقويم القبطي وأطلق على عصر "دقلديانوس" بعصر الشهداء.

- حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 362.

[3]-Antonio Planzer, le crime de génocide , thèse présenté à la faculté de droit de l'université de fibourg suisse pour l'obtention de grade de docteur en droit , 1956, p. 79.

[4]- عبد العزيز العيشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،ط 1995، ص 50.

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 523.

[6]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 68.

العالم جرائم الإبادة في مناطق عديدة مثل "رواندا" و"يوغسلافيا"، إلا إن هذا المصطلح كان ينطوي ضمن الجرائم ضد الإنسانية إلى غاية أن تقدمت "كوبا" و"بنما" و" الهند" إلى الأمم المتحدة باقتراح يتضمن إيجاد السبل الكفيلة للقضاء على جريمة إبادة الجنس البشري وتم إحالة ذلك الاقتراح إلى اللجنة القانونية من أجل دراسته بتاريخ 1946/12/11[1]،وعلى إثر ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 96 الذي جاء فيه: " إن إبادة الجنس البشري هو إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة.

وبالتالي فهي جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب سواء كانوا فاعلين أم شركاء متدخلين أو رجال دولة أو موظفين أم أفراد بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها"[2].

ومن تم بدأ الاهتمام الدولي بجريمة الإبادة والنص عليها كجريمة دولية معاقب عليها في إطار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 1948/12/09 التي أقرتفي ديباجتها على أن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتنافى مع روح وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن، فهي من الجرائم التي ترتكب وقت السلم والحرب[3].

ويظهر من ديباجة الاتفاقية أن أفعال الإبادة أصبحت جريمة دولية خارجة عن اختصاص القانون الداخلي للدولة[4]،كما قررت الدول الأعضاء تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 في قوانينها قوانينها العقابية طبقا لنص المادة 5 من نفس الاتفاقية[5].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 524.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع نفسه، ص 69.

[3]– اتفاقية إبادة الجنس البشري دخلت حيز النفاد بتاريخ 1951/12/12 ووصل عدد الدول المنضمة إليها إلى حوالي 82 دولة تتكون من ديباجة وتسعة عشر مادة.

[4]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 70.

[5]– تنص المادة 5 من اتفاقية إبادة الجنس البشري على " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

كما اعتبرتالاتفاقية أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعد من صور الجرائم السياسية لعدم منح المجرمين الذين ارتكبوا هذه الأفعال حق اللجوء السياسي طبقا لنص المادة 7 منها التي تنص على: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"[1].

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ظل القضاء الدولي الجنائي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من بين أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية خاصة مع انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة، فاتخذت وسيلة لاضطهاد الجنس البشري والقضاء عليه، ولعل من أهم المناطق التي عرفت إبادة جماعية يوغسلافيا السابقة ورواندا.

فبعد تفكك الاتحاد السوفيتي واستقلال الجمهوريات التي كانت تابعة لها أصبحت الأقليات الصربية تعيش داخل جمهورية "البوسنة والهرسك" فنشبتنزاعاتمسلحة داخلية بين فئة المسلمين الذين كانوا يعيشون داخل الجمهورية وبين الصرب والكروات، فارتكبت أبشع الجرائم ومورست شتى مظاهر الإبادة على الأهالي، كما عرف إقليم رواندا نزاعات داخلية نتيجة الاختلاف العرقي بين طائفتي "الهتو" و "التوتسي" خلال فترة 1994 نتج عنها حرب أهلية بين القبيلتين فإرتكبت جرائم أكثر بشاعة وإجرامية خلفت الآلاف من القتلى [2]، ونتيجة للانتهاكات الجسيمة والواضحة لقوانين وأعراف الحرب أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 سنة 1993 لإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة المجرمينعما اقترفوه من أفعال لاإنسانية في حق المدنيين والأهالي[3]، وقد كان التاريخ شاهدا عن تلك الجرائم المرتكبة في "البوسنة والهرسك" في فترة 1992-1995 وسجلت حالات للتطهير العرقي للمسلمين [4]، كما قراررقم 955 بتاريخ 1994/11/08 يقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا بطلب من الحكومة

---

[1]- نص المادة 7 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[2]- كانت طائفتي "الهوتو والتوتسي" من ديانة مسيحية وكانت الهوية العرقية مبرر لارتكاب شتى أنواع الجرائم في رواندا.

[3]-محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 526-527.

[4]- قتل الصرب عام 1992 حوالي 83 فلاح مسلم في قرية "زاكلوباكا" في بلدية "فلاستيكا"، وقتل الصرب 300 أسير كرواتي من مقاطعة "فيكوفار" وقت الصرب المسلمين وأحرقوا قراهم في جنوب شرق البوسنة.

- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2009، ص54.

الرواندية من أجل محاكمة المجرمين عن جرائم الإبادة في المنطقة وصدر عن المحكمة أول حكم بتاريخ 1998/09/02.

اعتبر النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة ورواندا جريمة الإبادة الجماعية كالقتل وإرغام الجماعات على العيش في ظروف تدفع بهم إلى القضاء عليهم بشكل كلي أو جزئي، كما تشمل أفعال الإبادة نقل الأطفال قسراّ إلى فئات أخرى وذلك النحو التالي :" أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرفية أو سلالية أو دينية[1]:

-قتل أفراد من الجماعة.

- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى".

أما المادة 2 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها تستخدم عبارات "القومية، الأثنية الدينية" إذ تعد المعايير المميزة للجماعات، وتوصلت المحكمة إلى تحديد تعريف لكل مجموعة فعرفتالمجموعات الدينية هي تلك التي يتقاسم أعضاؤها الدي ن ذاته والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والمجموعات الأثنية هي التي يشترك أفرادها في اللغة والثقافة، أما المجموعات القومية فهم أشخاص تربطهم علاقةمواطنةمبنية على أساس قانوني يحدد الحقوق والواجبات في حين تعتبر المجموعات العرقية المجموعة التي ينتمي أفرادها إلى نفس الخصائص الوراثية والجسمانية"[2].

كما تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية التعريف الوارد في اتفاقية إبادة الجنس البشري ، وهو نفس التعريف الذي أوردته م 4 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" والمادة 2فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة" رواندا"، فعرفت المادة 6 من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية على النحو التالي :" الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: -قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسديأو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 528.

[2]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 187.

يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية متى تحققت الأفعال المكونة للركن المادي لها والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، فللمسؤولية المترتبة عنها تتقاسمها الدولة من جهة والأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال من جهة أخرى[1].

كما أن الطابع الدولي لهذه الجريمة منبثق من خصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها التي تهدد الإنسان بصفة خاصة والجماعات بصفة عامة، فالنظام الأساسي حدد بصفة دقيقة الجماعات المشمولة بالحماية وهي الجماعات القومية والدينية والأثنية والعرقية وقسم نظام الإبادة الجماعية إلى قسمين:

– الإبادة المادية التي ترتكز على القيام بأفعال مادية كالقتل، الحرق.

– الإبادة المعنوية التي تقوم على أسس نفسية وتخضع لظروف معيشية معينة كنقل الأطفال عمدا إلى مجموعة أخرى[2].

ثالثا: صورجريمة الإبادة الجماعية

أجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الإبادة الجماعية لها ثلاثة مظاهر:

–مظهر مادي يتمثل في الاعتداءات الواقعة على الإنسان في جسده وصحته وسلامته البدنية.

– مظهر معنوي يمس باستمرار ديمومة الجماعة البشرية.

– مظهر بيولوجي يتعلق بكل ما يرتبط بالإنسان من ثقافة وتاريخ.

هذا التقسيم اعتمده الأستاذ "فابير"، غير أن الدكتور " محمد سليم عزوزي" اعتمد على التقسيم الثنائي للإبادة الجماعية، وذلك بقيام الإبادة على الاستئصال المادي الذي تؤكده الأفعال المضطهدة للجماعات البشرية، واستئصال معنوي الذي يهدف إلى طمس المعالم القومية والدينية والثقافية للجماعات البشرية.

واعتمدجانب آخر من الفقه على تقسيم مغاير للأفعال المشكلة لجرائم الإبادة كالفقيه "دادريون"الذي اقترح تقسيم الإبادة إلى خمس أصناف تتمثل في[3]:

---

[1]– عبد الفتاح بيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء، دار الكتب القانونية، ط 2008، ص 31.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 155–156.

[3]- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، ط 2009، ص 19–20.

أ–إبادة ثقافية تعتمد على طمس المعالم الثقافية.

ب–إبادة خفية ترتكز على التستر بوجود وباء أو حرب من أجل إبادة جماعات بشرية.

ج–إبادة عقابية تقوم على تشكل الأغلبية على الجماعة التي تشكل الأقلية.

د–إبادة نفعية من أجل الحصول على منافع اقتصادية.

ذ–إبادة مثلى تقوم على المسح الكلي لجماعات معينة.

هذه التقسيمات تعتمد أغلبها على تغليب جانب على حساب الآخر ويطغى عليها الجانب الفلسفي والسياسي أكثر منه واقعي ، غير أن الإبادة الجماعية تتحقق بصفة فعلية متى قام مرتكبها بالقضاء على الجنس البشري بشتى الوسائل فالنتيجة تبقى واحدة مهما اختلفت طرق تنفيذها.

1* الإبادة الجسدية

تقوم على فكرة القضاء على وجود جامعات بشرية قصد إفناءها وذلك بإزهاق أرواح الجماعة بشتى الوسائل دون الأخذ في الاعتبار السن أو الجنس [1] أو مركز الضحايا الاجتماعي أو السياسي فلا عبرة بالدافع على ارتكاب مثل هذه السلوكيات ما دامت تؤدي إلى إبادة جماعية قومية أو دينية أو عنصرية أو عرقية[2]، فالاعتداء لا ينحصر في القتل فحسب بل قد يكون بالإيذاء البدني أو العقلي الجسيم الذي يفضي إلى الإبادةمماثفقد الأفراد قدرتهم على ممارسة الوظائف الطبيعية العادية كالضرب أو الجرح أو التعذيب، كما يعتبر فعل وضع الجماعة البشرية في ظروف معيشية قاسية أو إجبارهم على الإقامة في مكان يخلو من وسائل الحياة الضرورية نوع من الإبادة الجماعية[3].

2* الإبادة البيولوجية

يقصد بها جملة التدابير المتخذةباستعمال طرق علمية تحول دون استمرار الجنس البشري وهو ما عبر عنه الفقيه "فابير" بأنه:" مساس بنمو واستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم"،

---

[1]– عبد العزيز العيشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 264.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

– كما حدث في العراق عند قيام صدام حسين بتسميم نهر الأهوار وقتل الحياة فيه وتجفيفه وتدمير البيئة فتضرر ما يقارب 300ألف إنسان وهجرة أكثر من 100 ألف شخص إلى الإيران.

– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 53.

وحددت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في المادة 2 هذا النوع من الإبادة بقولها :" .....فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة"[1].

هذه الأفعال قد تكون بالاستعمال المباشر لمواد تفقد الرجال القدرة على الإنجاب أو بتعقيم النساء أو إجبارهن على إسقاط الحمل في حالة ثبوتهوذلك بإسنادهن أعمال شاقة، كما يمكن أن يتم بطريقة مباشرة عن طريق القيام بعملية الفصل بين الجنسين أو بترحيل الرجال أو أخذهم كرهائن.

ويعتبر فعل إجبار الضحايا على تناول مواد مخدرة بصفة إجبارية من أجل إضعاف قدراتهم العقلية أو نوع من الإبادةالجسديةمثلما قام به الألمان على آلاف المعتقلين ،كما شهد العالم استخدام مكثف للأسلحة البيولوجية في حروبهم مند القديم فقد قام الرومان بتلويث مياه الشرب التي يستخدمها العدو بجيف الحيوانات، وفي سنة 1346 استخدمالتتار المنجنيق لقذفالجثث المصابة بالطاعون داخل حصون أعدائهم في منطقة البحر الأسود، أما في فترة ما بعد الحرب العالمية إستعمل الجيش الألماني ميكروبات فتاكة في تجارب على الأسرى الأمريكيين ، إلا أنه بعد استسلام اليابان منحت الولايات المتحدة الأمريكية حصانة قضائية للضباط اليابان كي لا يحاكموا كمجرمي حربمقابل تزويدها بالمعلومات و النتائج التي توصلوا عليها في تجاربهم[2].

3* الإبادة المعنوية

يعد فعل طمس الهوية مظهر من مظاهر الإبادة المعنوية على اعتبار أن محو التواصل بين الجماعات البشرية يتلخص في وجود رابطة تجمعهم كاللغة مثلا، فإذا ما تم نقل الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى بصفة قسرية يؤدي لا محالة إلى محو التراث الاجتماعي والثقافي لديهم فيتعلمون بطريقة أو بأخرى لغة ودين من لجأوا إليه[3]، وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة في المادة 10 من إعلان الخاص بحق الشعوب الأصلية في عدم جواز ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيهم وذويهم قسرا إلى مكان آخر يجهله بقولها :" لايجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها ، ولا يجوز

---

[1]– نص المادة 2 فقرة "د" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

[2]– الموقع الإلكتروني: defense-arab.comتاريخ الاطلاع 2016/12/05.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 134.

أن يحدث النقل إلى مكان آخر دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة"[1].

فأول ما بدأ به الاستعمار الفرنسي في الجزائر هو طمس هوية الشعب الجزائري وإتباعه سياسة التبشير للقضاء على دينه ومعتقداته ، فأصدر بتاريخ 1882/03/23 قانون الحالة المدنية أو قانون الألقاب الذي ينص على استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب[2]، وهو ما قامت الحكومات الصهيونية لإبادة الشعب الفلسطيني بإتباع ها سياسة مغايرة فكانت الأرض هي المنطلق الأول للتهجير وذلك برفع نسبة السكان اليهود في الجزء الشرقي من مدينة "القدس" وبناء أحياء يهودية جديدة وتشجيع الهجرة نحو فلسطين، كما وضعت مخططات للتخلص من خطر النمو الديمغرافي العربي وتهويد المقدسات العربية بالقيام بعملية الترحيل الجماعي للفلسطينيين إلى البلدان المجاورة[3]، وتعد هذه الأفعال جميعها ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء كان ارتكابها متزامن مع وجود نزاعات مسلحة أو لا مادامت تسلب حرية الشخص وحياته الخاصة.

الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب توافر أركان لقيامها والمتمثلة في:

أ* الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإتيان فعل من الأفعال المحددةفي المادة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ونص المادة 6 من نظام روما الأساسي وتشمل هذه الأفعال:

1* قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا باستعمال سلاح أو مادة مخدرة المهم أن تتحقق النتيجة بفعل صادر عن الجاني بغض النظر عن السلوك حول ما إذا كان إيجابي أو سلبي[4].

---

[1]– إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أعدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 61/295 المؤرخ في 2007/12/13.

[2]– الموقع الإلكتروني: http://insaniyat.revues/4559 تاريخ الاطلاع 2016/12/05.

[3]– حسين غازي، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق، ط 2003، ص 70.

[4]– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 49.

فالفعل الإيجابي يبدأ بصدور حركات عضوية من الفرد بفعل إرادي، أما الفعل السلبي فيقوم على الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون وكلاهما عمل إرادي صادر عن وعي وإدراك [1]وتستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي أن يكون الفعل قد وقع بصفة إيجابية أو سلبية [2]، ولا يشترط في جريمة الإبادة القضاء الكلي على الجماعة البشرية لأن الجريمة تقوم بفعل القتل الكلي أو الجزئي لهؤلاء الأفراد[3]سواء كانوا نساء أو رجال أطفال أو شيوخ أو حتى زعماء الجماعة أو أعضائها العاديين فلا عبرة بنوع الجنس في جرائم الإبادة[4].

2* إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يشكل الأذى عدوان إنساني يقع على الفرد أو مجموعة من الأفراد ويتحقق بالضرب أو التعذيب أو التشويه، وهو نوع من الإبادة البطيئة فيفقدون قدرتهم على ممارسة وظائفهم الطبيعية[5].

3* إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية قاسية

وذلك بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا ويعتبر هذا النوع من الإبادة موت بطيء للضحايا نظرا للظروف الجد قاسية التي أجبروا على العيش فيها والتي تؤدي بهم لا محالة إلى الموت كإجبارهم على العيش في مناطق جغرافية يستحيل العيش فيها لعدم توافرها على المواد الضرورية للحياة كالماء والمسكن أو وجود وباء فيها أو لظروفها الطبيعية القاسية[6].

3* فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 147–148.

[2]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، 71.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 533.

[4]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 118.

[5]– حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 267.

–أشارت لجنة التحقيق في جرائم الإبادة الواقعة في البوسنة والهرسك أن المجرمين قاموا بتعذيب الضحايا تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع خشبية أو حديدية ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم باستخدام آلات حادة برسم الصليب على وجوههم وأيديهم ويضعون الملح على الجروح وإضفاء السجائر على أجساد الضحايا ووضع سكاكين في أفواههم كما قاموا بعمليات الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات والكرواتيات.

– سلمى جهاد، المرجع نفسه، ص 63.

[6]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 535.

يتطلب هذا النوع من الإبادة إتباع تدابير تعيق التكاثر والتناسل بين أفراد الجماعة ، وذلك من خلال القيام بعمليات الفصل بين الجنسين الذين ينتمون إلى أصول مشتركة بهدف وضع حد لهم[1] وقد أشار الفقيه "ديفابير" إلى هذا النوع من الإبادة البيولوجية التي تمنع النساء من الحمل بإعطائهم أدوية وعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل[2].

4* نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تتحقق جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى بوضعهم في بيئة مختلفة من حيث تقاليدها وأعرافها وثقافتها بهدف تعليمهم لغة الجماعة التي نقلوا إليها دون معرفة قدرة هذه الجماعة على توفير التكفل الصحي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال[3].

فالأفعال المحددة في المادة 6 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية مذكورة على سبيل الحصر لا المثال لتصور إمكانية وقوع أفعال أخرى أشد خطورة تؤدي إلى إبادة جماعية، كما لم يشير النظام الأساسيوكذا الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري لم يشيرا إلى الإبادة الثقافية بمعناها الواسع رغم الخطورة التي تترتب عليها ولعل ذلك راجع إلى وجود إعلانات دولية خاصة تكفل الحماية لحقوق الإنسان[4]، فللإبادة الجماعية لأسباب سياسية التي تؤدي إلى ظهور جماعات متطرفة تدعو إلى الانتقام من السلطة أو المنظمات السياسية المعارضة وتحاول إزالتها من الوجود[5].

ب* الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المقصودة يتشكل فيها الركن المعنوي من العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني أو الجناة بأن الفعل المادي الصادر عنهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي[6]، والقصد الجنائي في جرائم الإبادة الجماعية نوعان:

---

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 54.

[3]– شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي"، المرجع السابق، ص 110–111.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 536.

[5]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع نفسه، ص 121.

[6]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 542.

– يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي للجاني فلا تتحقق الجريمة بوقوع أفعال مادية يجرمها القانون بل لابد أن تكون تلك الأفعال صادرة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، وعليه يتلخص الركن المعنوي في وجود رابطة معنوية بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أين يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعلها.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2002 ، ص 231.

القصد العام: يتمثل في علم الجاني بأن فعل قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أذى بهم أو إخضاعهم لظروف معيشية قاسية من شأنه أن يحقق تدميرهم الكلي أو الجزئي[1].

القصد الخاص:هو اتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى إبادة جماعية تقوم على أسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، فهو العنصر المميز لجريمة إبادة الجنس البشري عن غيرها من الجرائم الأخرى[2].

كما أن الأفعال التي حدتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن تصور ارتكابها بالخطأ ورغم ذلك لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص فيها[3].

ج* الركن الدولي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية ما دامت تمس بمصالح يحميها القانون الدولي [4] فهي من الجرائم التي ترتكب بناءا على تخطيط مسبق من طرف الدولة أو الجماعات المنفذة لها ضد جماعات تربط بينها روابط قومية أو دينية أو عنصرية أو عرقية أو أثنية[5].

فخصوصية جريمة الإبادة الجماعية نابعة من طبيعة المصلحة التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها ويلزم القوانين والتشريعات الداخلية بالمحافظة عليها وترتيب عقوبات جزائية في حال انتهاكها[6].

المطلب الثاني: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية التي سعى المجتمع الدولي منذ عصور قديمة إلى القضاء عليها أو على الأقل التخفيف منها ، هذه الحرب التي كانت نتائجها منحصرة على الجيوش دون المدنيين[7] أصبحت تطال الأطفال والنساء، الأمر الذيدفع إلى التفكير في إيجاد قانون يحمي فئة المدنيين والعسكريين أثناء هذه المرحلة فكان القانون الدولي الإنساني هو الوسيلة لذلك[8].

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

---

[1]– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 58.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 542–543.

[3]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 190.

[4]– عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 75.

[5]– صادق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 123.

[6]– محمد عبد الغني عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 544.

[7]– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 2004 ، ص 36.

[8]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص5.

عرفت جرائم الحرب تطورا كبيرا في مفهومها ودلالتها فبعدما كانت الانتهاكات مشروعة في زمن ما أصبحت منبوذة في عصرنا الحالي نظرا لما يترتب عنها من نتائج وخيفة على البشرية.

أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه والمواثيق الدولية

تعددت المحاولات والجهود الفقهية في تعريفها لجرائم الحرب لما انطوت عليه من تطورات على الصعيدين الفقهي والقانوني وتفصيل ذلك فيما يلي:

1* في ظل الفقه الدولي:

كان للفقه الدولي إسهامات كبيرة في وضع وتحديد تعريف للحرب والجرائم الناتجة عنها حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب، فعرفها الفقيه "أوبنهايم" أنها :" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه" ، هذا التعريف يؤكد على ضرورة معاقبة الجنود عما ارتكبوه من أفعال مخالفة لقواعد وأعراف الحرب من جهة ومخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى[1].

أما الفقيه "دي فابير" فعرفها بأنهاالأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب المحددة في اتفاقيات لاهاي وجنيف، كممارسة التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين وسلب الثروات العامة والخاصة، حيث لخص الفقيه جرائم الحرب في الأفعال المخالفة لاتفاقيتي لاهاي وجنيف دون سواها رغم وجود العديد من الاتفاقيات المنظمة لقانون الحرب[2].

في حين عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: " جريمة دولية ترتكب فترة النزاع المسلح سواء كانت لها نتائج مضرة بالمجتمع الدولي أو الأفراد"[3].

وعرفها "لوترباخت" بأنها: "تلك الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائيوذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية التي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية"[4].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 573.

[2]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 574.

[4]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 38.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن هؤلاء الفقهاء أجمعوا على فكرة أن الحرب تتلخص في الأفعال الغير مشروعة لمخالفتها للقوانين والأعراف الدولية المتفق عليها.

أما فيالفقه العربي عرفهاالدكتور "صلاح الدين عامر" على أنها:" كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[1].

وعرفها الأستاذ "محمود سامي جنينة" بأنها:" أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك".

حيث أضاف الفقيه سامي جنينة إلى قائمة الأعمال الغير مشروعة أعمال الجاسوسية التي تعتبر عملا دنيئا يستوجب العقاب عليه [2]، إلا أن هذه الأعمال قد تكون بطولية ويستحق صاحبها التقدير من الدولة التي يعمل لصالحها، فالأعمال الخاصة بالخيانة ال عظمى والجوسسة لا تعد جرائم حرب إلا إذا اعترف لها بالصفة من قبل الدولتين المتحاربتين الأمر الذي عرض الفقيه للنقد.

أما الدكتور "محمد شريف بسيوني" فعرفها على أنها : "جملة الأفعال المحظورة دوليا وفق اللاتفاقيات والمبادئ العامة للقانون وترتكب فترة النزاعات المسلحة".

ويعرفها الدكتور "حسين حنفي" على أنها الجرائم التي تكون منفذة في إطار خطة أو مشروع واسع النطاق من طرف الدولة خلافا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949[3].

في حين عرفها البعض الآخر على أنها:"جملة الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[4].

---

[1]– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص 457.

[2]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 40.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 78–79.

نلاحظ من خلال التعريف الذي قدمه الفقه العربي أنه ركز على الأفعال التي تمثل جرائم الحرب بصفة عامة دون تحديدها على وجه الخصوص الأمر الذي قد يؤدي إلى الاختلاف حول تكييف أو تحديد أو تفسير بعض الأفعال على أنها جرائم حرب.

2* في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد كان للجهود الدولية دور كبير في تحديد مفهوم جرائم الحرب من خلال جملة الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأنها ولعل من أهم الاتفاقياتاتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 حيث اكتفت هذه الأخيرةبتعداد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وتجنبت إعطاء تعريف لها، ومن بين هذه الأفعال استخدام الأسلحة بطريقة غير مشروعة ومخالفة لقوانين وأعراف الحرب ، استخدام الغادر لشارات دولة العدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه[1].

كما اكتفتاتفاقيات جنيف لسنة 1949بذكر الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي ودعت الدول المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقيات إلى سن تشريعات جنائية تعاقب كل من ارتكب مثل هذه الأفعال المذكورة في المواد من 50-53 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 44-54 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وتتمثل هذه الأفعال في:

-القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة.

- إيداءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.

- تخريب الأموال وتملكها بصورة لاتبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي، إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية.

فمن خلال مواد اتفاقيات جنيف الأربعة يتضح مدى اهتمام المشرع الدولي بحماية فئات الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين وتوقيع الجزاء على من ينتهك حدود حمايتهم التي تعد سابقة في القانون الدولي[2]، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تجرم الأفعال والانتهاكات التي تمس بأطراف النزاع ذاتهم كوضع نصوص تمنع ضرب المدن أو استعمال أسلحة خطيرة، وإن كان البرتوكولين الملحقين

[1]- حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 167.

[2]- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

قد حددوا بصفة غير مباشرة حماية الأهداف المدنية دون النص على الجزاءات المترتبة على مخالفة ذلك[1].

إن تحديد اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة للأفعال التي تعد جريمة حرب دون الخوض في الجزاءات التي تعاقب عليها راجع إلى تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في مجال الحماية لضحايا هذه الجرائم.

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد كان للمحاكم العسكرية المؤقتة إسهامات كبيرة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب خاصة بعد الأعمال البشعة التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الثانية، ويتضح ذلك من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة والتي تتمثل في:

1* في ظل النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

عرفت المادة 6 من لائحة "نورمبورغ" جرائم الحرب على أنها " تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر في القتل العمد، المعاملة السيئة والإبعاد أو الطرد والتشغيل سخرة للسكان المدنيين للمناطق المحتلة والمعاملة المهينة لأسرى الحرب وقتل الأسرى والتدمير العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"[2]، وقد أجمع ممثلوالاتهام لدى المحكمة العسكرية المؤقتة "نورمبورغ" على أن جرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع مخالفة للقوانين والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي[3].

وعليه فإن جرائم الحرب وفق النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" هي الأعمال التي ترتكب مخالفة للأعراف والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين والعسكريين في ساحة القتال على حد سواء، لأن محور هذه الاتفاقيات هو الفرد إما بصفته مدني أو عسكري أو أسير حرب[4].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 161–162.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 40.

[3]– محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 206.

[4]– أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 210.

– يعد الإسلام أول من سن القواعد الإنسانية أثناء الحرب فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يردد تلك القواعد ويحث على احترامها في الحروب التي تخوضها الجيوش الإسلامية فعن أنس أن رسول الله قال " انطلقوا باسم

كما قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية بتعريفها جرائم الحرب بالرجوع إلى ما هو محدد في نص المادة 6 من لائحة "نورمبورغ" على النحو التالي:" الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب..." ،حيث أن اللجنة بينتللجرائم المنصوص عليها دون تعداد الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين السارية أثناء الحرب، وهو ما دفعبالفقه إلى القول أن هذا النص غامض لأن القاعدة العامة تنص على أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، ورغم ذلك أكدت اللجنة على سريان محتوى هذا النص على جميع الحالات التي تشهد نزاع مسلح واعتبرت الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي هي التي تشكل جرائم حرب مادامت مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[1].

كما ورد تعريف جرائم الحرب في نص المادة 50 فقرة "ب" من ميثاق "طوكيو" على أنها:

" لكل ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب".

إن التعريف الذي جاء به ميثاق "طوكيو" عام وشامل لأنه لم يحدد بصفة واضحة الانتهاكات الواردة، وهو نفس ما اعتمدهميثاق "نورمبورغ" عندما أشار إلى جرائم الحرب دون إعطاء أمثلة واكتفىباعتبار جرائم الحرب تلك الأفعال المخالفة للقوانين.

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي "نورمبورغ"و"طوكيو" في عدم تحديدها لجرائم الحرب بصفة دقيقة وواضحة، إلا أنها تعتبر أول ممارسة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب والحجر الأساسي في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية.

الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

–عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص43.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 576.

– أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب كان ضمن "قانون ليبر" الذي كان له تأثير كبير على القوانين الوطنية المنظمة لالتزامات المقاتلين في إدارة الحرب ، كما اكتسب هذا القانون مركز مرموق على المستوى العالمي لمدى تأثيره على صياغة ومضمون الاتفاقيات المنعقدة في أعقابه ومن بين المبادئ التي تضمنها "مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وذلك من خلال نصوص المواد 44 و71،كما ركزت هذه المدونة على إيجاد الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأطراف في الحرب للتقليل من مع اناة الإنسانية مرورا إلى إعلان "بروكسل" لسنة 1874 المتعلق بقوانين وأعراف الحرب وجهود معهد القانون الدولي المتوجة بمدونة بتعليمات "أكسفورد" لسنة 1880 وصولا إلى اتفاقية لاهاي الممثلة لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

وقبلها اتفاقية 1899.– الموقع الإلكتروني .www.redcross تاريخ الاطلاع 2016/12/08.

2* في ظل محكمتي يوغسلافيا ورواندا

نظرا لفظاعةالانتهاكات التي عرفتها يوغسلافيا والمجازر الشنيعة التي شهدتها البوسنة والهرسك دفعت بالمجموعة الدولية إلى نبذ هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي الإنساني ومطالبة هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع حد لهذه الجرائم، فصدر قرار عن مجلس الأمن رقم 1992/780 يقضي باعتبار جميع الأفعال المنتهكة لقوانين وأعراف الحرب جريمة دولية[1].

وقد أنشأت محكمة "يوغسلافيا" السابقة بموجب القرار رقم 808 من أجل متابعة مرتكبي الجرائم في المنطقة، وعرفت المادة 3 من نظام المحكمة جرائم ا لحرب على أنها انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وحددت الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للقوانين كاستخدام الأسلحة المحظورة وتدمير القرى والمدن وتهجير السكان، ونهب الممتلكات وغيرها من الأفعال اللاإنسانية ،أماالمادة 2 فتضمنت قائمة الأفعال التي تشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب [2]،في حين نصت المادة 3 من نفس النظام علىاختصاص المحكمة بمتابعة المجرمين الذين ارتكبوا الأفعال التي تشكل جرائم حرب[3].

وقد خلصت الدائرة الاستئنافية لمحكمة "يوغسلافيا" في قرارها الصادر في قضية "تاديتش" إلى وجوب توافر جملة من الشروط من أجل توجيه الاتهام لمحاكمة المجرمين طبقا لنص المادة 3 من نظام المحكمة ومن بين هذه الشروط:

-خرق شامل لقواعد القانون الدولي الإنساني وما ينص عليه من اتفاقيات وقواعد خاصة بالمعاملة أثناء الحرب.

- أن يكون الانتهاك خطير حتى يمكن اعتباره جريمة حرب تستوجب العقاب.

-أن يكون الانتهاك صارخ لقواعد القانون العرفي أو الاتفاقي عنصر إسناد للمسؤولية الجنائية للجناة[4].

أما بالنسبة لمحكمة "رواندا" فنصت المادة 4من النظام الأساسي للمحكمة على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وحددتها في الأفعال التالية:" الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، الآثار أو المتاعب

---

[1]- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- الموقع الإلكتروني www.un.org/law/avl تاريخ الاطلاع 2016/12/08.

[3]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 161.

[4]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 456 وما بعدها.

الجسمانية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وكل خدش للحياء، النهب إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة من طرف محكمة مشكلة شرعا وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة، التهديد بارتكاب الأفعال السابقة ذكرها"[1].

فقد حدد النظام الأساسيلمحكمة رواندا الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر حسب ما نصتعليه المادة 4، أين منحت الولاية القضائية إلى المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني و هو ما لم تورده المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة[2].

ثالثا: جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت جرائم الحرب محل نقاش وتباين كبير بين الفقهاء حول الأسس التي يتم اعتمادها كقواعد خاصة لتحديد هذه الجرائم وخلصوا في النهاية إلى ثلاث معايير أساسية المتمثلة في:

أ* المعيار الأول

يعتمد هذا المعيار على ما جاء تبه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منح اختصاصها بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة على المجتمع الدولي والتي تتحقق بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا المعيار لم يلق أهمية نظرا لوجوده في أغلب المسودات المعروضة من قبل الدول لتحديد جرائم الحرب.

ب* المعيار الثاني

اعتمد على طبيعة الأحكام التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةهل هي عرفية في مجملها أو جزء من القانون العرفي، وقد كان لهذا المعيار أهمية كبيرة خاصة أن هدف المحكمة هو محاولة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه لم يلق القبول من غالبية الدول[3].

ج* المعيار الثالث

---

[1]– عادل مسلوي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد الثالث، سنة 2004، ص 261.

[2]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 32.

[3]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 43.

اعتمد على فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى جميع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، إلا أن بعض الدول رفضت ذلك لسببين هما:

*تسيس المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

* الاعتراف بهذا النوع من النزاعات يعطي لها المصداقية وإقرار ضمني من المجتمع الدولي بشرعية هذه الفئات، خاصة وأن الدول الكبرى تعتبر نفسها حرة في اختيار الوسيلة المناسبة للقضاء على مثل هذه الاضطرابات[1].

رغم الاختلافات حول إدماج القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن المؤتمرون في النظام الأساسي للمحكمة أقرو بوجود قواعد خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتفاقم عددالنزاعات المسلحة الداخلية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي نجح فيه نظام روما الأساسي [2]، لذلك نصت المادة 8 منه على النحو الآتي:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أوالممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

-القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابتللقانون الدولي".

ج* في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقياتجنيف الأربع المؤرخة 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير

---

[1]- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2008 ص 153.

مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي..."[1].

رغم النجاح الذي حققه نظام روما الأساسي من حيث إدراج قواعد خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك شأن النزاعات الدولية، إلا أن هذا الأخير فشل في تجريم استعمال الأسلحة الفتاكة واكتفى بتحديد أنواع الأسلحة التي تستعمل أثناء النزاعات الدولية وربط اختصاصه بالنظر فيها بوجود اتفاق دولي يحظرها، وهو ما لا يمكن تحققه مادامت الدول المصنعة والمستعملة لها هي الدول الكبرى[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب، شرط أن تكون مرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.

وعليه فأن اختصاص المحكمة ينحصر في ذلك دون أن يتعدى الأفعال المنفصلة عن جرائم الحرب لأن اهتمام المحكمة متعلق بواضعي الخطط والسياسات من أجل إرتاب جرائم الحرب مما يضيق من مجال المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب[3].

الفرع الثاني: الأركان العامةلجريمة الحرب

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب ، فمنهم من بنى جريمة الحرب على أربعة أركان وهي الركن المادي والمعنوي وكذا الركن الشرعي والدولي، ومنهم من قصرها على ثلاثة أركان دون التركيز على الركن الدولي أو الشرعي، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى تقسيم الأركان إلى عامة وأخرى خاصة.

---

[1]- نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 44.

– تنص المادة 8 فقرة 2/ب/20 من النظام الأساسي للمحكمة على "...استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121–123".

[3]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 46.

أولا: الركن المادي لجريمة الحرب

يتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين هما توافر حالة الحرب وعنصر ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها القوانين وأعراف الحرب[1]:

1* قيام حالة الحرب

تعتبر جرائم الحرب من بين الجرائم التي لها خصوصية في القانون الدولي نظرا لوقوعها في فترة النزاعات المسلحة لأن جرائم الحرب لا يمكن أن تقع قبل قيام الحرب ولا بعدها.

كما أنه لاعبرة بصفة الجاني فقد يكون مدنيا كما يمكن أن يكون عسكريا ، وسواء كان ذا منصب رئاسي في الدولة أو لا يشغل أي منصب ، وهو ما حددته اتفاقية "فارساي" لسنة 1919 في نص المواد 228–229، كما يستوي أن تكون الحرب القائمة مشروعة أو غير مشروعة[2].

وقد أكدت اتفاقيات جنيف على مفهوم الحرب الفعلية وتخلت عن المفهوم التقليدي لها على أنها حالة قانونية مشروطة بصدور إعلان سابق ، وأضاف البرتوكول الإضافي الأول حركات التحرير الوطنيةإلى مفهوم النزاع المسلح ،باعتبار أن النتائج المترتبة عنها هي نفس النتائج المترتبة عن الحرب، كما ضمن البرتوكول الإضافي الثاني إلى فئة النزاعات المسلحة ضحايا الحروب القائمة نتيجة الصراعات الداخلية[3].

2* ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا

نتيجة للمخاطر المترتبة عن الحروب لجأ المجتمع الدولي إلى المطالبة بوضع قيود عليها من خلال حظر بعض الأفعال الخطيرة التي لا ضرورة لها أثناء النزاع المسلح، فقامت لجنة المسؤوليات 1919 بعد الحرب العالمية الأولى بعرض تقريرها الذي تضمن حصر 32 فعلا من جرائم حرب، وقد سبقتها في ذلك اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و 1907، وبعدهااتفاقيات جنيف 1929، وأعمال لجنة الحرب، ولائحة نورمبورغ وطوكيو، ونظامي يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى نظام روما الأساسي[4].

وقد وردت الأفعال المحددة في الاتفاقيات السابقة على سبيل المثال لا الحصر على اعتبار أن مصدر القوانين وعادات الحرب هو العرف الدولي ، الذي يعرف تطورا بحسب تطور المجتمع وما

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 79.

[2]– جمال ونوقي، المرجع نفسه، ص 66.

[3]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45.

[4]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 67.

يعرفه من تقدم على جميع المستويات، ويعد استعمال الأسلحة الخطيرة من بين الأفعال التي سعت الاتفاقيات والقوانين الدولية إلى تحريمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899و ،1907 وكذا القرار رقم 3664الصادر عن الأمم المتحدة في 1975/2/11 حول "النابالم" والسلاح المحرق، كما كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية دور كبير في التأكيد على عدم مشروعية بعض أنواع الأسلحة المدمرة في نص المادة 8 ، كحظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية أو الجرثومية واستعمال الألغام البحرية في اتفاقية لاهاي 1907، وكذا المادتين 21/20 من لائحة "أكسفورد" لسنة 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي[1].

كما تعتبر الاعتداءات الواقعة على المدنيين والممتلكات من الأفعال المحظورة دوليا بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1864، وكذا اتفاقيات لاهاي لسنة 1809 و 1907 واتفاقيةجنيف 1906وخصصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 من أجل حماية أسرى الحرب[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حظر اللجوء إلى استخدام السموم والأسلحة المسممة في المادة فقرة 2 "ب" 18، وحظر استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنساننظرا للمعاناة التي يتسبب فيها هذا النوع من الأسلحة من آلام ومعاناة شديدة للإنسان بموجب المادة 8 فقرة "ب" 19، كما حرمت الأسلحة الكيماوية بموجب اتفاقيات لاهاي سنة 1899 والمادة 171 من معاهدة فرساي والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن لسنة 1922، وبرتوكول جنيف لسنة 1925، وبرتوكول لندن لسنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية[3]، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تجريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة بموجب المادة 8 فقرة 2 "ب" 18.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

[2]– جمال ونوقي، المرجع نفسه، ص 70–71.

– يرجع تحريم الأسلحة إلى تصريح "ستراسبورغ" 1767 أين تم تحديد نطاق استعمالها في البر والبحر دون أن يمتد إلى الجو، حيث يشترط أن يقل وزن القذيفة عن 400 جرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد مفجرة أو قابلة للاشتعال، وتايد هذا التحريم بموجب اتفاقيات لاهاي 1799 – 1907 كما فرضت هذه الاتفاقياتاستخدام السم أو الأسلحة المسمومة في الحرب إذا كان استخدامها ينطوي على أضرار جسيمة قد تصل إلى إبادة شعب بأكمله– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 572.

[3]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 69.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الوسائل المحظورة في القتال أثناء النزاع المسلح والمتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزياءها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف بموجب المادة 8 فقرة 2"ب" 7، وتكمن علة التجريم في هذه الأفعال في صفة الغدر التي تنطوي عليها، وأضافت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول سوء استعمال الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي شارات أخرى أو علامات التي تنصالاتفاقيات الدولية على ضرورة حمايتها في مثل هذه الحالات[1].

كما اعتبر فعل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو ضد المواقع مدنية أي المواقع التي لاتشكل أهداف عسكريةأو شن هجوم مع العلم بأنه سيسرف عن خسائر تبعية في أرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مادية، أو عن إحداث ضرر واسع وطويل الأجل وشديد للبنية الطبيعية ، أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء جريمة حرب بموجب المادة 8 فقرة 2 "ب" 1،2،3،4،5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وحددت المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للمدنيين أثناء قيام النزاع المسلح الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة في العمليات الحربية فتقوم هذه الجريمة على تعمد مرتكبيها بالهجوم على المدنيين الذين ليست لهم علاقة بالإعمال الحربية [2]، وكذا المواقع المدنية نظرا للأثار الوخيمة الناتجة عن تدمير هذه الممتلكات الأمر الذي جعل المشرع الدولي يعتبرها جريمة حرب في نص المادة 8 من نظام روما الأساسي[3].

---

[1]- تنص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول على:" يحظر إساءة استعمال الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخداما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

– يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة".

[2]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 177.

[3]– نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحرب

لا تتحقق الجريمة لمجرد ارتكاب الجاني لعمل مادي يجرمه القانون فحسب، بل لابد أن يكون الفعل نابع عن إرادة وعلم وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي [1]، الذي يعتبر الرابطة النفسية بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبيها وبها تتحقق الجريمة ومن تم تقوم المسؤولية الجنائية[2].

فجرائم الحرب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي ، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يؤتيها تكون مخالفة للقوانين وعادات الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية[3]، لأن القصد الجنائي في مفهومه العام هو " انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانونويعاقب عليها"[4]، ولعل جرائم الحرب مقصودة يتطلب فيها الركن المعنوي توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة[5].

وقد اعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقصد الجنائي في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصه وفقا للمادة 30 فقرة "ب"،ويتحقق القصد الجنائي حسب نظام روما بتحقق إرادة السلوك والنتيجة معا بقولها:" .... يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك

– تقتصر الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية فحسب وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر ط 2003، ص 100.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 122.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 596.

[4]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 76.

[5]- يقصد به ضرورة علم الجاني بالوقائع التي يقوم بها على أنها مخالفة للقوانين وعادات الحرب، وبانتفاء هذا العنصر تنتفي الجريمة ومعها المسؤولية، إلا أ ن إثبات الجاني بعدم علمه بما تنص عليه المعاهدة من حظر غير كاف وإنما عليه إثبات عدم علمه بالأحكام العامة للعرف الدولي والتي تحظر مثل هذه الأفعال[5].

أما الإرادةفيقصد بها القوة الكامنة لدى الجاني التي تظهر في شكل أفعال صادرة عن وعي وإدراك فلا تتحقق الجريمة إلا باتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين وأعراف الحرب ويكفي في جرائم الحرب توافر عنصري "الإرادة، العلم" لأن القصد المتطلب هو القصد العام، كما أن جرائم الحرب تعد من الجرائم الوقتية التي تتحقق لمجرد إثبات الفعل المجرم ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة متى وقعت تنفيذا لغرض إجرامي واحد – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 109.

أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"، بمعنى أن يقوم الفاعل ببدل عناية كبيرة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

ويعتبر القصد الجنائي محل إجماع بين الفقهاء وأكدته المواثيق الدولية، كما أن الفقه الجنائي الدولي يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، لأن موقف الجاني في كلا القصدين واحد وأن النتيجة المترتبة على السلوك تتحقق بإرادته[2].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الحرب

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة ضد الدولة، فالصفة الدولية في مثل هذه الجرائم واضحة لأن الحرب تقوم على وجوب قيام علاقة دولية يتدخل فيها المجتمع الدولي من أجل تنظيمها بفرض التزامات على الطرفين في مقابل احترام الحقوق التي ينظمها القانون الدولي ويحميها، والتي تعد بمثابة حقوق المجتمع الدولي بأكمله[3].

فجرائم الحرب لا يمكن توقعها إلا بناءا على تخطيط مسبق من جانب الدول المتحاربةتفد من طرف أحد موظفيها أو التابعين لها ضد الدولة الأخرى أو مؤسساتها أو السكان التابعين لها فتحقق الركن الدولي يكون بتوافر المعتدي والمعتدى عليه الذي ينتمي إلى الدولة المتحاربة مع الأخرى [4]ويتلخص الركن الدولي في عنصرين :

1*أن ترتكب من دولة على دولة

فلا يمكن أن تقوم جريمة حرب ضد رعايا الدولة المتحاربة ضد مواطنيهم ، كقتل طبيب للجرحى أو المصابين في الحرب أو تزويد المواطنين الأعداء بالسلاح [5]، لأن جريمة الحرب تقع متى تصرف

---

[1]– جمال ونوقي، المرجع نفسه، ص 77.

[2]– يتحقق القصد المباشر باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تستند إلى العلم اليقيني كجرائم القتل العمد وجرائم التعذيب، أما القصد الاحتمالي فهو قصد غير مباشر فيتلخص في إمكانية تحقق النتيجة التي يسعى إليها الجاني ويطمئن إذا تحققت رغم أنه لا يسعى إليها مند البداية.

– باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص123–124.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 111.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 599.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 111.

الأفراد باسم دولتهم ولحسابها أو بصفتهم وكلاء عنها وإلااعتبرت جريمة داخلية[1] لكن لا يمكن أن يتصور أن يكون المواطن شريك ضد مواطنيه في جريمة حرب باعتباره من رعايا دولة العدو.

2*أن ترتكب في حالة نزاع مسلح

فجريمة الحرب لا يمكن تصورها بعيدة عن وجود حالة نزاع مسلح لأنها تبدأ باندلاع القتال وتستمر بالنزاع والهدنة ولا تعتبر إنهاء لها، لأن القانون الدولي ينص على أن احتلال جزء من إقليم الدولة لا يعني إنهاء للحرب بل تظل قائمة إلى حين قيام التصالح أو بالإعلان الرسمي لانتهاء الحرب، فالأفعال المرتكبة في هذه الفترات تعد جريمة حرب متى كانت مخالفة لعادات وتقاليد الحرب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن الدولي لم يعترف به غا لبية الفقهاء كركن لازم لقيام جريمة الحرب إلا مع صدور اتفاقية جنيف لسنة 1949 في المادة الثالثة المشتركة، وكذا البرتوكول الإضافي الثاني الذي اعترف بإمكانية قيام النزاع المسلح مع طرف آخر غير الدول "كحركات التحرير الوطني"،واعتبرت الأفعال الصادرة عنها جريمة حرب متى خالفت العادات وأعراف الحرب ، لأن المجتمع الدولي أصبح يبحث في الفعل دون النظر إلى أطراف النزاع ورتب عقوبات جزائية سواء كان الفاعل دولة أو تنظيما أو عصابة أو فرد.

الفرع الثالث: الأركان الخاصة لجرائم الحرب

حددت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقسيمات خاصة بجرائم الحرب وتتضح هذه التقسيمات في:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة جرائم الحرب في المواد 50-53 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمواد من 44إلى 51 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والمادة 13 من اتفاقية معاملة أسرى الحرب، والمادة 147من اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 143.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 112.

[3]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 165.

وقد حددت المادة 8فقرة 2 "أ" الجرائم التي ترتكب انتهاكا لاتفاقيات جنيف، ورغم الاختلاف في الجرائم من حيث الفعل إلا أنها تشترك في العناصر المكونة لها والتي تتمثل في[1]:

-علم الجاني بالظروف الواقعية التي ارتكبت فيها الجريمة.

- أن يكون السلوك المرتكب في إطار نزاع مسلح دولي ومقترنا به.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الانتهاكات ممن تحميهم اتفاقيات جنيف

ومن بين الجرائم التي تشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربعة ما يلي:

*القتل العمد، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليهما من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخد الرهائن.

يلاحظ من خلال تعداد الجرائم التي تشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف أنها تتزامن مع قيام نزاع مسلح أو مرتبط به، ولعل ذلك راجع إلى ضرورة التمييز بين هذه الجرائم من حيث زمن ارتكابها.

وقد استلهمت اللجنة التحضيرية هذه الصيغة مما استقرت عليه الاجتهادات القضائية للمحاكم المؤقتة كمحكمة بيوغسلافيا التي خلصت إلى أن:" القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع النزاعات المسلحة ويظل ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتى يتم التوصل إلى إقرار شامل للسلام"[2].

- تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

[1]- المادة 8 فقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 90.

وفي السياق ذاته انتهجت محكمة لاهاي نفس النهج بالنسبة لارتباط جريمة حرب بقيام نزاع مسلح دولي في قضية "كوناراش" على مستوى دائرة الاستئناف وخلصت إلى ضرورة إيجاد رابطة مباشرة بين الجرائم الواردة في محاضر الاتهام والنزاع المسلح للإدانة بارتكاب جرائم حرب بحيث يجب أن تكون الأفعال متصلة اتصالا وثيقا بالأعمال الحربية، وقد بنت المحكمة في حكمها على مجموعة من المؤشرات المتمثلة في[1]:

– أن المتهم كان عسكريا.

–الضحية شخص ليس عسكري.

–أن الضحية ينتمي إلى الجهة المعادية.

–الفعل المرتكب كان من أجل خدمة عسكرية، وفي الأوقات الرسمية لعمل الجاني.

أما بالنسبة للأشخاص محل الحماية الجنائية قررت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "تاديش" إلى أنه:" ليس فقط نص وتاريخ صياغة الاتفاقية وإنما أيضا وهو الأهم هدف وغرض الاتفاقية يفيد بأن العنصر الحاسم هو وجود ولاء لطرف معين في الصراع وسيطرة هذا الطرف على أشخاص في منطقة معينة"، ولعل هذه الصياغة جاءت تفسيرا لما ورد في الاتفاقية الرابعة التي تنص على حماية المدنيين إلى أقصى حد ممكن، مع كفالة الضمانات التي يتمتعون بها[2].

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية

تنشأ الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية بمخالفة للقواعد المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف وكذا لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، و جملة القوانين التي تحدد سريان الحرب كحظر استعمال أسلحة معينة[3].

حيث أشارت المادة 8 فقرة 2 "ب" إلى ضرورة أن تكون الأفعال المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي أو مقترنة به مع ضرورة علم الجاني بالظروف التي نشب فيها النزاع، حيث أن الجرائم التي عددتها المادة 8 مستمدة من اتفاقيات لاهاي كالفقرة 5و6و7و8 من المادة 8 فقرة 2"ب"، إلا أن البرتوكول الإضافي الأول طور من المفاهيم التي جاءت في الاتفاقية بشكل واضح، فجريمة قتل أفراد منتمين

---

[1]- (TPIY) Le procureur Dragoljub Kunarac, (IT-96-23 et IT 96-23/1-A), Chambre D'appel, Arrêt du 12/06/2002, parag. 58.

[2]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 92.

[3]– صبرينة خلف الله المرجع السابق، ص 48.

إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا التي نصت عليها المادة 8 فقرة "ب"11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اعتبرتها جريمة حرب وسبقتها في ذلك لائحة "لاهاي" ، إلا أنالبروتوكول الإضافي الأولى نص في المادة 37 على جريمة الغدر حيث وسع من نطاق الجهات المعنية به وكذا الحالات التي تدخل في نطاق الغدر كالإمساك بالخصم غدرا الذي لم تتضمنه لوائح لاهاي[1].

أما فيما يتعلق بجريمة إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة التي نصت عليها المادة 8 فقرة "ب" 12 والتي أكد عليها البرتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 40[2]، قامت اللجنة التحضيرية بتعديل مصطلح " عدم الرحمة" بعبارة "لم يكون هناك أحياء" ، إلا أن ذلك لم يكن محل اتفاق وتم وضع عبارة "مجرد الإعلان" [3]ومن تم تتلخص هذه الجريمة في فعل إعلان مرتكبيها بأن لن يبقى أحد على قيد الحياة والذي يعتبر بمثابة تهديد صادر من العدو.

أما في جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي نصت عليها المادة 8 فقرة 2 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قررت اللجنة التحضيرية الاحتفاظ بالصياغة التي جاءت بها المادة 25 من اتفاقية لاهاي على اعتبار أن الاتفاقية وسعت من دائرة الأعيان محل الحماية أكثر من البرتوكول الإضافي الأول[4].

---

[1]– جاءت المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول بأمثلة للدالة على الغدر وحددته في:" التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة أو خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

[2]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 191.

[3]– جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 96.

[4]– تنص المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول على:" يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

– يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أ، تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم موقعا مجردا من وسائل الدفاع ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

–أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

– ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتةاستخداما عدائيا.

–ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

–ألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية".

ثالثا: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية وكذا المادة الثالثة المشتركة

نصت المادة 8 فقرة " ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذه الجرائم التي يشترط ارتكابها من أشخاص لا يشاركون بصفة فعلية في العمليات الحربية ، كالمدني "غير المقاتل" أو الذي يمارس واجباته أثناء العمليات الحربية كالصحفي أو الطبيب[1].

كما أكدت المادة أعلاه على قيام جرائم حرب في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية وبذلك أخرجت من جرائم الحرب التوترات الداخلية، كأعمال الشغب أو العنف أو الأعمال المنفردة ومن بين صور الجرائم التي تشكل انتهاك للمادة الثالثة المشتركة ما يلي[2]:

*تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

*تعمد توجيه هجمات ضد المباني أو المواد أو الوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

*تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لاتشكل أهداف عسكرية.

*تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

*الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 "و" من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

*تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

*إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشوية البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.

---

[1]– جمال ونوقي، المرجع نفسه، ص 99.

[2]– نص المادة 8 فقرة "ه" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

*نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

*تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

*إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

*قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

*إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة.

*تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

من خلال هذا التعداد الذي ورد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أنه جاء نقلا عما ورد في المادة 8 فقرة 2 "ج"، إذ تم التركيز أن تكون هذه الأفعال مرتكبة في إطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو أن يقترن به مع علم الجاني بالظروف التي صاحبت ارتكابها، غير أن الميزة الوحيدة التي انفردت بها الفقرة 2 "هـ"-8 هي ذكر جريمة إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

فالحظر الذي أكدت عليه الفقرة 2 "هـ" ورد في نص المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالترحيل القسري للسكان المدنيين، إذ تضمنت الفقرة الأولى حكم بعدم جواز ترحيلهم لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت ضرورة ترحيلهم فإن ذلك يكون وفق إجراءات محددة مع توفير الحماية اللازمة لهم من توفير مأوى، الوقاية الصحية، التغذية، كما نصت ذات المادة على عدم جواز إجبار المدنيين بالنزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[1].

المطلب الثالث: جريمة العدوان

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 212.

اختلفت الآراء والمواقف الدولية بين مؤيد ومعارض حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولعل سبب ذلك راجع إلى الغموض الذي يعتريه مصطلح العدوان من جهة ولوجود تداخل بينه وبين الجرائم الأخرى، الأمر الذي دفع إلى عقد العديد من المؤتمرات من أجل الوقوف على مفهوم العدوان، خاصة بعدما أصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون بتحديد تعريف العدوان، ومن أجل الوقوف على أهم المراحل التي عرفها مصطلح العدوان لا بد من التطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية تهديدا للمجتمع الدولي بما يترتب عليها من آثار سلبية، ونظرا للخطورة التي تترتب عليها اختلف الفقهاء والقانونيين حول تعريف العدوان بالرغم من اعترافهم بأنه جريمة دولية.

أولا: الجهود الدولية لتعريف جريمة العدوان في القانون الدولي

أباح القانون الدولي التقليدي استعمال القوة في العلاقات الدولية باعتبارها حق مرتبط بسيادة الدولةمما أدى إلى كثرة الحروب دون احترام القواعد الأخلاقية، الأمر الذي أدى بالفقيه "جروسيوس" إلى القول:" إنني أرى من العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم المتوحشة لأسباب واهية حتى بلا سبب، فيندفع الناس إلى السلاح ولا تراعي في الأسلحة المستخدمة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني كما لو لم يوجد سوى قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب أنواع الجرائم"[1].

ونتيجة للآثار التي خلفتها الحروب والمآسي التي نتجت عنها بدأت المجموعة الدولية في التفكير في إيجاد حلول للحد منها عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية، كمعاهدة فيانا للدفاع المشترك 1815التي وقعت بين النمسا وإنجلترا وفرنسا سنة 1818 حيث أشارت إلى:" أن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تعرض له إحدى هذه الدول"[2].

ما يلاحظ على هذه المعاهدة أنها جرمت فعل العدوان كجريمة ترتكب في حق أي دولة طرف في المعاهدة دون أن تعطي تعريف لمصطلح العدوان مما أدى إلى تعميق غموض هذا المصطلح.

---

[1]– عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 193.

[2]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 185–186.

أما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت جريمة العدوان جريمة ضد السلم حسب ما أكدته محكمة نورمبورغ في المادة 6 من ميثاق المحكمة[1] والذي على أساسه تم محاكمة كبار الألمان حيث طالب النائب العام لدى المحكمة بضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، إلا أن هذا الاقتراح أهمل بسبب معارضة بعض الوفود واكتفت بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة العدوان دون تحديد ماهيته[2]، كما أكدت المادة 5 من ميثاق طوكيو والمادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا والمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية والتي جاءت على النحو الآتي:" يعد جريمة دولية كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة"[3].

فرغم كل المحاولات الدولية المستنكرة للعدوان باعتباره جريمة ماسة بسلم وأمن البشريةإلا أنهم لم يتوصلوا إلى تحديد تعريف محدد لها إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث جاءت المادة الأولى منه تنص على أن:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"[4].

وأشارت المادة الثانية من نفس القرار إلى أن المبادأة في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة خلافا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة دليل على وقوع العمل العدواني، أما المادة الثالثة فحددت صور الأعمال التي تشكل جريمة العدوان وحددتها في[5]:

-الغزو أو الهجوم بواسطة قوة مسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضد إقليم دولة أخرى عن طريق استخدام القوة.

---

[1]- نصت المادة 6 من ميثاق نورمبورغ على الأفعال التي تشكل جريمة العدوان في:" أي تدبير أو تحضير أو إثارة مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".

[2]- منى غبولي، المرجع السابق، ص 125.

[3]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 187.

[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الدورة التاسعة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/9890، ص 343.

[5]- المادة الثالثة من القرار رقم 3314، ص 344.

– ضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

– حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

كما أشارت المادة الرابعة من نفس القرار إلى أن هذه الأفعال مذكورة على سبيل المثال لا الحصر ومن تم يمكن لمجلس الأمن أن يكيف أي فعل على أنه عمل عدواني طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الآراء الفقهية تباينت حول مضمون قرار الجمعية العامة بين مؤيد له ومعارض لذلك انقسمت الدول إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأن القرار يتصف بقيمة أدبية وسياسية وقانونية لأنه وضح المعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن لمجلس الأمن تحديد العدوان، خاصة وأن القرار جاء بعد محاولات وجهود مضنية ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول العربية والدول الاشتراكية وكذا دول العالم الثالث.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يكتسي أية قيمة قانونية إلزامية على اعتبار أنه توصية صادرة عن الجمعية العامة مما لا يترتب عليها التزامات قانونية ضد الدول الأعضاء، ولعل هذا الموقف أيدته الدول الغربية وأمام هذا الخلاف حول مدى إلزامية قرار تعريف العدوان صدر قرار عن محكمة العدل الدولية ليؤكد على أن القيمة القانونية للقرار الخاصبتعريف العدوان لا تكمن في طبيعة القرار نفسه وإنما ترجع إلى مصدر آخر وهو العرف الدولي[1].

يتضح من خلال القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه قام بتعداد الأفعال التي تعتبر أعمال عدوانية ماسة بسلم وأمن البشرية دون تحديد تعريف للعدوان بشكل صريح وواضح كما وسعت من سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه للأفعال التي تشكل جريمة عدوان طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار نص على التدخل العسكري عندما تستخدم الدولة القوة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، ومن جهة أخرى فإن القرار لم ينص على العدوان المسلح رغم

[1]- قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشطات العسكرية والشبه عسكرية في شيكاغو سنة 1986.

– عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 229.

أن مضمون العدوان ينص على ذلك مما يوحي بوجود أشكال أخرى للعدوان [1]، وبذلك فإن هذا القرار لم يحل الإشكال المطروح وبقي الوضع إلى غاية دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الاعترافبجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مر بمرحلتين الأولى تتعلق بالمؤتمر الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أين تم الإتفاق على أهم الأركان المكونة لهذه الجريمة مع تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها إلى حين وضع تعريف لها والذي تأكد في مؤتمر كمبالا ومن أجل التفصيل أكثر في هذه المراحل لا بد من التطرق إلى ما يلي:

أولا: جهود اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف جريمة العدوان

نتيجة اختلاف الرؤى وتعارض المواقف بين الدول حول جريمة العدوان وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمتكليف اللجنة التحضيرية من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان، وشرعت اللجنة في اجتماعاتها خلال سنة 1999، كما تم عقد ثلاث دورات أخرى سنة 2000 ودورتان سنة 2001 وكانت آخر دورة لها في أفريل2002[2]، حيث ركزت هذه الأخيرة على الأركان العامة لجريمة العدوان وكذا القواعد الإجرائية وطرق الإثبات، وقد اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها على الخيارات المقدمة في مؤتمر روما، ومن بين هذه المقترحات ما قدمه الوفد الروسي الذي عرف العدوان على أنه:" العدوان هو ما يقرر مجلس الأمن أنه كذلك" [3]،وفي الدورة الثامنة للجنة المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2001 تم عرض مقترحات حول تعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة اختصاصها في ذلك وانتهت المناقشات بتعديل المادة 5 فقرة 2والفقرة 3 من المادة 15 والمادة 28وبتاريخ 2008 تم عرض الورقة للمناقشات التي انتهت بإلغاء المادة 5 فقرة 2 وتعويضها

---

[1]– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1997، ص 31.

[2]- وثيقةمتضمنة مقترحات الوفد الروسي في تعريفه لجريمة العدوان: PCNICC/1999/DP12/29 JULY1999وللمزيد أنظر الوثائق المتعلقة بجريمة العدوان:

– وثيقة متضمنة مقترحات الوفد الألماني في تعريفه لجريمة العدوان:PCNICC/1999/DP13/30JULY 1999

– وثيقة مقدمة من قبل الدول العربية بشأن جريمة العدوان : PCNICC/1999/DP11/26 February 1999

[3]– بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الدبلوماسي بكامبالا 2010، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، 2015، ص 125.

بالمادة 8 مكرر الخاصة بجريمة العدوان، وفي 7 أوت 2007 دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف من أجل عقد مؤتمر استعراضي للنظر في التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون مقره في كامبالا، واختتم هذا المؤتمر بتاريخ 11 جوان 2011[1]، ومن بين النتائج التي توصل إليها المؤتمر تعريف جريمة العدوان وفق ما جاء به قرار الجمعية العامة 3314 وإدراجه في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من اختلاف مواقف بعض الدول حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقابل إصرار دول أخرى على تضمينها في النظام الأساسي أدرجت جريمة العدوان في المادة 8 مكرر من النظام الأساسيوالتي عرفت العدوان كالتالي [2]:" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوانقيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

-لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض م ع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314-د (29 (المؤرخ في 14 ديسمبر 1974) [3]:

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرىأو لجزء منه باستعمال القوة .

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

---

[1]- عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 313.

[2]- محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص298.

[3]- نص المادة 8 مكرر فقرة "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل المعدل بتاريخ 2010/11/29.

ج–ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ–قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز –إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

من خلال نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ ما يلي:

*إن التعريف الذي استقر عليه النظام الأساسيجاءكحل وسط لمواقف الدول المؤيدة والمعارضة لجريمة العدوان.

* اعتبرت المادة 8 مكرر في تعريفها لجريمة العدوان على أنها جريمة شخصية ترتكب من قبل الفرد الذي تكون له سلطة القيادة كالقائد أو الرئيس....

* إن الأفعال العدوانية التي جاءت بها المادة 8 مكرر كأفعال مكونة لجريمة العدوان مستمدة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 السابق ذكره.

* تفيد هذه المادة أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تترتب على جميع الأعمال العدوانية بل يرتكز ذلك على أكثر الأعمال خطورة وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

وعليه يتضح أنه بالرغم من اختلاف الرؤى والمواقف حول جريمة العدوان وخطورتها، إلا أنها تعتبر جريمة دولية تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية رغم الصعوبات والعراقيل، ومع ذلك فإن هذا المنطلق يعتبر إيجابي في حد ذاته على اعتبار أنه اعترف بوجود جريمة عدوان.

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

على اعتبار أنجريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة من قبل كبار المسؤولين ضد دولة أخرى فإن هذه الأخيرة تتطلب أركان ثلاثلقيامها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي والركن الدولي.

أولا: الركن المادي لجريمة العدوان

يتحقق الفعل المادي لجريمة العدوان بفعل عدواني عن طريق استخدام القوة المسلحة الصادر من قبل أشخاص لها سلطة القيادة ضد دولة أخرى، فهي جريمة سلوك لا يشترط لوقوعها تحقق النتيجة الإجرامية وإن كانت في الغالب تنطوي على أضرار جسيمة، ومن تم فإن الركن المادي يقوم على عنصرين هما:

أ* فعل العدوان

يقصد به الفعل الذي بمقتضاه تلجأ الدولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، ويعد ذلك خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي، وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 أنه من شأن إقرار تعريف العدوان المساهمة في تقوية السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال ابتعاد الدول عن أي عمل عدواني في علاقاتها الدولية بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة[1].

وعرفت المادة الأولى من القرار العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن فعل العدوان يتحقق بالاستخدام الغير مشروع للقوات المسلحة لدولة ضد دولة أخرى مما يشكل مساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعلى هذا الأساس فإن فعل العدوان يرتكز على مبدأين:

***اللجوء إلى القوة المسلحة**

[1]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 38.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 226.

فالعدوان يقوم أساسا على الاستعانة بالقوة المسلحة التي تنطوي على العنف في علاقة الدولة بدولة أخرى مما يؤثر على العلاقة الودية بين الدولتين، ويكفي اللجوء إلى الاستعانة بالقوة المسلحة لتحقق العدوان سواء تم استخدامها أو لم يتم ذلك، لذلك يمكن أن يأخذ فعل العدوان صورة الحرب الفعلية سواء تم إعلانها أو لم يتم إعلانها، أو كانت في صورة اشتباك بين الأطراف المتحاربة وهذا هو فعل الهجوم أو في شكل اعتداء صادر من طرف واحد دون أن يجد مقاومة من الطرف الآخر والذي يصطلح عليه بالغزو [1]، ومن تم فإنه لا يمكن اعتبار أي فعل عمل عدواني ما لم يقترن باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى.

***أن ينطوي فعل اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة**

إن تعداد الأفعال التي حددتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ورد على سبيل المثال لا الحصر إذ من المتصور حصول أفعال أخرى تكون من الجسامة والخطورة ويكون أثرها مباشر على السيادة والسلامة الإقليمية ومن تم فإنه يعهد إلى مجلس الأمن تقدير ذلك، كما يؤول ذلك إلى المحاكم القضائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تكييف الأفعال حول ما إذا كانت تشكل عمل عدواني من عدمه، وتتمثلهذه الأعمال العدوانية في:

–الغزو والهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أي إقليم دولة أخرى كليا أم جزئيا عن طريق استخدام القوة.

– الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى واستعمال أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد دولة أخرى.

– حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

– استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

– موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة هذه الأخيرة ضد دولة ثالثة.

---

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 43.

– إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

*** أن يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بطرق غير مشروعة**

إن عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة مستمدة من مخالفتها للمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة إلى أن فعل المبادأة باستعمال القوة هو أحد أوجه اللامشروعية لأن الدولة التي تسبق باستعمال القوة ضد دولة أخرى تكون هي المعتدية وباعتدائها يتحقق فعل العدوان [1]، غير أنه وفي أحيان كثيرة يصعب تحديد الدول التي بدأت بالعدوان عندما تتعدد الأطراف المتحاربة، ومن تم فإنه يتوجب الاعتماد على طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها حتى يمكن تحديد العدوان بصفة واقعيةفاستعمال القوة يكون مشروعا إذا كان بصدد الدفاع المشروع، أو بناء على طلب هيئة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها، أو في حالة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير[2].

ب* **صفة الجاني**

نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن فعل العدوان مرتبط بصفة الجاني بحيث يكون في وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسيأو العسكري للدولة، ومن تم يكون مدركا بالظروف الواقعية التي ارتكبت فيها أفعال العدوان بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

ج* **وقوع جريمة حرب الاعتداء والمساهمة في ارتكابها**

نصت المحاكم المؤقتة على هذا العنصر كشرط أساسي لقيام جريمة العدوان منها المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ التي نصت على جريمة حرب الاعتداء والتي تكون وفق المراحل التالية التدبير، التحضير، الإشارة، ومباشرة الحرب أي شنها أو متابعتها أو إدارتها، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على المسؤولية الجنائية لمنفذي جريمة حرب الاعتداء كالمديرين المنظمين، المحرضين،

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 50–51.

[2]– نص المادة 39–40–41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق،ص133.

المتدخلين، الذين شاركوا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، وهو ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الماسة بالسلم والأمن[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم المقصودة، التي لا يمكن أن يتصور ارتكاب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، ومن تم فإن القصد المطلوب هو القصد العام المتكون من العلم بعناصر الجريمة بحيث يعلم الجاني بأن فعل العدوان غير مشروع ومن شأنه المساس بأمن الدولة واستقرارها السياسي[2]، أما إذا كان الجاني لا يعلم بظروف ارتكاب الفعل ينتفي القصد الجنائي لديه.

وقد أكدت المادة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الشرط بحيث نصت على أنه[3]:"لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا".

ويستوي أن يكون القصد مباشرا أو غير مباشر أو حتى احتماليا، وإن كانت جريمة العدوان تقع في الغالب بقصد غير مباشر أو احتمالي، كما أن عبء الإثبات بتوافر القصد الجنائي من عدمه يقع على الادعاء العام ولكن يفترض قيامه لدى المعتدي إذا كان هو من بدء بالعدوان[4].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان

إن جريمة العدوان هي جريمة دولية طالما أنها تنشأ بين الدول وتمثل عدوانا على مصلحة تهم المجتمع الدولي وأمن البشرية، فإذا تخلف الركن الدولي لا تقع جريمة العدوان ويظهر ذلك بصفة فعليه في الأحوال التالية[5]:

*إذا قام ضابط له رتبة عالية أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة أو بفعل عدوان ضد دولة أجنبية ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها الدولة.

*اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة.

* مهاجمة سفن قراصنة لدولة معينة أو العكس.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 53-55.

[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.

[3]– المادة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974

[4]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 58.

[5]- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 176.

* إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات الصغيرة.

فلا يشترط لقيام الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها دولا كاملة السيادة لأن جريمة العدوان يمكن أن يتوقع ارتكابها متى وقع فعل العدوان من قبل دول ناقصة السيادة على دول أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على دولة ناقصة السيادة.

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن فكرة وجود قضاء جنائي دولي ليست حديثة النشأة، وإنما تعود جذورها إلى الماضي البعيد أين عرفت الشعوب حروبا دامية انتهكت في ظلها حقوق وحريات الأفراد وما صاحب ذلك من تدمير للأعيان والممتلكات خاصة في مرحلة ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

هذه الانتهاكاتالصارخة شهد لها التاريخ ولا زال المجتمع يذكرها إلى اليوم نظرا لفظاعة الجرائم المرتكبة في ظلها وما عرفته الإنسانية من ظلم وقهر و مساس كبير بخصوصية الإنسان وحقوقه الأساسية.

أمام هذا التطور الجد صعب وما آلت إليه حقوق الإنسان من انحطاط كبير، جرب المجتمع الدولي آلية المحاكم الجنائية من أجل توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، إلا أن كل محكمة كانت لها خصوصية من حيث الظروف التي نشأت في ظلها أو من حيث الأطراف محل المتابعة ولعل محاكمات نورمبورغ وطوكيو من بين أكثر المحاكمات إثارة لأن المجموعة الدولية قررت أنداك ضرورة إتباع سياسة العقاب من أجل الحد من تلك الانتهاكات الصارخة التي مست الأشخاص والأموال على حد السواء، ورغم الإضافات التي منحتها هاتين المحكمتين للقضاء والقانونالجنائي الدولي إلا أن النقائص التي اعترتها أثرت على بقائها وديمومتها الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي مرة أخرى البحث عن بديل لها إلا أنه وفي هذه المرة صاحب إنشاء المحاكمات وجود نزاعاتمسلحة لها طابع داخلي كانت أكثر انتهاك من سابقتها ، فكانت النزاعات التي عرفتها البوسنة والهرسك والتطهير العرقي الذي عايشه شعبها أكثر دافع لتشريد المدنيين الأبرياء أو الإبادة التي عرفها إقليم

رواندا في مرحلة التسعينات والذي لا زال التاريخ يذكره من أكثر الجرائم شراسة وأثقلها من حيث الضحايا، فكانت محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا السبيل الوحيد للنجاة من هذا الشبح القاتلالذي لا يعرف الإنسانية ولا يحترم القواعد المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة، فخصوصية هاتان المحكمتان جعلتهما تعتبران من بين المحاكمات التي أقرت مبادئ كان لها الدور الفعال في تطوير القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي على حد السواء فمجدت مبدأ المسؤولية الجنائية، واعتبرت الصفة الرسمية مبرر غير معترف به للتهرب منها.

إلا أن ذلك لم يمنع من زوالها لسبب واحد يتمثل في أن كل محاكمة كانت تساير الظروف التي أنتجتها لهذا لم يحكم لها بالبقاء، لذا فكر المجتمع الدولي في ضرورة إيجاد آلية قضائية تفعل حماية حقوق الإنسان جنائيا وفق منظومة قانونية عالمية ودائمة تسند لها مهمة محاربة كل من يرتكب جرائم في حق الإنسانية وتتخذ من العقاب كوسيلة رادعة لذلك، وبالفعل نشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد جهد كبير لتفعل وتكرس مبدأ العقاب والمسؤولية في سبيل توفير الحماية الجنائية للفرد، كما ساهمت المحاكم المدولة في تعزيز هذه الحماية.

المبحث الأول: مساهمةالمحاكم المؤقتة في حماية حقوق الإنسان

خلفت الحرب العالمية الثانية خسائر مادية وبشرية لم تشهدها البشرية من حيث البشاعة التي طالت جميع الفئات دون استثناء فمنهم الشيوخ والأطفال والنساء، ولم تحترم فيها قواعد ومبادئ الحرب المعترف بها دوليا بل استعملت فيها الأسلحة الفتاكة، لذلك أقر الرأي العام العالمي نتيجة هذه الأحداث متابعة مرتكبي هذه الجرائم وفق منظومة قضائية عسكرية وإن كانت مؤقتة إلا أن ذلك لا ينقص من فاعليتها ودورها في تفعيل مبدأ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان [1]، ولمعرفة مدى مساهمة هذه المحاكم في توفير الحماية الجنائية نتعرض إليها بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المحاكم العسكرية المؤقتة "نورمبرورغ وطوكيو"

نادى الحلفاء قبل نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في حالة نجاحهم وهو ما أكدته هذه الدول في تصريح "سان جيمس بالاس" بتاريخ 1942/1/13 بين كل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، يوغسلافيا، كما حضر مندوبون عن بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية الصين ، الاتحاد السوفياتي، وقد أصدرت هذه الدول التصريح مؤكدة من خلاله على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب ومتابعتهم أمام محاكم جنائية خاصة وأكدوا على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال[2].

---

[1]– خالد بن عبد الله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2013، ص 45.

[2]– محمد بدر الدين شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، دار الثقافة للنشر التوزيع، الجزائر، ط2011، ص 217.

– بمقتضى تصريح "سان جيمس بالاس" تم تشكيل لجنة خاصة تنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من 27 دولة ممثلة بأعضاء عنها وأطلق عليها "لجنة الأمم لمتحدة لجرائم الحرب".

كما أصدر الاتحاد السوفياتيبالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30 نددوا من خلاله بالأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها الألمان في حق المدنيين وأعلنوا عزمهم على معاقبة هؤلاء المسؤولين وفق إجراءات قانونية محددة وقسموا المجرمين إلى فئتين:

*فئة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة فيحاكموا وفق قانون تلك الدولة حتى ولو تم القبض عليهم في إقليم دولة أخرى.

*فئة المجرمين الكبار الذين ليس لجرائمهم أي تحديد جغرافي وشملت آثار أفعالهم أكثر من دولة حليفة، فيتم متابعتهم طبقا لقرار الدولة الحليفة[1].

وعندما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية اجتمعمندوبو قادة الدول الثلاث الكبرى في لندن من أجل التشاور عما يجب فعله إزاء عدوهم النازي، ونتج عن هذه الاجتماعات تبني القرار الأمريكي الذي تقدم به الرئيس "روبرت جاكسون" الذي جاء فيه التأكيد على فكرة الانتقام والردع للمجرمين أمام محاكم قانونية، كما أشار التقرير إلى فكرة أن القواعد القانونية ليست مطبقة على الألمان فحسب بل هي قواعد عامة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب جرائم تهدد السلم العالمي.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تعد المحكمة العسكرية نورمبورغ حصيلة الاجتماع الذي وقع في يالطا، أين اتفق الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية من أجل متابعة كبار المسؤولين الألمان عما ارتكبوه من جرائم مخالفة لقواعد ومبادئ الحرب، وبعد مناقشات عديدة خرج المؤتمرون بفكرة تقسيم الجرائم إلى أربعة طوائف، جرائم حرب، جرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، المؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، كما تم التأكيد على متابعة كباراالقادة الألمان والمسؤولين عن هذه الجرائم[2].

– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2015، ص 79.

[1]– عبد القادر بقيرات، العدالة الدولية الجنائية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 28–29.

[2]–انعقداتفاق يالطا بتاريخ 3–11 فيفري 1945بين الاتحاد السوفياتي بزعامة ستالين وبين بريطانيا بزعامة تشرشل والولايات المتحدة الأمريكية بزعامة روزفلت، ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة يالطا السوفياتية الواقعة على سواحل البحر الأسود من 4إلى 1945/02/11، من أجل الاتفاق على تكثيف الجهود لمتابعة الكفاح ضد الألمان كما

إلا أن إنشاء المحكمة العسكرية بصفة فعلية كان بموجب اتفاق لندن المنعقد بتاريخ 8/8/ 1945 بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، فرنسا، بريطانيا تم انضمت إليهم 19 دولة حليفة، حيث نصت الاتفاقية على إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد مشاورات مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم أي تحديد جغرافي سواء بصفتهم متهمين أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، حيث نصت المادة 2 من نفس الاتفاقيةعلى ضرورة تسليم كبار المجرمين من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على النحو التالي:

"يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حقوق كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها والذين يجب أن يحاكموا أمام المحاكم العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على إقليمها للتحقيق والمحاكمة أمامالمحاكم العسكرية الدولية"[1].

كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يجب على الدول الموقعة على الاتفاقيةاتخاذ التدابير اللازمة من شأنها تأمين حضور كبار المجرمين الذين لايتواجدون على إقليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية"[2].

أولا: أجهزة المحكمة وتشكيلاتها

تعتبر محكمة نورمبورغ هيئةخاصة جاءت من أجل تغطية ظرف محدد وهو تصفية ما نجم عن الحرب العالمية الثانية ومحاسبة مرتكبيها عما اقترفوه من جرائم، وتعد هذه المحاكمة سابقة في تطور القضاء الدولي الجنائي، لذلك لابد من تسليط الضوء على مجريات هذه المحاكمة من خلال معرفة تشكيلتها، ومدى اختصاصها في النظر بتلك الجرائم.

تضمن ضرورة محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد لهم ذكر في مؤتمر موسكو وهم أعضاء المنظمات النازية وفرقة الصدام وهيئة زعماء الحزب النازي التي يترأسها هتلر وقد تضمنت ما يلي:

* محاكمة النازيين أمام محكمة دولية عسكرية.

* محاكمة الأشخاص الآخرين من غير الزمرة السابقة أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وهي محاكم الحلفاء المنتصرين الذين تقاسموا احتلال الأراضي الألمانية.

– سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2014، ص 49.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 33.

[2]– صلاح الدين عامر، مفهوم جرائم الحرب "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، إعداد شريف عتلم، مطبوعات الصليب الأحمر، ط 2006، ص 133.

تتألف محكمة نورمبورغ من هيئة قضائيةمكونة من أربعة قضاة أصليين يتم تعيينهم من طرف الدول الموقعة على اتفاقية لندن يساعدهم أربع قضاة احتياطيين حسب ما نصت عليه المادة 2 من لائحة نورمبورغ، على أن يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي عند غيابه لأي سبب كان [1]، أما بالنسبة للرد فإن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبورغ فلم يحدد ذلك سواء كان الرد واردا على المحكمة أم على القضاة أو من المدعي العام أو من المتهمين أنفسهم[2].

تصدر المحكمة العسكرية نورمبورغ أحكامها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس[3].

وقد اتفق الحلفاء على أن تكون طبيعة المحكمة عسكرية حتى يتجنوا وقوع أي نزاع حول النظر في القضايا المعروضة عليها بصفة قضائية أو عسكرية، ومن جهة أخرى عدم تقيدها بمبدأ الإقليميةبالنسبة للجرائم المحالة عليها مادام الفاعل مرتكب لفعل يعد جريمة وفق ما ينص عليه القانون[4].

كما تظهر الطبيعة العسكرية للمحكمة من خلال الجلسات التي كانت تنعقد في مقر قصر العدل لدى نورمبورغ، وهذا تبعا لما آلت إليه المحاكم العسكرية من دمار جراء قصف الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية[5].

وقد أكد الفقيه "فابير" ممثل الحكومة الفرنسية أن سبب تشكيل هذه المحكمة يعود إلى نوع القضايا المعنية بمتابعتها باعتبارها محاكم مؤقتة فرضتها ظروف معينة ، أما بالنسبة للادعاء والتحقيق فقد

---

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ط 2001، ص 119

[2]– هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2012 ص 116.

[3]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص85.

– القضاة المكونين للمحكمة هم الفقيه "دونديه دي فابر" ونائبه "روبير فالكو" ممثل عن فرنسا، الأستاذ "فرنسيس بيدل" ونائبه "جون باركر" ممثل عن الولايات المتحدة الأمريكية، اللورد "لورانس" ونائبه "اللورد بيركت" ممثل عن بريطانيا، الجنرال "نيكتشنو" ونائبه الجنرال "فولشكوف" عن روسيا،على أن يتولى القاضي الإنجليزي "لورانس" رئاسة المحكمة.

– علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية جامعة عمر المختار، العدد الثالث، سنة 2006، ص 16.

[4]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 84–85.

[5]– عمر سعد الله، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 91.

أنشأت الدول الكبرى لجنة للتحقيق والملاحقة حددت مهامها بحسب المراحل التي تسري عليها الدعوى طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على أن:" تختص بما يلي[1]:

-إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة.

- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين يجب إحالتهم أما المحكمة العسكرية.

- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.

- طلب إجراء المحاكمة متى أصبحت الدعوى جاهزة.

- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تقيدا بالمادة 13 من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله أو رفضه".

أما المادة 15 من اللائحة فقد حددت مهام اللجنة قبل وأثناء المحاكمة كما يلي:" تقوم اللجنة بالبحث والتحري على الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل مباشرة المحاكمة أو أثناها.

- إعادة تقرير الاتهام وتقديمه للمصادقة.

- القيام باستجواب المتهم استجوابا تمهيديا أو أوليا وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.

- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.

- القيام بعمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها"[2].

أما مهام اللجنة أثناء المحاكمة فقد نصت عليها المادة 29 من نفس اللائحةعلى أنه:" إذا ما أكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد المتهم فيتم إرسالها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أي "لجنة الادعاء والتحقيق"، حتى تحدد الإجراءات المناسبة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية".

أما في المجال الإداري فأنشأت هيئة إدارية من قبل المدعين تم عرضها ضمن قواعد الإجراءات على المحكمة من أجل الموافقة عليها وقد أشارت إلى ذلك القاعدة الثامنة[3]، وتضم هذه الهيئة الأمين العام الذي تعينه المحكمة يشرف على الجهاز الإداري بهايعاونه أربعة مساعدين إضافة إلى أمناء

---

[1]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 51.

[2]- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 314.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 121.

سر القضاة ومراقب عام للمحكمة وكتاب المحاضر وحجاب، كما تتشكل الهيئة من موظفون مكلفون بالترجمة الفورية ومكاتب الإعلام والصحافة وآخر للزيارات[1].

من الملاحظ من خلال دراسة تشكيلة المحكمة أنها مشكلة من ممثلي الدول الكبرى سواء من حيث تعيين أعضاء الهيئة الإدارية التي كانت تشكيلتها من رعاياها رغم أن لائحة المحكمة لم تشر إلى ذلك[2]، الأمر الذي يؤكد أن المحكمة تفتقر إلى الشفافية وروح المساواة مما قد يؤثر على حماية حقوق المتهمين أمام المحكمة.

ثانيا: اختصاص المحكمة العسكرية نورمبورغ

يقصد بالاختصاص ولاية المحكمة للنظر في القضايا المحالة إليها طبقا للقانون، وقد قررت لائحة المحكمة في المادة 6 على أن اختصاص المحكمة يتحدد بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب ومتابعة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها النوعي بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات[3].

ويتنوع اختصاص المحكمة إلى اختصاص نوعي بحسب نوعية الجرائم التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة، واختصاص شخصي يكون بالنسبة للأفراد محل المسؤولية الجنائية الدولية واختصاص مكاني يتحدد بولاية المحكمة على الأفعال التي تقع في إقليم أو مجموعة من الأق اليم المعينة بحسب ما تحدده القواعد القانونية[4].

أ* الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوعية الجرائم التي تكون المحكمة مختصة فيها وتتمثل هذه الجرائم في:

أ* جرائم الحرب

تشمل الأفعال التي تعتبر انتهاك صارخ لقوانين الحرب وعاداتها وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر في أفعال القتل العمد، سوء المعاملة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 283.

[2]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي لإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 84.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 227.

[4]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 122.

إكراههم على العمل أو لأي غرض آخ ر والتقتيل وغيرها من الأفعال، وعلى إثر هذه الأفعال تم ظهور العديد من القواعد المنظمة للحرب[1].

ب* الجرائم ضد الإنسانية

تشمل أفعال الإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد التي ترتكب في حق المدنيين لأسباب محددة سلفا سياسية أو عنصرية أو أثنية، حسب ما نصت عليه المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ[2].

ج* الجرائم ضد السلام

تشمل أفعال التدبير أو التحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق الدولية، وكذا المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب هذه الأفعال[3]، وقد تعرضت هذه الفئة من الجرائم إلى العديد من الانتقادات والإشكالات القانونية منها[4]:

- عدم وضوح مفهوم الحرب العدوانية.
- صعوبة التكييف بالنسبة لفعل التآمر لارتكاب هذه الجرائم.
- صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية الدولية فيها.

ب* الاختصاص الشخصي

نصت لائحة نورمبورغ على اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص المجرمين بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو حتى مشاركين، وسواء كان الفاعلين فيها قادة عسكريين أو مرؤوسين[5] ما داموا ارتكبواالجرائم المحددة في القانون الأساسي للمحكمة وهو الدفع الذي أثاره دفاع المتهمين أثناء محاكمات نورمبورغ، غير أن المحكمة رفضت ذلك لأن نظامها الأساسي ينص على:"

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 92.

[2]- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 37.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 228.

[4]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 53.

[5]- نصت المادة 6 من لائحة نورمبورغ على أن" المحكمة تختص بمتابعة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية".

تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب ك ل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم التالية....."[1].

وقد بررت محكمة نورمبورغ فكرة مسؤولية الرئيس الجنائية في حيثيات المادة 7 التي نصت على أن المتهمين الرسميين سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين فإن ذلك لا يعفيهم من المساءلة ولا يعتبر ظرف مخفف للعقوبة، على أساس أنه لا يمكن معاقبة المرؤوسين الذين ينفذون الأوامر الرئاسية ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم[2].

أما المتهمين الآخرين فيحاكموا إما أمام محاكم التي ارتكبوا على إقليمها الأفعال المجرمة أو أمام محاكم الاحتلال أو المحاكم الألمانية [3]،ذلك أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية وتعد عذرا أو سببا لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها [4]، كتنفيذ الأوامر الرئاسية التي قد تكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيق للعدالة [5]،وهو ما نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:" لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته، أو بناء على أوامر رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، [6]وبغض النظر عن محاكمة الأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة منحت لائحة نورمبورغ بموجب المادة 9 حق محاكمة المنظمات التي كان المتهمون ينتمون إليها كمنظمات إجرامية[7].

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

[2]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 158.

[3]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 90.

[4]– عبد القادر بقيرات، العدالة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 168.

[5]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 129.

[6]- مريم ناصري، المرجع نفسه، ص 159.

[7]–محمد صالح روان، المرجع السابق، ص313.

وإذا قررت المحكمة أن منظمة أو هيئة ذات طبيعة إجرامية يكون للسلطات المختصة التي وقع الفعل الإجرامي في دائرتها أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو حتى محاكم الاحتلال نظرا لانتمائه إلى هذه الهيئة لأن الصفة الإجرامية ثابتة لا تقبل المناقشة [1]،وقد تم إخفاء العديد من المنظمات الألمانية التي لها دور إيجابي في القيام بالأعمال الإجرامية أثناء الحربكمجلس الوزراء أو هيئة أركان "الرايخ الألماني"، "هيئة قيادة الحزب النازي "، "منظمة العفو شابو "، "منظمة الأنس دي أوو" وهيئة الأركان العامة بالإضافة إلى منظمات أخرى[2].

ثالثا: إجراءاتالمحاكمة وقواعد الإثبات

تضمنت المادة 13 من لائحة نورمبورغ الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة ومنحت الاختصاص للنيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات التفصيلية، إلا أن محكمة نورمبورغ تعد أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي، الأمر الذي جعل ممثلو النيابة العامة لدول التحالف يقرون بقاعدة جواز استبعاد أو تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات بما يساير الأوضاع الراهنة دون أن يتعارض ذلك مع نصوص اللائحة[3].

كما أن المحكمة تبنت النظام الأنجلوسكسوني الذي يقوم على مبدأ النظام الاتهامي، لذلك نصت المادة 13 من اللائحة على أن تضع المحكمة قواعد الإجراءات المتبعة أمامها على ألا تتعارض هذه الأخيرة مع نصوص اللائحة، أما في مجال التحقيق والاستجواب والشهادة فإن شاهد الإثبات يستجوب من قبل النيابة العامةثم من طرف محام الدفاع أو أكثر طبقا لما تنص عليه المادة 24 فقرة "ز" من لائحة المحكمة ،أما شاهد الدفاع فيستجوب من قبل محامي المتهم الذي تقدم بطلب استجوابه، ثم من قبل ممثل النيابة العامة وممثلي دفاع الآخرين[4].

---

[1]– علي الكسار، المرجع السابق، ص 54

– نصت المادة 9 من لائحة نورمبورغ على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية".

– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 90.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص121.

[4]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، ص 229

أما عن أدلة الإثبات فتسأل المحكمة كل من الادعاء والدفاع عن مضمون الأدلة التي يودون تقديمها لتصدر فيما بعد قرارها حول مدى قبلوها من عدمه ليتم بعد ذلك سماع شهود الطرفين وتقديم الأدلة والحجج، ويحق للمحكمة توجيه الأسئلة لأي طرف في الدعوى متى كان ذلك لتحقيق العدالة[1].

وقد أشارت لائحة نورمبورغ إلى بعض الضمانات القضائية من خلال الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، ومن بين هذه الإجراءات حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه مع وجوب إحاطته بالتهم المنسوبة إليه وكذا الأدلة الموجودة وذلك قبل محاكمته بفترة كافية وباللغة التي يفهمها، كما للمتهم الحق في طرح الأسئلة على الشهود الذين تقدمهم هيئة الاتهام، والحق فيتفنيد أي ادعاء موجه إليه وتقديم الأدلة التي تبرر موقفه من ذلك، سواء تم ذلك من تلقاء نفسه أو عن طريق محاميه[2].

تعد هذه الضمانات غير كافية للمتهمين خاصة فيما يتعلق بالإجراءات السابقة عن المحاكمة ذلك أن المتهمين تم إحالتهم مباشرة أمام المحكمة العسكرية دون أن يكون هناك تحقيق ابتدائي ولعل تبرير ذلك راجع إلى طبيعة المحكمة وظروف إنشائها، إلا أنه ورغم ذلك فإن هذه المبررات تنعكس سلبا على حماية حقوق الإنسان، لعدم توفرها على الاستقلالية التامة لقضاتها من جهة وعدم تقديم تعويض للضحايا من جهة أخرى.

أما عن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فكان محل اختلاف وغموض لذلك لم يكن أمام ها سوى الاعتماد على أحد الأسلوبين ، إما ممارسة السلطة التحكيمية فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها، أو اللجوء إلى القياس خاصة بعد استبعاد القانون الجنائي الألماني باعتباره القانون الشخصي[3].

فمن حيث القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فإن يعكس بصفة صريحة أهداف المحكمة التي تعكس الطابع الانتقامي للحلفاء دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهمين بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

كانت أولى جلساتمحكمة نورمبورغ بتاريخ1945/11/20 في مدينة نورمبورغ بألمانيا رغم أن اللائحة نصت في المادة الثانية والعشرون على أن يكون مقرها الرئيسي في مدينة برلين أين تم

---

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 88.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية، ط 2006، ص 447.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، ص 233.

محاكمة 24 من كبار زعماء النازية، و أصدرت المحكمة بعد استكمال الإجراءات أحكاما بالإدانة أو بالبراءة لبعض المتهمين ونفت التهم عن آخرين أما هتلر ومساعديه فقد انتحروا أو قتلوا قبل المحاكمات[1].

كما حصل كل من "هانز فريشته" و"فرانزفون بابن" على الحكم بالبراءة أما المتهمين الباقيين فتم الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح ما بين 10إلى 20 سنة[1]، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة

---

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 132.

– أصدرت المحكمة أحكاما بالإعدام ضد كل من "جورنج" الذي يعتبر أول من أوجد معسكر للاعتقال وخطط للعمليات التي قام بها الجيش الألماني، وقاد سلاح الطيران أثناء الهجوم على بولندا كما أعطى الإذن باستخدام العمال كعبيد وخطط لعمليات النهب والسلب ضد الاتحاد السوفياتي، وجهت له المحكمة المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها وأصدرت بشأنه حكما بالإعدام إلا أنه أستطاع أن يفلت من العقاب قبل 3 ساعات من تنفيذه إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم.

–رينتروب: خطط للعدوان ضد تشيكوسلوفاكيا بداية من مارس 1938 كما شارك في العمليات العدوانية التي قام بها الجيش الألماني منذ الاستيلاء على النمساحتى غزو الاتحاد السوفياتي تم الحكم عليه بالإعدام شنقا.

–سراركل: شارك بعزل وإنهاء العمال العبيد وقد تجاوز عددهم 5 ملايين ومات الكثير منهم في أسوء الظروف والمعاناة الوحشية والألم الشديد.– جودل: دافع عن نفسه بالاستناد إلى الأوامر العليا الواجبة الطاعة وهو ما يتنافى مع المادة 8 من ميثاق نورمبورغ فقد شارك في العديد من الجرائم التي لا يتوقع ارتكابها من إنسان.

– سايس إنكارت: شارك في المكيدة التي صنعها الحزب النازي لإتمام إحتلال النمسا، وأثناء توليه منصب مفوض للرايخ قام بأعمال الفزع والرعب لتأكيد الاحتلال الألماني وشارك في قتل الرهائن من أجل القضاء على المقاومة في هذه البلاد وإرسال الباقين إلى المعسكرات.

– كايتل: قام بتوقيع الأوامر الإدارية الخاصة بالقوات المسلحة الألمانية لتحقيق غزو بولندا، كما أصدر تعليماته بقتل الشيوعيين فتم الحكم عليه بالإعدام شنقا.

– كالتنيرونر : تورط في برنامج واسع من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالمعاملة القاسية لأسرى الحرب وكل شخص معادي للنظام الألماني وكانت أوامره تقتضي بإعدام فصائل الفدائيين بعد استجوابهم في منظمة "الجستابو" التي كان يديرها وقد بلغ عدد القتلى في المعسكرات حوالي أربعة ملايين ضحية.

– روزنبرج: قام بالتخطيط والتحضير للهجوم على النرويج وكان وزير للأراضي المحتلة في الشرق اعتبارا من 1941/07/17 وكان على علم كامل بالمعاملة الوحشية لسكان البلاد وقد تورط مع مرؤوسيه في قتل الكثير وإجبار الآلاف على العمل في الرايخ.

– فرانك: كان حاكما عاما على بولندا المحتلة اتبع سياسة تقتضي بتخريبها تماما وقام ببث الرعب والدعر في نفوس البولنديين فضلا عن ترحيل حوالي مليوني مواطن للعمل كعبيد في ألمانيا.

– فريك: كان مسؤول عن تنظيم الاتحادات التجارية وكان مشتركا بالنسبة لقتل كبار السن والمرضى والفقراء.

– شترنخير: كتب ونشر دعايته للموت وكان الضحايا يقتلون في ظروف قاسية بتحريض منه، وقد ظل 25 عاما يتحكم ويكتب ويعظ بالكراهية.– منى بومعزة، المرجع السابق، ص 17 ما بعدها.

الأصلية الحكم بمصادرة الأموال المسروقة من قبل المتهمين المحكوم عليهم وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا طبقا لنص المادة 29[2].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

إن الجرائمالتي مست البشرية لم تكن حكرا على الألمان فقط بل قام اليابانيين بجرائم أشد بشاعة من سابقتها، فهاجموا المدنيين وقتلوا الأسرى بطرق وحشية وخرقوا قوانين الحرب وأعرافها خاصة عند قصفهم لقاعدة "بيرل هاربر" بدون أي إعلان سابق[3].

ورغم ذلك انهزمت اليابان واستسلمت في 1945/09/02وفي هذه المرحلة عقد الحلفاء عدة اتفاقيات دولية من بنيها "اتفاق موسكو" بتاريخ1945 تضمن ضرورة إنشاء محكمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين[4]، ويعتبر مؤتمر "البوتسدام" من بين المؤتمرات المؤيدة لإنشاء المحكمة[5].

ومع استسلام اليابان تم تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 موازاة مع طلب الاتحاد السوفياتي الذي كان له حق السيطرة المحدودة على اليابان كمكافأة على انضمامه إلى الحرب ولو متأخر أما السيطرة الكلية على اللجنة فكان من قبل الولايات المتحدة الامريكية، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من واشنطن إلى مجموعة استشاريةاصطلح عليها "مجلس الحلفاء لليابان"[6].

لعبت هذه اللجنة دور فعال في التنسيق بين سياسات الحلفاء في اليابان، إلا أنه مع توقيع اتفاقية السلام اندثرت هذه اللجنة ولم يعد لها أي وجود ، وبتاريخ 1946/01/19أعلن القائد العام لقوات

---

[1]- تم الحكم على "فالتر فونك" الذي كان يشغل منصب وزير الاقتصاد بثلاث سنوات ثم أفرج عنه لأسباب صحية أما "رودلف هس" فحكم عليه بالسجن مدى الحياة إلا أنه ونظرا لوضعه العقلي خففت العقوبة.

– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائيوالقضاء الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 99.

[2]- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 315.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 239.

[4]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 108.

[5]- يعتبر مؤتمر البوتسدام آخر اجتماع عقده زعماء كل من بريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية خلال الحرب العالمية الثانية، وعقد في مدينة بوتسدام قرب العاصمة برلين بألمانيا من 17 جويلية إلى 2 أوت 1945، وحضر المؤتمرون وهم الرئيس الأمريكي " هاري ترومان" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" الذي خلفه "كليمنت أتلي" ورئيس الوزراء السوفياتي "جوزيف" وأثناء المؤتمر الذي أنعقد من أجل تقسيم ألمانيا تناهى إلى علم الرئيس الأمريكي نبأ نجاح أول اختبار للقنبلة الذرية، الأمر الذي أدى إلى صدور إعلان بوتسدام الذي هدد بتدمير اليابان ما لم تتوقف عن حربها مع دول الحلفاء وأن يكون الاستسلام دون شروط.

– الموقع الإلكتروني: www.marefa.com تاريخ الإطلاع: 2016/03/07.

[6]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 240.

الحلفاء في اليابان الجنرال "دوجلاس ماك آرثر" إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمقاضاة مجرمي لحرب اليابانيين[1].

أولا: نظام محكمة طوكيو

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على مكان إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الخاصة بمتابعة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم، كما حددت المادة 14 من النظام على أن جلسات المحاكمة الأولى تنعقد في "طوكيو" ، أما المحاكمات الأخرى فيمكن إجراؤها في أي مكان تختاره المحكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجنرال "آرثر" أعطى لنفسه سلطة إنشاء إدارة خاصة يسيرها تعنى بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتوجيه الاتهام إلى أي شخص أو منظمة يشتبه بقيامها بتلك الجرائم [3]، مما يوضح أن إنشاء المحكمة كان بموجب إعلان عسكري أصدره الجنرال "آرثر" من أجل معاقبة مجرمي الحرب، أما الدول الحلفاء فكان دورها استشاري بعد صدور الإعلان[4].

1* تشكيلة المحكمة

تتكون محكمة طوكيو حسب المادة 2 من نظامها الأساسي من ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضو على الأكثر، يتم اختيارهم من طرف القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءا على قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم[5].

تتألف المحكمة من إحدى عشر قاضيا كل واحد منهم يمثل الدولة التي حاربت اليابان ودولة واحدة فقط محايدة[6]، ويتم اختيار هؤلاء القضاة من طرف الجنرال "آرثر" من ضمن القائمة المقدمة إليه من

---

[1]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 58.

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 141.

[3]– لبنى عبدة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 60.

[4]-عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 110-111.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 262.

[6]- هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين وأستراليا، كندا، هولندا نيوزلندا، الفلبين أما الدولة المحايدة الهند.

– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 41.

الدول، ويترأس مجلس القضاة القاضي الأمريكي الذي يتمتع بصلاحيات أكثر من باقي القضاة [1]، الأمر الذي يؤكد على أن تشكيلة محكمة طوكيو كانت نتيجة اعتبارات سياسية بحتى وتفتقد لروح الاتفاق والتشاور بين الدول، مما يؤثر على استقلاليتهاوعدم حيادها بشأن الجرائم المحالة إليها[2].

2* اختصاص المحكمة

يعد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مشابه لنظام نورمبورغ خاصة فيما يتعلق بالاختصاص والتهم الموجهة للمتهمين وكذا إجراءات المتابعة، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو اختصاصها بمايلي:

أ-الاختصاص النوعي

حدد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم التي يكون للمحكمة الحق في نظرها وبسط ولايتها والتي يستحق مرتكبيها المحاكمة والعقاب وتتمثل هذه الجرائم في:

***الجرائم ضد السلام**

تتمثل في أفعال التدبير أو التحضيرأو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان أو دون إعلان سابق أو شن حرب مخالفة للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية أو المساهمة في خطة أو مؤامرة بقصد ارتكاب هذه الأفعال[3].

*** الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب**

ويقصد بها الأفعال المرتكبة من قبل اليابانيين خلافا للأعراف والقوانين الدولية[4].

*** الجرائم ضد الإنسانية**

---

[1]-عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 113.

[2]- لكل دولة من الدول المحاربة لليابان الحق في تعيين عضو لدى النائب العام، وقد عين "جوزيف كيمان" نائبا عاما من قبل القائد الأعلى لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الأعضاء في المحكمة.

- علي الكسار، المرجع السابق، ص 59.

[3]- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 26.

[4]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 61.

تشمل أفعال القتل والإبادة والإبعاد والاغتصاب المرتكب ضد الأشخاص المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وقد اعترفت محكمة طوكيو بالاضطهادات القائمة على أسباب سياسية أو عنصرية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها تجاهلت الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تعرض لها المدنيين[1].

ب-الاختصاص الشخصي

يؤول الاختصاص للمحكمة العسكرية بطوكيو بالنسبة لـلأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعالا تشكل جريمة وفق ما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات أو هيئات[2]، وقد أكدت المادة 7 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية للمتهمين يمكن أن تكون ظرف مخفف للعقاب، عكس ماجاءت به لائحة نورمبورغ [3]، كما تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات بحسب نوع ودرجة العقوبة، تضمنت الفئة الأولى 28 متهم من كبار المسؤولين اليابانيين رغم أن تهم بعضهم لا تستوجب ذلك[4].

ج* الاختصاص الزماني

لم يحدد نظام محكمة نورمبورغ الاختصاص الزماني لأن إنشاء المحكمة هدفه متابعة مرتكبي الجرائم في فترة ما بين 1928-1945 حسب م ا جاء في لائحة الاتهام، إلا أن التواجد الأمريكي ودوره في إنشاء محكمة طوكيو يؤكد على أن اليابانيين لم يتابعوا على أساس جرائم ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وإنما اعتبرها فرصة لسد الفراغ في منطقة الشرق الأقصى[5].

ثانيا: إجراءات المتابعة أمام محكمة طوكيو

إن المحاكمات التي جرت أمام محكمة طوكيوسارت وفق نفس القواعد الإجرائية التي تم العمل بها أمام محكمة "نورمبورغ" من حيث "سماع الشهود، إجراءات المحكمة، الإثبات"، وقد عقدت المحكمة

---

[1]-عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 118.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 467.

[3]- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 263.

- إلا أن الاستثناء الوحيد لمبدأ متابعة الأشخاص الطبيعية عما ارتكبوه من جرائم حرب الإمبراطور Hirohitoالذي يعتبر رمز الدولة ولا علاقة له بالحياة المدنية والسياسية، خاصة وأن النظام الدستوري الياباني يعتبر الملك يملك ولا يسود لذا أعفي من المسؤولية الجنائية الدولية.

- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 115.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 43.

[5]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 115.

جلساتها في فترة ما بين 1946/04/19 و 1948/11/12[1] في مدينة طوكيو وصدرت أحكامها في حق خمسة وعشرون متهم[2].

فالأحكام كانت تصدر بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس مع ضرورة تسبيبها، ورغم ذلك فإنه تم تجاهل دفاع المتهمين عن أنفسهم على اعتبار عدم وجود قانون يجرم تلك الأفعال، إلا أن هذا الدفع رفضته المحكمة وقضت بإعدام عدد كبير منهم بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[3].

ما يلاحظ على الأحكام الصادرة ضد المتهمين أنها ذات طبيعة سياسية أكثر منها قضائية لأن الأحكام يتم إرسالها إلى القائد الأعلى الجنرال "آرثر" من أجل التصديق عليها ، وبالتالي يكون له الحق في تخفيف العقوبة أو نفيها عنهم[4].

ومن تم فإن لائحة محكمة طوكيو نصت على نفس الضمانات المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ والمتمثلة في سماع المتهم وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، إضافة إلى ممارسه حقه في الدفاع وإن كان بطريقة جد مقيدة، هذه الضمانات المنصوص عليها في اللائحة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى ضمانات المحاكمة العادلة خاصة وأن هذه الأخيرة منشأة بغرض انتقامي ليس إلا وعدم استقلاليتها من جهة أخرى، ومنح حرية كبيرة للقضاة لصياغة الاتهامات المنسوبة للمتهمين من أجل إحالتهم أمام المحكمة، إلا أنه ورغم كل الانتقادات الموجهة للمحكمتين إلا أنهما ساهمتا بشكل كبير في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية وتحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان كجرائم الحرب.

الفرع الثالث: تقييم دور محكمتي نورمبورغ وطوكيو

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية"، المرجعالسابق، ص 263.

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

[3]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 119.

[4]– كانت الاتفاقات السرية تتم بين الساسة اليابانيين والأمريكيين حول عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة هذا التوجه نابع من السياسة الأمريكية في تلك المرحلة القائمة علة المصالح والتي أخذت على عاتقها تطبيق سياسة سد الفراغ من جهة وتخوفها من التنافس السوفياتي من جهة أخرى وهو ما أكده أتفاق "سان فرانسيسكو" سنة 1951 بحضور 48 دولة تضمن معاهدة السلام ونصت المادة 2 منه على نقل جميع مجرمي الحرب الصادرة في شأنهم أحاكم بالإدانة إلى اليابان من أجل تنفيذ العقوبة المتبقية تحت إشراف الجنرال "آرثر"، وهذا بغرض إطلاق سراحهم وفي الفترة الممتدة من 1951–1957 تم الإفراج الغير مشروط على كل المجرمين الذين حوكموا في الشرق الأقصى بإجماع غالبية دول الحلفاء الممثلين للمحكمة، كما أقرت اليابان قانون رقم 103 سنة 1952 خاص بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عنهم في تلك المرحلة، مما جعل هؤلاء المجرمين ضحايا في نظر دولهم خلاف للمتهمين الألمان الذين نبذهم المجتمع الدولي.

– محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 220.

رغم الإضافات التي أدخلتها محكمتي نورمبورغ وطوكيو في القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إلا أنهما تعرضتللعديد من الانتقادات التي كان لها التأثير الكبير في تطور القانون الدولي الجنائي ويتمثل ذلك في:

أولا: إسهامات محكمة نورمبورغ في إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان

لقد كانت اهتمامات المجتمع الدولي في فترة ما بين الحربين العالميتين إيجاد قضاء جنائي دولي يتولى معاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية، فتم إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو، ومن بين أهم المبادئ التي تم إقرارها فيما يلي:

1* مبادئ القانون الدولي وعلاقتها بمحكمة نورمبورغ

اعتبرت محكمة نورمبورغ أول سابقة قضائية في تاريخ القضاء الدولي الجنائيورغم الصعوبات التي واجهتها استطاعت أن تكرس العديد من المبادئ التي تعتبر من أساسيات القانون الدولي الجنائي كمبدأ المسؤولية الفردية لكل شخص ارتكب فعل يعتبره القانون الدولي جريمة ومن تم يستحق العقاب حتى وإن كان الفعل لا يجرمه القانون الوطني [1]،لذلك عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي من أجل صياغة أهم المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبورغ أهمها مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد وتحديد الجرائم الدولية وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني[2].

---

[1]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 100.

[2]- قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 1951/8/3 للجمعية العامة تضمن سبعة مبادئ أقرتها الجمعية العامة بالتوصية رقم 1/177 والتي جاء فيها:

–المسؤولية الدولية للأفراد من خلال معاقبة الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم وفقا للمادة 6 من ميثاق نورمبورغ.

– سيادة القانون الدولي على القانون الوطني وهو ما يعني أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل المجرم في القانون الدولي لا يعفي مقترفي تلك الجرائم من العقاب وفقا للقانون الجنائي الدولي وهذا حسب المادة 6 فقرة "ج" من ميثاق نورمبورغ عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية.

– لا حصانة لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية استنادا للمادة 7 من ميثاق نورمبورغ وكان هذا المبدأ قد اعترف به في محاكمات الحرب العالمية الأولى عند محاكمة "غيوم الثاني" إمبراطور ألمانيا.

– سيادة القانون على أمر الرئيس استنادا إلى المادة 8 من ميثاق نورمبورغ طالما أن الشخص وقت اقترافه للجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار.

– الحق في محاكمة عادلة من خلال القسم الرابع من اللائحة بإعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه وكون المحاكمة باللغة التي يفهمها والحق في إحضار شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات وغيرها من الضمانات.

كما أوجدت المحكمة العسكرية لنورمبورغ مبدأ عدم اعتبار الصفة الرسمية للفرد سببا لدرء المسؤولية ومن تم الإفلات من العقاب، وبهذا تكون المحكمة قد أقحمت الفرد ضمن مواضيع القانون الدولي رغم الاختلافات الفقهية بشأن ذلك[1].

يقتضي المبدأ العام في القانون الدولي أن الأفعال الصادرة من المتهم لا تعفي من العقاب حتى وإن كانت تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى، إلا أن محكمة نورمبورغ العسكرية اعتبرت التصرفات الصادرة من الشخص المرتكب للجريمة بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى ظرف مخفف حسب ما تنص عليه أحكام المادة 8 من لائحة المحكمة[2].

كما اعتبرت محاكمات نورمبورغ مصدر للعديد من الاتفاقيات الدولية باعتبارها سابقة في القضاء الدولي الجنائي، فتم اعتمادبنودها في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، وكذا في اتفاقياتجنيف الأربعة لسنة 1949 وبرتوكوليها الملحقين لسنة 1977، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3].

فالمحكمة العسكرية لنورمبورغ مارست مهامها وإجراءاتها وفقا للقواعد الدولية، الأمر الذي دفع بلجنة القانون الدولي اعتماد هذه المبادئ واعتبارها جزء من المبادئ العامة للقانون الدولي وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/95 الصادر بتاريخ 1946/12/11[4].

– تحديد الجرائم الدولية وحصرها في ثلاث أنواع الواردة في لائحة الاتهام وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية.

– مسؤولية الشريك في الجريمة إذ يعد الشريك مسؤولا عن أية جريمة يرتكبها تنفيذا لأمر الفاعل الأصلي.

– عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 24–25.

[1]– اعترفت لائحة نورمبورغ في حكمها على مسؤولية كل من يرتكب عملا يعد جريمة في نظر القانون الدولي وأقرت ذلك لجنة القانون الدولي وجاء النص على ذلك صريحا بقولها:

- «Tout auteur d'un acte qui constitué un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment ».

– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 462.

[2]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 101.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 136.

[4]– تؤكد الفقرة الثانية من اللائحة 1/95 على تبني الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وعلى قرار هذه المحكمة، ومن جهة أخرى تدعو اللجنة المكلفة بتقنين القانون الدولي والمؤسسة وفقا للائحة التي اعتمدتها في 1946/12/11إلى اعتبار المشاريع التي تستهدف صياغة هذه المبادئ مسألة ذات أهمية قصوى وذلك من خلال تقنين عام للجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية أو من خلال تقنين القانون الدولي الجنائي.

وقد اعتبر بعض الفقهاء قرار الجمعية العامة تأكيدا على أن مبادئ نورمبورغ لها الطابع العرفي خاصة في مجال تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة، ولعل ذلك يعتبر خطوة هامة في مجال وضع قضاء دولي جنائي يؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].

وعليه فإن محاكمات نورمبورغ كانت أول ممارسة قضائية عرفها التاريخ، إذ من خلالها تأكد مبدأ المسؤولية والعقاب لكل من ارتكب فعل يعتبره القانون جريمة، حيث أثبث المجتمع الدولي قدرته على معاقبة كل مجرم حتى ولو كان رئيس دولة، ما دامت أفعاله تشكل انتهاك للقوانين والأعراف الدولية.

ومن تم يمكن القول أنها خطوة ناجحة ورادعة في الوقت نفسه لما انطوت عليه من روح الإرادة وسياسة ناجحة لأجيال المستقبل ، أما فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان أثناء فترة الحرب فإنها ظلت مهدورة وتناستها الدول ولم تأخذها بعين الاعتبار، واكتتفت ببعض الحقوق التي تمنح للفرد أثناء المحاكمة والتي لا يمكن أن ترقى إلى مستوى تحقيق عدالة جنائية دولية في ظل احترام حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق خاصة وأن مرحلة ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المرحلة اللاحقة لم يعنى هو الآخر بحقوق الفرد أو الإنسان في فترة النزاعات المسلحة وإنما ركز على حقوقه في فترة السلم.

2*الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ

تميزت محكمة نورمبورغ بعدم الحياد القضائي بسبب تشكيلة المحكمة التي كانت في عمومها من الخصومرغم أن الأصل في القاضي هو الحياد، الأمر الذي يقتضي تضارب بين مصالح الخصوم ومصالح المتهمين، إذ كان من الممكن تشكيل محكمة من قضاة الدول المحايدة مع إضافة قضاة ممثلين للدول الحلفاء[2].

– حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة " على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي"، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص38.

[1]–عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 102.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 93.

– إن عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيلة المحكمة بررره الفقه بغياب الدول المحايدة إذ كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة 5 من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة.

نص ميثاق نورمبورغ على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، ولعل هذا النص كان منقوص لأن تشكيلة المحكمة كانت من قضاة الحلفاء مما يثير نوع من الشك حول مصداقية المحكمة، خاصة وأن مبدأ الرد يعتبر من المبادئ العامة في العدالة الجنائية[1].

إن الهدف من إنشاء محكمة نورمبورغ هو متابعة مرتكبي الجرائم من الألمان وقانونا فإن هؤلاء المتهمين يخضعون للقانون الوطني[2].

إلا أن دول الحلفاء فضلت استبعاد هذا القانون من التطبيق لضمان عدم تكرار الأخطاء التي تعرضوا لها في محاكمات "ليبزج" دون الأخذ بعين الاعتبار متطلبات العدالة الجنائية[3].

إن المحاكمات التي جرت أمام محكمة نورمبورغ تعلقت بالأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة خلافا لما تنص عليه القوانين والأعراف الدولية، إلا أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وفي حالة ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون الدولي فإن مخاطبتهم تكون من خلال الدولة التي ينتمون إليها[4].

اعتبرت محاكمات نورمبورغ ذات طبيعة انتقامية من قبل الحلفاء الذين طالما تمنوا متابعة كبار الألمان، ويتضح ذلك من خلال متابعة المتهمين بموجب اتفاقيات مبرمة بين فئة المنتصرين ضد

---

[1]– علي يوسف الشكري وعلي الكسار، المرجع السابق، ص 38–56.

[2]- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 120.

[3]- عند مطالبة دول الحلفاء ألمانيا تسليمهم كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام قضاء هذه الدول رفضت ألمانيا تسليمهم وفقا لمقتضيات نص المادة 228 من معاهدة "فارساي"، فتقدمت ألمانيا بطلب إلى رئيس مؤتمر السلام لتبررموقفها من عدم تسليم المتهمين غير أنها مستعدة لتسليمهم شرط محاكمتهم أمام المحكمة العليا في " لايبزج" مع مشاركة وإشراف الحلفاء، وقد استجابت الدول الحلفاء لهذا الطلب لاعتبارات سياسية، فأصدرت ألمانيا قانون يقضي بإنشاء المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة "لايبزج" للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القادة والضباط الألمان وفي 1919/03/15 طغى على هذه المحاكمات الجانب السياسي الأمر الذي أدى بفشل هذه المحاكمات ولا تعتبر سابقة في تطور القضاء الدولي الجنائي.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 178–179.

[4]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 39.

المنهزمين وهو ما يؤكد أن الهدف من إنشاء المحكمة له صبغة سياسية أكثر منه تحقيقا للعدالة الدولية الجنائية[1].

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ في القانون الجنائي التقليدي والتي يلجأ إليها القضاة عند متابعتهم أو محاكمتهم للمتهمين المحالين عليهم، فلا يمكن أن يتابع أي شخص عن فعل لم يجرمه القانون، وهو ما اعتمدته محكمة نورمبورغ إذ توبع الأشخاص عن أفعال ارتكبت قبل صدور قانون يجرمها الأمر الذي يعد مساس بشرعية الأحكام الصادرة عنها [2]، وقد أبدا دفاع المتهمين ذلك إلا أن المحكمة رفضته على أساس أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهمين تدخل في فئة الجرائم التي تمس بالسلام والتي نصت على تجريمها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية السابقة لإنشاء ميثاق نورمبورغ وأن كبار المتهمين على دراية بها[3].

أشارت لائحة نورمبورغ إلى العقوبات التي توقع على المتهمين المحالين على المحاكمة وتبتت إدانته فكانت العقوبات تتراوح بين الإعدام أو أية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها مناسبة، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا [4]مما يفسح المجال أمام المحكمة للتعسف في إصدار الأحكام القضائية في حق ال مـتهمين من جهة وعدم تحديد كيفية تنفيذ هذه الأحكام من جهة أخرى[5].

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره فإن جميع المساوئ الموجهة لمحكمة نورمبورغ العسكرية تعتبرحصيلة الظروف التي واكبت إنشاءهاخاصة وأن دول الحلفاء أنداك كانوا يسارعون من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب بغض النظر عن الدوافع الحقيقية من وراء ذلك، المهم أن المجتمع الدولي عبر بطريقة أو بأخرى عن نبذه للحرب والجرائم المترتبة عنهاوما تشهده حقوق الإنسان من انتهاك صارخ كما أن المبادئ التي خرجت بها هذه المحكمة اعتبرت من بين الأسس التي يقوم عليها القضاء

---

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 137.

[2]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 57.

[3]– علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 252.

– من بين الاتفاقيات التي كانت تنبذ الحرب أو التهديد بها اتفاق "بريان كيلوغ" سنة 1928/08/27 ووقعت عليه 15 دولة في باريس ودخل حيز النفاذ في 1929/07/04 وتنص المادة الأولى منه على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية وصادقت 57 دولة عليه.

–الموقع الإلكتروني: https://www.ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 2016/03/07.

[4]- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 121.

[5]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 40.

الدولي الجنائي، ومن تم تعد بداية للتفكير في توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دون النظر إلى الخلفيات السياسية والتاريخية لإنشائها.

ثانيا: إسهامات محكمة طوكيو في حماية حقوق الإنسان

قبل الحديث عن نجاح محكمة طوكيو في إرساء قواعد تحمي حقوق الإنسان من عدمها، نذكر أن هذه المحكمة كانت عسكرية أنشأت بهدف محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من اليابانيين ، ولعل ظروف إنشاء هذه المحكمة لاتختلف عن سابقتها، إلا أن هذه الأخيرة جاءت بإضافات لا يمكن لأحد إنكارها ويتمثل ذلك في:

1*صياغتها لعدد لا يستهان به من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والعرف ومن بين هذه المبادئ مبدأ الجريمة والعقوبة ، بحيث أن كل شخص يرتكب فعل يجرمه القانون الدولي يعتبر جريمة يستحق مرتكبها العقاب ، كما أن الضرورةالعسكرية لا تبرر وقوع الجريمة ورغم ذلك اعتبرت ظرفا مخففا في حالات عديدة[1].

2* نصت محكمة طوكيو على أن الأفعال التي تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي تبقى كذلك حتى ولو يغيرها القانون الداخلي مادامت هذه الأفعال تمس بالإنسان وخصوصيته بل بالبشرية جمعاء بعيدا عن الحدود الجغرافية لذلك، كما أن الصفة الرسمية لمرتكب الفعل لا تؤخذ بعين الاعتبار ويظل مسؤولا جنائيا وتوقع عليه العقوبة المناسبة لذلك [2]، ومن تم فإنها أكدت على مبدأ المسؤولية الفردية كما نصت عليه لائحة نورمبورغ[3].

ثالثا:الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

اعتبرت محكمة طوكيو انتقامية كسابقتها من أجل تسوية الحسابات أكثر منها تحقيقا للعدالة الجنائيةويظهر ذلك من خلال متابعتها للمجرمين على أساس أفعال لم يصدر بشأنها قانون يجرمها مما يؤكد عدم التزامها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيقها للنصوص بأثر رجعي [4]خلافا لما هو منصوص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789[5].

---

[1]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 123.

[2]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40–41.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 124.

[4]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 148.

[5]- نصت المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن:" لا يقر القانون إلا العقوبات اللازمة والضرورية ولا يمكن معاقبة أي فردعلى جريمة إلا حين ينص القانون على عقوبة ما ويذيعها قبل وقت ارتكاب الجريمة".

إن المحكمة العسكرية لطوكيو لم تنشأ بموجب معاهدة دولية وإنما جاءت استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال "آرثر"، وقد برر الفقهاء ذلك بوجود اعتبارات سياسية سبق ذكرها آنفا[1].

فالجرائم التي توبع بها المتهمين أمام محكمة طوكيو كان من المفترض أن تكون أمام المحاكم الوطنية، من أجلتفادي أيةتناقضات بشأن الاختصاص الإقليمي للجرائم المرتكبة من قبل المتهمين والتي لم تحدد بمكان معين[2]، كما أن منح الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة على إقليم طوكيو يتفق ومبادئ القانون الجنائي الدولي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، ومن جهة أخرى يتفق ومبادئ القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة[3].

رغم الفظائع التي عرفتها البشرية خلال مرحلة الحرب العالمية الثانية والجرائم الماسة بالإنسانية خاصة تلك الأفعال الوحشية المرتكبة في حق المدنيين، إلا أن محكمة طوكيو تجاهلت ذلك وتابعت المتهمين على أساس ارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، كما أعفت الهيئات والمنظمات المساهمة في أعمال الحرب من المسائلة الجنائية مما يدل أن هذه المحاكمات ما هي إلا وسيلة لتصفية حسابات الحرب [4]، كما أن تشكيل لجنة الشرق الأقصى التي أقرت عدم متابعة العديد من المتهمين كالإمبراطور الياباني الذي استبعد محاكمته كمجرم حرب مقابل التوقيع على معاهدة الاستسلام دون قيد أو شرطكان له تأثير كبير على مسار العدالة الجنائية أنداك[5].

أما بالنسبة للعقوبات التي كانت تصدرها المحكمة متوقفة على تصديق الجنرال "آرثر" الذي كان له سلطة التحقيق أو الإعفاء من المسؤولية والعقاب، فأفرج عن العديد من المتهمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن وهناك من لم يقضوا العقوبة كاملة[6].

الرغم من كل الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو فهذا لا ينقص من قيمتهما في المساهمات التي أضافوها على القضاء الدولي الجنائي وتأكيدهما على أهم المبادئ التي يقوم عليها

---

[1]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 60.

[2]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 63.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 148.

[4]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 122.

[5]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

[6]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 43–44.

القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي الجنائي، خاصة في مجال مسؤولية الفرد جنائيا وتحديدهما للجرائم التي تشكل انتهاك للقواعد العامة رغم أن الاعتبارات السياسية كانت تحجب مصداقية هذه المبادئ إلا أنه يمكن القول حتى ولو كانت المبادئ التي خرجت بها محكمتي نورمبورغ وطوكيو حبرا على ورق إلا أنها أسهت بشكل فعلي في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي توج بالمحكمة الجنائية الدولية التي أكد نظامها الأساسي على الجرائم الدولية المستوحاة من الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم وضرورة معاقبة مرتكبيها، كما أنها أفرزت الشعور بوجود قضاء دولي جنائي كآلية جنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

عرفت مرحلة ما بين 1945-1990بتوقف القضاء الدولي نتيجة الحرب الباردة [1] وفي ظل هذا الصمود الدولي حبس المجتمع الدولي أنفاسه تخوفا من نشوب حرب عالمية ثالثة، خاصة بعد الدمار الكبير الذي عرفه المجتمع إبان هذه الحرب إلا أن ذلك لم يدم طويلا بسبب انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي[2]، الأمر الذي دفع بالحركات الانفصاليةفي أوروبا الشرقية إلى التطلع من أجل الحصول على الاستقلالكإعلان استقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1991، إلا أن القوات المسلحة المركزية التي كانت تحت سيطرة الصرب قامت بمهاجمة الميليشيات السلوفانية من أجل منع الانفصال كمااندلع القتال في كرواتيا بين القوات الكرواتية وميليشيات صرب كرواتيا والقوات الاتحادية من جهة أخرى، هذا القتال الذي لم تستطيع المجموعة الأوروبية إيقافه إلى أن تم الاعترافباستقلال كل من سلوفينيا وكرواتيا[3].

---

[1]- تعرف الحرب الباردة بأنها صراع إيديولوجي عقائدي قائم بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، أيم تستعمل فيه جميع الوسائل ماعدا السلاح.

[2]– عرفت شبه جزيرة البلقان صراعات كثيرة بين دول أوروبا خاصة بعد دخول الإسلام عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، أين تعرضت هذه الأخيرة إلى الاضطهاد من قبل صربيا بعد سقوط الدولة العثمانية وبانهيارالاتحاد السوفياتي أعلن الكروات المسلمين استقلالهم عن يوغسلافيا في سنة 1991، إلا أن الصرب لم يرحب بهذه الفكرة وبالتالي نشبت نزاعات قومية بين الصرب والمسلمين.

– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 66.

[3]– محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي "دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2009، ص 312.

وبانتهاء القتال بين كرواتيا قامت البوسنة بإعلان استقلالها عن الاتحاد السوفياتي بعد الاستفتاء الذي تم في 1992/02/29، وقد أيدت المجموعة الدولية والولايات المتحدة الأمريكية ذلك[1].

وبعد الاستقلال الذي حصلت عليه البوسنة بدأ الكروات في التجهيز والتسلح من أجل القضاء على المسلمينفارتكبت أبشع الجرائم في حق همفقتل الأبرياء وشرد السكان وعذبواواغتصبواهذه الجرائم انتهكت كل الأعراف والاتفاقيات الدولية ولعل ذلك راجع إلى عدم التكافؤ قوى طرفي النزاع [2]من جهة ومن جهة أخرى حظر التسلح الذي فرضه الغرب والأمم المتحدة على يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 713 الصادر عن مجلس الأمن في 1991/09/25[3].

أمام هذه الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المسلمين في البوسنة والهرسك تحرك الضمير العالمي مطالبا بضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وتجسد ذلك بصفة فعلية في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 780 الذي أنشئ بموجبه لجنة الخبراء من أجل التحقيق في المخالفات الجسيمة والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف[4]، وتجسدت الأعمال المسندة إلى اللجنة في تقديم المعلومات تنفيذا للقرار رقم 771

---

[1]- إن الاعتراف الذي حصلت عليه البوسنة والهرسك جعلها تطالب بالعضوية في هيئة الأمم المتحدة، وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية قبولها بالاستقلال وطلبت من الأمم المتحدة دراسة الطلب رغم اعتراضها على استقلالسلوفينيا وألمانيا، كما دعت البوسنة إلى تبني دستور جديد تضمن من خلاله مشاركتها القانونية في الحكومة.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51.

[3]– ينص القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 723 على :" يقرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تنفذ جميع الدول على الفور لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغسلافيا حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا على أن يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا"– وثيقة رقم: S/RES/ 713/1991-p8

[4]–تواصلت الاعتداءات الصربية رغم الجهود الدولية التي كانت تنادي بوقف الانتهاكات الواقعة على المسلمين مما دفع مجلس الأمن وفق الفصل 7 من ميثاق الأمم إصدار عدة قرارات منهاقرار 724 (الوثيقة رقم S/RES/724-1991) حول حظر جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الحظر طبق على المسلمين فقط دون الصرب، وتواصلت العمليات العسكرية فصدر قرار ثان لمجلس الأمن في 1991/12/15 تضمن إرسال بعض العسكريين من أجل تقديم الحماية العسكرية الدولية وتأكدت مهام هذه اللجنة بموجب القرار رقم 743 (الوثيقة رقم S/RES/743/1992) الذي وسع من مجال الحماية الممنوحة للعسكريين.

لسنة 1991 الرامي إلى تقديم تقرير حول جميع الانتهاكات التي تعرض لها المدنيين أثناء النزاع المسلح الذي عرفته يوغسلافيا السابقة[1].

وبقيت العمليات العسكرية متواصلة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة إلى أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 1993/2/22 تضمن إنشاء محكمة دولية جنائية من أجل متابعة المتهمين عن الانتهاكات التي مست القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا[2].

كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية خلال ستين يوم من صدور القرار طبقا لما تنص عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتم اختيار مقر المحكمة في لاهاي وأنتخب القضاة المشكلين لها في 1993، أما المدعي العام فتم تعينه في أوت 1994[3].

ومن خلال جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع في يوغسلافيا السابقة تأكد عدم اهتمام المجلس والمجموعة الدولية بصفة عامة بوضعية حقوق الإنسان في المنطقة وما تتعرض له من انتهاكات صارخة، وبقيت أعين المجلس متجهة نحو مدى الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف، ومن بين القرارات المؤكدة لموقف مجلس الأمن القرار رقم 780 الذي جاء فيه:" يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار رقم 771 وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها ....بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما

---

[1]– أشار القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 771 إلى " طلب مجلس الأمن من الدول وكذا المنظمات الإنسانية الدولية أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو التي قدمت إليها مما يتصل بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي يجري اقترافها في أراضي يوغسلافيا السابقة.

– يطلب من الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة الخامسة وأن يقدم إليه تقريرا يلخص هذه المعلومات ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات".

– وثيقة رقم: S/RES/771/1992-p2.

[2]- جاء قرار مجلس الأمن رقم 808 جلسة رقم 3175 المنعقدة بتاريخ 1993/2/22 ليؤكد على أن الحالة التي تعيشها يوغسلافيا تهدد السلم والأمن الدوليين ومن أجل وضع حد لهذه الجرائم لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة من أجل إعادة السلم والأمن إلى المنطقة.

– وثيقة رقم .S/RES/808/1993 –p 2

[3]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 129.

– إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وضع بالاتفاق بين الأمين العام ومجلس الأمن وطرأت عليه العديد من التعديلات منها سنة 2000 تم توفير 16 قاضيا لمساعدة القضاة الدائمين في المحكمة.

يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة"[1].

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ثلاث أجهزة خاصة بالمحكمة وتتمثل في دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

أولا: الدوائر

تتألف المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا من أحد عشر قاضيا يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الدول الأعضاء في المنظمة، تمتد ولايتهم إلى أربع سنوات قابلة للتجديد ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة[2]، يتوزع القضاة على ثلاث دوائ:

1*دوائر المحاكمة

وهي دوائر الدرجة الأولى تتحدد مهامها في سير إجراءات المحاكمة والطعون أو الاستئنافات ويبلغ عدد الدوائر حسب المادة 11(أ) من النظام الأساسي للمحكمة من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون والاستئنافات، إلا أن قضاة المحكمة أضافوا دائرة أخرى للمحاكمةبناءا على الاختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي[3].

تتكون كل دائرة من ثلاث قضاة دائمين ذوي خبرة عالية في مجال المحاكمات الجنائية وتمتعهم بخبرات عالية في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[4].

2* دائرة الطعون

يقصد بها دائرة الدرجة الثانية من درجات التقاضي بالمحكمة تختص بالنظر في دعاوى الاستئناف المحالة إليها إما من المدعي العام أو من المحكوم عليه إذا ما تعلق الأمر بالخطأ في تطبيق القانون

---

[1]- القرار 780 الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3119 المنعقدة في 1992/10/06، وثيقة رقم(1992) S/RES/780-p2

[2]– عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

[3]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 136.

[4]–بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 257.

أوالخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة أو اكتشاف واقعة لم تكن معلومة في الدرجة الأولى[1].

وتعد آلية استحداث الدوائر في المحكمة نوع من الحماية الجنائية للمتهمين من خلال تمكينهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهم.

ثانيا: مكتب المدعي العام

نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكم ة يوغسلافيا السابقة على جهاز الادعاء العام كجهاز مستقل يتكون من مكتب المدعي العام ومعاونيه المؤهلين حسب ما هو محدد في النظام الأساسي[2]،يتم تعيين المدعي العام عن طريق رئيس مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[3].

يتحدد اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة مند 1992 والتحقيق فيها، إما من تلقاء نفسه أو من خلال ما وصل إليه من معلومات من قبل هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كما يتعين عليه القيام بالاستجواب وسماع الشهود[4].

إذا أقتنع المدعي العام بما ورد إليه وخلص التحقيق فله أن يعد ورقة الاتهام ويحيلهاإلىقاضي دائرة محكمة الدرجة الأولى، من أجل دراستها وإصدار قرار بشأنها إما بقبول الإحالة أو رفضها وفي حالة قبوله لائحة الاتهام يصدر القاضي أمر بالقبض على المتهمين أو تسليمهم أو ترحيلهم ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام[5]، إلا أن مهام المدعي العام تقلصت بشكل كبير بصدور قرار مجلس

---

[1]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 67.

- أضاف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1431 المؤرخ في 2002/8/14 تعديلات خاصة بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، والتي تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من 5 أعضاء من بينهم الرئيس الذي يقوم بتعيين 4 الآخرين، على أن يكون 2 منهم من الأعضاء 5 الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا.

– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 160.

[2]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 72.

[3]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 143.

[4]– يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 54.

[5]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 68.

الأمن الذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانتا المحكمتان تشتركان في هذا المنصب ، فمن خلال المهام المنوطة بالمدعي العام والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة يتضح أن المحكمة أعطت لكل مرحلة من مراحل الدعوى حقها، حتى يتمكن المتهمين من ممارسة حقوقهم القانونية في أي إجراء صادر بحقهم[1].

3* قلم المحكمة

يعد من بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة يهتم بتسيير الأمور الغير قضائية في المحكمة، يتألف هذا الجهاز من المسجل الذي يتم اختياره من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة [2]، وتناط للمسجل مهمة إدارة المحكمة من جهة وتشكيل هيكلها الخاص بحسن سير الجهاز القضائي، وبذلك فإنه يباشر المهام القضائية والإدارية[3].

4* الآلية الدولية لتصريف عمل المحكمتين

تم إنشاء هذه الآلية بغرض استكمال عمل الهيئتين القضائيتين المتمثلتين في محكمتي يوغسلافيا ورواندا خلال الآجال المحددة لهم.

– تم تعيين المدعي العام "ريتشارد جولد ستون" في 1994/7/8 باعتباره أول مدعي عام يتم تعيينه، وقد تطلب الأمر اتخاذ أساليب جد معقدة في التوظيف الذي جمع بين أكثر من 30 دولة من أجل تشكيل فريق متجانس ذوي خبرة عالية في المجال.

–بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 259.

[1]– قرارمجلس الأمن رقم 1503 الجلسة المنعقدة بتاريخ 2003/8/27 وثيقة:S/RES/1503/2003-parag,8ينص على أن:" يقرر المجلس تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بحكم مبين في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يرشح شخصا لشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا".

[2]–يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 55.

[3]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 163.

– يتألف قلم كتاب المحكمة حسب المادة 17 من نظام المحكمة من عدة أقسام:– قسم الصحافة والمعلومات يتولى مهمة تقديم الخدمات الإعلامية، قسم الأمن مسؤول عن حماية المتهمين بسجن المحكمة وحماية الزوار وكذا الوثائق الخاصة بالمحكمة، قسم الخدمات القضائية يقدم خدمات لمحامي الدفاع، القسم الإداري يقدم خدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بالترجمة والحسابات المالية والخدمات العامة، قسم مساعدة الضحايا والشهود يقدم هذا الجهاز المساعدة في تنظيم التنقلات وأمن الشهود حتى يضمن لهم الحضور وإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 74.

أحدث هذا الجهاز بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1966 بتاريخ 2010/12/22[1] تختص هذه الآلية بمقاضاة المتهمين الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا قرارات إتهام في حقهم والذين لايعدون قادة شرط أن تشرع هذه الآلية في محاكمتهم بنفسها بعد أن تكون الجهود المبذولة لإحالة القضية قد استنفدت، لا يمكن لهذه الآلية إصدار أي قرارات إتهام جديدة بحق الأشخاص غير الذين أصدرت محكمتي يوغسلافيا ورواندا قرارات بشأنهم ، لذا تعتبر هذه الآلية من بين أهم التطورات المستحدثة من قبل المحكمة من خلال اختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا[2].

ثانيا: الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في:

1 ***الاختصاص الزماني والمكاني**

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلافا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من تاريخ 1991/1/1 إلى أجل غير مسمى يحدده الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلم والأمن في المنطقة ، وهو ما نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة [3]، أما اختصاصها الإقليمي فيشمل جميع الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سواء ارتكبت على الإقليم البري أو البحري أو الجوي[4].

---

[1]- قرار مجلس الأمن 1966، جلسة 6463 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22، وثيقة رقم S/RES/1966/2010- p2الذي جاء فيه:" إذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 2008/12/19، وإذ يعيد التأكيد ضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم عقب إغلاق المحكمتين.

– وإذ يؤكد أنه نظرا لما للوظائف المتبقية من طابع محدود في جوهرها، فإن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تكون هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عدد صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفه المحدودة".

[2]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 149.

[3]– عبد القادر بقيرات، العدالة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 181.

[4]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 263.

من خلال ذلك يتضح أن الجرائم التي عرفها إقليم يوغسلافيا السابقة لا يمكن حصرها في تاريخ محدد لأن الانتهاكات التي تعرض لها المدنيين في المنطقة سابقة على ما أقره مجلس الأمن منذ 1991 لأن الأقليات تعرضت لاضطهادات عرقية منذ تاريخ سابق، مما يؤكد على أن الحماية الجنائية للأشخاص المضطهدين لم يتم الاعتراف بها إلا بعدما عرفت المنطقة توترات كبيرة عجزت هيئة الأمم المتحدة عن احتوائها.

2*الاختصاص الشخصي

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين تبت ارتكابهم لجرائم تعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما الأشخاص المعنوية كالدولة أو الهيئات والمؤسسات فلا تدخل في نطاقها[1].

فالصفة الرسمية للمتهمين لا تعد سببا لتخفيف العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 2/7 من نظام المحكمة، ومن تم فإن الدفع بحصانة الرئيس أو التدرع بارتكاب هذه الأفعال المجرمة في نطاق الصلاحيات الرسمية للمدعي عليه لا يخفف عنه العقوبة[2].

فكل من ساهم أو شارك أو خطط أو قام أو أمر بارتكاب أي من الجرائم محل المحاكمة يكون مسؤول جنائيا وفق ما حدده النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة علم الرئيس بارتكاب الأفعال التي تشكل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ولم يتخذالتدابير المناسبة لمنع ارتكابها أو حتى توقيع العقاب على مرتكبيها، فإن هذا الأخير يسأل جنائيا حسب ما تنص عليه المادة 7 فقرة 2-3 في حين يستفيد المرؤوس الذي ينفذ أوامر رئيسه الأعلى أو حكومته من ظروف التخفيف[3].

3* الاختصاص النوعي (الموضوعي)

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني منذ 1991 وتتمثل هذه الانتهاكات في:

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949

---

[1]- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، العدد الأول، سنة 2002، ص 242.

[2]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع، السابق، ص 264.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 56.

تم تحديدهذه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في أفعال القتل العمد، التعذيب، المعاملة الغير إنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكاتأو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حربأو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن[1].

هذه الأفعال تفترض علم المتهم بتمتع المجني عليه بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وتجد هذه المادة تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية فـقط، الأمر الذي أثارصعوبة في الربط بين الجرائم المذكورة مع طبيعة النزاع الواقع في إقليم يوغسلافيا خاصة وأن النزاع القائم فيها يتنوع بين نزاع مسلح دوليونزاع مسلح داخلي[2].

-انتهاك قوانين وأعراف الحرب

أوردت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة قائمة بالأفعال التي تشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة وتجد هذه الأفعال أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[3].

-انتهاكاتفاقية منع والعقاب على إبادة الجنس البشري لسنة 1948

حددت المادة 4 فقرة 1من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الإبادة والتي تنصرف إلى قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ، إرغام

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 280.

[2]- بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 265.

[3]- حددت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الأفعال التي تشكل انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب والمتمثلة في:

*استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.

*تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال ضرورات عسكرية.

*قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأفعال تفتقر إلى وسائل دفاعية.

*مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

*نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

الجماعة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا بشكل كلي أو جزئي عمدا، فرض تدابير لمنع التوالد، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى[1].

-الجرائم ضد الإنسانية

حددتها المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في الأفعال التي ترتكب في إطار نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين سواء كان هذا النزاع المسلح دولي أو داخلي ومن بين هذه الأفعال القتل، الإبادة، السجن، التعذيب، الاستبعاد، الاسترقاق، الاغتصاب، الاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني، وغيرها من الأفعال الغير إنسانية الأخرى[2].

فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية المحدد في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إختلف نوعا ما عن التعاريف التي اعتمدتها كل من المحكمة العسكرية لنورمبورغ والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 1/3 الصادر بتاريخ 1946/02/13، والقرار رقم 1/95 الصادر بتاريخ 1946/01/11، وماجاء به مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[3].

كما أن خصوصية محكمة يوغسلافيا تجسدت في اختصاصها بالنظر في جميع الجرائم التي تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الانتماءات خلافا لما نصت عليه محكمتي نورمبورغ وطوكيو[4].

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا وطبيعة الأحكام الصادرة عنها

حددت المادة 20 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة كيفية افتتاح الدعوى والإجراءات المتبعة أمام كل دائرة على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة بحيث يمارس القضاة مهامهم بشكل مستقل

---

[1]– تعتبر هذه المادة مستقاة من نص المادة 2 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948 والتي تعد في الوقت ذاته جزء من القانون الدولي العرفي، سواء كان أرتكبها في زمن السلم أو في زمن الحرب مما يعني أنها تنطبق على جميع حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي.

– عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 602.

[2]–النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بقلم "فاوستو بوكار" رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة، ص2.

–الموقع الإلكتروني: www.legal.un.org تاريخ الاطلاع: 2016/03/12.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 268.

[4]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

محترمين في ذلك حقوق المتهم، مع توفير الحماية للشهود والضحايا وفقا للمادة 22، وكل شخص يؤيد قرار الاتهامتتخذ في حقه إجراءات التوقيف أو الحبس ويبلغ به على الفور[1].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة أكد على احترام حقوق المتهمين وفق ما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لأن اختصاص المحكمة يتعدى ملاحقة المجرمين لانتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حرصها على توفير الاحترام الكامل حسب المعايير الدولية الخاصة بحقوق المتهم، كما يدعو النظام الأساسي على تعاون المحكمة الجنائية ليوغسلافيا مع باقي الدول من أجل البحث عن المتهمين ومحاكمتهم [2]أو تنفيذ أي قرار يصدر عن دوائر المحكمة من أجل البحث أو تحديد الهوية أو توقيف الأشخاص وتقديمهم للمحكمة حسب ما تنص عليه المادة29 من النظام[3].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة فإن دائرة الدرجة الأولى تصدر أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التأكد من التهم المنسوبة للمتهم في قرار الاتهام بحيث يجب أن يكون الحكم مسبب ومكتوب وعلنيعلى أن تراعي المحكمة عند إصدارها للحكم مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة الوطنية على نفس المتهم وفق ما تنص عليه المادة 10(3) من النظام الأساسي[4].

فالأحكام الصادرة عن المحكمة تراعى فيها الظروف الشخصية للمحكوم عليه وجسامة الفعل المرتكب، ولها أن تأمر برد أية ممتلكات تم الاستيلاء عليها بالإكراه إلى مالكيها الشرعيين إضافة إلى عقوبة السجن[5].

---

[1]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 269.

[2]– نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على حقوق المتهم أثناء المحاكمة، حيث دعت الفقرة (ه) على ضرورة أن يستجوب المتهم أو أن يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهميشهد بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، مع توفي مترجم إذا لم يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة أمام المحكمة، وألا يجبر على أن ضد نفسه أو على الاعتراف بالجريمة.

– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانونالدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 165.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 285–286.

[4]– بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 273.

[5]– علي عبد القادر القهوجي،المرجع نفسه، ص 287.

–أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن مجلس الأمن قد اعتمد بموجب القرار 779 المؤرخ في 1992/10/6 على المبدأ الذي يقضي بأن جميع البيانات والالتزامات الموقعة بالإكراه لاسيما ما تعلق منها بالأرض والممتلكات لاغية وباطلة بصورة كلية.– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 486 .

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فلم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ذلك لذا أعتمد القضاة في محاكماتهم على:

*النظام الأساسي للمحكمة ، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اتفاقيات لاهاي الموقعة بتاريخ 1907،اتفاقية منع إبادة الجنس البشري وغيرها من القواعد ذات الصلة[1].

ومن بين الأحكام التي صدرت عن محكمة يوغسلافيا السابقة السجن لمدة 20سنة ضد الجنرال الصربي "تاديش"[2]، وآخر مدته 45 سنة ضد الجنرال الكرواتي" كراجيتش"، كما صدرت أحكام تتراوح مدتها بين 6سنوات و 25 سنة ضد خمسة كرواتيين متهمين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وأحكام أخرى ضد 32 متهم مقبوض عليهم وأكثر من 40 متهم لم يتم القبض عليهم [3]، كما استطاعت القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة لارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة رغم العراقيل التي واجهتها، ومن بين هؤلاء الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلو فيتش" الذي تم تسليمه للمحكمة بعد الهزيمة التي تلقاها في الانتخابات الرئاسية[4].

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط الثانية، 2006، ص17.

[2]– دوشكو تاديش هو صربي بوسني وجهت له تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وأعراف وقوانين الحرب، والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في "أوبشتينا" شمال غرب البوسنة أثناء استيلاء الصرب عليها في 1992، تعتبر محاكمة تاديش أول محاكمة تقوم بها محكمة يوغسلافيا سنة 1995، حيث أصدرت أول حكم من نوعه مند صدور أحكام نورمبورغ وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد قدم دفاع المتهم العديد من الدفوع العارضة أمام الدائرة الاستئنافية في 1995/8/7 من بينها:

* أن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني* أن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره.

* انعدامالاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد 2–3–5 من النظام الأساسي.

– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 179.

[3]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 173.

[4]– مثل الرئيس "ميلوزفيتش" أمام المحكمة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة في يوغسلافيا ورئيس دولة، ومن بين التهم الموجهة إليه جرائم الحرب، ضد أسرى المسلمين أثناء حرب البوسنة والهرسك التي راح ضحيتها العديد منهم في القتل الجماعي ودفنهم في مقابر جماعية انتهاكا للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، أما الجرائم ضد الإنسانية فتمثلت في عمليات التصفية، القتل الجماعي ضد مسلمي كوسوفو، أما الجرائم المرتكبة ضد السلم الدولي فتمثلت في تفجير حرب البوسنة والهرسك، ودفع الوضع الأمني في كوسوفو إلى التدهور الخطير وكذلك الوضع في البلقان بصفة عامة.

– عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 294.

فالملاحظ من خلال الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن بعض المتهمين حوكموا بعقوبات لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، الأمر الذي يشكك في نزاهة المحكمة من جهة وزعزعة مبدأ المحاكمة العادلة الذي يعتبر نوع من الحماية الجنائية للمتهم[1].

ورغم ذلك فإن المحكمة كرست العديد من المبادئ التي تعد ضمانة للمتهمين، كمبدأ المعاملة المتساوية أمامها، افتراض البراءة في المتهم، عدم إكراه المتهم على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، علنية المحاكمة، أحقية المتهم في تنصيب محامي للدفاع عنه، الحق في مباشرة الطعون أمام الجهات المختصة متى تبث وجود خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عرف إقليم رواندا حربا أهلية لا مثيل لها نتيجة الصراع القائم بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" أساسه عدم الانسجام العرقي بينهم مما أدى إلى وقوع أفعال تعد انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني[3].

ففي الوقت الذي كان فيه المجتمع الدولي منشغل بالأحداث التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة والفظائع التي عرفتها [4] بدأ النزاع المسلح في رواندا يمتد إلى الدول الإفريقية المجاورة [5]، فسارعت الجهود الدولية إلى السعي من أجل وقف عمليات القتال في المنطقة والتي عرفت بمعاهدة السلام في

---

[1]- أصدرت محكمة يوغسلافيا في قضية " (Damir Dosen) الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات، وكذلك في قضية الضابط (Miroslar Kvocka) الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب بالسجن لمدة سبع سنوات.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الجنائي الدولي" مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2008، ص 47.

[3]- تعتبر رواندا من دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية تبلغ مساحتها 26338 كلم، وتبعا لإحصائيات 1990 يعيش فيها نحو 7.5 م نسمة وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على مستوى القارة الإفريقية، ويرجع علماء الاجتماع سبب العنف الاثني والعرقي الذي شهدته البلاد منذ 40 سنة، إلى ارتفاع الكبير في السكان يضاف هذا كون رواندا دولة حبيسة تحدها تنزانيا شرقا وكونغو الديمقراطية غربا و أوغندا شمالا وبورندي جنوبا، ومنذ سنة 1959 وقبل استقلالها بثلاث سنوات شهدت موجات من العنف الأشد سنة 1959 وسنة 1964 والآخر سنة 1990 وبلغت دروتها في1994، حيث بلغ العنف الاثني درجة الإبادة الشاملة والمنظمة.

– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 182.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 65.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 295.

"أروشا" الموقعة في 1993/08/06[1]، إلا أن هذه الجهود لم تضع حد للعمليات القتالية [2] خاصة بعد تحطم الطائرة التي كنت تنقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من العاصمة "كيغالي" في 1994/04/06، فنشبت صراعات بين القوات الموالية للحكومة وقوات الجبهة الروانديةنتج عنهاسقوط الآلاف من الضحايا من جميع فئات المجتمع بما فيها قوات حفظ السلام وأفراد البعثات الأممية[3].

ورغم كل المساعي إلا أن مسلسل المذابح الجماعية بقي مسيطرا على الوضع في إقليم رواندا إلى درجة أنه بات من المألوف يوميا لدى الرجل العادي رؤية عشرات القتلى في الشوارع وتناثر أشلاء الجيش في النشرات الإخبارية [4]، لذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأنها في فترة جد وجيزة من بين هذه القرارات القرار رقم 868 الصادر بتاريخ 1993/09/29 حول تأمين عمليات الأمم المتحدة في المنطقة[5]، والقرار رقم 872 الصادر بتاريخ 1993/10/05 الذي تم بموجبه إنشاء إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا [6] والمسماة بـUnamir، وتم تمديد مهام هذه البعثة بموجب القرار

---

[1]- تم اتفاقأروشا للسلام في سنة 1993 بمدينة أروشا بتنزانيا، رغم أنه كان هناك اتفاق سابق سنة 1992 من أجل وقف إطلاق النار وقد اتفقا الأطراف فيه على ضرورة وضع حد للنزاع القائم في المنطقة، والسعي من أجل الوصول إلى المصالحة بين الطرفين وقد تضمن هذا الاتفاق ستة بروتوكولات متعلقة ب:

* تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المنعقد في سنة 1992.

* القواعد القانونية أي النظام القانوني للدولة* المشاركة في السلطة* عودة اللاجئين وإعادة توطين الأشخاص المطرودين* توحيد القوات المسلحة* القضايا المتعلقة برئاسة الوزراء والحكومة.

على أن تطبق هذه البروتوكولات في أجل 22 شهر.– محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص298–299.

[2]– عادل المسلوي، المرجع السابق، ص 251.

[3]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 281.

[4]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 66.

[5]- صدر القرار رقم 868 بتاريخ 1993/09/29 جلسة رقم 3283وثيقة رقم1993S/RES/868-1993والذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه البالغ عن تزايد الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في عمليات الأمم المتحدة ويدين بحزم هذه الأعمال، وحث الدول والأطراف في الصراع على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان أمن وسلم قوات الأمم المتحدة وأفرادها.

[6]- قرر مجلس الأمن بموجب القرار 872 إنشاء عملية لحفظ السلم والأمن الدوليين تحت أسم "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا" لفترة 6 أشهر شريطة ألا تمتد ولايتها بعد التسعين يوم الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استنادا إلى تقريرالأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم.– وثيقة رقم:.2S/RES/872-1993 p.

رقم 909 الصادر بتاريخ 1994/04/05 إلى 1994/07/29[1]، فتدخل مجلس الأمن في المنطقة إما أن يكون عسكريا أو إنسانيا مبررا موقفه في كل مرة بأن الوضع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]،إلى جانب ذلك قام مجلس الأمن بمنح قوات البعثة في رواندا حق تغيير صلاحياتها بما يتناسب مع الأوضاع مع فرض حصار عسكري على المنطقة، ويعد هذا القرار بمثابة التغير الجذري في مهمة قوات حفظ السلام الدولية[3].

أمام هذا الوضع اللاإنساني الذي أصبح يعيشه شعب رواندا وجهت الحكومة نداءها إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل التدخل العاجل لوقف هذه المذابح والانتهاكات التي لا تمت بأي صلة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ولا بالإنسانية فتدخل مجلس الأمن بتاريخ 1994/06/3 بموجب القرار رقم 935 المؤرخ في 1994/07/01 بغرض إنشاء لجنة تحقيق وجمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة ، وكذا جرائم إبادة الجنس البشر ي مشيرا إلى الجهود المبذولة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية[4].

---

[1]– بعد التقرير الذي تقدم به الأمين العام المؤرخ في 1994/03/30 وثيقة رقم S/1994/360 قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا حتى 1994/07/29على أساس أن مجلس الأمن سيقوم في غضون الأسابيع الستة المقبلة باستعراض حالة رواندا بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ذلك البلد بعد أن أبلغه الأمين العام في تقرير له أن المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقأروشا للسلم لم تنشأ وأم التقدم الذي تحقق لم يكن كافيا لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الأمين العام.

– الوثيقة رقمS/RES/909-1994 : p2 –.

[2]– أصدر مجلس الأمن القرار رقم 925 بتاريخ 1994/06/8 جلسة رقم 3388 أكد من خلاله على أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة يجوز لها أن تتخذ إجراءات الدفاع عن النفس ضد الجماعات والأشخاص الذين يهددون المنطقة المحمية والسكان المحميين وأفراد الأم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية.– الوثيقة رقم: S/RES/925-1994 p3.

[3]–أشار القرار 918 الصادر بتاريخ 1994/05/17 في الجلسة رقم 3377 إلى خطورة الحالة التي وصلت إليها الانتهاكات في إقليم رواندا خاصة تلك المتعلقة بقتل المدنيين مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين فقرر توسيع ولاية البعثة بما يتناسب والأوضاع التي تعرفها المنطقة– الوثيقة رقم : S/RES/918-1994 p3 .

[4]– صدر قرار رقم 935 عن مجلس الأمن في جلسة 3400 المنعقدة بتاريخ 1994/7/1 "من اجل إنشاء لجنة خبراء على وجه الاستعجال تكون محايدة من أجل بحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى ، بما في لك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما توصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقترافالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الجنس البشري".– وثيقة رقم:p2S/RES/935-1994.

قدمت اللجنة تقريرها المبدئي عن الوضع في إقليم رواندا خلال مدة أربعة أشهر من إنشاءها هذا ما جعلهاتتعرضللعديد منالمشاكل القانونية والمادية، يعود السبب فيها إلى تحديد مجلس الأمن لجرائم معينة دون غيرها لتكون محل التحقيق والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف محل التحقيق وضيق المدة الممنوحة لها [1]، لذلك اعتمدت في تقريرها على التقارير الصحفية من جهة وما توصلت إليه المنظمات غير الحكومية من معلومات من جهة أخرى، الأمر الذي أثر على مصداقيتها وقيمتها القانونية[2].

ورغم كل الصعوبات إلا أن مجلس الأمن اعتمدفي قراره رقم 955 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا على التقارير التي تقدم بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الأول في 1994/10/1بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، أما التقرير النهائي فكان في 9 ديسمبر من نفس السنة، كما أعرب المجلس عن ضرورة محاكمة المسؤولين عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وقد أعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا اقتباسا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلا في بعض المواد، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الظروف الخاصة التي صاحبت إنشاء المحكمة[4].

كما اعتبرت مدينة أروشا بتنزانيا مقرا للمحكمة بناء على القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 977 بتاريخ 1995/02/22[1]، والذي كان محل انتقاد رغم الحجج التي تقدم بها المجلس المتعلقة بعدم

---

[1]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 283.

[2]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 214.

[3]- أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في الجلسة رقم 3253 المنعقدة بتاريخ 1994/11/08 وثيقة رقم S/RES/955-1994الذي جاء فيه:" يقرر المجلس بعد تلقي طلب الحكومة الرواندية إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول لمجاورة، في الفترة ما بين 1994/1/1 و 1994/12/31 وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لخاصة برواندا".

[4]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 185.

قدرة دولة رواندا على احتضان هذه المحكمة، خاصة بعد الظروف التي عرفتها المنطقة في الآونة الأخيرة والتي أنهكت اقتصادها، إضافة إلى ضرورات تحقيق العدالة والإنصاف الذي يجد مجال رحب على أرض دولة محايدة كتنزانيا أفضل من رواندا، إلا أن هذه الحجج لم تكن مقنعة خاصة وأن تنزانيا شاركت في العديد من أعمال العنف في المنطقة ومن تم تكون طرف في النزاع وليست محايدة[2].

أما عن مواقف الدول الكبرى من الأزمة الرواندية فكانت سلبية كموقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تبذل أي جهود من اجل إنهاء النزاع معتبرةأن سبب الأزمة هو الاختلاف الموجود بين القبائل الأمر الذي جعلها تستبعداستخدام لفظة "الإبادة" عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم رواندا بالرغم من أنها كانت تعرف حقيقة الوضع في كل من البوسنة والهرسك ورواندا واعتبرت النزاع القائم حرب أهلية فأطلقت عليه في البيت الأبيض عبارة "الحرب الأهلية" كما استخدمت عبارة"المذابح القبلية العشوائية" وهذا حتى تتهرب منالتزاماتها الدولية بالتدخل من أجل منع الإبادة هذا الالتزام يعتبر أخلاقي من جهتها، لأنها لم تكن وقتها في معاهدة الإبادة وساندتها في ذلك أغلب الدول الكبرى[3].

ونظرا لاشتراك المحكمة الدولية لرواندا مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث تشكيل المحكمة والأجهزة المكونة لها فسوف نركز دراستنا على اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية لرواندا تجنبا للتكرار.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الاختصاص زماني ومكاني واختصاص شخصي وآخر نوعي وتفصيل ذلك فيما يلي:

1-الاختصاص الشخصي

---

[1]- أشار القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 977 جلسة رقم 2502 المنعقدة بتاريخ 1995/02/22 وثيقة رقم S/RES/977-1995إلى:" بعد النظر إلى التقرير المقدم من الأمين العام المؤرخ في 1995/02/12الداعي إلى تحديد أروشا كمقر للمحكمة الدولية لرواندا رهنا بالتوصل إلى ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة تكون مقبولة للمجلس، يقرر المجلس أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا.

[2]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 289.

[3]- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 404.

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصها بالنظر في الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص في إقليم رواندا، ولا يقتصر الاختصاص الشخصي على المواطنين الروانديين فحسب بل يمتد إلى كل من أرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو لم يكن يحمل الجنسية الرواندية[1].

ووفقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الاختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال مجرمة وفقا لما هو محدد في النظام سواء بصفته محرض أو منفذ أو مساعد أو مشجع على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها، أما المنظمات والهيئات فلم ينص النظام الأساسي للمحكمة عليها[2].

أما بالنسبة للصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية ولا تكون سببا لتخفيف العقوبة، كما أن ارتكاب الفعل من المرؤوس لا يعفي الرئيس من تحمل المسؤولية الجنائية متى كان هذا الأخير يعلم ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنعها وهو نفس ما أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة[3].

2-الاختصاص الزماني والمكاني

نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نطاق اختصاص المحكمة ليشمل كل من إقليم رواندا وكذا أقاليم الدول المجاورة لهاعندما يكون مرتكب الفعل مواطن رواندي،ونظرا لعدم وضوح اختصاص المحكمة بالنسبة لأقاليم الدول المجاورة حدد مجلس الأمن ذلك بمعسكرات اللاجئين في منطقة "الزائير" وبعض الدول المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

فللمحكمة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية بشرط وجود عنصر الأسبقية، كما أكدت المادة 9 من النظام الأساسي على مبدأ عدم جواز محاكمة شخص لارتكابه فعل واحد مرتين، إلا أن إمكانية ذلك تتجسد متى حوكم الشخص على فعل يعتبر جريمة من جرائم القانون العام وليس جريمة دولية، وبالتالي يمكن محاكمته في هذه الحالة أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا[5].

---

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 68.

[2]- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 198.

[3]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 78.

[4]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 189.

[5]- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 258.

أما عن الاختصاص الزماني حددته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة ما بين 1994/1/1 إلى 1994/12/31[1].

3-الاختصاص النوعي

إنفرد النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مجال الاختصاص النوعي بنوعية الجرائم ويعود ذلك إلى طبيعة النزاع القائم في المنطقة، ومن تم يتحدد اختصاص المحكمة في الجرائم التالية:

أ* جرائم الإبادة الجماعية

نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن: "- تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها في الفقرة 2 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

-تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

أ* قتل أفراد هذه المجموعة، ب* التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة، ج* النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

3-يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

أ* الإبادة الجماعية، ب* التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية، ج*التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية، د* محاولة ارتكاب جريمة جماعية، هـ* الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية"[2].

ب* الجرائم ضد الإنسانية

نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ويؤول لها الاختصاص متى ارتكبت هذه الأفعال في إطار ممنهج موجه ضد جماعة من السكان المدنيين لأي سبب سواء كان سياسي أو عرقي أو ديني، أو اثني[1].

---

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 68.

[2]- بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 292.

وتتمثل هذه الأفعال في: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أي أعمال أخرى غير إنسانية[2].

ج* الانتهاكات المحددة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وكذا برتوكوليها الملحقين

أضافت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نوع آخر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها نظرا لطبيعة النزاع الذي عرفته المنطقة الذي يتلاءم مع أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والمادة الثالثة المشتركة حيث أشارت المحكمة على أن انتهاك هذه الأحكام يشكل جريمة في نظر القانون الدولي العرفي مما يؤكد على امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة الداخلية[3].

كما أن اختصاص المحكمة قد يتسع ليشمل بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب والمتمثلة على وجه الخصوص في الانتهاكات التي تشملها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم أثناء الحرب والتي تقع على الأشخاص فقط، وهو ما أكدته المادة 4 من النظام الأساسي.

أما في مجال التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي نصت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاصات المشتركة بين القضائيين، على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية سمو على القضاء الوطني ولها أن تطلب تخلي النظر في الدعوى التي ينظرها القضاء الوطني في أي حالة كانت عليها الدعوى[4].

ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لرواندا

باشرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها في سنة 1997 حيث تم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص وكانت أول محاكمة في 1997/01/09[5].

---

[1]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 51.

[2]– المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 293–294.

[4]- المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 303.

ومن بين أشهر المحاكمات قضية عمدة مدينة "طابا" "جون بول أكاسيو" لارتكابه أعمال عنف جنسية، ممارسة التعذيب والقتل والتسبب بالأذى الجسماني أو العقلي لأعضاء مجموعة "التوتسي"[1]كما ساهم في ارتكاب أفعال ضد المدنيين، وقد تبين للمحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم تستحق العقاب عليها نظرا لفظاعتها لذلك تم الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد [2]، وكذا قضية "جون كامبندا" [3] أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعدما تم القبض عليه من طرف السلطات الكينية بموجب طلب رسمي مقدم من طرف المدعي العام بتاريخ 1997/07/09 وتم متابعته بجرائم الإبادة الجماعية، والتآمر والاشتراك والتحريض المباشر والعلني وكذا جرائم ضد الإنسانية، لذلك قررت المحكمة بعد اعترافه بجميع التهم المنسوبة إليه الحكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة[4].

كما تم متابعة "جورج أندرسون روتاغندا" لمشاركته في المجازر المرتكبة بتاريخ 1994 في محافظتي " كيغالي" و"غيتاراما" وتكييف سلوك المتهمين على أساس المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة[5].

الفرع الثالث: تقيم دور محكمتي يوغسلافيا ورواندا في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

أنشأت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل متابعة الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين وبالرغم من أن المحكمتين كانتا من ضمن القضاء المؤقت، إلا أنهم ساهموا في تطوير القضاء الدولي الجنائي وتكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية[6].

أولا: من حيث النشأة

أنشأت محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن طبيعة القرار

---

[1]- ترأس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لمحاكمة "أكاسيو" القاضي "لايتي كاما" من السنغال والقاضي " لينارت إسبرجن" من السويد والقاضية " نافانتمان بيلاي" من جنوب إفريقيا.

[2]– حكم النائب العام ضد جون بول أكاسيو تحت رقم: ICTR-96-4-T الصادر عن محكمة رواندا بتاريخ 1998/09/02.

[3]- شغل "جون كامبندا" منصب رئيس الوزراء في حكومة رواندا المؤقتة من 8 أفريل إلى 17 جويلية 1994.

[4]- Prosecutor v. Kam banda, case No .ICTR 97-23-S, Judgment and Sentence (sept.4, 1998).

[5]– لائحة الاتهام الصادرة عن محكمة رواندا قضية رقم: ICTR–96–3–1 المؤرخة في 1996/02/16.

[6]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 242.

المنشئ لهما يختلف بحسب ظروف نشأة كل محكمة، ذلك أن القرار المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان تلقائيا تبعا للظروف التي واجهتها المنطقة أنذاك، أما قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فكان بناءا على طلب من الحكومة الرواندية بعد فقدان هذه الأخيرة السيطرة على الأوضاع السائدة [1].

كما كان للاعتبارات السياسية تأثير على عمل المحكمتين، خاصة وأن صلاحية إنشائهما وتعيين المدعي العام كان من قبل الدول ذات النفوذ "حق الفيتو"، الأمر الذي شكك في مصداقية العدالة الجنائية الدولية وإن كان ظاهرها إرجاع الثقة لدى شعوب العالم في مجال حماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة[2].

فالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ملزمتان بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من القانون الدولي العرفي[3].

ثانيا: من حيث التشكيلة وقواعد الإجراءات

تتقاسم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نفس المدعي العام ونفس دوائر الاستئناف رغم بعد المسافة بينهما واستقلال النظام الأساسي لكليهما، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من نظام محكمة رواندا، على أن المدعي العام فيها هو نفسه المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة [4]، نفس الأمر بالنسبة لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المعمول بها أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

إضافة إلى ذلك فإن المحكمتين تشتركان في الاعتداد بمبدأ عدم اعتبار الصفة الرسمية سبب للإعفاء من العقاب أو التخفيف منه حسب ما أكده النظام الأساسي في كلا المحكمتين[5].

ثالثا: من حيثالاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمتين فيما يلي:

أ*الاختصاص النوعي

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 297.

[2]– باية سكاكني، المرجع السابق، ص 58–59.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 296.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 1431، جلسة رقم 4601 المنعقدة بتاريخ 2002/08/14، وثيقة رقم S/RES/1431(2002).

[5]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 74.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة شمل جميع الجرائم الماسة بالإنسان التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أما المحكمة الجنائية لرواندا فاقتصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة النزاع الذي عرفه إقليم رواندا والذي كيف على أساس أنه حرب أهلية[1].

فالاختصاص الذي حدده النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلق بالجرائم ضد الإنسانية قد يرتكب في إطار نزاع مسلح ذو طبيعة دولية أو داخلية، حسب ما هو محدد في المادة 3 من نظام المحكمة، أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو قومية أو عرقية[2].

كما أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكون مرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لسنة 1977 أما الانتهاكات التي وقعت بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وقواعد اتفاقيات جنيف فإنها تخرج من اختصاص المحكمة على أساس أن النزاع الواقع في رواندا كيف على أنه نزاع داخلي[3].

ب*من حيث الاختصاص الزماني

اعتنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تحديده للاختصاص على جميع الجرائم التي ارتكبت بتاريخ 1991/01/01 على أن يبقى تاريخ انتهاء المحاكمات مفتوح، في حين قيد نظام محكمة رواندا اختصاصه على كل الجرائم التي تم ارتكابها في الفترة المحددة ما بين 1991/1/1 إلى 1991/12/31 الأمر الذي عرقل عمل المحكمة في ممارسة نشاطها بكل حرية ومصداقية[4].

ج* من حيث الاختصاص المكاني

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية دون أن يتعدى حدود ذلك، بينما يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الجرائم المحددة في نظامها الأساسي المرتكبة على إقليم رواندا وكذا

---

[1]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 245.

[2]- بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 296

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 171.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 73.

الجرائم المرتكبة على إقليم الدول المجاورة لها حتى ولو كانت تلك الأفعال مرتكبة من قبل رعايا روانديين[1].

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة على الحدود المجاورة لرواندا في حق المدنيين غير المواطنين الروانديين الذين اضطروا للهروب من فظاعة العمليات القتالية فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير مختصة بهم، الأمر الذي جعل العدالة الجنائية تتصف بنوع من الانتقائية والتحيز[2].

وعليه فإنه بالرغم الصعوبات القانونية وتغليب الجانب السياسي في سير المحكمتين أثر على مصداقيتهما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء فترة النزاع المسلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى افتقدت المحكمتين إلى روح التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين والذي يعتبر من بين العقبات التي كان لها الأثر الكبير في عمل هذه المحاكم، إضافة إلى عدم وجود ميزانية محددة وكافية من أجل ممارسة هذه المحاكم لأعمالهما بكل حرية، كل هذه الصعوبات أفقدتهما المصداقية وصعبت من مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر المسعى الأول والأخير لإنشاء هذا النوع من المحاكم، كل هذه المعوقات أدت بالبحث والتفكير بكل جدية إلى ضرورة إنشاء نظام جنائي دولي يتسم بالديمومة بعيدا عن الاعتبارات والضغوطات السياسية.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سعى المجتمع الدولي منذ القديم إلى إنشاء قضاء دولي لمتابعة المجرمين المتهمين بارتكابهم جرائم ماسة بالإنسان وحرياته الأساسية، ولعل المحاكمات الأولى التي عرفها التاريخ دليل على سعي الجماعة الدولية من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات وتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان خاصة في فترة النزاعات المسلحة مهما كان طابعها دولي أو غير دولي، إلا أن كل محكمة كانت تسعى إلى احتواءالظروف التي تعيشها، الأمر الذي أدى إلى عدم نجاعة هذه المحاكم والسعي من اجل البحث عن محاكم أخرى لتغطية النقص في المحكمة التي سبقتها، ولعل محاكمات نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا دليل على ذلك ودافع للدول للتفكير في إيجاد نظام قضائي دولي وكان من نتائج ذلك ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 246.

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 189.

وتكرس هذا المسعى في نية المجتمع الدولي إلى إيجاد منظومة قضائية دائمة يعهد إليها حماية حقوق الإنسان عامة وضحايا النزاعات المسلحة بصفة خاصة، لذا جاء على لسان **السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان**ما يلي:" أدركت الأمانة العامة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة من اجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم كجرائم الإبادة البشرية، فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادة لن يتكرر مرة ثانية، كل هذا قد تكرر في كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا في وقتنا هذا أظهر هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود، لقد أصبحت الإبادة البشرية كلمة الوقت الذي نعيش فيه، فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية".

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

جاء على لسان نائب السكرتير العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية "هنر كوريل" أنه:" من الآن فصاعدا يجب على كل القادة العسكريين أن يعوا بناء على كيفية تطور النزاعات أن هناك احتمالية قائمة لإنشاء محكمة دولية تحاكم كل من يخالف قوانين الحرب والقانون الإنساني، يجب أن يفترض في كل فرد أنه يعلم ما يحتويه القانون الجنائي الدولي من أحكام مهمة فلم يعد من المقبول بجهل القانون"[1].

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

منذ وقت طويل تمسكت الدول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في سبيل إقامة نظام قضائي دولي يضمن السلم والسلام للمجتمع الدولي بأكمله، إلا أن التطورات السياسية والتاريخية فرضت منطقها بعد سلسلة من الثورات التي عرفتها البشرية كانت من نتائجها وقوع مجازر بشعة تقشعر لها الأبدان كما حدث في البوسنة والهرسك، والتقتيل والإبادة التي عرفها إقليم رواندا [2] كل ذلك دفع بهيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها إلى بدل جهودها من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تهتم بمتابعة المجرمين، فكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في سنة 1947 بصياغة تقنين عام

[1]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" دار الشروق، ط 2004، ص 120.

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 303.

للانتهاكات الواقعة ضد السلم وأمن البشرية، وبعد سنتين بدأت اللجنة بصياغة المبادئ وإعداد مشروع قانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية[1].

وبتاريخ 1948/12/8 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(3/260/ب) دعت بموجبه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى رغبة وإمكانية تأسيس قضاء جنائي دولي دائم، وفي الوقت ذاته طالبت الجمعية العامة دراسة مشروع إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، وخرجت اللجنة بتقرير لها في سنة 1950 خلصت فيه إلى أن إمكانية إنشاء محكمة جنائية دائمة أمر مرغوب وقابل للتنفيذ، أما بالنسبة للاقتراح المتعلق بإدراجها ضمن إطار محكمة العدل الدولية فهو غير مقبول، لارتباطه بضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن تم أوصت اللجنة بعدم قبول هذا المشروع[2].

وفي الدورة السابعة ناقشت الجمعية العامة مسودة المشروع وتقدمت الدول بملاحظاتها واقتراحاتها حول ذلك، وفي ديسمبر 1952 تبنت الجمعية العامة قرارها رقم 687 [3]الذي شكلت من خلاله لجنة أخرى باشرت أعمالها منذ سنة 1953 حول النتائج المترتبة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة وإعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المزمع إنشاؤها [4]،وفي سنة 1953 وضعت اللجنة التحضيرية النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل مناقشته وإبداء ملاحظاتها حوله، وقد لقي هذا المشروع تأييد من الدول التي كانت مساندة لفكرة إنشاء المحكمة الدولية[5].

---

[1]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 87.

[2]- تقدم الوفد الفرنسي بمشروع إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه تمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تمنح لها صلاحية النظر في الجرائم ذات الطابع الدولي خاصة بعد تأكد المجتمع الدولي من أن محاكمات نورمبورغ وطوكيو تفتقر إلى الصفة الدولية مع إمكانية إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في هذه الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين ورؤساء الدول وعلى إثر ذلك دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي من أجل دراسة هذا المشروع.

– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 93–94.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم 687 الدورة السابعة وثيقة رقم A/RES/687(VII).

[4]- سلوانعلي الكسار، المرجع السابق، ص 88.

[5]- إن التقنين الخاص بالجرائم الدولية أصطدم بغياب تعريف واضح ومقبول لجريمة العدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية لسنة 1954، الأمر الذي أرجأ النظر في مشروع نظام المحكمة الدولية لسنة 1953 إلى حين تمكن اللجنة الخاصة من وضع تعريف للعدوان.

إن إثارة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان في إطار البحث في موضوع الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 التي نصت على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية أمام محكمة ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت ولايتها [1]، ورغم ذلك بقيت جهود لجنة القانون الدولي متواصلة في مجال بحث مسودة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تطلب منها دراسة موضوع إنشاء المحكمة إلى غاية سنة 1989 عندما تقدمت هذه الأخيرة بدراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية تناول فيه موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو البحث عن آلية أخرى لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم[2].

وفي ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامةبموجب القرار رقم 53/49 لجنة متخصصة من اجل دراسة القضايا الأساسية والنظر في الإجراءات اللازمة لعقد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية[3]، وفي 1995/12/11 قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغرض إعداد نص موحد على نطاق واسع تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين[4].

– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 12.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 95.

[2]- بناءا على القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/44الصادر بتاريخ 1989/12/04 قامت لجنة القانون الدولي بدراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وكذا الجرائم الدولية الأخرى وهذا أثناء دراستها لموضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وتبعا لذلك قامت لجنة القانون الدولي سنة 1990 بتشكيل فريق عمل يتولى البحث في المسألة وقدم أول تقرير في نفس السنة أبدت فيه اللجنة موافقتها على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 307.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/49 البند 137من جدول الأعمال وثيقة رقم A/RES/49/53.

[4]- إن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 الذي جاء خصيصا لإنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل بحث المسائل الموضوعية والإجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي.

– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 89–90.

كما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 207/51[1] أن تجتمع اللجنة التحضيرية خلال سنتي 1997-1998 بغرض صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جل تقديمه خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي سينعقد في جوان 1998[2].

وعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة ما بين 15جوان و 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما تم دعوة جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للمشاركة في المؤتمر، وبعد مناقشات كثيرة أعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد موافقة 120 دولة وفتح باب التوقيع على المعاهدةبتاريخ 1998/07/17 مقابل 7 أصوات[3]وامتناع 21 صوت عن التصويت[4].

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تنفرد المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة تتلخص هذه السمات في النقاط التالية:

1 *طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة دولية هدفها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في حق المجتمع الدولي [5]، فالطبيعة التعاهدية لنشأة المحكمة تعطي لكل دولة حرية الانضمام أو الانسحاب منها، ومن تم يفتح المجال للدول بين قبول

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الدورة الحادية والخمسون، البند 147 من جدول الأعمال وثيقة رقم A/RES/51-207

[2]- بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 309.

[3]– تتمثل الدول السبع في: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل، العراق، قطر، ليبيا، اليمن.

[4]- اشترطت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 60 تصديق لدخول المعاهدة حيز النفاذ فكانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي في 1999/02/09 وتليها "ترينداد وتوباغو وسان مارينو وإيطاليا، إلا أن العملية كانت جد بطيئة في البداية إلى غاية يوم استيفاء التصديقات الستين والواقع أن التأخير في التصديق راجع إلى تخوف بعض الدول من الإقدام على هذه الخطوة من جهة وقيام العديد من الدول تغيير قوانينها الداخلية قبل التصديق على المعاهدة.

– عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 45.

[5]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 18.

أو عدم قبول الانضمام[1]، وباعتبار أن نشأة المحكمة كان بموجب معاهدة دولية نص النظام الأساسي على عدم جواز التحفظ عليها خوفا من ممارسة الدول لهذا الحق[2].

في هذه النقطة بالذات يمكننا القول أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن وليدة ظروف قاسية أو أزمات داخلية، وإنما جاءت بناءا على حاجة المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي دائم يهتم بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جرائم خطيرة، فالأصل فيها الحرية لكل دولة في الانضمام إلى المعاهدة أو رفضها ولهذا جانبين، إيجابي يتمثل في ترك حرية الإرادة للدول في اختيار توجهاتها الدولية واحتراما لسيادتها، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة في يد الدول التي تخشى على نفسها أن تكون عرضة للاتهام أو المحاكمة رغم ارتكابها لجرائم يشهد لها التاريخ، فينقص بذلك من فعاليتها القضائية والقانونية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المعاهدة التي عهد إليها مباشرة القضاء على الجرائم الدولية، ومن تم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني وبتصديق الدول عليها تصبح جزء من قانونها الوطني، ومن تم لا يمكن لهذه الهيئة التعدي على سيادة الدول ما دامت ناشئة عن إرادة حرة[3].

2* مبدأ التكامل بين النظم القانونية الوطنية وبين المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وتأكد هذا المبدأ بصفة خاصة في مشروع لجنة القانون الدولي إلى أن تلقت فكرة إنشاء المحكمة قبولا دوليا، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون هذه الأخيرة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى[4].

---

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 118.

[2]- تنص المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

[3]- محمد شريف بسيوني،المرجع نفسه، ص 19.

[4]- تثار إشكالية التشابه بين مصطلحي (التكميلي) و(التكاملي) فكلاهما مصدر للفعل (كمل) ويقال كمل الشيء أي صار كاملا وتمت أجزاؤه، والتكملة هي ما يتم به الشيء والتكميلي والمرحلة التكميلية هي التي تتلو المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة القانونية، وهي تعني باللغة الفرنسية (complémentaire) والقول بين التكاملي والتكميلي هو أن

وقد عبر الدكتور "علي عبد القادر القهوجي" على مبدأ التكامل على أنه:" اختصاص غير استئثاري للمحكمة أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي تؤكد من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية"[1].

في حين يرى الدكتور "عبد العظيم موسى الوزير" أن التكامل هو:" انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين"[2].

ويعرف الفقه مبدأ التكامل على أنه:" تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنائه أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[3].

من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن أولوية النظر في الجرائم الدولية تؤول إلى القضاء الجنائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في حالتين: الأولى إذا انهار النظام القضائي الوطني، أما الحالةالثانية فتتلخص في فشل الجهاز القضائي أو رفض متابعة إجراءات متابعة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[4].

الأول يراد به الاختصاص التبادلي دونما أولوية اختصاص على آخر، أما التكميلي فيراد به أولوية اختصاص على الثاني.

– محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 22.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 331.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 127.

[3]- عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 36.

[4]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 20.

وتتنوع صور التكامل بحسب المعيار المعتمد، فقد يكون التكامل على أساس قانوني أو إجرائي أو تنفيذا لعقوبة ما وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ* التكامل القانوني

يقصد به وجود قواعد قانونية إضافة إلى تلك القواعد الموجودة في نظام روما الأساسي، وهذا من أجل سد الثغرات في أي قضية دولية جنائية يمكن أن تثار أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك في صورتين:

* **التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي** : حددته المادة 10 من نظام روما الأساسي، التي تنص على:" ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المنظورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام"[1].

حيث تشير المادة أعلاه إلى عدم وجود تعارض بين القواعد المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مع القواعد الدولية وفي حال وجود تعارض فأن الأولوية تسند إلى نظام روما[2].

***التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وقواعد القانون الوطني** : يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عند عرض أي نزاع أمامها البحث عن المبادئ والأحكام الوطنية التي توجد في أنظمة الدول التي تسند القضية لها، وهذا في حالة غياب الحكم في قواعد النظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ويعود أساس التكامل إلى نص المادة 21 فقرة 1 من البند (ج) من نظام روما الأساسي، التي تشترط ألا تتعارض هذه المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع المعايير المعترف بها دوليا[3].

ب–التكامل القضائي

[1]– المادة 10 من نظام روما الأساسي، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 674.

[2]- تنص المادة 21 فقرة 1 بند "ب" على:" تطبق المحكمة في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

[3]– محمد فيصل ساسي، المرجع السابق، ص 27.

يعتبر الجانب التطبيقي للتكامل القانوني، و الذي يعني وجود تكامل بين الهيئات القضائية الوطنية التي تكون لها أولوية النظر في القضايا مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

ج-التكامل التنفيذي

يتلخص في قيام المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عنها عن طريق الوسائل القانونية والتنفيذية للدول ويظهر ذلك في صورتين:

***تنفيذ أحكام السجن**

عالجته المواد 103 المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، والمادة 104 الخاصة بتغيير دولة التنفيذ المعينة، والمادة 105 المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن، والمادة 106 المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم، والمادة 107 المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم عند إتمام مدة الحكم[2].

***تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة**

نصت المادة 77 من الباب السابع من نظام روما على العقوبات التكميلية التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في إصدار أحكام الغرامة والمصادرة، غير أن تنفيذ هذه الأحكام مرتبط بتعاون الدول[3].

3-القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تختص بالنظر فيها ومن تم فإنها تلجأ إلى المصادر التالية:

أ* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 728-729.

[3]- تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على:"-تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

-تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة".

بالرجوع إلى نص المادة 21 فقرة 1البند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص على:" تطبق المحكمة في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة".

منمنطلق هذه الفقرة يتضح أنه يتعين على المحكمة الاستعانة بأركان الجريمة المحالة إليها بالاعتماد على قواعد التحقيق وإجراءات التحري، وجميع المعلومات والمستندات وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في هذا النظام حتى تستطيع تحديد العقوبة في حالة ثبوتها[1].

ب* المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده

نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 21 والتي اعتبرت المعاهدات كمصدر تلجأ إليه المحكمة للفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، كاتفاقية جنيف الأربعة، العهدين الدوليينلسنة 1977، الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تختص بها المحكمة[2].

ج* المبادئ العامة للقانون

يقصد بها المبادئ التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها على الجريمة مع ضرورة عدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة[3].

د* المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في الأحكام السابقة

حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بالاجتهادات القضائية السابقة، كما لها الاستعانة بالفقه على سبيل الاسترشاد فقط في حال ما إذا استنفذت المصادر الأخرى[4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178–179.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 167.

[3]– تنص المادة 21 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة على:" .... وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا".

[4]- المادة 21 فقرة 2:" يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة".

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة شرط هام يتمثل في أنه على المحكمة عند تفسيرها للقانون أن يكون منسجما مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، دون أي تمييز يعود سببه إلى الأصل القومي أو الاثني أو الرأي السياسي.... إلخ[1].

ثالثا: الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة التي تشكل المحكمة والمتمثلة في:

أ*هيئة الرئاسة

تتكون هذه الهيئة من الرئيس ونائبين له يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة من قبل هيئة القضاة المؤلفة من 18 قاضيا تتحدد ولايتهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2]، ويحل النائب الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو في حال تنحيته، أما النائب الثاني فيحل محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو في حالة تنحيتهما[3].

يتم اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية على أسس شخصية من نزاهة الأخلاق ورفعتها وأخرى مهنية تتعلق بالكفاءة المهنية حسب ما تنص عليه المادة 36 فقرة3 من النظام الأساسي وأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، إضافة إلى إلمامه بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[4].

تتلخص مهام هيئة الرئاسة في:

*الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وهي تضطلع بمسؤوليتها هذه بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

*أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[5].

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 168.

[2]- تنص المادة 38 من النظام الأساسي على:" 1–ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة".

[3]- قام قضاة المحكمة 18 بتاريخ 2009/03/11 بإعادة انتخاب هيئة الرئاسة التي تتألف من القاضي (سانغ هانغ سونغ) من دولة كوريا الجنوبية رئيسا، القاضية (فاتوماتاديارا) من المالي نائب أول للرئيس، والقاضي (هانز بيتر كول) من ألمانيا كنائب ثان للرئيس.

– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 97.

[4]- المادة 36 فقرة 3 بند "أ"–" ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة 38 فقرة 3–4 من نفس النظام.

ب* شعب المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من شعب قضائية تحتوي على دوائر تهتم كل دائرة بإدارة شؤون المحكمة وقد حددت المادة 39 من النظام الأساسي على توزيع القضاة على الشعب وتنقسم هذه الشعب إلى الشعبة الاستئنافية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية[1].

***الشعبة الاستئنافية**

تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة ذوي خبرة وكفاءة في ميدان القضاء الجنائي والإجراءات الجنائية[2]، تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في هذه الدائرة طوال مدة ولايتهم[3].

وقد أوردت المادة 39 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة استثناء مفاده أن قضاة الشعب الاستئنافية يمكن أن يلتحقوا بصفة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو العكس متى كان ذلك تحقيقا لحسن سير المحكمة، ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم حظر النظام الأساسي للمحكمة على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في دعوى سبق أن تم نظرها أمام ذات القاضي في المرحلة التمهيدية[4]، أما بالنسبة لمهام هذه الشعبة فتتمثل في[5]:

-إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة.

- تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة.

- إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وبصفة علنية.

*** الشعبة الابتدائية**

تتكون هذه الدائرة من ثلاث قضاة على الأقل، وتمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر ويقوم القضاةالثلاث من الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية، تمتد ولايتهم إلى ثلاث سنوات أو إلى حين إتمام أي قضية تم البدء فيها[6].

---

[1]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 230.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 340.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 137.

[5]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 312.

[6]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 98.

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية من أجل العمل في الدائرة التمهيدية متى ساعد ذلك في حسن سير المحكمة، على ألا يشترك قاض الدائرة الابتدائية في نظر نفس القضية التي كان عضوا فيها في الدائرة التمهيدية.

وتتلخص مهام الدائرة الابتدائية في:

-تكفل المحاكمة العادلة في جو يسوده الاحترام التام لحقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود.

- اتخاذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات وتحديد اللغات المستعملة في المحاكمة.

- التصريح بالكشف عن الوثائق والمعلومات.

- عقد محاكمات بصفة علنية كما لها أن تعقد محاكمات سرية بحسب ظروف القضية.

- الفصل في مدى قبول الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات مع إعداد سجل خاص بالمحاكمة يتضمن البيانات الخاصة بكل ما جرى أثناء الجلسات[1].

*** الشعبة التمهيدية**

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة أو قاضي واحد [2]، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي يؤدونها، وتتلخص مهام الدائرة الابتدائية في:

-إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء تحقيقات إذا رأت أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاصها، كما لها أن تأذن له بالشروع في التحقيق ريثما تتخذ قرار إذا كانت هذه الفرصة فريدة للتحقيق، أو خوفا من ضياع الأدلة أو تخوف من عدم الحصول عليها، كما لها الحق في أن ترفض ذلك[3].

- إصدار أوامر بالقبض وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق في أي وقت بناء على طلب المدعي العام وعند الاقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[4].

---

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 280.

[2]- المادة 39 فقرة ب/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 278.

[4]- المادة 56 فقرة 1 ب/ج من نفس النظام.

ج* مكتب المدعي العام

يعتبر جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى، يترأسه المدعي العام الذي يتولى سلطة الإدارة والإشراف على المكتب ويساعده الوكلاء[1]، ينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[2].

يشترط في شخص المدعي العام أو نائبه أن يكون على درجة من الأخلاق العالية وله خبرة كبيرة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويتمتع المدعي العام بسلطة واسعة في تنظيم شؤون المكتب ورئاسته، ويعد التحقيق من أهم الأعمال التي يناط له بها[3].

يتمتع المدعي العام بالاستقلالية في ممارسة مهامه، ويمتلك جملة من الاختصاصات التي تمكنه من إصدار قرارات تتعلق بفتح التحقيق التي يكون من شأنها تعزيز سير العدالة الجنائية.

وتتلخص مهام مكتب المدعي العام حسب ما تنص عليه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة في[4]:

-تلقي الإحالة أو أية معلومات موثقة منجرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، كما ليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات.

- مباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فور تلقيه الشكوى[5].

يلاحظ من خلال مهام المدعي العام أنه يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويظهر ذلك في تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة بناءا على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه إلى جانب سلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة[6].

---

[1]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 252.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 375.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 342.

[4]- المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أثناء الاستئناف الثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأعضاء المنعقد في 21-23 أفريل 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف المدعي العام (لويس مورينو أوكامبو) أرجنتيني الجنسية والذي انتهت ولايته كمدع عام للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2012 وخلفته في المنصب الغامبية (فانتو بنسودا).

[5]- بدر الدين محمد شبل،المرجع نفسه، ص 343.

[6]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 284-285.

د* قلم كتاب المحكمة

يعتبر الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، يتولى تسيير وإدارة هذا الجهاز رئيس المسجل [1] وعدد من الموظفين يتم اختيارهم من قبل الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة بحسب متطلبات المحكمة.

تتلخص مهام قلم كتاب المحكمة في[2]:

–تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.

– تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

– أي مهمة أخرى من المهام المحددة في نظام المحكمة ولوائحها.

هـ* جمعية الدول الأطراف

تعد جمعية الدول الأطراف المحرك الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنها لا تعتبر من بين أجهزتها الرئيسية[3]، فهي تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل لها يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة [4]، أما الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولم تصبح بعد

---

[1]- يعتبر المسجل المسؤول الإداري يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية صادرة عن الجمعية الدول الأطراف، يضم إلى جانب المسجل نائبا له الذي يتم انتخابه بنفس طريقة رئيسه ويساعدهم مجموعة من الموظفين اللازمين لعمل قلم الكتاب المؤهلين لذلك ويشترط فيهم النزاهة ورفعة الأخلاق والكفاءة.

– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 346.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 142.

– بناءا على توصية جمعية الدول الأطراف قام قضاة بانتخاب السيد (برونوكاتالا) من فرنسا بتاريخ 2003/06/24 أول مسجل للمحكمة بناءا على قائمة من المترشحين لهذا المنصب أعدته هيئة الرئاسة، وهذا لمدة 5 سنوات وبتاريخ 2008/02/13 قدم السيد (كاتالا) استقالته لرئيس المحكمة وعقب ذلك انتخب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة (سيلفانا آربيا) من إيطاليا كمسجلة للمحكمة بتاريخ 2008/02/28 لمدة 5 سنوات.

– الموقع الإلكتروني: http://asp.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع: 2017/03/21.

[3]- عمر سعد الله،القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف،المرجع السابق، ص 290.

[4]- بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 353.

طرفا في النظام الأساسي فيمنح لها صفة العضو المراقب حسب ما حددته المادة 112 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها بصفة عادية في مقر المحكمة أو في مقر هيئة الأمم المتحدة مرة كل سنة، كما لها أن تعقد اجتماعات استثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك وبطلب من المكتب أو بناءا على طلب ثلث الدول الأطراف ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك [2] على أن يكون للمدعي العام والمسجل ورئيس المحكمة الحق في المشاركة في الجمعية بصفة جوازية ومن أبرز السلطات التي تناط للجمعية:

- انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم إذا أقتضى الأمر[3].
- مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها[4].
- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف ذات الصلة بالتزاماتها بموجب أحكام النظام الأساسي[5].
- إجراء تعديلات على النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة بتكوين واختصاصات المحكمة[6].

---

[1]- تنص المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة على:" تنشأ بهذا جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية".

[2]– المادة 112 فقرة 5–6 من نفس النظام.

[3]– تنص المادة 46 فقرة 2 على:" تتخذجمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1".

[4]-تنص المادة 112 فقرة 2/د على:" تقوم الجمعية العامة ب: –النظر في ميزانية المحكمة والبث فيها".

[5]- المادة 119 من النظام الأساسي:" يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أنتتخذتوصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

[6]-نص المواد 121–122–123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– تضمنت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على دور الجمعية في تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهذا بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه بعد ذلك الرئيس نيابة عنها، فهي بذلك تشكل حلقة وصل للتعاون الوظيفي بين الهيئتين مع احترام استقلالية المحكمة.

–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 294.

وحتى تتمكن الجمعية من ممارسة سلطاتها ومهامها نصت المادة 112 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على الجهاز الإداري للجمعية الذي يتألف من مكتب يتكون من الرئيس ونائبين له وثمانية عشرة عضوا تنتخبهم جمعية الدول الأطراف بحسب التمثيل المناسب للنظم القانونية والتوزيع الجغرافي لكل واحد منهم[1].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص وأحكام الجزاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النطاق الذي تمارس فيه المحكمة عملها سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأفراد أو الموضوع، ذلك أنه يشكل الهدف الأسمى الذي أنشأت لأجله المحكمة طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى:

1* الاختصاص الموضوعي

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية وفقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهو ما شددت عليه الدول أثناء المناقشات التي تمت أمام اللجنة التحضيرية ولعل من الأسباب التي أدت إلى هذا التشديد:

*تحفيز الدول من أجل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*إعطاء مصداقية أكبر للمحكمة الجنائية وقيمتها الأدبية.

*حصر الجرائم الأشد خطورة للمحكمة الجنائية الدولية وإبعاد الجرائم الأقل خطورة وإحالتها على القضاء الوطني حتى تتمكن المحكمة من تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

*التخفيف من الأعباء المالية التي قد تثقل كاهل المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي الوقت الراهن فإن اختصاص المحكمة محدد في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان والتي عرفتها المواد 6و7و8 و 8 مكرر التي سبق التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول من هذا الباب.

---

[1]- المادة 112 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 143–144.

2* الاختصاص الشخصي

فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في قضية الاختصاص الشخصي للمحكمة وذلك من خلال نص المادة 25 التي أعطت لها صلاحية محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، كالمنظمات والدول والهيئات [1]، وهو ما نصت عليه فقرة 3 من نفس المادة ومن تم تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [2] ليشمل جميع الفاعلين في ارتكاب الجريمة وبأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي بالرغم من تعدد صور المساهمة إلا أن المادة 25 ساوت بينهم في العقوبة[3].

وخلاصة ذلك أن المادة أعلاه ركزت على نقطتين في غاية الأهمية تتمثل الأولى في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، أما الثانية ركزت على أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدول التي ينتمون إليها بحسب ما تنص عليه قواعد القانون الدولي[4].

---

[1]– نصت المادة 25 فقرة "د" بند 1 –2 وفقرة "هـ" –"و" "يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بأحد الأفعال التالية:–ارتكاب جريمة بمفرده أو بمشاركة غيره أو عن طريق شخص آخر وبصرف النظر عما إذا كان الشخص مسؤولا جنائيا أو لا (الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة).–الأمر والإغراء بارتكاب هذه الجريمة أو الحث على ارتكابها سواء وقعت هذه الجريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها.–تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر إذا كان بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.–المساهمة بأي طريقة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن يكون الهدف من تقديمها إما لتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

–أن يتم تقديم هذه المساعدة مع العلم بنية إرتكاب هذه الجريمة لدى الجماعة، أن يتم التحريض المباشر والعلني.."

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 242.

[3]– أشارت المادة 25 /3/أ إلى المساهمة الأصلية وأشارت إلى الفاعل المعنوي بينما اقتصرت المادة 3/25/ب، ج، د على المساهمة التبعية أو الثانوية، كما اعتبرت المادة 3/25/هـ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة جريمة مستقلة بذاتها، سواء ارتكبت الجريمة المحرض عليها أم لم ترتكب الأمر الذي يختلف عما أشارت إليه المادة 3/25/ج الذي يمثل صورة المساهمة الجنائية التي تشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 410.

[4]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 311.

وفي السياق نفسه وبعد تأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" ، وفي هذا الجانب تأكيد على ما جاءت به اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل وعدم مسؤوليته مادام لم يبلغ 18 سنة كاملة[1].

كما اعتبر نظام روما الأساسي أن تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة دولية أو غير الدولية دون سن الخامسة عشر جريمة دولية حسب مانصت عليه المادة 8 فقرة 5 من النظام الأساسي[2]، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية لا تستثني الشخص بصفته الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو في البرلمان أو موظفا حكوميا، كما أن هذه الصفة لا تعتبر سبب لتخفيف العقوبة[3].

3* الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد خاصة بالاختصاص الزماني والمكاني أثناء نظر الجرائم التي تختص بها المحكمة وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ*الاختصاص الزماني

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كغيره من الهيئات القضائية الأخرى على مبدأ "عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي"، ومعنى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بصورة فورية على الوقائع التي حدثت في ذلك التاريخ[4].

أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[1].

---

[1]– نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص المادة 8 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.... إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية..."، كما نصت الفقرة ب/26 من نفس المادة على" تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية..".

[3]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39.

[4]– المادة 11 فقرة 1 من نفس النظام.

ومن تم فإن اختصاص المحكمة الزماني يبدأ بعد 60 يوم من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة حسب ما ورد في اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ويسري هذا الاختصاص على جميع الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاده، أما الدول المنضمة بتاريخ لاحق لنفاذ النظام الأساسي فعليها أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي وإعلان قبولها له[2].

وقد تم تأكيد هذا الاختصاص في المادة 24 فقرة 1من النظام الأساسي عندما أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[3].

أما الفقرة الثانية من المادة 24 فنصت على القانون الأصلح للمتهم والذي يكون عندما لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا للقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائي ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية التي تميز بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي الصفة الإجرامية عن السلوك، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصلح الحكم نهائيا، أما الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا[4].

وقد أثار الاختصاص الزمني عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بتعارضه مع مبدأ تقادم الجرائم الذي نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا الأخير لا يؤثر على مبدأ التقادم إذا تعلق الأمر بالاختصاص العالمي، في حين يسري التقادم على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما تضمن نظام روما نصوص قد تؤثر على اختصاص المحكمة

---

[1]- تنص المادة 11 فقرة 2 على:" إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 417–418.

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 151.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 240–241

الزمني كنص المادة 16 منه التي تعطي لمجلس الأمن الحق في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد[1].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينص على الجرائم المرتكبة قبل نفاده خاصة إذا استمرت نتائجها إلى الفترة اللاحقة لنفاذ النظام، ففي هذه الحالة يجب القياس على ما تم اعتماده أمام المحاكم المؤقتة في مجال قبول البراهين والأدلة من أجل إثبات القصد الخاص لدى الفاعلين ومن تم تحديد الاختصاص الزمني، حيث أنه كان بالإمكان أن ينعقد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن النظام الأساسي بشرط أن تعلن نيتها في متابعة القضايا المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي ويكون ذلك بصفة صريحة، وقد عملت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا المبدأ الذي يعد استثناء على مبدأ عدم الرجعية[2].

ب* **الاختصاص (الإقليمي) المكاني**

يرتبط الاختصاص الإقليمي بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومن تم فإن اختصاص المحكمة الجنائية يرتبط وجودا وعدما بمكان وقوع الجرائم على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي تدخل في اختصاصها سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة الأخيرة فإن الدولة الثالثة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية أو معاهدات متعددة الأطراف[3].

ومن تم فإن اختصاص المحكمة المكاني يتحدد على النحو الآتي:

*إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإن الاختصاص يؤول تلقائيا للمحكمة الجنائية، لان الانضمام إلى النظام الأساسي والمصادقة عليه بمثابة موافقة على ممارسة المحكمة الجنائية ولايتها القضائية على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها[4].

* للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا ما وقعت الجريمة على إقليم دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

---

[1]– نص المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 422–423.

[3]–عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 309.

[4]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 208–209.

*إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، متى وقعت الجريمة على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها [1]، أو إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة من أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة طبقا لما حددته المادة 2/12[2].

* يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر جريمة وقعت على إقليمها أن تعلن قبلوها وتودعه لدى مسجل المحكمة الجنائية، مما يترتب على ذلك التزامها بالتعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى حسب ما حددته المادة 12 فقرة3[3].

وخلاصة ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية يتحدد بصفة عامة بناءا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ذلك أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يتم متابعة الجاني حتى ولو لم يكن من رعايا هذه الدولة، ومن تم يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى من اجل محاكمته أو إلى هيئة دولية مراعاة للمعايير الدولية للتسليم، وحماية لحقوق الإنسان لأن نقل الاختصاص في هذه الحالة لا يمس بالسيادة الوطنية أو بالدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، ولا ينتهك حقوق الشخص الذي تم نقل اختصاص محاكمته إلى قضاء جنائي آخر، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل للاختصاص الجنائي الوطني[4].

ثانيا: طبيعة العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الأساسي القواعد الخاصة بالعقوبات بحسب وضعية كل متهم وطبيعة كل قضية في الباب السابع، حيث نصت المادة 77 منه على العقوبات الواجبة التطبيق، وخصصت المادة 78 لتقرير العقوبة، أما المادة 80 من نفس النظام فتحدثت بصفة صريحة على عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية وكذا أطر تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك نص النظام الأساسي على نظام خاص بالتعويضات التي تستحق للشخص المدان، ومن أجل التفصيل أكثر في هذه القواعدنتطرق إلى النقاط التالية:

أ* العقوبة:

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجعالسابق، ص 424.

[2]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 26–27.

[3]- المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– محمد شريف بسيوني،المرجع نفسه، ص 27.

تعد العقوبة الجزاء الجنائي توقعه الدولة على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب فعل يجرمه القانون وتختلف بحسب طبيعة النظام القانوني الجنائي وهي تهدف بذلك إلى تحقيق الردع بصورتيه في الأنظمة الداخلية الوطنية، حتى تكفل الحماية القانونية للشخص الضحية أو للمجتمع بصفة عامة، أما الجزاءات الدولية وإن كانت حديثة العهد فإنها تهدف لا محالة إلى كفالة احترام القانون الدولي وتوفير الحماية الجنائية الدولية للإنسانية جمعاء، ومن بين العقوبات التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لتفعيل الحماية ما يلي[1]:

1*العقوبات الواجبة التطبيق

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها طبقا لما تنص عليه المادة 5 من النظام الأساسي، وتتحدد هذه العقوبات في السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة والسجن المؤبد، فتحديد العقوبة يرتبط أساسا بوضع تصنيف محدد لها، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للقضاة عند تحديدهم للعقوبات المناسبة.

ومن جهة أخرى فإن اختصاص المحكمة مرهون بمدى خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاصها في حين تبقى العقوبات هي في جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية[2].

أما عقوبة الإعدام فلم يتضمنها النظام الأساسي على اعتبار أن هذه العقوبة ترتبط بحقوق الشخص المجني عليه ومراعاة لاتفاقيات حقوق الإنسان، رغم أن المادة 80 من نظام روما أعطت للدول التي تجيز قوانينها تطبيق هذه العقوبة متى باشرت اختصاصها الوطني [3]، إلا أن حقيقة عدم إدراج هذه العقوبة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية راجع إلى عدة أسباب تتمثل في:

*وجود تعارض أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين العديد من الدول خاصة دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية حول اعتبار عقوبة الإعدام من الجزاءات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة والسعي من أجل إلغائها، في حين أكدت الدول العربية والإسلامية على ضرورة إدراجها كونها واردة في تشريعاتها الداخلية[4].

---

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 275.

[2]- نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 81.

[4]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 144.

*دور المنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان المناهضة لفكرة إدراج عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية أو الدولية.

ومن اجل تقريب المواقف والآراء بين الدول المتعارضة حول عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي تم إدراج نص المادة 80 التي تنص على:" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

من خلال استقراء المادة أعلاه يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في مجال تحديدها للعقوبات على اللوائح والإجراءات والأدلة التي ترتبط بظروف كل شخص، مع التأكيد على عدم مساس بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية[1].

2*__تقرير العقوبة__

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من العوامل التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخدها بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، لذلك نصت المادة 75 من النظام الأساسي على هذه العوامل التي ترتبط أساسا بخطورة الجريمة وبالظروف المحاطة بالشخص المدان، إلا أن أمر تحديدها يرجع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحددة في نص القاعدة 145 من الفصل السابع "العقوبات" التي جاءت على النحو التالي: "عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة 78 على المحكمة أن: أ* تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال بموجب المادة 77 يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب* تراعى جميع العوامل ذات الصلة وبما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج* تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 في جملة أمور منها: الضرر الحاصل ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان، القصد والظروف المتعلقة

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 371-372.

بالطريقة والزمان والمكان، سن الشخص المدان، حظه من التعليم، حالته الاجتماعية والاقتصادية...."[1].

كما أكدت القاعدة 145 المذكورة أعلاه على أنه يتعين على المحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي إضافة إلى العوامل السابقة الذكر ظروف التخفيف والتشديد، وتتمثل ظروف التخفيف في:

–الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية والإكراه.

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بدلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فتتمثل في:

–أي إدانات جنائية سابقة لجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

–ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليهمجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

–ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21.

– أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة سابقا"[2].

وهناك نوع آخر من الجزاءات نص عليه نظام روما الأساسي يتعلق بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه والتي تشمل:

–فرض غرامة مالية وفقا للقواعد الإجرائية وكذا قواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بالأطراف حسنة النية[3].

أما عن عقوبة المصادرة فتعتبر من ضمن الجزاءات التي تمس بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه والتي تخص ممتلكاته سواء كانت هذه الأخيرة موجودة في دولة أخرى يحمل جنسيتها أو يمارس

---

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 150.

[2]- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

– الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

[3]– المادة 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعماله في إطارها أو تتواجد حساباته البنكية فيها، فإن تنفيذ الأحكام الخاصة بها يتطلب نوع من التعاون بين الدول التي توجد بها[1].

كما أنشأ نظام روما الأساسي طبقا لنص المادة 79 صندوق استئماني تحول إليه الأموال والممتلكات المحصلة من الغرامات المحكوم بها، ويتم تسيير هذا الصندوق حسب المعايير التي تحددها الدول الأطراف[2]، وبتأمل الجرائم الدولية وبشاعتها وما تلحقه من أضرار مادية ومعنوية فإن العقوبات المحددة في النظام الأساسي غير كافية لردع مرتكبيها لأن وحشية هذه الجرائم والنتائج المترتبة عنها تجعل من الواجب الحكم بعقوبة الإعدام حتى تحقق ولو بشيء قليل الردع[3].

الفرع الثالث: آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية

لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصاتها الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي إلا من خلال جملة من الآليات التي حددتها المادة 13 منه والمتمثلة في:

أولا: الإحالة من قبل الدول الأطراف

يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الادعاء أمامها قبل أي جهاز آخر عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

حيث يتطلب من المدعي العام القيام بإجراء تحقيق في الواقعة للتحقق إذا ما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص حول ارتكابهم لهذه الجريمة أو الجرائم، فقد نصت المادة 13و14 من النظام الأساسي على السلطة الممنوحة للدول الأطراف في إحالة الجرائم المحددة في المادة 5 إلى المدعي العام[5].

---

[1]– نص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة 79 من نفس النظام.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

[4]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 304.

[5]- تنص المادة 14على:"–يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم–تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

يتعين على الدولة المعنية في هذه الحالة أو توضح للمدعي العام الظروف والمسببات المرتبطة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تزويده بالمستندات والوثائق إذا كانت بحوزتها[1].

كما ينبغي على أجهزة الدول ومحاكمها تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة في الحصول على الوثائق ومعرفة الأصول التي يحوزها المتهم ومصادرتها والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم وتسهيل عملية القبض على المتهمين أمام المحكمة وتقديمهم إليها[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها قد حددت الدول الأطراف التي يكون لها حق إحالة الواقعة أمام المحكمة، وهي الدولة التي وقع على إقليمها السلوك محل المتابعة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد وقعت على ظهر أي منهما أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها[3].

أما بالنسبة للدولة الغير طرف في النظام الأساسي للمحكمة فلها أن تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت على إقليمها أو كان أحد رعاياها مرتكبتلك الجرائم التي وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها في الجريمة محل المتابعة[4].

فارتباط اختصاص المحكمة بقبول الدول الغير أطراف في النظام الأساسي قد يكون له أثر سلبي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في أن الكثير من الدول المعتدية لا تقبل الانضمام إلى النظام الأساسي ولا تعلن قبولها باختصاص المحكمة حتى يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[5].

---

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 259.

[2]–عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 304.

[3]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 25.

[4]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 424.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 329.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

نظرا للدور الفعال الذي يقوم به مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتفعيل العدالة الجنائية منح النظام الأساسي بموجب المادة 13فقرة "ب" السلطة لمجلس الأمن بإحالة أي قضية أو واقعة تهدد المجتمع الدولي للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وطبقا للمادة 13 من النظام الأساسي يحق لمجلس الأمن إحالة أي حالة تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويرجع سبب منح مجلس الأمن لصلاحية الإحالة إلى دوره في قمع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن معاينة الحالة هو مسألة موضوعية وشرط جوهري يتطلب موافقة تسعة أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين[2]، فالإحالة تتطلب جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

*أن يكون موضوع الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي وهي "جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

* استيفاء إجراءات التصويت الصحيحة بشأن قرار الإحالة.

* مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

* أن يكون قرار الإحالة صادرا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3]، ويتم ذلك من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد

---

[1]- تنص المادة 13 فقرة "ب" على:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب–إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

–يقصد بالإحالة: استدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها فهي بهذا المعنى آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين.

– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 44.

[2]- عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 92.

[3]- تنص المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على:" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 والمادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

للسلم والأمن الدوليين أو قيام أعمال عدوان، ومن تم فإذا كان القرار صادر بناء على الفصل السادس فلا يكون صائب[1].

وقبل قبول الإحالة على المحكمة أن تتأكد من استكمال جميع الإجراءات اللازمة وفق ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي العام

تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وهذا انطلاقا من المعلومات الواردة إليه من جهات أو مصادر موثقة دون حاجة إلى انتظار تلقي طلب الإحالة من قبل مجلس الأمن أو الدولة الطرف[3].

وقبل البدء في عملية التحقيق من قبل المدعي العام يقوم بتقديم طلب مؤيد بالوثائق المادية والملموسة إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات، لأن المعلومات التي يتحصل عليها المدعي العام تكون إما من الدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو من الجهات الحكومية أو المنظمات الغير حكومية، كما له أن يتلقى شهادات شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة، بل يمكن للمجني عليه المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة[4].

فالدائرة التمهيدية لها أن تمنح الإذن للمدعي العام من أجل البدء في التحقيق كما لها أن ترفض ذلك وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة، ومن تم فإن الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية هي رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية، وعليه فإن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره عقبة أمام ممارسة المدعي العام لمهامه في مباشرة التحقيق[5].

وبعد حصول المدعي العام على الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية عليه التأكد من الاختصاص الجنائي الإقليمي للمحكمة ومن التهم الموجهة للمتهمعن طريق دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة[6].

---

[1]- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 236.

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 267.

[3]– لزهيدة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236.

[4]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

[5]- تنص المادة 15/ 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" ... رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

[6]- نص المادة 60 فقرة 2/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وعليه فإن التحقيق الذي تتقدم إحدى الأطراف بطلبه سواء من الدولة الطرف أو غير طرف أو من مجلس الأمن أو من المدعي العام من تلقاء نفسه لا يمكن أن تقرر بشأنه محاكمة ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة في أمر الإحالة الصادر من المدعي العام من قبل دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة.

ومن تم فإن سلطات المدعي العام التي حددتها المادة 54 من النظام الأساسي الخاصة بالتحقيق تشمل جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها في ظل احترام حقوق المتهم والشهود، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم محل المتابعة[1].

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية

أصبحت النزاعات المسلحة من أكبر التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة في الآونة الأخيرة وما أثارته من مشكلات إنسانية خطيرة مست الفئات الضعيفة كالمدنيين والأعيان المدنية بل بالدولة ككيان سياسي موحد.

أمام هذا الخطر الذي مس حقوق الإنسان بالدرجة الأولى دفع بالمجموعة الدولية إلى التفكير في إيجاد آليات جنائية للحد من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية الدولية لتوفير هذه الحماية استطاعت أن تنظر العديد من القضايا التي تدخل في اختصاصها، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم بطريقة أو بأخرى مع الدول التي كانت ضحية الانتهاك من أجل إنشاء محاكم يصطلح على تسميتها بالمحاكم الوطنية المدولة، وهذا من أجل تفعيل الحماية الجنائية الدولية أثناء

---

[1]– لعيدة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 238.

– قد تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأسباب التالية:

*إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دولة لها اختصاص على الدعوى طبقا لمبدأ التكامل ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة طبقا لنص المادة 17 فقرة1.

* إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

*إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى.

*إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملاءمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية.

فترة النزاعات المسلحة، لذلك سوف نسلط الضوء على أهم القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا المحاكم الوطنية المدولة ارتباطا بالانتهاكات التي نجمت عن مرتكبي هذه الجرائم، وما اختيار هذه المحاكمات إلا على سبيل المثال، من أجل التوضيح والتدليل على أهم النقاط التي من خلالها تمكنت المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المدولة من توفير الحماية الجنائية من عدمها .

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم المحالة عليها طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي، إما عن طريق الإحالة من قبل الدولة الطرف أو بإحالة من مجلس الأمن انطلاقا من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من قبل المدعي العام.

ومنذ أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها بصفة فعلية بتاريخ 2003/07/01 شهدت عدة إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، كالإحالة من قبل دولة الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، وكذا الإحالة التي تلقتها من جمهورية المالي، أما الإحالات الأخرى فكانت من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وقضية ليبيا أما الإحالة التي كانت من قبل المدعي العام فكانت في إقليم كينيا وإقليم الكوت ديفوار، لذلك سوف نتطرق إلى أهم القضايا بحسب الانتهاكات الأكثر مساسا بحقوق الإنسان، ومدى توفير هذه المحاكم للحماية الجنائية للفرد محل الانتهاك.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية

عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكثير من الخروقات الفادحة التي مست بحقوق الإنسان وبممتلكاته الحيوية فأصبحت مسرحا للعديد من الجرائم أهمها جرائم الاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

أولا: واقع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود تاريخ النزاع في الكونغوالديمقراطية إلى مرحلة ما بين سنة 2002 و 2003، أين ارتكبت جرائم القتل العمدي والتعذيب والاحتجاز دون وجه حق وجرائم الاختفاء القسري وتهجير السكان والاغتصاب والاستبعاد الجنسي في حق شعب الكونغو[1].

وبتاريخ 1998 طالب رئيس جمهورية الكونغو "لاورنت كابيلا" بانسحاب القوات الرواندية من المنطقة، الأمر الذي شجع على وقوع حالة التمرد في الجيش الكونغولي أدت إلى الإطاحة بالحكومة، ومن تم تطور النزاع في المنطقة وأصبح ذو طابع إقليمي بعد إقدام كل من رواندا وأوغندا على تقديم المساعدة والدعم للمتمردين بحجة حماية حدودها مع الكونغو[2].

كما تلقى الرئيس الكونغولي دعما من العديد من الدول التي كانت تسانده كأنغولا، وناميبيا والتشاد وغيرها، وبتاريخ 1999 تم توقيع اتفاقية "لوساكا" من أجل وقف إطلاق النار بين الدول المعنية بالصراع في منطقة البحيرات العظمى وأطراف النزاع في الكونغو، إلا أن هذا الاتفاق تم خرقه من قبل الأطراف المتصارعة مما أدى إلى انعدام الثقة بين هذه الدول[3].

وظلت الصراعات بين الأطراف قائمة على أشدها خاصة في إقليم "كيفو" التي تعتبر من أكثر الأقاليم تركيزا للنزاع العسكري والسياسي في المنطقة، وكان المدنيين هم المستهدفين من هذا الصراع وبعد تأزم الوضع في المنطقة خاصة بعد محاولات الانقلاب التي قام بها العسكريون في سنة 2005 تبعتها مجموعة من الاغتيالات استهدفت منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[4].

ثانيا: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

في أفريل 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية وقائع نزاع القضية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة الكونغو، كما طلب من المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد الأشخاص الذين كانوا وراء ارتكاب هاته الجرائم الدولية، وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بنيته في تقديم طلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من اجل البدء في التحقيق والكشف

---

[1]– تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة الصادر بتاريخ2013/12/23،وثيقة رقم:.S/2013/773-p.9

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 664.

[3]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 325.

[4]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 333.

عن الجرائم المرتكبة في المنطقة، وقد ساعده في ذلك المنظمات الغير حكومية من خلال التقارير التي قدمتها عن وضعية حقوق الإنسان في دولة الكونغو[1].

وفي أكتوبر 2004 تم توقيع إتفاق تعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن المحكمة من مباشرة التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في المنطقة، وتم البدء في التحقيق بصفة فعلية في إقليم "إيتوري" ورغم ذلك لم توجه المحكمة أي اتهام حتى سنة 2005 أين تم إلقاء القبض على كل من "توماس لوبانغا" و"جيرمان كتانغا" و"ماتيونغو دوجولو" المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية في إقليم "إيتوري" شرق الكونغو، وكذلك نائب الرئيس الكونغولي "جان بياربيما" لارتكابه جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى[2].

وبتاريخ 2007/01/29 أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة إلى كل من "لوبانغا" وحولت القضية من أجل المحاكمة، إلا أنها ارتأت عدم كفاية الأدلة وتم تأجيل النظر فيها لأن الادعاء العام لم يكشف للدفاع عن الأدلة التي تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري[3].

وفي 2008/10/21 أحالت دائرة الاستئناف القضية على الدائرة الابتدائية من أجل النظر في قرار الإفراج عن "توماس لوبانغا" وأكدت أن الأمر راجع إلى الدائرة الابتدائية لاستئناف المحاكمة متى رأت من الممكن إجراء محاكمة عادلة، لكن في الأخير تم الإفراج عنه مؤقتا إلى أن حصل المدعي العام على الموافقة من مقدمي المعلومات وتم الكشف عن هذه المواد وقدمها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة، ومن تم عرض أدلة الادعاء العام وتقدم 30 شاهد أمام المحكمة[4].

---

[1]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 668.

[2]- مذكرة الأمين العام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، التقرير الخامس، الدورة 64، البند 77، المؤرخة في 2009/09/17، وثيقة رقم : p.2A/64/356-

[3]- تتكون الدائرة التمهيدية من الرئيس القاضي "أدريان فولفود" من المملكة المتحدة، والقاضي " إليزابيتأديو بينيتو" من كوستاريكا، والقاضي "رينيه بلايمان" من بوليفيا فتم عقد اجتماع في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 2007 وجانفي 2008 من أجل التمهيد لإعداد محاكمة "لوبانغا" وفي 03/13 قررت الدائرة الابتدائية الأولى بدء محاكمة "لوبانغا" في 2008/06/23 إلا أن المحكمة توقفت.

– وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف (ICC-01/04-01/06 (OA4)

[4]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 64 بتاريخ 2009/09/17 وثيقة رقم A/64/356- p.7-8.

وفي 2012/03/14 صدر حكم المحكمة الجنائية الدولية في حق "توماس لوبانغا" زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة، لارتكابه جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين سبتمبر 2002 وأوت 2003، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة على أن يتم إنقاص المدة التي تم احتجازه فيها والمحددة ب 6 سنوات، كما صدر قرار في 2012/08/07 يتعلق بالمبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للضحايا، وأدنت المحكمة ل . 114 ضحية بالمشاركة في القضية[1].

ثالثا: طبيعة الانتهاكات الواقعة على إقليم كونغو الديمقراطية

تعددت صور الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنوعت بين القتل والنهب والاغتصاب والتهجير وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسنتعرض إلى هذه الجرائم بالتفصيل فيما يلي:

1*أعمال القتل والنهب

تعرض المدنيين في الكونغو إلى القتل من قبل جماعات مسلحة وتناقلت وسائل الإعلام هذه الفظائع التي أصبحت تعرفها شوارع الكونغو دون وجه حق، كما قامت جماعة "غوما" بارتكاب أعمال النهب والاغتصاب في إقليم "كيفو" بعدما تم السيطرة عليه من قبلهم، وبعدما تم استرجاع الإقليم من طرف القوات الحكومية ارتكب قادتها الكثير من أعمال القتل ونهب للمنازل التي يحوزها السكان المحليين[2].

كما مست الأنشطة العسكرية لحركة 23 مارس في منطقة "كيفو" الشمالية كل القواعد المنظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المنطقة تعيش حالة حرب أهلية وتضمنت هذه الانتهاكات أعمال القتل والجرح والتشريد القسري، ونهب واسع النطاق واغتصاب المدنيين خاصة القصر، كما ارتكبت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء انسحابها من مدينة "غوما" في نوفمبر، وواصلت الجماعات المسلحة الأخرى مثل "الماي ماي" والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا استغلال الفراغ الأمني الذي خلفته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو[3].

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، تاريخ 2012/08/14، وثيقة رقم A/67/308- p.8.

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 666.

[3]- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر بتاريخ 2013/02/15، وثيقة رقم S/2013/96

2* تجنيد الأطفال

عرفت الأحداث التي عاشتها دولة الكونغو الديمقراطية جرائم كثيرة لا تختلف من حيث بشاعتها إلا أنها تتفاوت من حيث الخطورة ودرجة العنف، وتعتبر جريمة تجنيد الأطفال التي قام بها "لوبانغا" من أهم جرائم الحرب التي عرفتها المنطقة.

وقد أفادت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 2012 على أن الجماعات المسلحة لجمهورية الكونغو استمرت في تجنيد واستخدام الأطفال ولا سيما في شرق الكونغو، كما استمرت عمليات خطف الأطفال واستخدامهم كمقاتلين أو جواسيس أو رقيق جنسي أو حمالين على الرغم من أن القوات المسلحة للجمهورية أوقفت تجنيد الأطفال رسميا مند 2004، فإنه لم يتم اعتماد خطة عمل لفصل الأطفال عن القوات المسلحة، كما يقتضيه قرار مجلس الأمن رقم 1539 لسنة 2004، والقرار رقم 1612 لسنة 2015[1].

3*جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي

قامت القوات الحكومية لدولة الكونغو الديمقراطية وكذا الجماعات المسلحة بجرائم اغتصاب في حق النساء والفتيات خلال النزاع المسلح القائم، أين تعرضت الكثيرات لاغتصاب جماعي والاسترقاق الجنسي، وسجلت حالات اغتصاب للرجال والأطفال من قبل المقاتلين[2].

وفي الفترة الممتدة من ديسمبر 2011إلى نوفمبر 2012 سجلت الأمم المتحدة وقوع 764 شخص ضحية العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح من بينهم 280 طفل، وفي 24 جوان 2012 أفادت تقارير بأن ما لا يقل عن 28 امرأة و23 فتاة تعرضن للاغتصاب أثناء الهجوم الذي وقع على محمية "أوكابي" بإقليم "مامباسا"، كما عرفتالمنطقة حالات اختطافعديدة من النساء والفتيات واستخدامهن كرقيق جنسي، أما في إقليم "كيفو الشمالية" ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها 30 حالة اغتصاب[3].

4* التعذيب والاحتجاز

---

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 287.

– الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org lar

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 667.

[3]- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي في حالات النزاع، حالة الكونغو الديمقراطية".

– الموقع الإلكتروني:http://www.un.org

تعد جريمتا التعذيب والاحتجاز دون وجه حق من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وحريته التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية في مناسبات عديدة خاصة تلك المرتكبة في فترة النزاعات المسلحة فقد عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية حالات عديدة تعرضت للاعتقال دون سند قانوني مع التعذيب، حيث بقي العديد من الأشخاص رهن الاعتقال لمدة طويلة دون أن تكون هناك تهم موجهة إليهم[1].

فقد مورست هذه الأعمال اللاإنسانية من قبل الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية وجهاز المخابرات الوطني في مراكز الاعتقال إثر حملة الاعتقالات التعسفية، واستمر منع موظفي المنظمات الغير حكومية ومسؤولي الأمم المتحدة من الوصول إلى العديد من المقرات السرية والغير رسمية، وقد وصلت حالات الاعتقال التعسفي إلى 27 حالة في إقليم "كيفو الشمالية" إضافة إلى ذلك فقد صدرت أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية في حق العشرات من الأشخاص من بينهم مدنيين دون أن يكون هناك أساس قانوني[2].

من خلال تحليل قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات الخطيرة التي عرفتها حقوق الإنسان يظهر لنا أن مجال الحماية كان جد محدود وتتلخص هذه المحدودية في النقاط التالية:

*في حالات العنف الجنسي رغم وجود قوانين وطنية وفعالية المنظمات الحكومية فإن الحماية المنصوص عليها غير مفعلة خاصة في فترة النزاعات المسلحة، أي أصبحت ظاهرة مقترنة وجودا وعدما باستمرار النزاعات المسلحة الأمر الذي يتطلب تفعيل الجهود من أجل الحد من هذه الظاهرة التي أصبحت عالمية من حيث الانتشار.

* حماية الشهود حيث لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية حماية الشهود الذين أكدوا الوقائع المنسوبة إلى "لوبانغا" حيث تم إيداعهم السجن من قبل السلطات الكونغولية قبل تنقلهمإلى لاهاي من أجل الإدلاء بشهادتهم، الأمر الذي دفع بممثلة منظمة العفو الدولية "إيفي فرانك" تصرح:" إن منظمة العفو الدولية قد احتجت ضد إعادة هؤلاء الشهود أو المحتجزين وتدعو المحكمة وسلطات جمهورية الكونغو إلى ضمان اتخاذ جميع التدابير الحمائية اللازمة لهم لدى وصولهم إلى "كينشاسا"، ومن واجب المحكمة أيضا أن تحرص على سلامتهم وتتابع وضعهم عندما يعودون إلى بلدهم وأن تضمن

[1]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 667.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، المرجع السابق، ص 278.

وفاء السلطات المحلية بوعودها بأن تحميهم من التعرض لانتهاك حقوقهم الإنسانية، ويتعين على نظام القضاء الكونغولي أن يتعاون في ذلك"[1].

* إفلات معظم مرتكبي الفظائع الجماعية من العقاب مع حصول البعض الآخر على أحكام لا تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة في حق الشعب الكونغولي، كما أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بقي فاعلها دون عقاب، مما يوضح عدم نجاعة آلية المحكمة في حماية حقوق الإنسان في مرحلة النزاع المسلح الذي عرفته دولة الكونغو الديمقراطية.

* بالنسبة لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة فإن المحكمة الجنائية الدولية فشلت مرة أخرى في استعادة أصول "لوبانغا" التي كان بالإمكان أن تكون مصدر لتمويل مساعي التعويض المالي الأمر الذي ألقى العبء على الدول دائمة العضوية في المحكمة الجنائية من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا الذي أنشأته المحكمة[2].

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا

تعد أوغندا من بين الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ 1999/03/17 وصادقت عليه في 2002/06/14، حيث عرفت المنطقة نزاع مسلح داخلي بين حركات متمردة ضد الحكومة الأوغندية تتمثل في حركة جيش الرب للمقاومة وجبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربيالقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي[3].

أولا: طبيعة النزاع في أوغندا

يعود أصل النزاع في أوغندا إلى الصراع القائم بين حكومة "يوري موسيفيني" والفصائل المتمردة عن النظام، وتعد حركة الرب للمقاومة من بين أكثر التنظيمات تمردا وخطورة لتشكلها من جماعات مختلفة منشقة عن الجيش الشعبي الأوغندي بعد استخدام القوة من قبل الرئيس الأوغندي سنة 1986[4].

---

[1]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnestry.org

[2]– الموقع الإلكتروني: http://www.icty.org

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 285.

[4]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 669.

وقد عرفت أوغندا العديد من التمردات مند حصولها على الاستقلال التي وصلت إلى 14 تمرد هذه الأحداث ساعدت فيسقوط العديد من الضحايا ونزوح حوالي 18 مليون شخص وتدمير الممتلكات الزراعية في شمال أوغندا، التي تعتبر مورد سكان هذه المنطقة.

وعندما استولى "موسيفيني" على نظام الحكم نشب نزاع في شمال أوغندا بانتفاضة شعبية شنتها قوات "أوكيلو" المنحلة والمؤيدين لها الذين أصبحوا يعرفوا بالجيش الديمقراطي الشعبي الأوغندي (UPDA)، وقد تلقت التمردات التي نشطتها حركة الروح المقدسة بزعامة "آليس لا كونيا" تأييد شعبي واسع في الشمال والتي أظهرت للشعب نواياها الحسنة بعد التهميش والظلم الذي عرفوه في نظام "موسيفيني"، وتفاقمت مخاوف سكان شمال أوغندا من حكومة يسيطر عليها سكان المناطق الغربية، فضلا عن الانتهاكات الإنسانية، هذه المقدمات دفعت بسكان شمال أوغندا بالتمرد الذي انتهى بتوقيع اتفاقية سلام "غولو بيسي" سنة 1988، وأثناء ذلك ظهر "جوزيف كوني" 1987رئيس جيش الرب للمقاومة الذي أدخل شمال أوغندا مرحلة جديدة من العنف وجعل من السكان المحليين وسيلة لتنفيذ عملياته الوحشية[1].

وعليه فإن النزاع المسلح القائم في أوغندا يتلخص في النقاط التالية:

*صراع بين الحكومة وجيش الرب.

*صراع يتضمن معاناة السكان ذوي الأصل العرقي الآشولي من تأثير العنف الذي يستعمله جيش الرب المتمثل في القتل العشوائي وخطف الأطفال من أجل إدماجهم في صفوف الجيش كمقاتلين أو مساعدين أو أرقاء جنس، وفي نفس الوقت فإن العنف الذي تضمنه الصراع يهدف إلى إظهار قوة سكان الآشولي وتوجيه إهانة للحكومة.

* يشتد الصراع كما توترت العلاقة بين أوغندا والسودان لأن كل منهما يمول المتمردين.

* يعد النزاع شكل من أشكال الصراع بين الشمال والجنوب الأوغندي وهو سمة المجتمع الأوغندي وسياسات حكوماته مند الاستقلال[2].

---

[1]– جوزيف كوني المولود سنة 1961 في قرية "أوديك" بمنطقة"لالوغي" الواقعة في إقليم غولو، وينتمي إلى جماعات الأشولي شمال أوغندا واشتهر بهوسه بالمعتقدات الروحية ونجح في تنفيذ سياسته العنيفة القائمة على التخويف والعنف ضد السكان المحليين.

[2]- مقال منشور على الموقع الإلكترونيwww.studies.aljazeera.net

واستمر الوضع في أوغندا وتنامت جهود الحركات المتمردة التي لازالت إلى يومنا تستهدف المدنيين في مناطق "كولو، كيفوم، ليرا، بادير" وفي 2004 هاجم جيش الرب مخيم "بارلونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقتل أكثر من 200 شخص، الأمر الذي أدى إلى تدخل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان الذي أحدث انشقاقات واسعة في مقاومة جيش الرب[1].

ثانيا: طبيعة الانتهاكات الواقعة على إقليم أوغندا

كانت أوغندا مسرح للتقتيل والتنكيل وبقيت قائمة الضحايا من المدنيين والأطفال والنساء مفتوحة للإضافة من قبل جيش مقاومة الرب، الذي أصبح يصطلح عليه "معذب الأطفال" لأنه اختار لحربه الأطفال كجنود ومقاتلين ومن أهم الجرائم الواقعة في المنطقة:

1* **عمليات التقتيل الغير مشروع**

قام جيش الرب للمقاومة بمداهمة المدنيين في كل من "غولو، كيغوم، ليرا، بادير، بارولينا" وهو إقليم للنازحين داخليا في منطقة ليرا، فاستعمل جميع الوسائل المؤدية للقتل بأبشع الطرق مما خلف أكثر من 200 قتيل، فضلا عما قام به من أعمال وحشية بالأعيان المدنية الخاصة بهم[2].

2* **الاغتصاب والعنف الجنسي**

تعرضت نساء وفتيات أوغندا للعنف جنسي من قبل المتمردين الذين استعملوا جميع أشكال العنف والإكراه الذي اعتبروه سلاح يحاربون به الخصم، حيث قدر عدد حالات الاغتصاب ب 1099 حالة أما معدل الاختطاف فحدد ب 223حالة[3].

3* **تجنيد الأطفال**

أشارت منظمة العفو الدولية في دراسة لها سنة 2001 أن دول إفريقيا جنوب الصحراء تشهد معدلات مرتفعة لعمالة الأطفال، حيث اختطف جيش الرب للمقاومة أكثر من 30.000 طفل من اجل استخدامهم كأدوات للقتل والاغتصاب والتعذيب والحرب، وقد ارتكب الكثير من هؤلاء الأطفال أعمالهم الوحشية قبل الوصول إلى سن البلوغ، وأدانت منظمة الأمم المتحدة أيضا قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لتجنيدها نحو 5000طفل[4].

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 670.

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 287.

[3]– إحصائيات منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.amestry.org تاريخ الاطلاع 2017/05/17.

[4]- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.afrigatenews.net تاريخ الاطلاع: 2017/06/22.

ثالثا: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

أحالت حكومة الكونغو عن طريق رئيسها "موسيفيني" الوضع على المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2003 للتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق الشعب الأوغندي ومعاقبة المسؤولين عن ذلك[1]،لذلك أبرمت الحكومة الأوغندية إتفاق مع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد لمعاناة الشعب الأوغندي والانتهاكات التي يتعرض لها من قبل مقاومة جيش الرب، ونتيجة لذلك أبلغ المدعي العام الجمعية العامة للدول الأطراف بالوضع السائد في جمهورية أوغندا من أجل الحصول على أساس قانوني تمكنه من مباشرة التحقيق في القضية.

وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام تبين أن سكان أوغندا كانوا ضحية اعتداءات استمرت حوالي 17 سنة من الظلم والعنف والسيطرة الغير مشروعة على يد حركات متمردة، فارتكبت أبشع الجرائم وجندت الأطفال أقل من 15 سنة كمقاتلين أو مساعدين.

كما تحصل المدعي العام على مجموعة من التقارير تدل على أن الحالة المأسوية والانتهاكات التي تعرض لها المدنيين خاصة في شمال أوغندا[2]، تعتبر جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض على كل من "جوزيف كوني" القائد الأعلى لحركة جيش الرب للمقاومة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين في مختلف مقاطعات أوغندا، كما صدرت أوامر بالقبض في حق خمسة قادة رئيسيين من جيش المقاومة الأوغندية وهم "فينيست أوتي" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في المنطقة وكذا مذكرة توقيف في حق "أوكون أوديامبو" لارتكابه هو الآخر جرائم دولية في إقليم الكونغو [3] وصدور مذكرة توقيف في حق "دومينيك أو تغوين" لارتكابه ثلاث جرائم ضد الإنسانية وأربع جرائم حرب، أما "راسكا لوكويا" فاتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما فيها القتل الاغتصاب الاسترقاق، إلا أن هذا الأخير توفي بتاريخ 2006/8/12 دون القبض عليه، أما الآخرون فلا يزالون طلقاء[4].

وواصلت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في المنطقة من أجل الحصول على أدلة توضح مصدر الإمدادات التي تصل إلى حركة مقاومة جيش الرب وسعت إلى توفير الحماية للشهود ضد

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 671.

[2]-هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 285.

[3]- مذكرة توقيف في حق السيد "جوزيف كوني" الصادرة بتاريخ 2005/07/08 وتم تعديلها بتاريخ 2005/09/27 الصادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ICC-02/04-01/05-248

[4]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 673.

المخاطر[1] وظلت أوامر القبض على هؤلاء الأشخاص الأربعة باعتبارهم أعضاء جيش الرب للمقاومة معلقة دون تنفيذ منذ سنة 2005، وفي أكتوبر 2008 شرعت الدائرة الابتدائية الثانية التي تضم القضاة "ماورو بواييني، فاتوماتا ديميلي ديارا، إكاترينا ترندا فيلوفا" في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية وفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي، وقررت المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حال ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وأشارت المحكمة إلى أن أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق "لم يوقع بعد" وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا لمحاكمة الأفراد الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء النزاع في أوغندا [2]، غير أن الأشخاص المتهمين بهذه الفظائع الإنسانية في إقليم أوغندا هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ولا السلطات الأوغندية العثور عليهم وتقديمهم للمحاكمة[3].

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل دارفور

على اعتبار أن مهمة مجلس الأمن تتخلص في حفظ السلم والأمن الدوليين منح له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 سلطة إحالةحالة إلى المحكمة وفق ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحق هو ما هو إلا وسيلة يستعملها المجلس من أجل لفت نظر المحكمة حول خطورة الوضع في منطقة ما ومن تم فإن موقفه ليس ملزم للمحكمة، وعلى ضوء الممارسات العملية التي مارس فيها مجلس الأمن حقه في إحالة حالة سوف نسلط الضوء على الوضع في دارفور طبقا للقرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31[4].

أولا: واقع النزاع في إقليم دارفور

إن الطبيعة السكانية للسودان هي مزيج بين قبائل وجماعات تختلف من حيث اللغة والدين حيث يعيش نحو 752 قبيلة يتحدثون 114 لغة مكتوبة ومنطوقة تشكل 50 منها مجموعة قبلية كبيرة

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الدورة 8 بتاريخ 08إلى 26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف، وثيقة رقم icc-Asp8/7-p.3.

[2]- تقرير المحكمة الجنائية ، الدولية، مذكرة من الأمين العام، الدورة 64، البند 77، وثيقة: A/64/356-p.11,12المؤرخة في 2009/09/17.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 360.

[4]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 298.

يتحدث سكانها 115 لغة[1]، ويعد إقليم دارفور من أهم أقاليم السودان التي تعرف بتنوع التشكيلة السكانية فيها، تبلغ مساحتها 510.000 كلم مربع، أي ما يعادل 20% من إجمالي مساحة السودان ويرجع سبب هذا التنوع إلى المصاهرات التي تقوم بين القبائل العربية والإفريقية[2].

ولعل طبيعة النزاع في دارفور تتعدد أسبابه بين صراع قبلي قائم بين القبائل العربية التي كانت تمارس الرعي وبين القبائل الإفريقية التي تمارس الزراعة، فعندما يود الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف تمنع القبائل الإفريقية ذلك، الأمر أدى إلى نشوب نزاعات لكن سرعان ما يقوم زعماؤها بالإسراع في فضها، كما عرفت المنطقة نزاع حدودي باعتبارها مجاورة للدول التي تعرف نزاعات مسلحة كليبيا والتشاد وإفريقيا الوسطى[3].

فالأزمة المتأججة في إقليم دارفور لم تكن نتاج عهد الرئيس "عمر البشير" بل هي عصارة لجملة من الأوضاع السياسية والإقليمية والتاريخية التي كانت تحكم السودان مند الاستقلال، إضافة إلى حالة الجفاف والتصحر التي عرفتها المنطقة والتي أدت إلى حدوث مجاعة في سنوات 1973-1985-1992 كل هذه الأسباب اجتمعت لتولد نزاع مسلح في المنطقة[4].

ومع مطلع الستينات نشأت حركة "سوني" لتعبر عن آراء مواطني شمال دارفور تحولت إلى حزب سياسي يسمى "حركة نهضة دارفور"، وفي سنة 1989 عرف السودان نمو كبير للصراعات القبيلة والإقليمية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد" [5] التي تعاونت مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" [6]، وتعد الحركة الشعبية الدعامة العسكرية للكثير من القبائل منها "الزغاورة، الفور" لذلك انضم "بولاد" إليها وقام بالتمرد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها [7]، إلا أن قوات الأمن تمكنت من إلقاء القبض عليه بمساعدة قوات "الجنجويد" ومحاكمته التي انتهت

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 677.

[2]- عبده مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2009 ص 77.

[3]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 374.

[4]- ساسي محمد فضيل، المرجع السابق، ص 188.

[5]- بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 679.

[6]- الحركة الشعبية لتحرير السودان هي حزب سياسي في جنوب السودان تأسست سنة 1983 كجناح لا تطالب بالانفصال عن السودان وإنما بإعادة صياغة منهج الحكم فيه ويعتبر "سلفاكيير" الزعيم الحالي لها.

[7]- الزغاورة هم بدو رحل يعيشون في الصحراء وينقسمون إلى الزغاورة كوبي و زغاورة دود، وزغاورة عنقا الزغاورة كيليتو.

بإعدامهعلى ذلك[1]، ومن تم أصبحت هذه الحركة "جنجويد" من أقوى المجموعات من حيث العدة والعدد[2]، وبظهور التحالف الفيدرالي الديمقراطي الذي يضم غالبية سكان دارفور بقيادة محافظ دارفور "أحمد إبراهيم دريج" بدأ الصراع يأخذ منحى جديد خاصة بعد فشله بسبب النزاعات القبلية [3]، وقامت حركتي "تحرير دارفور" وحركة "العدل والمساواة" بشتى هجماتها ضد القوات الحكومية، فدخل إقليم دارفور في دوامة الصراعات أدت إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين وكذا اللاجئين داخليا وخارجيا[4].

وخلاصة لذلك شكلت الحكومة السودانية لجنة وطنية من أجل تقصي الحقائق بقيادة "دفع الله الحاج يوسف" سنة 2004 نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم البشعة التي ارتكبت في حق المدنيين، وقد عملت هذه اللجنة على توجيه الاتهام إلى جميع الأطراف التي كانت سببا في حدوث هذه الجرائم التي مست بالإنسان وحقوقه ولم تحترم فيها قواعد القانون الدولي الإنساني وما يفرضه من أحكام أثناء النزاع، ورفعت تقريرها بتاريخ 2005/01/25 إلى رئيس حكومة السودان "عمر البشير" خلصت فيها إلى عدم توافر شروط جريمة الإبادة الجماعية في المنطقة وأوصت بتشكيل لجنة تحقيق قضائية وإدارية من أجل البحث والتقصي عن الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

ومن خلال التقرير الذي توصلت إليه اللجنة أمر الرئيس السوداني بتشكيل ثلاث لجان الأولى من أجل القيام بالتحقيق القضائي،واللجنة الثانية تقوم بتحديد الخسائر وجبر الضرر، أما اللجنة الثالثة فتختص بالأمور الإدارية[5].

ونتيجة لتدهور الأوضاع في السودان سعت الجهود الإقليمية والوطنية إلى محاولة حل النزاع قبل اللجوء إلى الحلول الدولية كمحاولة الاتحاد الأوروبي إلا أنه فشل في ذلك، كما عقدت اتفاقيات عدة

---

[1]- الجنجويد مصطلح " يعني خيالة مسلحين ببنادق الكلاشينكوف"، تتكون هذه الميليشيات من القبائل العربية الموجودة في التشاد ودارفور ظهروا في فترة الحرب الأهلية سنة 1986، ويعتبر "موسى هلال" زعيما لها وهي موالية للحكومة السودانية ضد المتمردين.

-عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص78-79.

[2]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 376.

[3]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 680.

[4]– مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، طأولى مصر، 2006، ص 39.

[5]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 300.

بشأن ذلك منها اتفاق "نجامينا" سنة 2004 من أجل وقف إطلاق النار وبرتوكولي "أبوجا" للمساعدة الإنسانية في 2004/11/09[1].

وفي هذه الأثناء أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" قرار رقم 1564 من أجل تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفورواانتهى تقريره بتاريخ 2005/01/25 مؤكدا على إسناد المسؤولية إلى كل أطراف النزاع المتسببة في هذه الانتهاكات بما فيها الحكومة السودانية التي لم تضع سياسة تمنع الإبادة الجماعية[2].

كما تضمن التقرير أسماء بعض المتورطين في الانتهاكات التي وقعت في دارفوروأوصت في الأخير إلى ضرورة تسليم الملف إلى المدعي العام المختص، وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، أحالمن خلاله الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

ثانيا: مضمون القرار رقم 1593الصادر عن مجلس الأمن

اهتم المجتمع الدولي بالأزمة السودانية وما انجر عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان خاصة في فترة النزاع المسلح الداخلي الذي عرفت به المنطقة، وكان لمجلس الأمن دور في إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ممارسا بذلك سلطته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر القرار رقم 1593 أولى المحاولات التي مارس من خلالها مجلس الأمن صلاحياته بإحالة حالة إلى المحكمة تضمن هذا القرار ديباجة مكونة من 6 نقاط و9 بنود[4].

---

[1]- تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، الدورة 59، الملحق رقم 2، وثيقة.A/59/2-P.9

[2]- جاء القرار رقم 1564 بتاريخ 2004/09/18، من أجل مطالبة حكومة السودان بتقديمها الدعم لبعثة الاتحاد الإفريقي من أجل التحقيق بصفة خاصة في أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك فيما يتعلق بأدائنا بموجب القرار 1556 (2005) واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ 8 أفريل 2004، وثيقة رقم: .S/RES/1564-P.4

[3]– ساسي محمد فضيل، المرجع السابق، ص 201.

[4]– تضمن قرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن في جلسة رقم 5158 المنعقدة بتاريخ 2005/03/31، إلى حالة السودان التي زالت تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقرر المجلس إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

– كما يقرر تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا

وبصدور قرار إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أعربت العديد من الدول عن موقفها من القضية، كالجزائر التي اعتبرت هذ الأفعال انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي لا يمكن السكوت عنها وإنما يجب معاقبة مرتكبيها لأن العقاب عنصر أساسي في إرساء السلم والاستقرار، إلا أنها رأت أن المكان الأنسب لتحقيق ذلك هو الاتحاد الإفريقي من أجل احتفاء الأزمة وإنصاف الضحايا[1]، وهو ما أيدته دولة الصين التي اعتبرت النزاع في السودان مشكلة سياسية ينبغي حلها ضمن الإطار الداخلي لها دون حاجة إلى التدخل الدولي، كما كان لها الدور الفعال في مساهمة الحكومة السودانية في جميع القرارات الدوليةوموافقتها على إرسال قوات دولية لدارفور[2].

أما ليبيا فكانت لها هي الأخرى مساهمات في عملية السلام بين الأطراف المتنازعة في السودان واعتبرتأن النزاع الواقع ذو طابع داخلي، ومن تم فإن حله لا يمكن أن يتعدى الإطار الإفريقي لذلك استضافت القمة الخماسية في "سرت" بتاريخ 2004/10/17 من أجل وضع أسس لإنهاء النزاع بإقليم دارفور منعا لتدويله وتفاديا لفرض الأمم المتحدة عقوبات على حكومة الخرطوم، كما احتضنت الجماهيرية الليبية قمة طرابلس في 2005/05/16 في إطار محاولات الاتحاد الإفريقي والدول المجاورة للسودان للبحث عن حل للأزمة في دارفور[3].

يقع عليهما أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية أن تتعاون تعاون كاملا".

– وثيقة رقم:(2005) S/RES/1593.

[1]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 304.

[2]– صدر القرار 1706 عن مجلس الأمن في جلسة رقم 5519 بتاريخ 2006/08/31 وجاء محتواه للتأكيد على ضرورة العمل مع حكومة الوحدة الوطنية في ظل الاحترام الكامل لسيادتها للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي تواجهها السودان وأن تتسم عملية الأمم المتحدة في دارفور قدر الإمكان بمشاركة إفريقية وطابع إفريقي قويين.

– وثيقة رقم:(2006) S/RES/1706.

[3]- أجرى خمسة من القادة الأفارقة وهو "الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي"، والرئيس المصري السابق "حسني مبارك"، ونظيره التشادي "إدريس ديبي" والرئيس السوداني "عمر البشير" فضلا عن الرئيس النجيري "أوليسيجون أوبا سانجو" الذي كانت بلاده تترأس الاتحاد الإفريقي وقد وجهت طرابلس دعوى إلى متمردي دارفور للاجتماع غير أنهم لم يشاركوا في القمة، ومن بين الأهداف التي سعت إليها القمة، إظهار استعداد القوى الإقليمية للتدخل في أزمة يخشى منها تمزق بلد مكافح وخرجت القمة بجملة من النتائج المتمثلة في:

*تأمين وصول الغداء إلى النازحين في الإقليم * تحقيق الأمن *إيجاد حل شامل للأزمة بطريقة مباشرة.

– مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني:www.moqatel.com تاريخالاطلاع: 2006/08/31.

ومن ضمن مواقف دول الجوار دولة التشاد التي تدخلت بشكل كبير في الأزمة السودانية، ولعل موقفها راجع إلى ذيوع الأزمة السودانية ووصولها إلى التشاد عن طريق القبائل المشتركة بين المنطقتين[1].

أما الدول الأجنبية فتجاذبت مواقفها بين مؤيد لقرار الإحالة ومعارض له، كالولايات المتحدة الأمريكية التي أيدت بقوة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة في دارفور إلى المحاكمة، إلا أنها لم تصوت على مشروع القرار والسبب في ذلك يعود إلى اختصاص المحكمة القضائي فيما يتعلق برعايا الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي[2].

وقد اعتبرت دولة السودان المشاورات والإحالات الصادرة عن مجلس الأمن يغلب عليها الطابع السياسي خاصة عند تحاشي الموقف الإفريقي من الأزمة حسب ما صرح به مندوبها،بالإضافة إلى ذلك فإن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي[3].

من بين الملاحظات المسجلة على قرار مجلس الأمن المتعلق بإحالة حالة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

---

[1]– ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 195.

[2]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 304.

[3]- قرار مجلس الأمن، دورة 60، الجلسة 1558بتاريخ 2005/03/31، وثيقة رقم:S/PV.1558.

– جاء على لسان السيد "عروة" مندوب السودان في مجلس الأمن بأن:" مجلس الأمن يتمادى مرة أخرى في اتخاذ المزيد من القرارات غير الحكمية في حق بلادي، والتي تكافئها على ومعها حد الأطول نزاعات إفريقيا بالمزيد من العقوبات والإجراءات التي تزيد الوضع تعقيدا على الأرض.

– إن العالم بأسره يدرك جيدا أن الخلافات التي استمرت زهاء الشهرين داخل المجلس حول موضوع المحاسبات لا علاقة له أبدا بتحقيق الاستقرار في دارفور، فالخلاف حول المحكمة الجنائية الدولية قديم ومعروف وهناك قرارات ظلت مجمدة سنين حول مسألة المحكمة وجاءت مسألة دارفور ليتم توظيفها لإقرار المبدأ المختلف عليه منذ سنين وليس لمجرد العدالة....".

*إن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية كان لأول مرة في قضية دارفور مستندا في ذلك على السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع.

* إن قرار مجلس الأمن هو مشروع فرنسي برغبات أمريكية، إلا أن دولة فرنسا تراجعت عن تقديمه لتقدمه بريطانيا، كما أن هذا الأخير لم يصدر بالإجماع مما يشكل ذلك عثرة في مصداقيته[1].

* تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول المعارضة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعارضتها تجسدت في عدم مصادقتها على نظام روما الأساسي والسبب في ذلك ذو أبعاد سياسية هدفها المصلحة قبل السلم والأمن في العالم، إلا أنه بصدور قرار مجلس الأمن بشأن إحالة وضعية دارفور على المحكمة الجنائية سارعت إلى الترحيب به وأكدت على ضرورة مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات وتوقيع أشد العقوبات باعتبارهم مهددين للسلم والأمن الدوليين.

*إن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة ما هو إلا صورة لتفعيل دوره في ممارسة حقه في السلم والأمن الدوليين، لأن الساحة الدولية خاصة في تلك الفترة شهدت منازعات لا تقل أهمية عن الوضع في دارفور، وإن كانت القضية الفلسطينية من أكثر القضايا انتهاكا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فلماذا لم تحال إسرائيل على المحكمة الجنائية الدولية؟ الأمر الذي يؤكد بالفعل مبدأ انتقائية مجلس الأمن في ممارسة سلطاته الدولية.

* من خلال القراءة المتأنية لديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1593 فإنه جاء خاليا من ذكر نص المادة 13 التي تحيل له اختصاص إحالة حالة على المحكمة الجنائية، وهذا إن ذل على شيء إنما يدل على نوايا الدول الأجنبية للتدخل وفقط دون الأخذ بعين الاعتبار السلم والأمن في المنطقة[2].

* كما يعاب على القرار 1593 أنه جاء متناقضا في حيثياته مع نص المادة 27 من نظام روما الأساسي، فقد نصت الفقرة 6 من القرار على:" يقرر المجلس إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين

---

[1]- ساسي محمد فهرل، المرجع السابق، ص 210.

[2]- جاء في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1593 ما يلي:" إن مجلس الأمن إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور S/2005/60.

– وإذ يشير أيضا إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقتضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى.

– وإذ يشير أيضا إلى المادتين 75و79 من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في صندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا.

أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا صريحا"[1].

منح مجلس الأمن الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي التي تساهم في العمليات التي أنشأها أو أذن بذلك، فهو لم يقرر مجرد إرجاء لعملية التحقيق أو المحاكمة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي بل تعداها إلى منح الحصانة الشاملة التي توفر لهم الحماية من التحقيق أو الملاحقة[2].

*نصت الفقرة 7 من نفس القرار بعدم تحمل الأمم المتحدة نفقات الخاصة بالإحالة سواء تعلق الأمر بتكاليف التحقيق أو الملاحقات القضائية، وألزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكذا الدول الراغبة في الإسهام بتحمل هذه التكاليف، ولعل ذلك جاء مخالفا لما نصت عليه المواد 114-115 من نظام روما[3].

* لم يشر القرار الصادر عن مجلس الأمن إلى الإطار الزماني الذي من خلاله يمكن إعفاء أفراد القوات المتواجدة على إقليم دارفور من اختصاص المحكمة، والمحدد بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي[4].

من خلال هذه الملاحظات نخلص إلى نتيجة مفادها أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إحالة حالة لم تكن نابعة من تخوفه على مصير السلم والأمن الدوليين أو عن بشاعة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وضرورة توفير الحماية للمدنيين وإنما كان هدفه سياسي محض تجسد في تجاوزاته في النزاع المسلح الذي عرفه السودان، خاصة وأن القانون حدد دوره في لفت انتباه المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم دولية تهدد السلم العالمي، فأصدر قرارات في صميم النزاع والتي تتلاءم واعتبارات الدول الأجنبية ومطامعها في المنطقة.

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

---

[1]- الفقرة 6 من القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1593، المرجع السابق، ص 2.

[2]- ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 216.

[3]- تنص المادة 114 من نظام روما الأساسي على:" تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية من أموال المحكمة".

[4]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 306.

بعد إحالة النزاع الواقع في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 باشر المدعي العام التحقيق في الدعوى بتاريخ 2005/06/06 [1]، بعد أن تلقى العديد من التقارير الموفدة إليه من طرف منظماتدولية غير حكومية حول الوضع متضمنة قائمة بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني في المنطقة[2].

وعلى اعتبار أن المدعي العام لا يمكنه البدء في التحقيق إلا بإشراف قضائي حدد رئيس المحكمة الدائرة التمهيدية للإشراف على عمل المدعي العام إفادة بعثة إلى السودان بموجب قرار مجلس الأمن السابق وقدم تقريره عن المرحلة التي وصل فيها التحقيق مؤكدا على تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على كل من "أحمد محمد هارون" المعروف بأحمد هارون و "علي محمد علي عبد الرحمن" المعروف بعلي قشيب من ضمن 51 متهم آخرين لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[4].

وبتاريخ جوان 2007 تقدم المدعي العام بطلب اعتقال وتسليم كلا المتهمين مشددا على الدول الأعضاء وكذا الدول الأخرى بالتعاون من أجل تسهيل مهام المحكمة في اعتقال المتهمين [5]، كما

---

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 386.

[2]– التقرير الخامس عشر الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" إلى مجلس الأمنالتابع للأمم المتحدة عملا بالقرار رقم 1593 (2005)، ص 10–11.

– الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi.int،تاريخ الاطلاع: 2017/06/13.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 690.

[4]- أحمد محمد هارون هو نائب سابق لوزير الداخلية لعب دورا بارزا في تنفيذ سياسة الحكومة السودانية في دارفورفي الفترة الممتدة من 2003–2005،وهي فترة النزاع المسلح وارتكبت خلالها القوات الحكومية السودانية وميليشيات الجنجويد المتحالفة معها جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين مما أدى إلى تشريد ما يزيد عن مليوني شخص، ويشغل هارون منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية.

– علي قشيب هو أسم مستعار لعلي محمد علي القائد الأساسي لميليشيات الجنجويد في منطقة وادي صالح غرب دارفور، وكان أحد القادة البارزين في الهجمات التي تم شنها على قرى في محيط "مكجار "،"بنديزي"، "غارسيلا" في فترة 2003–2004.

– الموقع الإلكتروني: http://www.hrw.org تاريخ الاطلاع 2017/06/14.

[5]- تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2005 حول الوضع في دارفور جاء فيه:" صرح السيد مورينو على أن إجراءات التحقيق في السودان تعتبر تحديا كبيرا بالنسبة للمحكمة لوجود ادعاءات خطيرة بشأن ارتكاب أطراف مختلفة لجرائم في إقليم واسع.... وقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات نزيهة و تلقى وثائق جمعتها لجنة

تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية يتضمن توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير" إضافة إلى 10 متهمين آخرين، وحث جميع الدول والحكومة السودانية على التعاون مع المحكمة في اعتقال المتهمين وتسليمهم للمحكمة، ونتيجة لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على الرئيس السوداني في 2009/03/04[1].

وقد دعت دول المجموعة العربية والاتحاد الإفريقي ودول عدم الانحياز إسقاط التهم عن الرئيس السوداني في ظل تعنت الحكومة السودانية بعدم تسليم أي مواطن سوداني مهما كانت صفته من أجل المحاكمة[2].

وبغية الانتهاء من حالة العنف والنزاع في منطقة دارفور السودانية تم عقد اتفاق سلام شامل في الدوحة بتاريخ 2011 بين الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة [3] من أجل إيجاد حل لتدني وضعية حقوق الإنسان في المنطقة وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، تضمنت الوثيقة 7 فصول الفصل الأول خاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أما الفصل الثاني حول تقاسم السلطة والوضع الإداري في دارفور، أما الثالث حول تقاسم الثروة والموارد القومية والفصل الرابع حول التعويضات وعودة النازحين واللاجئين، والفصل الخامس من أجل العدالة والمصالحة، السادس

التحقيق للأمم المتحدة إلى جانب تقرير الحكومة السودانية نفسها والتي سنحت لنا باستجواب لواء بصفته مشتبها به في الخرطوم.....ناقشقضاة أعضاء الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف قيمة الأدلة وخلصوا إلى أن قوات حكومة السودان قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المنطقة، إتباعا لاستراتيجية معتمدة على أعلى مستوى في جهاز الدولة، وحدت الدائرة التمهيدية الأشخاص الذين ينبغي تقديمهم للمحاكمةوأصدرت مذكرات بإلقاء القبض على زعيم ميليشيا الجنجويد الذي كان رئيسه المباشر هو وزير الداخلية أنداك "أحمد هارون".

- الموقع الإلكتروني:http://www.iccnow.org/documents

[1]- استأنف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 2009/03/4 بعدم تضمنها الاتهامات المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة من طرف عمر البشير/ وقبلت دارة الاستئناف في2010/02/03 استئناف المدعي العام وأمرت الدائرة التمهيدية بإصدار قرار جديد ، وفي 2010/06/12 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بالقبض ثان بحق الرئيس عمر البشير على خلفية ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة 6(ب) وجريمة إلحاق الضرر الجسدي والعقلي بما في ذلك الإغتصاب و المادة (6) "ج" فيما يتعلق بإخضاع المتشردين داخليا لظروف معيشية يقصد منها هلاك الجماعة، وفي 2010/05/25 أخبرت الدائرة التمهيد يةّ الأولى للمحكمة الجنائية المجلس بعدم تعاون السلطات السودانية بخصوص أمر القبض".

– التقرير 15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593–P.3(2005).

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 699.

[3]- وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، رقم:A/65/914 ، S/2011/449، المنعقدة بالدوحة، بتاريخ 2011/06/14.

وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية، في حين جاء الفصل السابع من أجل الحوار والتشاور الداخلي وطرق التنفيذ، حيث تقرر اللجوء إلى الاستفتاء للحسم في هوية دارفور بين أن يكون إقليم واحد أو عدة ولايات.

وفي سنة 2013 وقعت الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة المتمردة اتفاقا للسلام في العاصمة القطرية ضمن وثيقة الدوحة للسلام، وكآخر مرحلة تطبيقية لاتفاق السلام نظم في أفريل 2016 استفتاء من أجل تحديد الوضع الإداري لدارفور، وخلص الاتفاق بانتهاء أجل السلطة الإقليمية لدارفور التي يترأسها الزعيم التجاني سيسي[1].

من الملاحظ مرة أخرى أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعطي لحقوق الإنسان حقها في الحماية الجنائية المنتظرة، خاصة بعد الانتهاكات الخارقة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي عرفها إقليم دارفور، وأكدت من جديد عدم فعاليتها في توفير الحماية للمدنيين الذين تعرضوا لأبشع الجرائم دون أي تدخل دولي أو أممي.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة

يعتبر نظام المحاكمة أمام قضاء وطني وسيلة حديثة لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها في فترة النزاعات المسلحة، ولعل المحاكم المدولة المنشأة بموجب معاهدة دولية مبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة محل النزاع نموذج لتفعيل الحماية ومن أجل إلقاء الضوء على طبيعة هذه المحاكم ومدى توفيرها للحماية الجنائية نتطرق إلى النماذج التالية:

الفرع الأول: المحكمة المدولة لسيراليون

تعتبر الانتهاكات الواقعة في سيراليون من أكثر الانتهاكات التي مست بحقوق الإنسان نتيجة الحرب الاهلية التي عاشتها المنطقة في مرحلة التسعينات، ومن أجل البحث في أصل النزاع وطبيعة الانتهاكات نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: واقع النزاع في سيراليون

شهدت سيراليون حربا أهلية بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية منذ سنة 1991 إلى أن تم توقيع سلام بإشراف هيئة الأمم المتحدة من أجل وقف إطلاق النار [2]، فأوفدت بعثة إلى سيراليون من أجل

---

[1]- مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.Aljazeera.netتاريخ الاطلاع: 2017/06/05.

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 704.

المساعدة على تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين طرفي النزاع، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحترم واندلع القتال مجددا أدى إلى هلاك المدنيين وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[1].

وقد أجاز مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1270 لبعثة الأمم المتحدة المتواجدة في سيراليون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية أمن أفرادها وحرية تنقلهم مع توفيرهم للحماية الواجبة للمدنيين المتضررين من الانتهاكات[2]، ونظرا لتأزم الوضع في المنطقة صدر قرار آخر عن مجلس الأمن رقم 1289 من أجل توسيع حجم البعثة ودورها في احتواء الوضع الوطني والمدني والعسكري في سيراليون[3].

وبعد الهجمات التي تعرضت لها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات الاختطاف التي وصلت إلى 500 شخص من قبل جبهة الوحدة الثورية طالبت الدول بضرورة وضع حد لمثل هذه الانتهاكات، الأمر الذي دفع بحكومة سيراليون إلى تقديم طلب مساعدة إلى مجلس الأمن للوصول إلى حل لهذه الانتهاكات الواقعة في المنطقة ومحاكمة المسؤولين عنها، وقد استجاب

---

[1]- علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2014، ص 136.

[2]-قرار مجلس الأمن رقم 1264 سنة 1999 في جلسة المنعقدة في 4045، وثيقة رقم (1999):S/RES/1270

[3]- نص القرار رقم 1289 جلسة رقم 4099، بتاريخ 2000/02/07 على:" إذ يتصرف بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة في سيراليون لتشمل المهام الإضافية التي ستؤديها البعثة في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها وفي ضوء الظروف على أرض الواقع: * توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية، ولا سيما فريتاون وعلى مفارق الطرق الهامة والمطارات الرئيسية ومنها مطار لونغي* تيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية البحرية على طول الطرق الرئيسية* توفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج* التنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها في مناطق الانتشار المشتركة على النهوض بمسؤوليتها* حراسة الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين و التخلص منها أو تدميرها* يأذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون باتخاذ ما يلزم من إجراءات للاضطلاع بالمهام الإضافية المحددة أعلاه، ويؤكد أنه يجوز للبعثة في سياق اضطلاعها على بولايتها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم، وتوفير الحماية في حدود طاقتها ومناطق انتشارها للمدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف الجسدي مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون".الوثيقة رقم: S/RES/1289 (2000)-p.3,4.

المجلس لطلبها وفوض الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون هدفه إنشاء محكمة خاصة مستقلة[1].

وكان طلب المساعدة الصادر عن حكومة سيراليون نابع من عدم قدرتها ماديا في إقامة نظام جديد يتكفل بمحاكمة المسؤولين خاصة بعد النزاعات المسلحة التي شهدتها المنطقة، وبتاريخ 2000/10/04 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره إلى مجلس الأمن بشأن المفاوضات التي توصل إليها مع حكومة سيراليون مرفقا تقريره بمسودة النظام الأساسي للمحكمة وكذا الاتفاقية، وأعرب الأمين العام من خلال ذلك على طبيعة المحكمة المختلطة من حيث التشكيلة والاختصاص، وتهتم بمساءلة مجرمي الحرب في المنطقة عما اقترفوه من جرائم منذ 1996/11/30[2].

وخلصت الآراء المتبادلة بين الأمين العام ومجلس الأمن إلى إنشاء محكمة داخلية مدولة منفصلة عن النظام القضائي الجنائي لسيراليون، تشرف عليه هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بموجب النظام الأساسي للمحكمة وهذا من أجل إعادة السلام إلى المنطقة[3].

ثانيا: إنشاء محكمة سيراليون المدولة

بعد الموافقة على طلب حكومة سيراليون حول إنشاء محكمة مختلطة تعنى بمساءلة مرتكبي الجرائم بمساعدة هيئة الأمم المتحدةتم الاتفاق بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم وبدأ عمل المحكمة بتاريخ 2001/01/16[4].

1* تشكيلة المحكمة

يتكون النظام الأساسي للمحكمة من 25 مادة يحدد فيها الاختصاص "الشخصي والموضوعي والزماني" وأحكام المسؤولية الفردية، وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها وتتكون المحكمة من هيئات ثلاث تتمثل في[1]:

---

[1]- اتخذ مجلس الأمن في جلسة 4186 المنعقدة بتاريخ أوت 2000 القرار رقم 1315 يشير فيه إلى رغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفها في إقامة العدالة وضمان السلام الدائم. – وثيقة رقم: S/RES/1315 (2000)–p.2.

[2]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 704.

[3]- التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة رقم S/2001/857، بتاريخ 2001/09/07.

[4]- بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 705.

أ* الغرف تشمل عدة غرف وغرفة أخرى للاستئناف.

ب* مكتب المدعي العام.

ج* التسجيل.

وحسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الغرف تتكون من قضاة لا يقل عددهم عن 8 قضاة ولا يزيد عن 11 قاضي ويكون توزيعهم كالآتي:

-ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحد منهم وقاضين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

- خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنان وثلاثة الآخرين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

يقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة، ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة المدولة على أن تتوافر في هؤلاء القضاة المؤهلات المطلوبة من خبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتم تعينهم لمدة 3سنوات قابلة للتجديد[2]، أما المدعي العام فيعتبر هيئة مستقلة لا يتلقى تعليماته من حكومة سيراليون لأنه معين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويساعده نائب في القيام بالمهام المسندة إليه[3].

2* اختصاص محكمة سيراليون

تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حكومة سيراليون طبقا لنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة ومن تم فإن اختصاصها يشمل الجرائم ضد الإنسانية، وكذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني أما الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فإن سيراليون عرفت نزاع مسلح داخليارتكب فيه

---

[1]- يتولى التسجيل الأمور الإدارية للمحكمة ويتكون من مسجل وعدد كاف من الموظفين ويتم تعيينه من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 16 فقرة 1-2-3 من نظام المحكمة.

[2]- علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 138.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 706.

المجرمين أعمال وحشية تمثلت في الهجوم العمدي على المدنيين وممتلكاتهم، مهاجمة قوات حفظ السلام، وتجنيد الأطفال القصر في الأعمال العدائية[1].

أما فيما يتعلق بقانون حكومة سيراليون فالاختصاص يؤول للمحكمة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية وفق القانون السيراليوني وتتمثل هذه الجرائم في:

*الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات الذي يجرمه قانون استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926.

*الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات المعاقب عليه بموجب قانون الضرر لسنة 1861.

كما يتحدد اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين بما فيهم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني كالقادة الذين ارتكبوا جرائم منذ تاريخ 1996/01/30 على أنه لم يتحدد تاريخ نهاية اختصاصها متى كان النزاع مستمر[2].

أما بالنسبة للمسؤولية الفردية فإن محكمة سيراليون لها الحق في متابعة ومقاضاة الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة فمافوق، مع الأخذ بعين الاعتبار محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15و18سنة، وذلك بإعادة تأهيلهم وفق ما تحدده المبادئ العامة لحقوق الإنسان في حين تبقى أحكام المسؤولية بالنسبة للأشخاص البالغين تسري وفق ما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ذلك أن نظام المحكمة ينص على مسؤولية الشخص سواء خطط أو شارك أو أمر أو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة في المواد 2 و 4 ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من المسؤولية الجنائية ولا يخفف عنه العقوبة، فضلا عن مسؤولية الرئيس الأعلى التي تعفي من العقاب ويمكن أن تكون سببا للتخفيف[3].

فالمحكمة المدولة سيراليون لها الأسبقية في النظر في الدعاوى في أي مرحلة كانت عليها المحاكم الوطنية طبقا لما تنص عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة لقواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فهي نفسها القواعد الواجب إتباعها أمام محكمة رواندا، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويكون الحكم علني بموجب قرار مدون، على أن الأحكام الصادرة عنها لا يمكن أن تكون بالإعدام فضلا

---

[1]– المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[2]– علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 140.

[3]- المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

عن العقوبات المالية المتمثلة في مصادرة الأموال والممتلكات وإعادتها لمالكيها الشرعيين [1] على أن تنفيذ الأحكام يكون في دولة سيراليون، وإذا تطلب الأمر غير ذلك فإن تنفيذ العقوبة يكون في الدول التي أبرمت اتفاقيات مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما يمكن أن يشمل التنفيذ في الدول التي أعلنت استعدادها لتنفيذ هذه الأحكام، وفي هذه الحالة فإن تنفيذ عقوبة السجن تخضع لقانون الدولة المنفذة وتحت رقابة المحكمة المصدرة للحكم، وفي حالة ما إذا كانت الدولة المنفذة تسمح بالعفو أو تخفيف الحكم فعلى هذه الأخيرة إعلام المحكمة بذلك، ومن تم يكون للمحكمة إما تطبيق العفو أو تخفيف الحكم متى قرر رئيس المحكمة ذلك بالتشاور مع القضاة[2].

ثالثا: الانتهاكات الواقعة في سيراليون

على خلفية إنشاء محكمة خاصة بسيراليون المنعقدة في لاهاي تم إدانة الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب التي وقعت خلال سنوات النزاع المسلح منها القتل، الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية حيث سقط أكثر من 50 الف قتيل.

وبذلك يكون أول رئيس دولة يدان أمام المحكمة في جلسة عامة في "لايد شندام" قرب لاهاي في بعض الاتهامات فقط، وقال القاضي "ريتشارد لوسيك" أن المحكمة ستنطق بالحكم الذي يحدد العقوبة.

وقد صرحت الناطقة باسم وزارة الخارجية البريطانية أن "تايلور" سيمضي عقوبته في سجن بريطانيا، وكانت الإدانة لمدة 50 سنة بعد أن طلب المدعي العام عقوبة 80 سنة سجن[3].

---

[1]– علاء هاشم حسين، المرجع نفسه، ص 142.

[2]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 708.

[3]– تم محاكمة الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في مارس 2003، وتم إعلان لائحة الاتهام الموجهة ضده في جوان 2003، وبتاريخ أوت 2003 تقدم تايلور باستقالته من رئاسة ليبيريا وغادر البلاد متجها إلى نيجريا، أين ألقي القبض عليه وتم ترحيله إلى المحكمة الخاصة في سيراليون في 2006 ونتيجة لضعف المنظومة الأمنية في سيراليون، تقرر نقله إلى لاهاي في هولندا لتبدأ إجراءات محاكمته في مقر المحكمة الجنائية أمام الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الخاصة بسيراليون.

– سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، دون ذكر سنة النشر، ص 262.

من الملاحظ أن محكمة سيراليون المدولة أنها أسندت جميع الجرائم المرتكبة في سيراليون إلى الرئيس الأسبق "تشارلز تايلور"، وقد تباينت الآراء حول الحكم الصادر بحقه بين مؤيد له ومعارض حيث اعتبرت منظمة العفو الدولية أن هذه الإدانة هي رسالة موجهة إلى كل مسؤولي الدول، في حين وصفت جماعات حقوق الإنسان "إليس كيلر" من منظمة "هيومان رايتس" أن هذا القرار مبالغ فيه.

وقد رحب الشعب السيراليوني بالحكم الصادر في حق الرئيس السابق لسيراليون رغم عدم مطابقته لمجريات الواقع، كما تم إدانة زعيم المجلس الثوري للجبهة الثورية المتحدة "فوداي ساتكوه" وقائد المجلس "سام بوكاري، المدني الذي قتل في ليبريا في ظروف غامضة[1].

وعليه فإن محكمة سيراليون ساهمت في إنفاذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال متابعة المسؤولين عما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية، وقد استفادت هذه المحكمة من تجارب المحاكم السابقة وتعاون الحكومة السيراليونية والمنظمات الغير حكومية في ذلك، ومن تم نخلص إلى أهم الملاحظات التي طبعت محاكمات سيراليون فما يلي:

* إن النزاع القائم في سيراليون تتداخل فيه مجموعة من الأسباب لعل أهمها تجاهل المجتمع الدولي للوضع الذي كانت تعيشه المنطقة منذ استقلالها سنة 1964 إلى غاية نشوب حرب أهلية سنة 1992.

* تعدد الأطراف المشاركة في الصراع القائم نتيجة تعاقب الحكومات على السلطة وتدعيمها للنزاع القائم الذي كان يدور في البداية بين المتمردين والحكومة ليتسع فيشمل أطراف أخرى.

*ساهمت محاكمة سيراليون في التأكيد على فكرة المسؤولية الجنائية والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب رغم أن البعض اتهمها بالتركيز على القادة والمسؤولين دون غيرهم الذين ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية.

*تعتمد محكمة سيراليون في مجال محاكمتها للمتهمين على القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني، على اعتبار أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها مجرمة ومعاقب عليها وفق القانون الوطني الجزائي، فضلا على اعتمادها على الإجراءات القانونية المنصوص عليها في

[1]- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.quiraatafrican.com تاريخ الاطلاع 2017/06/17.

القانون الوطني مع وجود بعض التعديلات بما يتفق وخصوصية المحاكمات الدولية التي تهتم بحقوق المتهم المكرسة وفق المادتين 14-15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

* لم تحقق محكمة سيراليون العدالة المطلوبة ولم ترجع لحقوق الإنسان والمدنيين بصفة خاصة حقوقهم لأن المحاكمات التي تمت أمامها لا يمكن أن تقارن بعدد الضحايا وببشاعة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، والتي وصلت إلى 75000 ضحية وتشريد أكثر من نصف سكان المنطقة، ناهيك عن العنف المستعمل في حق المدنيين الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة عجزت العدالة الجنائية الدولية عن احتواها وإنصاف الضحايا.

* أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون عند تحديده للجرائم التي تختص بها المحكمة الجرائم المتعلقة بالتجنيد الإجباري للأطفال دون 15 سنة في الجماعات المسلحة، إذ لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا اقترنت بالخطف، كما تم إغفال جريمة الإتجار بالرقيق رغم انتشارها بشكل واسع أثناء قيام النزاع المسلح في المنطقة[2].

الفرع الثاني: المحكمة المدولة لكمبوديا

تعتبر كمبوديا من الدول التي عرفت نزاعات مسلحة داخلية انتهكت فيها جميع قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المنظمة لحقوق الإنسان التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين، وترجع وقائع النزاع في كمبوديا إلى:

أولا: النزاع في كمبوديا

يعود أصل النزاع في كمبوديا إلى جريمة التطهير العرقي التي تعرض لها المسلمون في المنطقة والذين يحملون إسم "تشام" ويتحدثون لغة خاصة بهم، ويعود التطهير العرقي إلى قرون طويلة[3].

وقد أرتكب "الخمير الحمر" أبشع الجرائم والانتهاكات في حق المدنيين في الفترة الممتدة ما بين 1975-1979 عند سقوط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر نتيجة تعرضهم للغزو الفيتنامي، إلا

---

[1]- فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2012 ص 68.

[2]- هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 221.

[3]- عرف بعض الفقهاء التطهير العرقي بأنه:" استخدام القوة أو التهديد بها لتحريك أو إبعاد شعب ينتمي إلى عرق معين أو جماعة دينية معينة من منطقة معينة".

- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 28.

أنه ورغم الجرائم التي إرتكبها الخمير الحمر إلا أنهم لم يتعرضوا للمساءلة لا الدولية ولا الداخلية، ولعل أسباب ذلك تختلف بين الاعتبارات الدولية المتمثلة في حالةالحرب الباردة التي كانت تعيشهاالمنطقة في تلك الفترة الأمر الذي منعالمجتمع الدولي من الاهتمام بها خاصة وأن هيئة الأمم المتحدة ظلت تعترف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي لشعبها واحتلالها مقعد في الجمعية العامة رغم كل تلك الانتهاكات[1].

أما في الاعتبار الداخلي الذي حال دون مساءلة مرتكب الجرائم ظلت غامضة ومتناقضة وتفسير ذلك يرجع إلى الحكم على المسؤولين قادة " الخمير الحمر" بعقوبة القتل ومنحهم عفو وحصانة من المحاكمة على أساس تطبيق مبدأ المصالحة الوطنية مما جعلهم يفلتون من العقاب[2].

أمام الفراغ القانوني وإفلات المجرمين من العقاب والمسؤولية تحت غطاء الحصانة طالبت الحكومة الكمبودية من هيئة الأمم المتحدة المساعدة من أجل مساءلة هؤلاء المجرمين وهذا بعد أكثر من 20سنة من وقوع الانتهاكات، وعلى إثر ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بإنشاء لجنة من الخبراء يسند لها مهمة جمع الأدلة وتحديد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في عهد الخمير الحمر في فترة ما بين 1975/04/17 و 1979/01/06[3].

إلا أن اللجنة لم تؤيد التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تشرف عليها هيئة الأمم المتحدة لافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية التي تؤهله إلى توفير محاكمة عادلة في ظل وجود قوى سياسية تؤثر عليه، ووجهت الحكومة الكمبودية رسالة إلى الأمين العام بتاريخ 1999/03/03 مؤكدة على حساسية القضية، خاصة وأن المنطقة عرفت توترات كبيرة وبحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية، لأن محاكمة القادة والضباط السابقين أمام محكمة دولية قد يساهم في إشعال نيران الفتنة التي قد تؤدي إلى حرب أهلية أخرى[4].

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 709.

[2]- علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 148.

[3]– اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 52/132 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء برئاسة السيد "نيينام ستيفن" من أستراليا من أجل جمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وكذا الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهاوانتهت اللجنة بخيار قانوني مفلده ضرورة إنشاء محكمة دولية.

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 709.

[4]- علاء هاشم حسين، المرجع نفسه، ص 150.

ومنذ ذلك عرفت كمبوديا مرحلة جديدة من المفاوضات بينها وبين الأمم المتحدة حول المسائل التي طرأت على المنطقة خلال مرحلة ما بين 1999–2000، إلا أن هذه المفاوضات باءت بالفشل نتيجة إصدار لوائح الاتهام وصدور أحكام وقرارات بالعفو، كما ثار النزاع حول طريقة إنشاء المحكمة وكذا اللغة المستعملة فيها، إضافة إلى الاختلاف حول تشكيلة المحكمة بين أن يكون غالبيتها قضاة من كمبوديا أومن القضاة الدوليين[1].

أمام إصرار حكومة كمبوديا على رفضها محاكمة المسؤولين أمام محكمة دولية وافقت هيئة الأمم المتحدة على إنشاء محكمة داخلية مدولة، وكبداية لإنشاء هذه المحكمة توصلت الحكومة إلى اتفاق مع هيئة الأمم المتحدة حول مشروع المحكمة المدولةليصبح هذا المشروع اتفاقية نهائية بين الطرفين.

كما قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن قانون خاص بالغرف غير العادية والذي تم الموافقة عليه بتاريخ 2001/01/02 في جلسة مجلس الشيوخ ليحال على المجلس الدستوري من أجل المصادقة، ومن بين المقترحات التي تم إيرادها تعديل عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة وفي 2001/08/10 تم إحالة هذا القانون على الملك "سيهانوك" من أجل المصادقة عليه[2].

تتكون المحكمة المدولة لكمبوديا من ثلاث غرف موزعة على ثلاث محاور:

*محكمة الدرجة الأولى تمثل قاعدة المحكمة تتكون من 5 قضاة ثلاثة من كمبوديا واثنان دوليين.

*محكمة الاستئناف تتكون من سبعة قضاة كمبوديين وثلاثة دوليين.

* المحكمة العليا تتكون من تسعة قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين، ورئاسة الغرفالثلاث مقتصرة على الكمبوديين[3].

ثالثا: طبيعة الانتهاكات الواقعة في كمبوديا

استولى الخمير الحمر على نظام الحكم في كمبوديا في 1975 إذ حاول "بول بوت" بناء النموذج الماركسي في المنطقة، فألغى الدين والمدارس والعملة وأخلى المدن لصالح المزارع الجماعية في الأرياف وضاعف نظام وعمليات التطهير بحجة وجود مؤامرات، فقتل حوالي مليوني كمبودي جراء التعذيب والجوع والإعدامهذا العدد الذي يوازي ربع سكان كمبوديا، إلا أن نظام الخمير الحمر

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 710.

[2]- علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 152.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 711.

تم إطاحته في 1979 ليصبحوا متمردين في شمال البلاد وغربها بدعم عسكري من البكين وبموافقة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها[1].

هذه الجرائم المرتكبة كيفت على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية لأنها كانت موجهة ضد جماعات اجتماعية وسياسية وثقافية.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الزماني فيتحدد بالنظر إلى الجرائم المرتكبة خلال فترة 1975/04/17 إلى 1979/01/06 في كمبوديا الديمقراطية، أما عن نوعية الجرائم فحددت المادة الثالثة من قانون المحكمة على أنها تختص في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الكمبودي لسنة 1956.

كما يؤول لها الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة 4، إلا أن أغلب الجرائم المرتكبة من قبل الخمير الحمر منحصرة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة 6 من قانون المحكمة سلطتها بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف دون التطرق إلى الانتهاكات الخاصة بالمادة الثالثة المشتركة، على اعتبار أن النزاع القائم في كمبوديا نزاع مسلح داخلي والقانون المطبق أمامها هو القانون الكمبودي، إلى جانب القواعد العرفية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني وكذا الاتفاقيات المنضمة إليها التي تعد جزء من قانونها الوطني[2].

وعلى اعتبار أن محاكمة المتهمين أمام هيئة قضائية لأحداث تعود إلى أكثر من 30 سنة فإن أغلبيتهم توفوا، لذلك جرت المحاكمة بالنسبة للمتهم "كينغ غاك إياف" المعروف بلقب" دوش" الذي صدر في حقه قرار بتاريخ 2010/07/06 عن الدائرة الاستئنافية بإدانته بعقوبة 35 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وبعد الاستئناف أصدرت غرفة المحكمة العليا للدوائر الاستئنافية للمحكمة قرار يقضي بعقوبة السجن المؤبد بتاريخ 2012/02/03[3].

كما مثل أمام المحكمة أربع قادة لا يزالون أحياء تابعين لنظام الخمير الحمر، وجهت لهم تهمة الإبادة بعد أكثر من ثلاثين سنة على ارتكابها، فإتهم كل من "نون تشيا" ووزير خارجية "يانغ ساري"

---

[1]- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.naharnet.comتاريخ الاطلاع 2017/06/12.

[2]– بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 714.

[3]- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 323.

ورئيس كمبوديا "خيو سمفان" ووزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغ ثيريث" بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة[1].

وعليه وخلاصة لما سبق فإن محكمة كمبوديا تعد من بين المبادرات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، إلا أن هذه المحكمة خرقت أهم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائيوالمتمثلة في عدم محاكمة المتهم مرتين عن ذات الفعل، إذ أن قانون المحكمة جاء خاليا من الإشارة إلى هذا المبدأ، وهو ما حدث بالفعل مع "إينج ساري" الذي حوكم في ظروف جد غامضة مع وجود حالات عفو خلال المصالحة الوطنية، هذه الأفعال مست بمصداقية العدالة الجنائية من جهة وحرمت حقوق المدنيين من حقهم في الحماية الواجبة عليهم من طرف السلطات الحاكمة و من المجتمع الدولي.

إلا أنه ورغم الطبيعة الدولية للانتهاكات والجرائم المرتكبة في إقليم كمبوديا التي ارتكبها الخمير الحمر في حق الشعب الكمبودي وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن حكومة كمبوديا أصرت على ضرورة محاكمة المتهمين أمام المحكمة بتشكيلة يغلبها عليها الطابع الوطني لا الدولي، رغم افتقارها للخبرة والقدرة المادية لهذا النوع من المحاكمات الدولية.

الفرع الثالث: المحكمة المدولة لتيمور الشرقية

تعد تيمور الشرقية من دول جنوب شرق آسيا خضعت للاستعمار البرتغالي في القرن 16 وكانت تعرف بتيمور البرتغالية، وفي 1975 أعلنت استقلالها إلا أنها تعرضت لغزو من قبل دولة إندونيسيا سنة 1999، وبعد استفتاء تقرير المصير الذي رعته الأمم المتحدة تخلت إندونيسيا عن تيمور الشرقية لتصبح دولة ذات سيادة[2].

أولا: النزاع المسلح في تيمور الشرقية

إن الغزو الإندونيسي الذي عرفته تيمور الشرقية في فترة 1975 استطاعت أن تتخلص منه وتتحصل على استقلالها الذاتي بعد تدخل هيئة الأمم المتحدة، لمطالبة إندونيسيا بإجراء استفتاء تقرير المصير بإشراف أممي الذي انتهى بتصويت الشعب ضد بقاء إندونيسيا، هذا الوضع أثار نوع

---

[1]– قررت محكمة كمبوديا عدم أهلية وزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغ" لإصابتها بالخرف، إلا أن المدعي العام اعتبر أن المحاكمة مهمة بالنسبة للشعب الكمبودي خاصة وأن المتهمين ارتكبوا جرائم خطيرة في حقه.
– فايزة إيلال، المرجع السابق، ص 64.

[2]- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ar.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع: 2017/06/22.

من العنف في المنطقة من قبل المعارضين لسياسة الانفصال وهذا بدعم من حكومة إندونيسيا فارتكبت جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والتدمير والسرقة والتهجير وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية[1].

على إثر هذه الأوضاع المأسوية اتخذ مجلس الأمن قرار بإرسال قوات دولية إلى تيمور الشرقية وتم تشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة تتولى إدارة الأمور وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية في هذه الفترة[2]، وبقيت عمليات بعثة الأمم المتحدة متواصلة في تيمور الشرقية إلى أن قرر مجلس الأمن تمديد ولايتها وقد أيده في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، وحث جميع الأطراف على التعاون معها في تنفيذ مهامها وكفالة السلامة لموظفيها وضمان حرية تنقلهم[3].

بدأت الإدارة الانتقالية عملها باستشارة المجلس الاستشاري الوطني وقامت باتخاذ إجراءات من اجل إقامة نظام قضائي يتولى محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية وفي هذا الجانب صدرت عدة لوائح منها اللائحة رقم (1/1999) واللائحة رقم (3/1999) واللائحة التنظيمية رقم (11/2000) وهي خاصة بتنظيم عمل المحاكم في المنطقة [4]، وأشارت اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدولة تابعة لمحكمة "ديلي" تكون لها ولاية النظر في الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية قبل تاريخ 1999/10/25 ونتيجة لذلك أصدرت الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة لائحة تنظيمية خاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المدولة[5].

ثانيا: تكوين المحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجعالسابق، ص 715.

[2]- نص قرار مجلس الأمن رقم 1272 جلسة رقم 4057 المنعقدة بتاريخ 1999/10/25على:" أن مجلس الأمن يقرر إنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية وتخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل.

فقرة 6 –يرحب باعتزام الأمين العام بتعيين ممثل خاص يكون مسؤولا بوصفه رئيس الإدارة الانتقالية عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها".

–وثيقة رقم:.S/RES/1272-p.3,4

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 1262، جلسة رقم 4038، بتاريخ 1999/08/27، وثيقة رقم: 1999– S/RES/1262

[4]-United Nations Transitional Administration in east Timor ,regulation No 2000/11 , on the organization of courts in east timor ,6 march, 2000,untaet/reg/2000/11 .

[5]- Regulation no 2000/15on the establishment of penels with exclusuve juridiction over serious criminal affences , untaet/reg/2000/15.06/06/2000.

تعتبر محكمة تيمور الشرقية محكمة مختلطة حسب ما حددته اللائحة 15/2000 المذكورة أعلاه ولعل هذا الاختلاط ناتج عن تشكيلة المحكمة من قضاة دوليين وآخرين من تيمور الشرقية وتتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور، إلا أنه وفي حالات خاصة تكون تشكيلة المحكمة خماسية ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين من تيمور الشرقية[1].

وبالرجوع إلى نص اللائحة التنظيمية 15/2000 فإن للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي وزمني، فأما الاختصاص الموضوعي أشار إليه القسم العاشر من نفس اللائحة على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية القتل، الجرائم الجنسية، التعذيب[2].

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها اللائحة التنظيمية فاشترطت أن تكون الأفعال المكونة لها جزء من الهجوم الممنهج وواسع النطاق يغلب عليه عنصر السياسة،ولعل اشتراط هذا العنصر راجع إلى إثبات مسؤولية الحكومة الإندونيسية التي كانت تقدم الدعم للمتمردين عما ارتكبوه من أعمال العنف سنة 1999[3].

أما القسم الثاني من اللائحة فقد أشار إلى جرائم الحرب المحددة في أربعة طوائف تتمثل في[4]:

---

[1]- المادة 22 فقرة 1 و2 من اللائحة التنظيمية 15/2000.

[2]- The panels established pursuant to sections 10-3and 15-5 of untaet regulation NO 2000/11 and as specified under section 1 of the present regulation , shall exercise jurisdiction in accordance with section 10 of untaet regulation NO 2000/11 and with the provisions of the present regulation with respect to the following serious criminal offences: (a) Genocide; (b) War Crimes ; (c) Crimes against Humanity; (d) Murder;(e) Sexual Offences;And (f) Torture.

[3]- علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 146.

[4]- For the purposes of the present regulation, "war crimes" means:
(a) Grave breaches of the Geneva Conventions of 12 August 1949, namely, any of the following acts against persons or property protected under the provisions of the relevant Geneva Convention:
(i) Wilful killing;
(ii) Torture or inhuman treatment, including biological experiments;
(iii) Wilfully causing great suffering, or serious injury to body or health;
(iv) Extensive destruction and appropriation of property, not justified by military necessity and carried out unlawfully and wantonly;
(v) Compelling a prisoner of war or other protected person to serve in the forces of a hostile Power;
(vi) Wilfully depriving a prisoner of war or other protected person of the rights of fair and regular trial;
(vii) Unlawful deportation or transfer or unlawful confinement;
(viii) Taking of hostages.

*الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

* الانتهاكات الخاصة بالأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي.

* انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

*انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالنزاع القائم في تيمور الشرقية اعتبر نزاع مختلط لأنه نزاع قائم بين القوات الإندونيسية ذات الإدارة البرتغالية نزاع مسلح دولي وفي فترة 1999 تحول هذا النزاع إلى نزاع مسلح داخلي بين الميليشيات المؤيدة للوجود الإندونيسي في تيمور وبين المعارضة[1].

أما عن الاختصاص الشخصي لمحكمة تيمور الشرقية فيحدد بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة في تيمور الشرقية قبل تاريخ 1999/10/25 مما يعني أن جميع الأشخاص المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في تلك الفترة يتحملون مسؤولية ذلك، كما ميزت اللائحة التنظيمية 15/2000 بين الجرائم، فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل تاريخ 1999/10/25 أي منذ وقوعها سنة 1975، أما جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فإن اختصاص المحكمة الزمني يكون في الفترة الممتدة ما بين 1999/01/01إلى 1999/10/25[2]، أما عن القانون الواجب التطبيق فإن المحكمة تطبق القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية 1999/1، وكذا القوانين والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة ومن بين هذه المبادئ[3]:

-مبدأ المسؤولية الفردية.

-مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

-مبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة رقم 15/2000.

---

[1]- علاء هاشم حسين، المرجع السابق، ص 147.

[2]-With regard to the serious criminal offences listed under Section 10.1(d) to (e) of UNTAET Regulation No. 2000/11 as specified in Sections 8 to 9 of the present regulation، the panels established within the District Court in Dili shall have exclusive jurisdiction only insofar as the offence was committed in the period between 1 January 1999 and 25 October 1999. 2.4 The panels shall have jurisdiction in respect of crimes committed in East Timor prior to 25 October 1999 only insofar as the law on which the serious criminal offence is based is consistent with Section 3.1 of UNTAET Regulation No. 1999/1 or any other untaet regulation.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 717.

كما أقرت اللائحة التنظيمية 15/2000 قسما خاص بمسؤولية الرؤساء، وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا كسبب للتهرب من المسؤولية الجنائية[1].

ما يلاحظ على نشاط المحكمة أنها شملت التحقيق في أكثر من 400 متهم، وهذا يعد شيء إيجابي بالنسبة لها خاصة في ظل التناقض الذي واجهته فيما يتعلق بمحاكمة كبار المسؤولين الإندونيسيين وضعف الضمانات المتعلقة بالمحاكمة لاسيما ما تعلق بحق الدفاع[2].

ورغم ما حققته هذه المحكمة من إيجابيات وسرعة في الإجراءات والتحقيق الذي قامت به في الميدان، إلا أنها تعتبر ناقصة من حيث توفير الضمانات القضائية للمتهمين، كما أن متابعة القادة والمسؤولين خاصة الإندونيسيين التي تعتبر من أهم الصعوبات التي واجهت المحكمة خاصة وأن هدف حكومة تيمور الشرقية هو محاسبة إندونيسيا عما فعلته بهم، إلا أنها لم تستطع في الأخير محاكمة قادتها ومسؤوليها، ولعل ذلك راجع لا محالة إلى الاعتبارات السياسية والضغوطات الأجنبية.

وعليه فإن المحاكم الجنائية الوطنية المدولة المنشأة باتفاق مع هيئة الأمم المتحدة طبعتها بعض الإيجابيات خاصة فيما يتعلق بمساءلة المرتكبين للجرائم التي عرفتها الدول خلال النزاعات المسلحة الداخلية والسعي من أجل توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والتأكيد على رغبة الدول في وضع حد للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى اعتبرت هذه المحاكمات إصرار كبير من قبل الشعوب والحكومات على الأخذ بعين الاعتبار موضوع حقوق الإنسان كأساس للمحاكمة بعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الأخيرة عرفت العديد من النقائص التي انعكست على طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه القضاء الجنائيالدولي في مجال حماية حقوق الإنسان

---

[1]- Section 14 Individual criminal responsibility : « In accordance with the present regulation, a person shall be criminally responsible and liable for punishment for a crime within the jurisdiction of the panels if that person:
(a) commits such a crime, whether as an individual, jointly with another or through another person, regardless of whether that other person is criminally responsible;
(b) orders, solicits or induces the commission of such a crime which in fact occurs or is attempted;
(c) for the purpose of facilitating the commission of such a crime, aids, abets or otherwise assists in its commission or its attempted commission, including providing the means for its commission;
(d) in any other way contributes to the commission or attempted commission of such a crime by a group of persons acting with a common purpose. Such contribution shall be intentional and shall either: »

[2]– سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 322.

على اعتبار أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أمر ضروري من أجل تحقيق رفاهية الإنسان وازدهاره على جميع مستويات حياته الخاصة التي لها وزن سياسي واقتصادي واجتماعي وعالمي فإن اهتمامات الإنسان خرجت عن الإطار الداخلي للحمايةوأصبحت محل اهتمام لجان أممية ومواثيق دولية ومنظمات حكومية و أخرى غير حكومية، إضافة إلى دور ال هيئات القضائية الجنائية في تكريس هذه الحماية.

وتعد المحاكم القضائية الدولية أو المدولة آلية لممارسة الحماية الجنائية عن طريق متابعة مرتكبي هذه الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، والمهددة للسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، إلا أن هذه الهيئات قد تواجه تحديات أثناء ممارستها لنشاطها القضائي مما قد يؤثر على مسار العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر وسيلة لتحقيق الحماية الجنائية.

الفرع الأول: الاعتبارات السياسية

يأخذ مصطلح الاعتبارات السياسية عدة أوجه في مجال الممارسة العملية، خاصة وإن كان ذلك يمس بمجال العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، التي تعد من المبادئ المحضورة التي لا يمكن المساس بها، ومن أجل البحث أكثر عن حقيقة الاعتبار السياسي وأثره على مجال الحماية نركز على أهم النقاط الحساسة التي تعرقل نشاط المحاكم الجنائية أثناء ممارستها لمهامها الحمائية.

أولا: الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية

أصبح موضوع حقوق الإنسان وسيلة قانونية تستعملها الدول الكبرى في فرض سيطرتها على أي إقليم أو دولة، هذا الوضع أدى بازدواجية المعايير التي يتم التعامل بها مع الانتهاكات التي أصبحت تقع على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن تم فإن منطق القوة هو الذي أصبح يتحكم في السياسة العالمية والعلاقات الدولية، لذا نجد أن القوى العظمى غالبا ما تكون المحدد الأول لشكل القانون الدولي ومعايير تطبيقه بشكل يتماشى ومصالحها دون الأخذبعين الاعتبار المثالية والشرعية الدولية وحقوق الإنسان[1].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الكبرى التي استغلت موضوع حقوق الإنسان لتحقيق مصالحها السياسية والعسكرية ، وتأكد ذلك من خلال رفضها القاطع المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خوفا من المتابعة القانونية، معتمدة في ذلك على مجلس الأمن

[1]– وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، ص 237.

الذي تتصف قراراته بالإلزامية والقوة القانونية الدولية، فبادرت إلى تفعيل نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الأفراد المشاركين في عمليات منظمة تابعة للأمم المتحدة ومنعهم من المتابعة القضائية أمام المحكمة.

وقد تبنى مجلس الأمن مساعي الولايات المتحدة وأصدر القرار رقم 1422[1]،ورغم تحققها مبدئيا بشأن عدم خضوع الأفراد التابعين لها للمتابعة قامت بتمديد الحصانة المنصوص عليها في القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 2002، لمدة 12 شهر إضافية رغم المعارضة الدولية لهذا القرار ،الذي تم تجديدهبموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1487 المؤرخ في 2003[2].

إلا أنه ورغم كل الجهود التي تبدلها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعطيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها في مجال وضع حد للانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية عرفت باسم اتفاقيات الإفلات من العقاب تحت سلطة الضغط والإكراه مع العديد من دول العالم مستعملة نفوذها الاقتصادي والسياسي ووزنها في عضوية هيئة الأمم المتحدة وما تملكه من حق الفيتو[3].

---

[1]–نص ال قرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 وثيقةرقم S/RES/S/1422/2002على:" إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية المنشأة حديثا في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على قانون روما الأساسي المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها أو مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

كما تضمن القرار طلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقا مع فحوى المادة من نظام روما الأساسي عدم مباشرة تحقيق أو إجراءات المقاضاة لمدة 12 شهر اعتبارا من 2002/6/1 في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قر مجلس الأمن خلاف ذلك.

–الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org تاريخ الاطلاع: 2016/14/19

[2]– ينص القرار الصادر عن مجلس الأمن 1487 المؤرخ في 2003/06/12 وثيقة رقم S/RES/1487 جلسة رقم: 7472 على:" ...يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا إعتبارا من جوان 2006 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك".

[3]– من بين الحكومات التي أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية: حكومة تيمور الشرقية، إسرائيل، رومانيا، وطاجكستان.

ويعود دافع الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام هذه الاتفاقيات الثنائية إلى منع الدول المتفقة معها من اللجوء إلى ال قضاء الجنائي الدولي مع وجود شرط يلزم الدولة الطرف فيها باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء هؤلاء الأشخاص ، وبالتالي تعد نوع من الحصانة من العقاب عما ارتكبوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

يمتلك مجلس الأمن سلطات كبيرة لها تأثير على مهمة المحكمة الجنائية الدولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية ومن بين السلطات التي لها فعالية على عمل المحكمة ما يلي:

أ* الإحالة

يعد مجلس الأمن من بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة تتلخص مهامه طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونظرا لتشكيلة المجلس التي تغلب عليها الدول الكبرى المسيطرة التي لها حق الفيتو قد أثر كثيرا في تحديد مسار عمله.

ونظرا لطبيعة قانون القوة أعطت الدول الكبرى لمجلس الأمن صلاحيات كبيرة لها تأثير على مسار العدالة الجنائية، منها صلاحية الإحالة التي تم التطرق إليها كآلية من آليات ممارسة المحكمة لاختصاصها وصلاحيته في إرجاء أو وقف نشاط المحكمة اتجاه أي قضية[2].

-علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 110.

[1]- تعتبر الاتفاقيات المبرمة مع الولايات المتحدة مثل نظام اتفاق القوات sofaونظام اتفاق المهمات soma من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدول أو لمنظمة دولية على إقليم دولة ثالثة وتعقد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة أو الجهة المرسلة التي ينتمي إليها الأفراد محل الاتفاقية وهي تنظم عادة دخول وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل، وسائل النقل والاتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد وعائلاتهم كما تنص على مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسلة سواء داخل الم عسكرات الخاصة أو خارجها بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية- جلول جنيدي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- أثار موضوع الإحالة من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع خلافا كبير بين الدول في مؤتمر ورما فظهرت ثلاثة اتجاهات:*يرفض أم يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة اختصاصها لأن ربط المحكمة بمجلس الأمن يعني تغليب الاعتبارات السياسية وإخراجها من الإطار القانوني.

* يدعو إلى أن يكون للمجلس دور كبير في كل ما يعرض على المحكمة وهو موقف الدول التي تملك سلطة واسعة عليه.* اتجاه توفيقي يعطي للمجلس بعض الصلاحيات فقط، إلا أن الرأي استقر على ما جاءت به المادة 13 التي أعطت حق تحريك الدعوى والإحالة إلى المحكمة لثلاث جهات، فمنح السلطة للمجلس لها جانبين إيجابي يتمثل في

كما أن المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي أعفت مجلس الأمن من القيود المفروضة على الأطراف التي لها حق إثارة الدعوى أمام المحكمة، والمتمثلة في ارتكاب جريمة من قبل أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، لأنه يتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق[1].

وعليه يتضح أن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن قد يكون لها تأثيرات سلبية على عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بشروط الإحالة التي قد تصطدم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة وذلك من خلال سلب المحاكم الوطنية لاختصاصها الأصيل بالنظر في الجرائم المرتكبة بصفة أولية، لأن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية.

ب* تعليق وإيقاف عمل المحكمة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في أي قضية لمجلس الأمن مستندا في ذلك على مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة وفعاليتها في ممارسة اختصاصها، إلا أن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة يجد أساسه في الاعتبارات السياسية[2].

فالمادة 16 جاءت مبهمة وغامضة في تحديد صلاحية الوقف أو الإرجاء، بغض النظر عن أي مرحلة تكون عليها الدعوى التي تنظرها المحكمة مما يؤثر على الأدلة والشهود ومن تم التأثير سلبيا على مجريات التحقيق والمحاكمة إذا ما تمت[3].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في استخدام حق "الفيتو" من أجل حماية مواطنيهم وحلفائهم من خلال عدم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، مما يجعل المحكمة تعتمد على مبدأ الانتقائية أثناء ممارسة مهامها القضائية على حساب العدالة الجنائية الدولية.

تكثيف دور المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والأخر سلبي يتمثل في أن قرار الإحالة يتطلب موافقة الأعضاء الخمسة مما يجعلها بعيدة كل البعد عن أي مساءلة إذا ما ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 93.

[1]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 134 وما يليها.

[3]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 98.

كما أصدر مجلس الأمن في 2002/07/12 قرار رقم 1422 يطلب فيه من المحكمة طبقا لنص المادة 16 من نظام روما بوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما وذلك لمدة 12 شهر تبدأ من 2002/06/01، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، وتم تجديد هذا القرار الذي كرس الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام في سنة 2003 بموجب القرار رقم 1487[1].

يلاحظ من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الأمن أنه كان تحت ضغط وتهديد من الولايات المتحدة الامريكية بممارستها لحق الفيتو ضد أي قرار يمس قواتها المتواجدة في البوسنة والهرسك حيث صرح سفير الولايات المتحدة "جون نيقرو بونتي" يوم 2002/06/30 بقوله:" بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستستعمل بكل أسف حق الفيتو، وذكر بأن الولايات المتحدة قد ساهمت و لازالت تساهم في حفظ السلام والأمن في منطقة البلقان وفي مناطق أخرى، لكن لا نقبل أن يتعرض أفرادنا لمخاطر إضافية ناتجة لمتابعة سياسية أمام محكمة لا تقبل الولايات المتحدة اختصاصها القضائي على موظفيها فمع كل مسؤولياتنا الشاملة نحن دائما هدف خاص"[2].

ومن جهة أخرى قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "جورج بوش" بتوقيع قانون خاص من اجل حماية الأمريكيين العامليين بالخدمة العسكرية(ASPA) والذي جاء في إحدى فقراته:" تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات

---

[1]- تضمن القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 5472 المنعقدة في 2002/06/12 على:
"...إذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:
* أن يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية لمدة 12 شهر اعتبارا من 2002/06/01 عن بدء مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.
* يعرب عن التزامه تمديد الطلب المبين في فقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 7/1 من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.
*يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1ومع التزاماتها الدولية.
* يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

[2]– عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 161.

الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية"[1].

ما يمكن استخلاصه أنه على الرغم من استعمال مجلس الأمن لصلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بالضغط والتدخل في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاعتبارات السياسية تظهر بشكل واضح خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يفقده المصداقية في القرارات التي يصدرها باعتباره حامي للسلام العالمي، مما يؤثر على عمل المحكمة الجنائية كآلية يعول عليها في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ج* الطبيعة الانتقائية للجرائم المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

على اعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين وله حق متابعة المجرمين عما ارتكبوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي تهدد السلم العالمي، إلا أن ذلك يعكس حقيقة الواقع الذي يظهر انتهاجه للسياسة الانتقائية، وهذا ليس مرتبط بنشأة المحكمة وإنما تعود جذوره إلى ما قبل ذلك، فكان له الدور الفعال في إنشاء المحاكم الخاصة كيوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، في حين يغظ البصر عن الجرائم التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تعد حقيقة انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنسانيوالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلماذا لا ينشئ محاكم لمقاضاتهم، ويرجع ذلك لا محالة إلى وزن الدول المهيمنة عليه والتي جعلت من حقوق الإنسان ورقة للعبور إلى كل منطقة تجد فيها مبتغاها تحقيقا لأهدافها السياسية.

فالسياسة الدولية الجائرة التي تتخذ من التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي سهل توغل هذه الدول ويظهر ذلك في قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في سنة 2015 الذي أعطى لهم صلاحية ارتكاب الجرائم دون معاقبة من أي جهة قضائية حتى ولو كانت المحكمة الدولية، حيث جاء في القرار الصادر في 2002/07/02ما يلي:" لا يوجد تحت هذا العنوان ما يحظر على الولايات المتحدة تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية إلى تقديم صدام حسين وسلوبودان ميلوسوفيتش وأسامة بن لادن وغيرهم من أفراد القاعدة وزعماء الجهاد الإسلامي والرعايا الأجانب الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للعدالة"[2].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص

---

[1]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 143.

[2]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 106.

يعتبر الاختصاص المنهج القانوني الذي من خلاله يمكن للمحكمة أن تنظر أي قضية تثار عليها إلا أن هذا الاختصاص قد تعترضه بعض الإشكالات القانونية أو الاتفاقية.

أولا:أولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي

نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على الحالات التي لا يمكن للقضاء الجنائي الدولي النظر في الجرائم الدولية، ومن تم لا تكون مقبولة أمامه وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

*إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى تجري تحقيق أو محاكمة في هذه الدعوى ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، ويستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافرت واحدة أو أكثر من الأمور التالية:

– إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام الأساسي.

– إذا كان قد حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

– لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو باشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

تظهر هذه الحالات عدم رغبة القضاء الجنائي الوطني في محاكمة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجرائم التي تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين، ولعل هذه الرغبة ناتجة عن عدم قدرة الدولة صاحبة الاختصاص في مباشرة التحقيق أو المحاكمة لعدم قادرتها بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها الوطني، أو بسبب عدم توافرها الإمكانيات المادية والقانونية من أجل إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو عدم قدرتها لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها طبقا للفقرة 3 من المادة 17، مما يؤول الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي[1].

ثانيا: عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان

تعد جريمة العدوان كما سبق الإشارة إليها من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد مجتمعاليوم ورغم خطورتها إلا أن اختصاص المحكمة فيها مرهون بموافقة الدول الكبرى، خاصة وأن تعريفها لقي تعارض بين الدول، واعتبر نظام روما طبقا لنص المادة 5 منه ممارسة الاختصاص معتمد على

[1]– المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

صدور حكم وفقا للمادتين 121-123[1]، خاصة وأنه من شروط هذه الجريمة وجود مؤتمر استعراضي والذي عقد بالفعل في 2010 أي بعد 8 سنوات من نفاذ النظام الأساسي، إلا أن التعديل لم يمنح للمدعي العام سلطة الخوض في إجراءات التحقيق إلا بعد تأكد مجلس الأمن من وجود طلب إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية إلا بعد 6 أشهر وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15و ألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16[2].

من خلال الإجراءات المستحدثة في نظام روما الأساسي خاصة في نص المادة 15 مكرر 1 ومكرر2، نجدها قد أعطت سلطة مباشرة التحقيق في جرائم العدوان إلى المدعي العام شرط موافقة مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول الكبرى، ومن تم فإن الاعتبارات السياسية لا زالت تمثل العثرة الوحيدة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها.

ثالثا: تحديد اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي

انطلاقا من مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تضمنت المادة 11 من النظام الأساسي على:" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

إن اختصاص المحكمة بموجب المادة أعلاه يقتصر على الجرائم التي تكون مرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي أما الجرائم وإن كانت أشد خطورة فإنها تخرج من اختصاص المحكمة ما دام زمن ارتكابها كان قبل نفاذ هذا النظام، ويعد إدراج هذا الشرط عثرة كبيرة أمام المحكمة الجنائية وإفلات

---

[1]- تنص المادة 123 من النظام الأساسي على:" بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاد هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

[2]- المادة 15 مكرر من تعديل نظام روما الأساسي.

- الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi-int/nr.

المجرمين من العقاب، خاصة وأن المدنيين المتضررين من هذه الجرائم علقوا أمالا كبيرة من اجل إنصافهم أمام قضاء جنائي دائم ومستقل، إلا أن خيبة أملهم تنامت بإدراج هذا البند[1].

رابعا: حق الدول في رفض اختصاص المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 124على :" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للمادة 1/123".[2]

من خلال تحليل نص المادة أعلاه يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز للدولة التي تصبح طرفا فيها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام، ومن تم يمكن اللجوء إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحق مرتبط هو الآخر بإرادات الدول الدائمين في المجلس الذين يملكون حق الفيتو حيث يمكنهم الاعتراض على الإحالة مما لا يبيح مباشرة أي تحقيق تلقائي في القضية، وأمام هذا الفراغ القانوني يصبح الاختصاصي العالمي ضرورة لمكافحة الإفلات من العقاب.

ومن تم فإن مبدأ الاختصاص العالمي يعتمد على التعاون القضائي المفترض بين النظم القانونية الداخلية التي تعلن أهليتها في ممارسة إجراءات المحاكمة بين الدول[3].

---

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 113.

[2]– نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أكد قرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012/12/14، الدورة السابعة وستون، البند 80 من جدول الأعمال، بناء على تقرير اللجنة السادسة، وثيقة رقم: A/RES/67/93-P.3. على أن:" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي ، وبأن نظام روما الأساسي يبين في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكابهذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن تم الإسهام في منعها".

خامسا: عدم تقنينالعديد من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي والاكتشافات الخطيرة التي تمكن من وصولها وما عرفته وسائل الدمار والأسلحة النووية والبيولوجية من تطور التي أصبحت تواكب التكنولوجيا، إلا أن نظام روما الأساسي لا زال محتفظ باختصاص المحكمة بالجرائم المحددة في المادة 5 منه، أما بالنسبة لجريمة العدوان فلا تزال حبر على ورق[1].

فرغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة الداخلية التي انتشرت بقوة في عصرنا الحالي واستفحال جرائم الإرهاب على نطاق واسع وكذا جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات التي أصبحت تمثل جرائم الساعة، إلا أن الدول المتقدمة رفضت إدخال هذا النوع ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ولعل سبب ذلك يرجع إما إلى صعوبة تحديد هذه الجرائم وعدم احتوائها ومن تم منح سلطة نظرها إلى القضاء الجنائي الوطني وإما لاعتبارات سياسية[2].

الفرع الثالث: سيادة الدول وحصانة رؤساءها

كانت ولا تزال السيادة من أكبر التحديات التي واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن الدول اعتبرت أن إنشاء قضاء جنائي دولي يعد انتهاك لسيادتها، إلا أن هذا المفهوم زال بشكل تدريجي لتصطدم المحكمة مرة أخرى بالسيادة في مجال محاكمة المجرمين أو تنفيذ الأحكام بحقهم.

ولمسألتي السيادة والحصانة أثر كبير في عزوف العديد من الدول على الانضمام والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أخر دخول هذا الأخير حيز التنفيذ ومن أهم الأسباب التي تستند عليها الدول الغير أطراف في النظام لتجنب اختصاص المحكمة لذلك سوف نتناول مسألتي السيادة والحصانة كأحد العراقيل التي تواجه المحاكم الجنائية أثناء ممارستها لمهامها القضائية وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مشكلة السيادة

---

[1]- جاء نص المادة 8 من نظام روما الأساسي خاليا من اختصاص المحكمة بجرائم الأسلحة النووية والبيولوجية أو الكيمياوية والألغام المضادة للأشخاص وأسلحة الليزر لأن الدول الكبرى لا تزال تتمسك بفكرة عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة.

– باية سكاكني، المرجع السابق، ص 93.

[2]– إن الانتهاكات الخطيرة التي أصبح المجتمع الدولي يعيشها استبعدت من قائمة جرائم الحرب رغم المطالبات الواردة من المنظمات الغير حكومية، فترحيل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم أو الهجمات العشوائية التي أصبحت تصيب المدنيين والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لم تجرم في النظام الأساسي.

تعرف السيادة على أنها:" سلطة الدولة العليا على رعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية ولها أيضا كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"[1].

ويعرفها الأستاذ "أبو زيد فهمي " على أنها:" السلطة التي تنبع عن سائر السلطات الأخرى منها وهي لا تنبع عن أي منها لأنها أصيلة"[2].

أما الأستاذ "يحي الجمل " فيرى أن السلطة:" مرادفا للسيادة السياسية وتعتبر وصفا من أوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها وأنه يمكن استعمال في نطاقين متمايزين فيستعمل تعبير السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري والعلاقات السياسية واستعمال تعبير السيادة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية"[3].

من خلال هذه التع اريف يتضح أن سيادة الدولة هي ولايتها على إقليمها من خلال ال تحكم في سلطاتها الثلاث فتصبح صاحبة الاختصاص على جميع الأفعال الصادرة من وعلى إقليمها وأي مساس بذلك يعتبر مساسا بسيادتها.

ولعل مبدأ الولاية القضائية للدولة على كل ما يرتكب على إقليمها من جرائم واختصاصها بمتابعة مرتكبي هذه الأفعال وتطبيق قانونها الداخلي عليهممستبعدة في ذلك تطبيق أي قانون أجنبي يعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية للدولة، من هذا المنطلق اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي عالمي يعلو أي جهاز وطني يختص بمتابعة المجرمينمهما كانت جنسياتهم متى ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها نوع من المساس بسيادة الدول، الأمر الذي جعل العديد من الدول تحجم عن انضمامها للنظام الأساسي لتعارضه مع مبدأ السيادة[4].

فتخوف الدول من تسلط المحكمة الجنائية الدولية على سيادتها الإقليمية نابع من النصوص التي يحتويها النظام الأساسي خاصة المواد 3 فقرة 3 التي تجيز للمحكمة عقد جلساتها خارج مقرها عندما ترى ذلك مناسبا الأمرالذياعتبرته الدول نوع من التدخل في سيادتها الوطنية[5].

---

[1]– بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 90.

[2]– أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 241.

[3]– لخضر رابحي، التدخل الدولي بيت الشرعية الدولية ومبدأ سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2015، ص 214.

[4]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص141.

[5]– المادة 3 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المادة 45 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام كحق مباشرة التحقيق في الجرائم التي تكون واقعة على إقليم الدولة وجمع الأدلة واستجواب المتهمين والشهود وغيرها من الإجراءات التي تقع فوق الدولة المعنية بذلك[1].

فضلا عن ذلك منحت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التحري "رغبة الدول في الاضطلاعبالتحقيق والمقاضاة"، وفي هذا المجال يكون للمحكمة حق سحب الدعوى التي تنظرها محكمة الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الذي يعتبر جريمة ومنحه إلى المحكمة الجنائية الدولية متى تراءى لها عدم جدية المحكمة الوطنية في المسألة التي تنظرها[2].

وعليه فإن تمديد سلطات المدعي العام في مباشرة الإجراءات من أجل البحث والتحري يجعل الدول متخوفة من طغيان هذه المبادئ على السيادة الإقليمية للدولة محل الفعل المرتكب.

لذلك اعتبرت السيادة من بين المعوقات التي تصطدم بممارسة الحماية بصفة عامة، ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية تسعى إلى تجسيد حقوق الإنسان متطلبة في ذلك توافر التعاون الدولي من اجل مباشرة الإجراءات القانونية (كالبحث عن الأدلة، سماع الشهود، إلقاء القبض)، وغالبا ما تتنحى الدول عن واجبها في مجال التعاون بسبب الوضع الداخلي والأمني لها فيتم رفض طلب المحكمة في هذا الجانب، وعليه فإن وجود نصوص قانونية تحث على وجوب التعاون في هذا المجال يؤكد على خشية الدول من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها الداخلي[3].

إلا أنه وحسب رأينا فإن منطق الدول في تخوفها على تدخل المحكمة الجنائية الدولية في سيادتها الداخلية لا مبرر له من الناحية القانونية والتطبيقية،خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أكد على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية مادام أن القانون الوطني للدولة التي وقع على إقليمها الانتهاك ينص على تجريم مثل هذه الأفعال الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الأولوية للقضاء الوطني.

---

[1]– نصت المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة على:" تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب".

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص589

[3]– عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 104–105.

من جهة أخرى فإن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، لا ينعقد مادام القضاء الوطني قادر وراغب في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 17 من نظام روما، التي تتحدد في انهيار النظام القضائي الوطني أو رفض هذا الأخير محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم دولية أو في حال فشله.

من تم فإن هدف القضاء الجنائي الدولي هو رغبته في القضاء على الجريمة بكافة أنواعها وحث الدول على التعاون في سبيل القبض على المتهمين ، الذين تعتبر أفعالهم خطرا على الأمن والسلم الدوليين، كما أن التعاون المفترض بين الدول والمحكمة قائم على مبدأ الرضائية في تنفيذ إلتزاماتها وتقديم المساعدة القضائية.

ثانيا: حصانة رؤساء الدول ومسؤوليها

يقصد بالحصانة الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقاتالدولية وقواعد القانون الدولي لم مثلي الدول وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ، ورؤساء البعثات الدبلوماسية، وتتنوع الحصانة إلى الحرمة الشخصية، الإعفاء من الشهادة أمام المحاكم، والإعفاء من القضاء الجنائي[1].

وقد مر نظام المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ومسؤوليها بجملة من التطورات تعود إلى نهاية الحرب العالمية الأولى بتوقيع معاهدة "فارساي" الموقعة بين الدول الحليفة وبين ألمانيا بتاريخ 1919/06/28 وقد نصت المادة 227 منها على تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الدولية، فالجهود الدولية من أجل تأكيد مسؤولية الرؤساء ودوي الحصانة الدولية لم تقف عند حد إبرام معاهدة فارساي بل تأكدت بقوة في محاكمات نورمبورغ التي نصت وبصراحة على مبدأ المسؤولية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين والقادة ، مع عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحاكم الدولية.

وقد جاء في حيثيات الحكم الصادر عنها بقولها:" الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم التي يفرض القانون الدولي عقابها وليس الكيانات المجردة"[2].

كما كان لمحكمة يوغسلافيا السابقة دور هام في التأكيد على معاقبة المتهمين عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، بغض النظر عن صفة مرتكبها ودون التمييز بين اختصاص المحاكم

---

[1]– عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 106.

[2]– إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو، 2013، ص 75.

الوطنية والدولية ونص ميثاقها على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب وتعد محاكمات "سلوبودان ميلوسوفيتش" أكبر إنجاز وتأكيد لهذا المبدأ[1].

فللممارسات الدولية برهنت وبقوة على مدى تطبيق هذا المبدأ على الواقع خاصة مع إنشاء المحاكم الجزائية المدولة،باتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي وقعت الجرائم الدولية على إقليمها "المحاكم المختلطة" مما يشكل انتقالا إلى عدالة جزائية مختلطة بين قضاء وطني وقضاء دولي، هذا الطابع الاتفاقي شكل نوع من تنازل الدول عن حصانتها القضائية الجزائية التي يستفيد منها أعوانها طبقا للقانون الدولي [2]، فالدفع بالحصانة يعتبر دفع موضوعي هدفه التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة[3].

كما كان للقضاء الجنائي الدولي دور كبير في تفعيل مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو حصانة الرؤساء للتهرب من مسؤولياتهم الجنائية، وتأكد ذلك من خلال نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن اختصاص المحكمة يتحدد من خلال الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين بصفة فردية، وهو ما أكدت عليه المواد 27-28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[4].

إلا أنه رغم الجهود الدولية ودور القضاء الجنائي الدولي في التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للتحلل من المسؤولية الجنائية ، إلا أن تفعيل ذلك على أرض الواقع وا جه عدة صعوبات تتنوع بين صعوبات سياسية وأخرى قانونية، ترجع إلى ضعف النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الحصانة من جهة، وتعارض تشريعات الدول الداخلية مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة خاصة في جانب حصانات رؤساء الدول والحكومات، كما يعود السبب إلى عجز النظام

---

[1]- عبد السلام دحماني، المرجع نفسه، ص 110-111.

[2]- أمر قضاة محكمة "سيراليون" الخاصة على التأكيد على أن المحكمة لم تنشأ على أساس اتفاقي بل استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثناء النظر في قضية رئيس "ليبيريا" حيث تمسك دفاع الرئيس بالحصانة القضائية الجزائية التي يستفيد منها الرئيس طبقا للقانون الدولي مستندا في ذلك إلى أن محمة سيراليون ليست محكمة دولية بل محكمة داخلية يقع عليها التزاماحترام حصانات الرئيس ، غير أن المحكمة رفضت ذلك على أساس أن محكمة سيراليون ليست محكمة مختلطة وطنية بل أنها محكمة مختلطة دولية ومن تم يمكنها المبادرة بإجراءات المتابعة الجزائية ضد رئيس الدولة.

[3]- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2008، ص 114.

[4]- المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة على إلزام الدول غير الأطراف في النظام بالتعاون مع المحكمة في مجال تسليم المجرمين للمحكمة رغم تحقق اختصاصها[1].

فمن خلال نصوص ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات والمراكز لا يكون إلا على مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي الأمر الذي يشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها في مجال حماية حقوق الإنسان جنائيا.

وحتى يفقد هذا المبدأ مصداقيته بصورة أكثر سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بدل جهودها من اجل عقد اتفاقات ثنائية تقضي بعدم تسليم رعاياها أو قادتها على المحكمة الجنائية الدولية.

وأمام هذا الوضع فإن رؤساء الدول وممثليها قد يتهربون من المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ولايكونون عرضة للمحاكمة الأمر الذي يخل بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والإفلات من العقاب.

[1]– تنص المادة 1/98من النظام الأساسي على:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

الخاتمة

إن ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبحت من بين سمات مجتمع اليوم، ولعل ذلك راجع إلى عجز المجتمع الدولي عن احتواء هذه الظاهرة بشكل يتناسب مع حجم هذه النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة مما قد يؤثر على وضعية حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة.

وقد كان القضاء الجنائي الدولي من بين الآليات التي اعتمدتها المجموعة الدولية في توفير الحماية لحقوق الإنسان منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وما أضافته هذه المحاكم من مبادئ قانونية جد هامة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

إلا أن هذه المحاكمات ارتبطت بمعطيات زمنية محددة قد لا تتناسب مع طبيعة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تعرف تطورا رهيبا، خاصة وأن هذه المحاكم تتميز بالطبيعة المؤقتة الأمر الذي دفع بالدول إلى ضرورة إيجاد آلية جنائية أخرى تتصف بالديمومة، وتجسد ذلك في ميثاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أخذ على عاتقه مهمة محاكمة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة.

وقد استطاعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تحقق نوعا من الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإجراءات التي قامت بها في مجال التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أقاليم مختلفة كدارفور والكونغو الديمقراطية وأوغندا وغيرها من المناطق التي عرفت نزاعات مسلحة داخلية لتنتهي بمحاكمة المسؤولين عن ذلك، إضافة إلى مساهماتها في خلق محاكم مدولة كل ذلك هدفه وضع حد لكل الممارسات الماسة بالإنسان وحرياته الأساسية التي أكدت عيها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

إلا أن هذه الأخيرة تلقت العديد من العقبات أثناء ممارستها لمهامها القضائية والمتمثلة في تدخل مجلس الأمن في قراراتها التي تتناسب ومتطلبات الدول الكبرى ذات النفوذ السياسي والاقتصادي جعلها تتجاهل في أحيان كثيرة حقيقة الوضعية التي تعيشها حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم كفلسطين مثلا التي شهدت ولا تزال تشهد انتهاكات جد صارخة لحقوق الإنسان والتي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المسؤولين عنها، مما يجعلها تتصف بالانتقائية في مساءلة المنتهكين لهذه الحقوق، إلا أنه ورغم كل هذه العقبات إلا أن حقوق الإنسان أصبحت من بين الإهتمامات التي تأخذها المجموعة الدولية بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار.

وعليه ومن خلال دراسة موضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاعات المسلحة خرجنا بمجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

–صعوبة تكييف النزاعات المسلحة بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومن تم عدم القدرة على تحديد نطاق تطبيق القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات.

– عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ومن تم عدم توفير الحماية اللازمة للضحايا.

– تغاظي المجتمع الدولي عن حقيقة الوضعية التي تعرفها حقوق الإنسان في المناطق التي تعرف نزاعات مسلحة.

– الافتقار إلى قواعد قانونية دولية جديدة تتناسب مع الأوضاع والمتغيرات الدولية الراهنة.

– عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ممارسة مهامها القضائية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– تهرب العديد من الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر بمثابة الآلية القضائية لتفعيل الحماية من جهة ووسيلة للحد من الإفلات من العقاب خوفا من التعدي على سيادتها أو تهربا من مساءلة حكامها إذا ما ارتكبوا أفعال تهدد سلامة الإنسانية.

– بالرغم من الانتقادات التي تعرضت لها المحاكم المؤقتة إلا أنها استطاعت أن تجسد فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وقادتها عما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية وبالتالي إحالتهم على العدالة.

– بالرغم من كل المجهودات الدولية في مجال توفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلا أن هذه الحقوق لا تزال تشهد انتهاكات صارخة تقشعر لها الأبدان في مناطق مختلفة من العالم، وسبب ذلك راجع إلى فشل المنظومة الدولية في مواجهة واحتواء هذه النزاعات التي تعدت حدود الدولة الواحدة وأصبحت نزاعات عابرة للحدود، الأمر الذي ينبئ بخطر توغل هذه

التنظيمات المجهولة التي تشكل تهديد للسلم والأمن والإنسانية على حد السواء على أوسع نطاق ممكن.

المقترحات

–ضرورة إنشاء هيئة دولية تهتم بتصنيف النزاعات المسلحة بما يتوافق والمستجدات الراهنة.

– تفعيل احترام حقوق الإنسان في فترتي السلم والحرب وتوفير الحماية الممكنة لضحايا هذه النزاعات على اختلاف أشكالها.

– إيجاد حلول كفيلة لاحتواء ظاهرة النزاعات المسلحة المستحدثة والتي تعرف انتشار واسع في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة والتي أصبحت تشكل تهديد كبير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال عمليات التقتيل والتنكيل العلني واستعمالها لأحدث الوسائل المتطورة للقضاء عليه.

– تفعيل الآليات الوقائية من أجل الحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وتوفير المساعدة الإنسانية لهؤلاء الضحايا.

– إعطاء أهمية أكبر للنزاعات المسلحة الداخلية عن طريق خلق قواعد قانونية خاصة بهم.

– تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

– تعاون الحكومات الوطنية في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر على حقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين.

–تفعيل تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان التي أصبحت تشكل هاجس أمام تقدم المحكمة الجنائية لممارسة اختصاصاتها المتعلقة بهذه الجريمة.

– توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الخطيرة التي أصبحت تشكل مصدر خطر للمجتمع الدولي كجرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود...إلخ.

–حث المنظمات الدولية المتخصصة في استكمال دورها الوقائي في مجال حماية الممتلكات الثقافية التي تعتبر جزء من تاريخ الإنسان والذي يتعرض للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة.

– إعطاء دور مهم للمنظمات غير الحكومية خلال مرحلة النزاعات المسلحة مع سن قواعد قانونية تضمن لهم الحماية وعدم إستهدافهم.

– إعطاء دفع أكبر لحماية البيئة الطبيعية التي تعتبر الضحية الصامتة اتجاه ما تستعمله الأطراف المتنازعة من أسلحة فتاكة ومواد كيماوية أثناء فترة النزاعات المسلحة مما يجعلها تؤثر على حياة الإنسان بصفة مباشرة.

– نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها بين أوساط المجتمعات على اختلاف ديانتها وتوجهاتها السياسية لأن هذه الأخيرة مرتبطة وجودا وعدما بضمان السلم والأمن الدوليين.

– حث رؤساء الدول وحكوماتها وقادتها على التريث قبل اتخاذ أي قرار للدخول في أي نزاع مسلح الذي له تأثير على حياة الإنسانية، وأخذ العبر من الحروب السابقة التي زال التاريخ يذكر مآسيها.

المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1* الكتب العامة:

*ابن المنظور، لسان العرب، طبعة أولى، بيروت، لبنان، دون ذكر دار النشر.

* الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، دار القلم، طبعة الثانية، دمشق، سوريا، سنة 1418هـ.

* المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ -2004

* احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر2005.

* أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

* أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

*بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

* بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب الجزائر، 1995.

* باسم محمد شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007

* علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

* عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991.

* عمر الصدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2000.

* محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

* محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم "دراسة في كل من الفكر العربي الإسلامي والفكر المعاصر"،منشأة المعارف، 1971.

*محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني ، طبعة 2007.

*محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام"دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1961.

*محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت 2004.

*محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط السابعة، بيروت، 2002.

2* الكتب المتخصصة:

*السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
* السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية دون ذكر سنة النشر.
*الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
*الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني منشورات طيطلة، دار ابن طفيل،الجزائر، 2010.
* أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2002.
* أحمد خيري الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
* أحمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
* أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى منشورات صادر الحقوقية، لبنان، 2015.
*أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2009.
*احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2005.
* أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
*أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
* أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
* أسامة سراس، شريعة حمو رابي واصل التشريع في الشرق القديم، دار علاء الدين للنشر دمشق،طبعة 1993.

*أمل اليازجي، القانون الدولي الإ نساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

* أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

*أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

*أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية الجزائر ،طبعة 2009.

*أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية الجزائر، 2011.

* إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.

* أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها المحكمة، دار النهضة العربية، مصر ،1999.

* أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

* الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة "بين الوضع القانوني وضمانات الحماية "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

* إبراهيم م ذكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

* إبراهيم احمد الخليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

* أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة طبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005.

*بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية دمشق، 2016.

* باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004.

*بلال علي النسور ورضوان المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني "مابين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية"، أكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2012.

* باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، دار الكتب للوثائق القومية، 2014.

* بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة لحقوق الإنسان، دون ذكر سنة النشر.

*بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

* جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013.

* حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولية على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

*حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية"، دار النهضة العربية مصر،1999.

*حسين غازي، الاستيطان اليهودي من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

*حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، علم المعرفة، الكويت، 1995.

* حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية" المدخل، النطاق الزماني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

*رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دار الجامع الحديث،الإسكندرية ،2013.

* رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

* زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، طبعة 2012.

* زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال الحربي في القانون الدولي "الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

* سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

* سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

* سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.

* سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

* سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

* سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014.

*سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

* سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2015.

* سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

* سعيد سالم الجويلي، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات" ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.

* شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

* صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2002.

*صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

*صلاح الدين عامر، مفهوم جرائم الحرب " المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية"، إعداد شريف عتلم، مطبوعات الصليب الأحمر، 2006.

* ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الكتب الوطني، بنغازي، ليبيا1426.

* طارق صالح عبد النبي المغربي ومنى رمضان بوبكر المطردي، إدارة الأزمات في العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، طبعة 2010.

* علي العبودي ونعمة الجبوري، حقوقالإنسانوالديمقراطية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2016.

*عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

*عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، طبعة 2009.

*عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

*عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

*عمر إسماعيل سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

*عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.

* عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

* عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"، دار المجدلاوي، عمان، 2002.

* عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1993.

*عمر إسماعيل سعد الله، تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

*عصام عبد الفتاح مطر، القانون الجنائي الدولي "مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

* عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

*عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

*عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية "الأسباب والتداعيات"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.

*عدنان السيد حسن، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2010.

*علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر 2010.

*عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

*عبد الكريم عوض الخليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية"دراسة في ظل أحكام القانون الدولي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

*عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة، مصر،2001.

*علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، منشورات حلب الحقوقية لبنان، 2002.

*علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

*عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية،الجزائر، دون ذكر سنة الطبع.

*عبد الصمد صالح بقرين، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2015.

* عبد القادر بقيرات، العدالة الدولية الجنائية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

* عبد القادر بقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

* عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث "حقوق الإنسان "، دار ال ثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2015.

*عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية"الآليات والمحتويات" دار هومة الجزائر،2008.

* عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مقال من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني.

*عمر الصدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003.

* علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
*عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2004.
* عبد الفتاح البيومي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
* عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
*علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
*عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
*فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية للموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
*فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
*فهيل جبار جبلي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات مابعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع الرياض، 2014.
* كرار صالح الحمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين لبنان، 2015.
* كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008.
* كمال حماد، النزاعات الدولية "دراسة قانونية في علم النزاعات" الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
* كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997.
* ليندة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2010.

*محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي "دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

*مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016

*محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة 2002.

*مصطفي أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إ تراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

*مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

*مازن ليلو راضي وحيدرأدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان "الحريات الأساسية "، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الرياض، 2008.

*محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، مصر، طبعة أولى، 1982.

*مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1981.

* محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الثالثة، 2009.

* مهنا محمد نصر ومعروف خلدون الناجي، تسوية المنازعات الدولية"دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط"، مكتبة غريب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

* محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

* محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات والكوارث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

* مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

* ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

* مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

*محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.

*محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

*محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

*محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

* محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر، ليبيا، 1996.

* محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف الإسكندرية، 2004.

* محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1989.

* محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

* منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، القاهر ة 2010.

* منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

* منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية"النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، 2006.

*معمر بوزنادة،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

*محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق، مصر، طبعة 2003.

*محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون ذكر دار النشر، طبعة 1999.

*محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي"التدخلات والثغرات والغموض"، دار المستقبل العربي، مصر، 2003.

*محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002.

*محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية"مدخل لدراسة أحاكم وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2004.

* محمد سامح عمرو، القانون الدولي آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

* نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

* نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون ذكر السنة.

* نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

*نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

*هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع 2012.

* هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دون ذكر دار النشر، طبعة 2010.

*هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002.

* يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1* الرسائل

* إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.

*بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017.

*بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحربأمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه تلمسان، 2015

*جمال منصر، التدخل الإنساني العسكري في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ،2011.

* حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

* خالد بن عبد الله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدوليةرسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

* خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013.

*رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2001.

*سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.

* صلاح الدين بودربالة، إستخدام القوة في العلاقات الدولية في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدةرسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.

* طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

*عباسعبد الامير ابراهيم العميري، حماية حقوق الانسان في القانونالدولي، رسالة الدكتوراهجامعة سانت كليمنس العالمية،2011.

*عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995

*عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2012.

*علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2014.

*عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.

*فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014

*فايزة مدافر، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية " الاضطراباتوالتوترات الداخلية"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.

*فاطمة دوان، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.

*كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإ نساني، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2007

*لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.

*محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.

*محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة2009.

*مبروك الجنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة د كتوراه جامعة بسكرة، 2015.

* منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015.

* مصعب عبد المجيد الحرث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، 2016.

*نادية خلفه،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالةدكتوراه، جامعة باتنة 2010،.

*هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإ نساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2015.

*وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2014.

2* المذكرات

*أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية،مذكرة ماجستير،جامعة الإسكندرية 2005.

*بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

*خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008.

* ساعد عقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

* عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

* فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2014.

* نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانوني ة والإدارية، الجزائر، 1984.

ثالثا: البحوث والمقالات

*المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 19، سنة 1991/05/19.

*أمينة أمحمدي بوزوينة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة "حالة المقاومة الفلسطينية"، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العدد الأول، 2016.

*أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

* أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة" بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن 2016.

*بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 12، سنة 2015.

*خالدة دنون، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2003.

* خلف رمضان بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، المجلة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد السادس، 2007.

*رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 5، سنة 2010.
*رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، سنة 2004.
*روجيه بارتلز، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، 2009.
*رشاد توام، التحرر الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية "قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية"، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بنزرت، تونس، 2011.
*رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق العدد الثالث، الكويت 2007.
*صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "مقال عن كتاب القانون الدولي الإنساني"، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثةبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
*عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر، العدد 15، 1999.
* عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون،الجزائر، العدد الرابع، سنة 2011.
*عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، الجزائر، العدد الثاني عشر سنة 2006.
*عادل مسلوي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، الجزائر، العدد الثالث سنة 2004.
*عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر تونس، 1997.
*عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
*عمر إسماعيل سعد الله، اتفاقية تحسين الجيوش في الميدان هل مهدت السبيل للقانون الإنسانيالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1993.

*عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد الثاني، 2011.

*محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطةدبي،العدد الأول،2002.

*محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون،الجزائر، العدد 14، 2016.

*محمد يوسف علوان، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مقال من كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ندوة تحت رعاية الدكتور هاني مرتضى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" دمشق، 2003.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

1* الإتفاقيات والمواثيق الدولية

*اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899-1907.

* اتفاقية جنيف لسنة 1929المتعلقة بقانون أسرى الحرب.

* ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان1945 بمدينة سان فرانسيسكو.

*النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945.

* النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09.

* إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

* إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

* العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

* إتفاقية فيانا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969.

*البرتوكولان الإضافيان الملحقان لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

* اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 1979/12/18.

* اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارهامفرطة الضرر أو عشوائية الآثار المنعقدة بجنيف 1980/10/10.

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10.

* اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

* النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993

* النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.

* البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات أثناء النزاع المسلح.

* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998-2010.

2*قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

*قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 23/12 حول إعلان اللجوء الإقليمي، الدورة 22، الجلسة رقم 1621 المؤرخ في 1967/12/06.

*قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 1974/12/14.

* قرار مجلس الأمن رقم 678 المؤرخ في 1990/11/29.

* قرار مجلس الأمن 770 الصادر 1992/08/13 المتعلق بالنزاع في كوسوفو.

* قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر 1992/12/03، جلسة رقم 3145 المتعلق بحالة النزاع في الصومال.

* قرار مجلس الأمن رقم 868 المؤرخ في 1993/09/29.

* قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

* قرار مجلس الأمن رقم 872 المؤرخ في 1993.

* قرار مجلس الأمن 929 الصادر 1994/06/22 المتعلق برواندا.

* قرار مجلس الأمن 2164 الصادر 2014/06/25 .

3* الوثائق الدولية:

* تقرير الأمين العام عن حالة السودان المؤرخ في 2004/12/03.

* تقرير الأمين العامرقم 15 إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار 1593.

* تقرير منظمة العفو الدولية حول حالات الاختفاء القسري.

* تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم سنة 2012.

*تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق 2014 مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق.

4* قرارات محكمة العدل الدولية

*فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 1996/07/08 حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخداماتها.

5* الإعلانات

* إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،41/128 المؤرخ في 1986/12/4.

* إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقدفي 1993/07/25.

* إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24.

* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:47/133، المؤرخ في 1992/12/18.

* إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة المعتمد بموجب القرار رقم 3318 المؤرخ في 1974/12/14.

المراجع باللغة الأجنبية:

LES DICTIONNAIRES :

* Le petit Robert, dictionnaire de la langue française, 1990, paris.

* Dictionnaire oxford English, calvender press,oxford,1990.

LES OUVRAGES :

*Abdelwaheb biad, droit international, 2éme édition, ellipses, paris, 2006

*Touscoz Jean, droit international, presses universitaires de France, 1993.

*E.Aroneanu, le crime contre l'humanité, paris, Dalloz, 1960-

*Eric David، principe de droit de conflit armes، bruylant، Bruxelles , 3éme édition, 2002 pp128,129

* M.J.Matheson et D.Momtaz, les régles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, centre de recherche, France, 2007.

-Les Thèses :

*Antonio Planzer, le crime de génocide, thèse de doctorat, faculté de droit de l'université de fribourg suisse, 1956.

*Julien Danlos, idée de crime contre l'humanité on droit international, thèse de doctorat, université de Caen Basse- Normandie, France

* Michael Walzer, Guerres justes et injustes, éditions gallinard, Paris, 2006.

-Les Documents:

*United Nations Transitionnel Administration in East Timor, régulation No/11,on the organisation of courts in East timor,6 march,20000,untaet/- reg/2000/11.
*Régulation No 2000/15 on the establishment of panels with exclusive juridiction over serious criminal affences, untaet /reg/2000/15.06/06/2000
* (TPIY) Le procureur Dragolijub Kun arac, (IT-96-23 et IT 96-23/1-A), chambre D'appel, Arrêt du 12/06/2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية

*الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية http : //www.icc-cpi.int

* الموقع الرسميللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.cicr.org

* الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org

*الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان http://www.hrw.org

* موقع لجنة حقوق الإنسان :www.euro medmonitor.org

* موقع المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان جنيف سويسرا http://www.ohchr.org .

*ترقية حقوق الإنسان http://www.aidh.org

* الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو www.unesco.org

* الموقع محكمة العدل الدولية http://www.cij.org